

الْمُسْلِمُونَ

شِرْكَةُ الْعَرَبِ الْوَجْدَانِيِّ

تَعْرِيفُ الْأَهْمَانِ

الْمُسْلِمُونَ الْأَعْظَمُونَ جَمِيعُ أَهْمَانِ الْأَنْوَافِ

الْمُسْلِمُونَ الْأَعْظَمُونَ جَمِيعُ أَهْمَانِ الْأَنْوَافِ

١٣١٧ - ١٢٤٣ هـ

الْمُجْدَدُ

جَلَيلُ الْأَنْوَافِ

الْمُسْلِمُونَ الْأَعْظَمُونَ جَمِيعُ أَهْمَانِ الْأَنْوَافِ

بِرْ كَشْفُ الْأَنْوَافِ الْأَكْثَارِ

الْمُسْلِمُونَ الْأَعْظَمُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ


وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي السُّلْطَانِ إِلَّا هُوَ مُحَمَّدُ وَلَا لَهُ لِظَّاءٌ يُفَرِّجُ

وَلَكُمْ نُحُوكُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَارِبُ فِي الْأَيَّامِ



المُسْتَدِنُ
فِي شَرِيعَةِ الْعَرَبِ الْمُقْرَبِ



المُسْتَدِنُ فِي شَرْحِ الْوَلَاةِ الْقَانِ

تَقْرِيرًا لِلْإِجْمَاعِ
لِأَكْسَازِ الْعَصْمَانِيِّ حِجْرَةِ اللَّهِ الْعَظِيْمِ
الشَّهِيدِ الْبَوَّافِ الْمَوْسُوِّيِّ الْخَوَافِيِّ
«١٣١٧ - ١٤١٣هـ»

الْبَرْكَاتُ

تألِيفُ الشَّهِيدِ اللَّهِ
الشَّهِيدِ الشَّيخِ مُهَمَّادِ الْبَوَّافِ الْخَوَافِيِّ

طَبْعُهُ تَعْجِيزٌ

مُؤَسَّسَةُ الْخَوَافِيِّ لِأَكْلَاتِ الْأَمَّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الرابع والعشرون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فتیح
(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ -

تاریخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٦٣٣٧ - ١١ - X

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الْفَرَّ
الْمِيَامِينَ.



فصل

[في أصناف المستحقين للزكوة]

أصناف المستحقين للزكوة ومصارفها ثانية :

الأول والثاني : الفقير والمسكين ^(١) ،

(١) المعروف والمشهور أن مصارف الزكاة أصناف ثانية، وهي العناوين الخاصة المذكورة في الآية المباركة، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْتَمِنُونَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَنِ الْسَّبِيل﴾** ^(٢).

ولكن الحق في الشرائع عددها سبعة يجعل الفقير والمسكين صنفاً واحداً ^(٣).

ولكن الظاهر أنها صنفان والمفهومان متغايران وإن انطبقا على موضوع واحد واجتمعا في مورد واحد، فإن الفقر بمفهومه العام هو الاحتياج والفقير هو الحاج، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَآللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾** ^(٤) ،

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الشرائع: ١٨٨.

(٣) فاطر: ٣٥.

فإنَّ البشر بل كُلَّ ممْكِن فهُو في جُمِيع شؤونه من معاشه ومعاده وحرکاته وسكناته - بل حتَّى في وجوده - فقيرٌ، أي محتاج إلى الله تعالى.

ولكن كثيراً ما يستعمل في صنف خاصٍ من الاحتياج، وهو الاحتياج من حيث المال، فيقال: زيد فقير، أي محتاج إلى المال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَإِلَيْكُلِّ الْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾^(٢).

ولا يعتبر في هذا الاستعمال عدم السؤال جزماً وإن ورد ذلك في الصحيحتين الآتتين - وستعرف الحال فيها - فإنَّ الإطلاق العرفي صادق حتَّى مع السؤال بالضرورة، كيف؟! وقد أطلق الفقير على البائس الذي هو أسوأ حالاً من المسكين فضلاً عن الفقير في الذكر الحكيم، قال تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٣).

فلا يعتبر في مفهوم الفقر عدم السؤال وإن جعل ذلك فارقاً بينه وبين المسكين في النص المشار إليه واختصَّ المسكين بنَ يسأل، لصحَّة الإطلاق حتَّى في مورد السؤال بلا إشكال كما عرفت.

وأمّا المسكتة فهي مطلق الذلة، قال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾^(٤)، في قبال العزة، فإنَّ اليهود كانوا مطرودين أذلاء وإن كانوا أغنياء، فالمسكين هو الذليل والضعف، قال تعالى: ﴿أَمَّا آسَفِيَّةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾^(٥) أي لضعفاء أذلاء، ولم يعلم أنَّهم كانوا فقراء.

(١) النساء : ٤ : ٦.

(٢) النساء : ٤ : ١٣٥.

(٣) الحج : ٢٢ : ٢٨.

(٤) البقرة : ٢ : ٦١.

(٥) الكهف : ١٨ : ٧٩.

نعم، يطلق المسكين على الفقير أيضاً باعتبار أنَّ من لا مال له فهو ذليل حقير عند أبناء الدُّنيا، ومن ثمَّ كان يشقّ على جبابرة قريش الخضوع والإيمان برسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لكونه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذليلاً في نظرهم، لمكان فقره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كما حكاه سبحانه عنهم بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ﴾^(١).

ولا يعتبر في هذا الاستعمال أيضاً السؤال وإن اختص به في الصحيحتين الآتتين، لصدق المسكين عرفاً على مطلق الفقير وإن لم يكن سائلاً كما أطلق عليه في الكتاب العزيز، كقوله تعالى: ﴿عَشَرَةُ مَسَاكِينٍ﴾، ﴿إِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا﴾ إلى غير ذلك مما هو كثير جداً، فإن إطعام المسكين في باب الكفارات لا يختص بالسائل قطعاً، بل لعلَّ غير السائل الذي يظهر مناعة الطبع أولى من غيره كما لا يخفى.

فتححصل: أنَّ الفقر هو الاحتياج إما مطلقاً أو في خصوص المال، والمسكنة هي الذلة، فالفقير والمسكين متغيران مفهوماً وإن صدقاً على موضوع واحد بالاعتبارين.

وأمّا بحسب الروايات فقد فرق بينها في صحيح ابن مسلم بالسؤال وعدمه عن أحدهما (عليهما السلام): أنَّه سأله عن الفقير والمسكين «قال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجده منه، الذي يسأل»^(٢).

لكن لا ينبغي التأمل في عدم كونه (عليه السلام) بصدق بيان المفهوم من اللفظ لغةً أو عرفاً ليكون منافيًّا مع ما قدمناه، بل لم نعهد حتى روایة واحدة

(١) الزخرف :٤٣ :٣١.

(٢) الوسائل :٩ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ١ ح ٢.

تكون واردة لبيان شرح اللفظ وبيان مفهومه اللغوي أو العرفي، لخروج ذلك كله عن شأنه ومنصبه الساميين. فالصحيحة واردة لا محالة لبيان المراد من هاتين الكلمتين الواقعتين في الآية المباركة - أعني قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» - فهي تفسير للآية لا بيان لمفهوم اللفظ بما هو، ولا ضير في ذلك، فيلتزم بأن مصرف الزكاة هو مطلق من لا مال له سأله لم يسأل، فاريد من المسكين الأول، ومن الفقير الثاني.

وأوضح حالاً صحيحة أبي بصير التي صرّح فيها ببيان المراد من الآية، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» «قال: الفقير: الذي لا يسأل الناس، والمسكين: أجده منه، والبائس: أجدهم»^(١).

وأمّا سند هذه الرواية فالظاهر أنها صحيحة كما وصفناها، فإنّ المراد بأحمد ابن محمد هو ابن عيسى لا ابن خالد، وإنّما لقوله: عن أبيه، بدل قوله: عن محمد ابن خالد. نعم، في بعض النسخ: عن أبيه، وكيفما كان فهو ثقة على كلّ حال. وأمّا عبدالله بن يحيى فهو مجهول، غير أنّ الميرزا حاول لاثبات أنه الكاهلي الذي هو ثقة^(٢)، ولكنه لا يتمّ:

أمّا أولاً: فلأنّ الشيخ عنون كلاً منها مستقلّاً، فذكر المطلق بعد المقيد وترجمه في قباله وذكر طريقه إليه في قبال الطريق الذي ذكره إلى الأول^(٣)، المشتمل على وهب بن وهب، فتعدد الترجمة المعتمد بتعدد الطريق برهان قاطع

(١) الوسائل ٩: ٢١٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب١ ح ٣.

(٢) منهج المقال: ٢١٤.

(٣) الفهرست للشيخ: ٤٦١ / ١٠٥ و ٤٤١ / ١٠٢.

والثاني أسوأ حالاً من الأول^(١).

والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله^(٢)، والغبي الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفایته وكفایة عياله في طول السنة لا يجوز لهأخذ الزكاة.

على تعدد الرجل.

وثانياً: إنَّ عبد الله بن يحيى الكاهلي من أصحاب الصادق (عليه السلام)، والراوي عن عبد الله بن يحيى في هذه الرواية هو محمد بن خالد البرقي، وهو يستحبيل عادةً أن يروي عن أصحاب الصادق (عليه السلام) بلا واسطة، لاختلاف الطبقة، فلامناص من أن يُراد به شخص آخر، وقد عرفت أنه مجهول. ولكن الذي يهون الخطب أنَّ هذا السندي بعينه موجود في تفسير علي بن إبراهيم، وقد بنينا على وثاقة من يذكر في إسناد هذا التفسير كإسناد الكامل ما لم يعارض بتضعيف آخر. وعليه، فالرجل موثق عندنا على أيِّ حال، سواء أُريد به الكاهلي أم غيره.

هذا، ولا يتربَّ أثر على تحقيق الفرق بين الفقير والمسكين إلَّا بناءً على البسط في مصرف الزكاة، وأمّا على القول بالعدم كما هو الأظهر فالبحث عنه قليل الجدوى.

(١) لبلوغ الفقر فيه مرتبة الجائحة إلى السؤال، فكان أجهد من الفقر الذي لا يسأل، لعدم بلوغه هذه المرتبة كما دلَّت عليه الصحيحتان المتقدمتان وعليه المشهور.

(٢) كما هو المشهور، بل لعلَّه المتسالم عليه.

وكذا إذا كان له رأس مال يقوم بربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله وإن كان لسنة واحدة، وأمّا إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، وعلى هذا فلو كان عنده بقدر الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتّى يتمّ ما عنده، ففي كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ.

وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مؤنته، والأحوط عدم أخذ القادر^(*) على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً.

وُنسب إلى الشيخ وغيره أنّ المراد من الفقير مَنْ لَمْ يَلِكْ أَحَدُ النَّصْبِ الْزَّكُوْيَّةِ أَوْ مَا يَعْدُهَا فِي القيمة^(١)، فَنَّ كَانَ مَالِكًا لَهُذِهِ الْكَمِيَّةِ مِنَ الْمَالِيَّةِ عِيْنَاً أَوْ قِيمَةً فَهُوَ غَنِيٌّ شَرِيعًاً.

لكن النسبة غير محققة، بل في الجواهر أنّه لم يعرف له قائل^(٢). وُنسب إلى بعض آخر أنّ الفقير من لا يملك قوته وقوت عياله طيلة حياته لا خصوص السنة الواحدة، فيعتبر في الغني القدرة على ما يكفيه دائمًاً، فالآقوال في المسألة ثلاثة.

والصحيح ما عليه المشهور، وتدلّ عليه طائفة من الروايات:

(*) بل الأظهر عدم جواز الأخذ.

(١) نسبة صاحب مصباح الفقيه ١٣ : ٤٨٤.

(٢) جواهر الكلام ١٥ : ٢٩٦.

فتها: صحيحة أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يأخذ الزكاة صاحب السبعاء إذا لم يجد غيره» قلت: فإنَّ صاحب السبعاء تجب عليه الزكاة؟ «قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعاء أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنه ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»^(١).

قوله (عليه السلام) «صاحب السبعاء» أي درهماً، قوله: تجب عليه الزكاة، أي زكاة التجارة لا زكاة الندين، ضرورة أنَّ من يملك سبعاء درهماً وقد حال عليها الحول من غير أن يحتاج إليها حتى تعلق بها الزكاة الواجبة فهو غني ممكِّن وليس بفقير قطعاً، فلا يتحمل جواز دفع الزكوة إليه ليقع مورداً للسؤال، على أنَّ زكاة الندين لا يصدق بها على العيال.

مضافاً إلى التصريح في ذيل الصحيح بأنَّه: «لا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنه ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»، فيختصُّ أخذ الزكاة بصورة واحدة، وهي التي أشار إليها بقوله (عليه السلام): «إلا أن يكون» إلخ، وهي من لم يكن عنده شيء عدا السبعاء ولم تكن وافية بمصارف السنة بحيث لو اعتمد عليها لنفت في أقل من السنة فيحل له حينئذ أخذ الزكوة.

فتدلّ بوضوح على أنَّ الفقير الذي هو مصرف للزكوة يراد به من لم يكن مالكاً لمؤونة السنة.

هذا، ولكن دقيق النظر يقضي بخلاف ما ذكرناه، فإنَّ قوله (عليه السلام) في آخر الصحيحة «أن يأخذ الزكوة» غير موجود في الصدر - أعني: الكافي -

(١) الوسائل ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ح ٨، الكافي ٣: ٥٦٠ / ١.

لا الطبعة القدية ولا الحديثة، وإنما هو مذكور في الوسائل والمذايق^(١)، وليس له معنى محصل كما لا يخفى.

ثم إن قوله (عليه السلام) قبل ذلك: «وعنده ما تجب فيه الزكاة» لا يمكن الأخذ بظاهره، إذ لا تختص عدم حلية الزكاة للمحترف بن كانت عنده عين زكوية، بل يحرم وإن كان عنده ما يعادلها في القيمة كما هو واضح.

والظاهر أن هذه الجملة كناية عن المال الاحتياطي المدخر لعلاج العوارض الاتفاقية، فإن صاحب الحرفة كالبناء ونحوه إنما يرتفق من حرفة لصارفة اليومية مما يقوت به نفسه وعياله، وأمّا الطوارئ الاتفاقية من علاج مرض أو زواج ولد أو إكرام ضيف أو شراء ملبس شتوي أو صيفي ونحو ذلك من المصارف الزائدة على المعيشة فلا تفي بها غالباً تلك الحرفة، بل لا بد في سدها من ادخار مال احتياطي من عين زكوية أو غيرها.

وعليه، فإن كان للمحترف مثل هذا المال لا يحل له أخذ الزكاة، وإلا حل ومن ثم قيده (عليه السلام) بقوله: «وعنده ما تجب».

وكيفما كان، فالظاهر أن المراد بالزكاة في قول السائل: قلت: فإن صاحب السبعينات تجب عليه الزكاة؟ هو زكاة النقادين الواجبة لا زكاة مال التجارة - التي استظهرناها فيما تقدم - إذ لا يناسبها قوله (عليه السلام) قبل ذلك «إذا لم يجد غيره»، ضرورة أن من عنده سبعينات للتجارة فهو يوجد عنده غيرها بطبيعة الحال ولا أقل من ربعها، فلا موقع لهذا التقييد بوجه، فيزيد السائل بذلك أن هذا الشخص قد بلغت دراهمه حد النصاب بل تجاوزت، فهو إذن يجب عليه أن يدفع الزكاة فكيف يأخذها، فأجاب بقوله (عليه السلام) «زكاته

صدقه على عياله» الذي هو كناية عن عدم الوجوب، نظير ما ورد من أنّ زكاة العلم إنفاقه.

والوجه في عدم الوجوب: أنّ مجرد ملكيّة السبعيّة لا يستدعي الوجوب إلّا لدى استجاع سائر الشرائط التي منها إحالة الحول، وهي غير مفروضة سيّما بعد أن لم يكن لديه شيء وراء هذا المبلغ كما هو المفروض.

والذى يكشف عما ذكرناه - من أنّ السبعيّة لا يراد بها مال التجارة - موثّق سبعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: قد تخلّ الزكاة لصاحب السبعيّة وتخرّم على صاحب الخمسين درهماً» فقلت له: وكيف يكون هذا؟ «قال: إذا كان صاحب السبعيّة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليرأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنه يحرّم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيّب منها ما يكفيه إن شاء الله»^(١).

إذ قد فرض في صاحب الخمسين أنّه محترف يعمل بها - أي معدّ للتجارة - وبفرينة المقابلة يعلم أنّ السبعيّة غير معدّ لها وإنما هي مجموع ما يملّكه الرجل بحيث لو قسم على عائلته كانت حصة كلّ واحد خمسين أو مائة ونحو ذلك مما لا يفي بمؤونة السنة أبداً، ولم تكن في البين حرفة لتكون ملكيّة بالقوّة، ولأجله ساغ أخذ الزكاة وإن كان الأولى أن يعفّ نفسه ويرأخذها لعياله.

وكيفما كان، فهذه الصحيحة كالروايتين المتقدّمتين ظاهرتان في مسلك المشهور حسماً عرفت.

ومنها: موثّقة سبعة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاة، هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ «فقال: نعم، إلّا أن تكون داره دار غلة فخرج

(١) الوسائل ٩: ٢٣٩ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ١٢ ح ٢.

له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا»^(١).

فإن المراد بدار الغلة: الدار المعدّة للإيجار والانتفاع بوجه الإجارة، الذي هو كغّلة لها في قبال دار السكّن، ومن البديهي أن التعارف الخارجي قد استقرّ على إيجار الدور سنويًا، بل لم يتداول الأقل من ذلك إلا في الأزمنة المتأخرة الحديثة، حيث يستأجر شهريًّا، بل ربما أسبوعيًّا كما في بعض بلاد الخارج، فيكون مفاد المؤثّق: أنّ من له دار ينتفع من إيجاره السنوي ما يكفيه فهو غني شرعاً لاتحّل له الزكاة، فتلحظ غلة كل سنة بالإضافة إلى مصارف تلك السنة، فغلة السنة الأولى للسنة الأولى والثانية للثانية وهكذا، فإن كفت لم تحلّ إلا حلّت.

وبالجملة: فيستفاد اعتبار السنة من التعبير بالغّلة بالقرينة المتقدّمة.

بل يمكن استفادة ذلك من قوله (عليه السلام) «ما يكفيه»، فإن ملك الكفاية لا يراد به عرفاً - سيما في القرى وبعض البلاد - إلا ما يكفيه لسنة واحدة، فلا يقال لمن يملك قوت ستة أشهر: إنّ عنده ما يكفيه. وعلى هذا الأساس اعتبرنا الزيادة على مؤونة السنة في تعلق الحمس، وإلا فلم يرد في شيء من نصوصه التعبير بالسنة، بل اقتصر على استثناء المؤونة فقط، فلاحظ.

ومنها: صحيحه معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعاء درهم وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكبّ فيها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ «قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقيّة

(١) الوسائل ٩ : ٢٣٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح .

من الزكاة، ويتصرّف بهذه لا ينفقها»^(١).

فإنَّ المراد بالنفقة مؤونة السنة لا الأقل منها بالتقريب المتقدم.

فيظهر من هذه الروايات الثلاث المعتبرة أنَّ الفقير الشرعي هو من لم يملِك مؤونة سنته فعلاً أو قوَّةً، فيحلُّ مثله تكبيل مؤونته من الزكاة.

ويؤيِّد ذلك بروايتين:

إحديهما: ما رواه في العلل بإسناده عن علي بن إسماعيل الدغشى، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السائل وعنده قوت يوم، أيجعل له أن يسأل؟ وإنْ أعطى شيئاً من قبل أن يسأل يجعل له أن يقبله؟ «قال: يأخذ وعنه قوت شهر ما يكفيه لستته من الزكاة، لأنَّها إنما هي من سنة إلى سنة»^(٢).

هكذا في الوسائل، وفي بعض نسخ العلل: «ما يكفيه لستة أشهر» بدل قوله «لسنة» كما أشار إليه معلق الوسائل. والأول أنساب كما لا يخفى.

وعليه، فهي صريحة الدلالة في أنَّ الاعتبار بمؤونة السنة، لقوله (عليه السلام): «إنما هي من سنة إلى سنة».

إلا أنَّها ضعيفة السند، فلا تصلح إلا للتأييد، نظراً إلى جهالة الدغشى، بل لم ينقل عنه في مجموع الكتب الأربع ما عدا رواية واحدة في كتاب النكاح وأمّا هذه الرواية فهي مذكورة في العلل لا في تلك الكتب. وكيفما كان، فالرجل مجهول لم يوثق، والرواية ضعيفة وإنْ عبر عنها بالصحيحَة في بعض الكلمات.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الرَّاوِي عَنْهُ صَفْوَانَ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الإِجْمَاعِ الَّذِينَ

(١) الوسائل ٩ : ٢٢٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٩ : ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٧، علل الشرائع: ١ / ٣٧١.

لا ينظر إلى من وقع بعدهم في السنن. لكنك عرفت غير مرّة في مطاوي هذا الشرح عدم استقامة هذه القاعدة وأنه لا أساس لها، فلا نعيد.

الثانية: ما رواه المفيد في المقنعة مرسلاً عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتحب الفطرة على من عنده قوت السنة»^(١).

والدلالة واضحة، غير أنَّ السنن ضعيف بالإرسال، فهي مؤيدة للمطلوب.

وأما القول الثاني المنسوب إلى الشيخ وغيره من أنَّ العبرة بملك أحد النصب الزكوية عيناً أو قيمة، فيستدلُّ له بما ورد في غير واحد من روایاتنا من أنَّ الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، أو أنه تعالى أشرك الفقراء في أموال الأغنياء ونحو ذلك مما تضمن تعلق الزكاة في أموال الأغنياء، الكافش عن أنَّ الغني هو من يملك أحد النصب الزكوية.

وقد ورد هذا المضمون من طرق العامة أيضاً، حيث قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حينما بعث معاذًا إلى اليمن: «أعلمهم أنَّ الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». وهي وإن كانت ضعيفة السنن لكن مضمونها موجود في روایاتنا كما عرفت.

وفيه أولاً: أنَّ هذا أخصٌ من المدعى، إذ لو تمَّ ففاده اعتبار ملكية العين الزكوية بشخصها لا ولو ما يعادها من القيمة كما هو المدعى.

وثانياً: إنَّ جعل المناطق في الفقر والغنى ملك النصاب وعدمه مما لا يساعد في الصدق العرفي ولا الشرعي، كيف؟! ولا زمه أنَّ من لا يملك شيئاً من الأعين الزكوية إلا أنه يملك الألوف من الدور والعقارات والبساتين ونحوها فقيرٌ تصل

(١) الوسائل ٩: ٢٣٤ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٨ ح ١٠.

إليه الزكاة، وأمّا من ملك أربعين شاة أو خمسة أو سبع من الشعير ونحو ذلك مما لا يفي إلّا بقوت أيّام قلائل من سنته غنيًّا لاتحّل له الزكاة، وهذا - كما ترى - مقطوع الفساد ولا يساعده شيء من الروايات كما لا يتفوه به فقيه جزماً.

والذى يهون الخطب أنّ الروايات المشار إليها لا إشعار لها في ذلك فضلاً عن الدلالة، لعدم كونها بصدق شرح مفهوم الغنى عرفاً أو شرعاً بوجه، بل هي بصدق بيان وجوب أداء الزكاة التي لا تتعلق غالباً إلّا بالأغنياء، لا أنّ كلّ من وجبت عليه الزكاة فهو غنىًّا.

وبعبارة أخرى: مفاد تلك النصوص أنّ الغنى تجب عليه الزكاة لا أنّ من تجب عليه الزكاة غنىًّا ليدور صدق الغنى والفقر مدار ملك النصاب وعدمه كما هو واضح جدًا، فهذا القول ساقط ولا يمكن المساعدة عليه بوجه.

وأمّا القول الثالث من اعتبار القدرة على الكفاية مستمراً وما دام الحياة، فعلى تقدير أن يكون له قائل لم يكن عليه وجه ظاهر، بل لعله مخالف للوجدان والضرورة، فإنّ كثيراً من المثرين تزول ثروتهم ويعرضهم الفقر وبالعكس، أفاله يكشف الفقر الطارئ عدم الغنى سابقاً بحيث ينكشف استحقاقه للزكاة آنذاك واقعاً مجرّد انكشاف عدم القدرة على المؤونة مستمراً؟ ليس الأمر كذلك قطعاً بل العبرة في الفقر والثروة بالقدرة على المؤونة لسنة واحدة له ولعياله فعلًا أو قوّةً كما عليه المشهور حسبما عرفت.

وتفصيل الكلام في المقام: أنّ الإنسان قد لا يملك شيئاً أصلًاً ما عدا قوت يومه، وهذا لا إشكال في جواز أخذه من الزكاة بمقدار مؤونة السنة كما هو ظاهر.

وآخرى: يكون له مال آخر من جنس أو نقد، ولا إشكال أيضاً في جواز تتبیمه من الزكاة إن لم يكن وافياً لمؤونة السنة، وإلّا فهو غنىًّا لا يجوز

الأخذ منها، كما دلت عليها صحيحة أبي بصير المقدمة.

نعم، لو كانت عنده مؤونة سنة واحدة وبعد صرف مقدار منها ولو خلال أيام قلائل نقصت بحيث لم يبق لديه فعلاً ما يكفيه لستنته، جاز له الأخذ حينئذٍ ولا يلزم الصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده، وذلك لانقلاب الموضوع وتبدل الغنى بالفقر بعد الصرف المزبور.

وثالثةٌ: يكون له مالٌ أعدّه للاستفادة من منافعه - من غير أن يكون معداً للتجارة - كما لو كانت له شيء يستفيد من أبنائها وأصواتها أو دار ينتفع من غلتها، والعبرة عندئذ بالنظر في ذاك الربح وتلك المنفعة، فإن كانت وافية بالمؤونة لا تخلّ له الركوة، وإلا حل التسميم منها، كما نطقت به موثقة سماعة المقدمة، فإن موردها وإن كان هو الدار المعد للإيجار والانتفاع من غلتها إلا أنه لا خصوصية لها بعفاضي الفهم العرفي قطعاً، فيعمّ غيرها من دكان أو عقار أو خان ونحو ذلك مما يتحفظ على عينه وينتفع من ربحه.

نعم، قد يتوهم معارضه الموثقة بما رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له ثغاثة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ «فقال (عليه السلام): يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟» قال: «نعم» قال: «كم يفضل؟» قال: «لا أدري» «قال (عليه السلام): إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقلّ من نصف الوقت أخذ الزكاة»^(١).

حيث يظهر منها أن الربح وإن كان وافياً بالقوت لا يمنع من أخذ الزكاة إلا إذا كان مشتملاً على فضل وزيادة بمقدار نصف القوت، فينافي موثقة سماعة المقدمة التي جعل فيها المعيار بكفاية غلة الدار وعدمها من غير مراعاة الفضل.

(١) الوسائل ٩: ٢٣٢ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٨ ح ٤، الفقيه ٢: ١٨ / ٥٨.

ويندفع أولاً: بضعف السند، فإن في طريق الصدوق إلى أبي بصير علي بن أبي حمزة البطائي الضعيف الكذاب الذي أكل مال الإمام (عليه السلام) كما تقدّم مراراً.

وثانياً: مع الغضّ عن السند فلا تنافي بينها، إذ المذكور فيها القوت - أي ما ينقوّت به الإنسان - المنصرف إلى مأكله ومشربه فقط، دون سائر حوائجه ولوازمه من علاج مرض أو إكرام ضيف أو شراء ملبس ونحو ذلك من المصارييف المتفرقة الزائدة على الأكل والشرب التي قدرها (عليه السلام) بنصف القوت فيعادل القوت ونصفه مع المؤونة المذكورة في الموثقة، التي هي ملحوظة - طبعاً مع هذه المصارييف.

وبالجملة: لم تذكر في رواية أبي بصير المؤونة وزيادة لتعارض الموثق، بل القوت وزيادة، والقوت منصرف إلى الطعام الذي هو أخصّ من المؤونة، فلا تنافي بينها بوجه.

ويؤيّد الموثق رواية إسماعيل بن عبدالعزيز المصرحة بجواز أخذ الزكاة وعدم بيع الدار ولا الغلام ولا الجمل وهو معيشته وقوته^(١).

لكن السند ضعيف، لعدم وثاقة الرجل، فلا تصلح الا للتخييد.

ورابعاً: يكون له مال معدّ للتجارة فتتبدّل العين بعين أخرى المعاوض عليها ولا تبقى محفوظة عنده - كما كان كذلك في الفرض السابق - ولاريب حينئذٍ في عدم جواز أخذ الزكاة إذا كان الربح وافياً بالمؤونة، كما لا ريب في الجواز إذا لم يكن وافياً ولو بضميمة الأصل.

وإنما الكلام فيما إذا كان رأس المال بجزّه وافياً بالمؤونة ولم يكن الربح كافياً

(١) الوسائل ٩: ٢٣٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٣

فهل يعُد مثل هذا فقيراً يحل له أخذ الزكاة، أم لا؟
نُسب إلى الشيخ وجامعة الأول^(١)، وهو الصحيح.

وتدلنا عليه صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعين درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيّب نفقته فيها، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ «قال (عليه السلام): لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوّت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرّف بهذه لا ينفقها»^(٢).

والاستدلال بها من وجهين:

الأول: ترك الاستفصال عن أنَّ رأس المال وهو الثلاثمائة أو الأربعين درهماً هل يكون وافياً بمؤونة السنة أم لا، فإنَّ ذلك يدل على إطلاق الحكم وشموله لكلا الصورتين، بل لا يبعد الوفاء سيماً في أيام الرخص وفي الأزمنة السالفة التي كانت الشاة تباع فيها بدرهم واحد كما في بعض النصوص، بل أدركنا قبل خمسين سنة أنَّ الرجل يتعمّش هو وزوجته وطفله بدرهم واحد في اليوم، المعادل لنصف منقال من الفضة تقريباً.

وكيفما كان، فترك الاستفصال في كلام الإمام (عليه السلام) شاهد على العموم.

الثاني: قوله (عليه السلام) «بل ينظر إلى فضلها» حيث جعل المعيار النظر إلى فضل رأس المال ورجمه وأنه إن لم يف بالمؤونة يأخذ البقية من الزكاة، ولا ينظر في ذلك إلى رأس المال نفسه، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين صورتي

(١) نسبة إلى الشيخ في الحدائق ١٢ : ١٥٧.

(٢) الوسائل ٩ : ٢٢٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١.

كاففه بالمؤونة وعدمه.

وخامسةً: تكون له حرفه يتعيش بها كالبناء والنجار والخياط ونحوها من أرباب المهن والحرف، وحكمه أنَّ حرفته إنْ كانت وافية بمؤونة سنته لنفسه وعياله لم تخلَّ له الزكاة، وإلا حلَّ التسميم منها كما لو كانت أجرة البناء في اليوم الواحد نصف دينار ومصارفه دينار واحد.

ويدلُّ عليه أوَّلًا: الصدق العرفي، فإنَّ صاحب الحرفة فعلاً مالك بالقوَّة لمؤونة السنة – إذا كانت وافية بها – فهو غنيٌ عُرفاً، فلا ينطبق عليه عنوان الفقير المأْخوذ مصراًًا للزكاة في لسان الأدلة، كما أنَّه ينطبق عليه العنوان على تقدير عدم الكفاية، فالحكم مطابق لقتضي القاعدة وإنْ لم ترد في البين نصوص خاصة.

وثانياً: طائفة من الأخبار، منها: ذيل صحيحة أبي بصير المتقدمة، قال (عليه السلام): «ولا تخلَّ الزكاة لمن كان محترفًا وعنده ما تجب فيه الزكاة»^(١). وقد تقدَّم المراد من قوله (عليه السلام) «وعنده ما تجب» وأنَّه كناية عن المال الاحتياطي المذخر لبعض المصاريف الاتفاقية من علاج مرض ونحوه بحيث تتم معه مؤونة السنة.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إنَّ الصدقة لا تخلُّ لمحترف ولا لذي مرَّة سوي قوي، فتنزَّهوا عنها»^(٢).

ومنها: صححته الأخرى عنه (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا تخلَّ الصدقة لغنى ولا لذي مرَّة سوي، ولا لمحترف»^(٣)، ونحوها غيرها. فالحكم مسلمٌ لا غبار عليه.

(١) الوسائل ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٨ ح ٨.

و السادسة: يكون قادراً على الاتساب، ولكنه لم يفعل تكاسلاً، فهو محترف بالقوة وإن لم يتلبس به فعلاً، فهل تحل له الزكاة نظراً إلى حاجته الفعلية، أم لا باعتبار قوته وقدرته على تحصيل المؤونة؟
احتاط فيه الماتن، بل اختار الجواز في الجواهر^(١).

هذا، ولا ينبغي التأمل في الجواز فيما لو مضى وقت الاتساب، لكونه مؤقتاً بوقت خاص، كمن كان شغله الحملدارية فتهاون ولم يتصدّ للمقدمات إلى أن تحرّكت القافلة وهو فعلاً فقير لا مال له وليس له حرفة أخرى، ومثله البناة الذي لم يحضر أولاً الوقت إلى أن مضت ساعة من النهار، فإنّ هذا فقير فعلاً بالضرورة وإن كان مستندًا إلى اختياره. والظاهر خروج ذلك عن محل البحث.
وإذا الكلام فيمن يكون متمكنًا من الاتساب فعلاً ولم يتلبس، كالطبيب الذي يتمكّن من التصدّي للمعالجة بمعاينة المريض دقائق معدودة بإزاء مبلغ معتمد به، وكذا المهندس ونحوه من أرباب المهن والحرف فلم يتصدّ تكاسلاً، وهو المراد بذى مرّة في النصوص المتقدمة.

والظاهر عدم حلّ الزكاة له، لعدم صدق الفقير عليه عرفاً بعد قدرته الفعلية على الاتساب، نظير من يتمكّن من تحصيل الماء بشراء ونحوه فإنه وإن لم يجده فعلاً إلا أنه لا يصدق عليه الفاقد للماء، بل هو واجد، أي متمكن منه بالقدرة على مقدّمه، كما هو ظاهر.

مضافاً إلى دلالة جملة من النصوص:

منها: صحيحة زرارة المتقدمة: «إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذى مرّة سوّي قويّ، فتنزّهوا عنها».

فن كان ذا مرّة - أي قويّاً متمكنًا من الاتساب - لا تحلّ له الصدقة.

وناقش في دلالتها صاحب الجواهر بدعوى أنَّ الأمر بالتنزه ظاهر في الكراهة^(١).

وفيه ما لا يخفى ، فإنَّ التنزه لغةً بمعنى الابتعاد والاجتناب ، وهو المراد في لسان الأخبار ، فهو ظاهر في الحرمة ولا إشعار له في الكراهة فضلاً عن الدلالة.

ومع الغضَّ فلا ظهور لهذه الكلمة بمثابة يستوجب رفع اليد عن ظهور - بل صراحة - «لاتخل» في المنع والحرمة كما لا يخفى . فلا ينبغي التأمل في دلالتها على عدم الجواز .

ونحوها صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لاتخل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة سوي ولا لمحترف ولا لقوى» قلنا: ما معنى هذا؟ «قال: لا يحلُّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكتفُّ نفسه عنها»^(٢).

ولكن بإزائه ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) ، قال: وقيل للصادق (عليه السلام): إنَّ الناس يرون عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «إنَّ الصدقة لاتخل لغنى ولا لذى مرّة سوي» فقال: «قد قال: لغنى ، ولم يقل: لذى مرّة سوي»^(٣).

ونحوه ما رواه في معاني الأخبار عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «قد قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ الصدقة لاتخل لغنى ، ولم يقل: ولا لذى مرّة سوي»^(٤).

(١) الجواهر ١٥ : ٣١٤.

(٢) الوسائل ٩ : ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ح ٨.

(٣) الوسائل ٩ : ٢٣٢ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ح ٨ ، الفقيه ٣ : ٤٥٨ / ١٠٩.

(٤) الوسائل ٩ : ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ح ٨ ، معاني الأخبار : ٢ / ٢٦٢.

فإنَّ العَامَّةَ قَدْ رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ
وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ، وَكَذَا مَالِكَ^(١). وَلَكِنَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
كَذَّبَهُ وَأَنْكَرَ صَدُورَهُ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعْرَضًا لِمَا تَقْدَمَ
فِي صَحِيحٍ زِرَارةٍ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَلَا لِذِي
مَرْءَةٍ سَوِيٍّ».

وَيَنْدِعُ أَوْلَأً: بِأَنَّ رِوَايَةَ الصَّدُوقِ مَرْسَلَةٌ لَا يَعُوَّلُ عَلَيْهَا.

وَثَانِيًّا: بِأَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمْ يُنْكِرِ الْحُكْمَ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ القَوْلَ فَقَطُّ، وَمِنَ الْجَائِزِ
عَدْمُ صَدُورِ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَلَا يَنْافِي ذَلِكَ ثَبَوتُ
الْحُكْمِ وَأَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) اقْتَصَرَ فِي بِيَانِهِ عَلَى بَعْدِ قَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ) «لَا تَحْلُّ لِغَنِيٍّ»، نَظَرًا إِلَى صَدَقَ الغَنِيِّ عَلَى ذِي مَرْءَةٍ أَيْضًا، كَمَا قَدْ تَشِيرُ
إِلَيْهِ صَحِيحَةُ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَرَوُونَ
عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) «أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مَرْءَةٍ سَوِيٍّ»
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «لَا تَصْلِحُ لِغَنِيٍّ»^(٢)، حِيثُ أَعْرَضَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
فِي الْجَوَابِ عَنْ صَحَّةِ الرِّوَايَةِ وَسَكَتَ عَنْ بِيَانِ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ) نَفِيًّاً وَإِثْبَاتًاً، وَاقْتَصَرَ عَلَى بِيَانِ الْحُكْمِ وَأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصْلِحُ لِغَنِيٍّ، إِيَّاعًا
إِلَى شَمْوَلِ الْحُكْمِ لِذِي مَرْءَةٍ، لِكَوْنِهِ مَصَادِقًا لِلْغَنِيِّ سَوَاءً أَقَالَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَيْضًا أَمْ لَا.

وَثَالِثًا: أَنَّهَا مَعْرَضَةٌ بِصَحِيحَةِ زِرَارةِ الْمُتَقْدَمَةِ، الْمَصْرَحةُ بِإِسْنَادِ تِلْكَ الْجَمْلَةِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ قَبْلِ أَبِي جَعْفَرِ نَفْسِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٣).

(١) سنن الترمذى ٣ : ٤٢ / ٦٥٢ ، وانظر الموطأ ١ : ٢٦٨ / ٢٦٨.

(٢) الوسائل ٩ : ٢٢١ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٨ حـ ٣.

(٣) الوسائل ٩ : ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٨ حـ ٨.

[٢٦٩٩] مسألة ١ : لو كان له رأس مال لا يقوم بربحه بمؤونته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها^(١) في مؤونته، بل يجوز له إبقاءه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاة، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤونته ولكن لا يكفيه المال حاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة.

[٢٧٠٠] مسألة ٢ : يجوز أن يعطى الفقير أزيد^(*) من مقدار مؤونة سنته دفعةً، فلا يلزم الاقتصر على مقدار مؤونة سنة واحدة^(٢).

وكيفما كان، سواء أصدر ذلك عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أم لم يصدر فيكتفينا حكم الصادق (عليه السلام) بعدم الحلّ وأمره بالتنزه عنها في صحيحه زرارة المتقدمة^(١)، وكفى به مدركاً للمنع، فلا ينبغي التأمل في المسألة فلاحظ.

(١) قد ظهر الحال حول هذه المسألة لدى التعرّض لمصاديق الفقر في الفروض السّتة المتقدمة، فلاحظ ولا نعيد.

(٢) بل يجوز دفع مقدار سنتين، بل سنين، بل بقدر يعدّ غنياً عرفاً على الشهر المعروف شهرة عظيمة.

وناقش فيه بعضهم فنح عن الدفع أكثر من سنة واحدة يصير بها غنياً شرعاً.

وكيفما كان، فالمتبّع هو الدليل بعد وضوح عدم نهوض إجماع تعبدى كاشف

(*) فيه إشكال، والاحتياط لا يترك، وكذا الحال فيما بعده.

(١) الوسائل ٩ : ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ح ٨ .٢

وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته، أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارتة بمؤونة سنته، لا يلزم الاقتصر على إعطاء التتمة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّاً عرفيّاً وإن كان الأحوط الاقتصر. نعم، لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السنة أن يعطي شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

عن رأي المعصوم (عليه السلام)، وإنما استند القائلون بالجواز إلى بعض الوجوه الآتية التي هي مدرك الحكم في المسألة، فلا بد من النظر إليها.

وقد استدلّ له أولاً بإطلاقات الأدلة من الكتاب والسنّة مثل قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾**، فإن الصدقة المدفوعة لم تقتيد بعدم الزيادة على المؤونة.

وفيه ما لا يخفى، لعدم انعقاد الإطلاق بعد التحديد بالكافية في جملة من تلك الأدلة، التي منها ما ورد من «أن الله عزّ وجلّ فرض للقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم» كما في صحيحه ابن سنان^(١)، أو «ما يسعهم» كما في صحيحه زراة وابن مسلم^(٢)، أو بتعبير آخر كما في غيرهما.

وقد تقدم غير مرّة أنّ مقدار الكفاية ظاهر عرفاً في مؤونة السنة، ومع هذه التحديدات الواردة في غير واحد من الروايات كيف يمكن دعوى الإطلاق؟! فالمقتضي للتتوسيع قاصر في حدّ نفسه.

(١) الوسائل ٩ : ١٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩ : ١٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١ ح ٣.

على أن ذلك منافي لحكمة التشريع، فإن الزكاة إنما شرّعت لعلاج مشكلة الفقر ودفعه عن المجتمع كما أشير إليه في النصوص المذبورة، ومن البين أن دفع زكوات البلد التي ربما تبلغ الألوف أو الملايين لفقير واحد - ولو دفعه واحدة - وجعله من أكبر الأثرياء مع إبقاء سائر الفقراء على حاليهم لا يجتمع مع تلك الحكمة، بل يضادها وينافيها كما لا يخفى.

بل يمكن أن يقال بانعدام موضوع الفقر لدى دفع الزائد، فلم يكن عنوان الفقير محفوظاً ليشمله الإطلاق على تقدير تسليم انعقاده.

وتوسيعه: أن الزكاة موضوعها الفقير، فلا بد من فرض الفقر حال دفع الزكاة. نعم، الموضوع هو الفقر مع قطع النظر عن الدفع، فلا مانع من زواله المستند إلى دفع الزكاة إليه كما نطقت به النصوص، وأماماً زواله مقارناً لدفع الزكاة إليه فهو قادر، لانعدام الموضوع، وقد عرفت لزوم فرضه عند الدفع. ومن ثم لو أصبح الفقير غنياً حال الدفع لعلة أخرى - كما لو فرضنا أن والده مات في نفس الآن الذي دفعت إليه الزكاة بالدقة العقلية فورث منه مالاً كثيراً في تلك اللحظة بعينها - لم يجز لهأخذ الزكاة إذا لم يكن فقيراً حال القبض. نعم، في المرتبة السابقة كان كذلك، إلا أن اعتبار بالزمان بأن يفرض زمان هو فقير فيه ليدفع إليه، ولم يكن كذلك، لفرض غناه في نفس الآن الذي دفعت إليه الزكاة.

والمقام من هذا القبيل، إذ لو فرضنا أن مؤونته السنوية مائة دينار فدفع إليه مائتين دفعة واحدة فقد ارتفع فقره بإحدى المائتين، ومعه لا مسوغ لأخذ المائة الأخرى، لزوال فقره مقارناً لنفس هذا الآن، فلم يكن فقيراً عند تسليمه.

وهذا نظير الملاقة للنجاسة حال تميم القليل كرراً بأن كانت الملاقة والإتمام في آنٍ واحد بالدقة العقلية، فإنه لا يحكم حينئذ بالانفعال، إذ المعتبر فيه حدوث

الملقة في زمان يتّصف فيه الماء بالقلة، لكي يصدق أنّ النجس لا يُقى الماء القليل حتّى يشمله الدليل، فلا بدّ من فرض القلة في زمان سابق على الملقة وهو منفي في الفرض.

وعلى الجملة: فالتمسك بإطلاقات الأدلة ممّا لا يُقى له في مثل المقام بتاتاً حسبما عرفت.

واستدلّ له - أَي للقول المشهور - ثانياً بجملة من الروايات، كموثقة إسحاق ابن عمار عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: قلت له: أُعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ «قال: نعم، وزده» قلت: أُعطيه مائة؟ «قال: نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه»^(١).

وصحيحة سعيد بن غزوان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: تعطيه من الزكاة حتّى تغنيه»^(٢).

وصحيحته الأخرى، قال: سأله كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ «قال: اعطاه من الزكاة حتّى تغنيه»^(٣).

وموثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام): أَنَّه سُئل: كم يُعطى الرجل من الزكاة؟ «قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا أُعطيت فأغنه»^(٤).

فإنّ جواز الإعطاء، لحدّ الإغناء الظاهر في الغنى العريفي كاشف عن عدم التحديد بمُؤونة السنة الواحدة.

(١) الوسائل ٩: ٢٥٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٢٥٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٥.

(٤) الوسائل ٩: ٢٥٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٤.

ويدفعه: أنَّ المراد بالغنى ما يقابل الفقر الذي من أجله كان مصرفًا للزكاة، فبفرينة المقابلة يراد به ما يخرجه من تلك المعرفية، فلا جرم يكون المقصود هو الغنى الشرعي المفسر فيسائر الأدلة بملك مؤونة السنة، دون الغنى العرفى لكي يجوز الإعطاء أضعافاً مضاعفة كما لا يخفى.

فالإنصاف أنَّ الروايات المعتبرة قاصرة عن إثبات مقالة المشهور، ولا عبرة بغير المعتبرة.

بل يمكن أن يستدلُّ للقول الآخر بصحة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنَّ شيخاً من أصحابنا يقال له: عمر، سأله عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إنَّ عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنَّي رأيتك اشتريت لها وتمراً، فقال: إنَّما ربحت درهماً فاشترت بدرهاً لحماً وبدرهاً لحمها ثم رجعت بدرهاً لحاجة، قال: فوضع أبو عبدالله (عليه السلام) يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال: «إنَّ الله نظر في أموال الأغنياء، ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بل فليعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج»^(١).

حيث اقتصر (عليه السلام) - وهو في مقام البيان والتلخيص - على ما يحتاج إليه نوع الإنسان من مؤن السنة من الأخذ بالحد النط، وهي المصاريف المشار إليها أخيراً حتى الحج - لجواز دفع الزكاة للحج بمقتضى النصوص الخاصة كما سيجيء - فلاتلزم المدافة بحيث يتخيَّل أنَّ الدرهم - المشتمل على ستة دوانيق - مانع عن الأخذ، ولا تسْوَّغ التوسيعة بدفع الألوف المتکاثرة بمنابعه يُعدَّ لدى العرف

(١) الوسائل ٩: ٢٨٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤١ ح٢.

عنيتاً ثرّيًّا، بل المتعين هو الحدّ الوسط الذي يتتصف معه بالغنى الشرعي كما عرفت.

وبيؤيدّه مرسلة عبدالرحمن بن الحجاج حيث ذكر فيها «... فإنَّ الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكتفى عياله من السنة إلى السنة»^(١).

وهي صريحة الدلالة في المطلوب، غير أنها لمكان الإرسال لا تصلح إلا للتأييد.

بل يمكن الاستدلال أيضاً بجملة أخرى من النصوص:

منها: صحيحة معاوية بن وهب، قال (عليه السلام) فيها «... بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة»^(٢).

فإنَّ تخصيص الأخذ بالبقية بعد الأمر بصرف الفضل لقوت نفسه ومن وسعه من عياله يكشف عن عدم كونه مرخصاً في الأخذ إلا بمقدار الحاجة وما يكون مكملاً للمؤمنة، لا الأخذ كيما شاء بالغاً ما بلغ.

ومنها: موثقة سماعة، قال (عليه السلام) فيها «... فليعف عنها نفسه ولیأخذها لعياله»^(٣).

فإنَّ تخصيص الأخذ بكونه لعيال بعد الأمر بعفة النفس دالٌ على المطلوب.

ومنها: معتبرة هارون بن حمزة، قال (عليه السلام) فيها «... فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو ومن وسعه ذلك، ولیأخذ ملء لم يسعه من عياله»^(٤).

(١) الوسائل ٩ : ٢٦٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٩.

(٢) الوسائل ٩ : ٢٢٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٩ : ٢٣٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ٩ : ٢٢٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٤.

[٢٧٠١] مسألة ٣: دار السكني والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لعزم وشرفه - لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها^(١)،

حيث خصّ الأخذ بن لم يسعه من العيال لا مطلقاً.

ومنها: معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) «أنَّ علَيَّاً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلَّ ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف، فأمّا الفقراء فلا يزاد أخذهم على خمسين درهماً، ولا يعطي أحد له خمسون درهماً أو عدّها من الذهب»^(١).

فإنَّها صريحة في عدم جواز الدفع أكثر من خمسين درهماً، ولعلَّه من أجل حصول الكفاية بهذه الكمية في تلك الأزمنة كما يشير إليه ذيل موقنة ساعدة المتقدمة آنفاً، حيث ذكر فيها قوله (عليه السلام): «وأمّا صاحب الخمسين فإنَّه يحرم عليه إذا كان وحده».

والتحصل من جميع ما قدّمنا: أنا لم نجد في شيء من النصوص ما يصلح سندًا يعوّل عليه في فتوى المشهور لو لم ينهض على خلافه كما عرفت. وعرفت أيضاً عدم ثبوت الإجماع التبعدي. إذن فتدعي الجزم بعدم جواز الدفع زائداً على مقدار المؤونة غير مجازف بحسب الصناعة وما يقتضيه النظر في الأدلة. وهذا القول إن لم يكن أقوى فلاريـب أنه أحـوط وإن كان على خلاف المشهور.

(١) فإنَّ مصرف الصدقة الفقير، والفقير هو الحاجة، والاحتياج لا يختص بالطعام والشراب، بل يعمُّ كلَّ ما يحتاج إليه الإنسان في معاشـه وإدارة شؤون حياته من الملبس والمسكن والمركب والخادم والفراش واللوازم الـبيتية ونحوـ

(١) الوسائل ٩: ٢٦١ / أبواب المستحقين للزكاة ب٢٤ ح ١٠.

بل ولو كانت متعددة مع الحاجة إليها، وكذا الشياب والألبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية لو كانت للتجمل، وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المؤونة، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جازأخذ الزكاة لشرائها. وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها. نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته - بحسب حاله - وجوب صرفه في المؤونة.

ذلك مما تتوقف عليه الحضارة والحياة الاجتماعية، فإن ذلك كله يعد من المؤن المحكومة بالاستثناء، فلا يلزم بيعها تورّعاً عن أخذ الزكاة، بل يجوز الأخذ لشرائها لو كان فاقداً لبعضها مع فرض الحاجة، لعین ما ذكر.

وهذا مما لا غبار عليه ولا إشكال، كما لا خلاف فيه من أحد، وتشهد له جملة من النصوص، كموثقة سماعة ومصحح ابن أذينة المصرح فيها بجواز دفع الزكاة لمن له دار وخادم المؤيدتين برواية ابن عبدالعزيز المتقدمة^(١) ونحوها غيرها.

ثم إنّه (قدس سره) تعرّض في هذه المسألة لفرعين:
أحدهما: ما أشار إليه بقوله (قدس سره) بل إذا كانت... الخ.

(١) الوسائل ٩: ٢٣٦ و ٢٣٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب٩ ح ١، ٢، ٣.

بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته^(١) وأمكنه بيع المدار الزائد عن حاجته وجب بيعه. بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمةً، فالأحوط بيعها وشراء الأدون^(٢). وكذا في العبد والجارية والفرس.

(١) كما لو كانت واسعة تشتمل على عشر غرف وهو يكتفي بثلاث غرف - مثلاً - فيبقى سبعة منها فارغة وهو مستغني عنها. ولا ينبغي التأمل في عدم جواز أخذ الزكاة حينئذٍ، لوجود الزائد على مقدار المؤونة، الموجب لصدوره غنياً شرعاً.

ومن البديهي أن الدار المستثناء في مثل موقعة سماعة المتقدمة منصرفه عن مثل ذلك كما هو ظاهر. إذن فيلزم بيع الزائد أو إيجاره وصرف غلته في مؤونته.

الثاني: ما أشار إليه بقوله (قدس سره): بل لو كانت... الخ.

(٢) بأن كانت سعة الدار ومرافقها بقدر حاجته من غير زيادة فاشتملت على ثلاث غرف - مثلاً - وهو يحتاج إليها، إلا أن حساسية المنطقة أوجبت غلاء القيمة، لوقعها على رأس الشارع - مثلاً - أو جنب الصحن الشريف، ويمكّنه السكون في مشابه الدار في منطقة أخرى أرخص منها.

فالفرق بين الفرعين بالكم والكيف، في الأول: كمية الدار زائدة على مقدار الحاجة، وفي الثاني: كيفية الناشئة من غلاء القيمة. وقد فرق الماتن (قدس سره) بينها في الحكم فأفتى بوجوب بيع الزائد في الأول، واحتاط في الثاني، وهو في محله، بل كان ينبغي الجزم بالعدم، لإطلاق موقعة سماعة المتقدمة، وعدم جريان الانصراف المزبور في المقام.

[٢٧٠٢] مسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب ولكن ينافي شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير الالاتين بحاله، يجوز لهأخذ الزّكاة^(١)، وكذا إذا كان عسراً ومشقة - من جهة كبر أو مرض أو ضعف - فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

نعم، لو كانت موقعيّة الدار زائدة على مقدار شأنه، كما لو كانت على جنبه دائرة من الدوائر الحكومية أو في منطقة الأعيان والأشراف، وهو رجل عادي فالغلاء المستند إلى هذه العلة يعدّ زائداً على المؤونة.

وأمّا لو كانت الموقعيّة معادلة لشأنه ولا تفقة بزيه فتناسبه السكون - وهو من رجال الدين مثلاً - جنب الصحن العلوى الشريف أو على رأس الشارع، كما تناسبه في منطقة أبعد منها، فلا نرى موجباً لتبدلها بأرخص منها، بل مقتضى إطلاق الموثق المزبور وغيره استثناء دار الحاجة، سواء وجد الأرخص وأمكن التبديل أم لا.

فالفرق بين الفرعين ظاهرٌ موضوعاً وحِكماً، فتدبر جيّداً.

(١) فإنَّ المتمكن من الاكتساب وإن لم يجز له أخذ الزّكاة - للنصوص الدالة على عدم إعطائها لمن هو ذو مرّة سوي كما تقدّم عند التعرّض لمصادر الفقير^(١) - إلا أن تلك الأدلة منصرفة عن مثل المقام مما كانت نوعية الاكتساب غير لائقة بشأنه ومقامه مثل الاحتطاب أو الكنس في الطرقات ونحو ذلك مما يتضمّن الذلّ والمهانة مع كونه من أهل العزّ والكرامة، فلا يصدق على مثله عنوان ذي مرّة سوي، فالمقتضي قاصر في حدّ نفسه.

[٢٧٠٣] مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفة أو صنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاة^(١).

[٢٧٠٤] مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة، ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال^(٢)، والأحوط التعلم وترك الأخذ بعده. نعم، ما دام مشتغلًا بالتعلم لا مانع من أخذها.

هذا، مضافاً إلى أدلة نفي العسر والحرج، فإن التصدي لمثل هذا الكسب وتحمّل الذلّ والوهن فيه مشقة عظيمة ينفيه دليل نفي الحرج، وبذلك يسوغ له أخذ الزكاة.

على أن المستفاد من نصوص استثناء العبد والخادم المتقدمة عدم ابتناء أمر الزكاة على التضييق والمدافة في نظر الشارع المقدّس، بل هو أوسع من ذلك كما لا يخفى.

(١) إذ لا أثر لحرفة لا يمكن الانتفاع بها إما لفقد الآلة أو لعدم الطالب، فلا فرق بينه وبين غير المحترف في صدق الفقر عليه عرفاً المسوّغ لأخذ الزكاة.

(٢) بلالأظهر ذلك، لقدرته على تحصيل المال والإإنفاق على العيال الواجب عليه بالقدرة على مقدمته وهو التعلم، فيجب عقلًا التصدي للمقدمة والتوصّل بها إلى ذيّها، ومعه يكون من مصاديق ذي مرّة سوي، الذي يحرم عليه أخذ الزكاة كما تقدّم.

نعم، حال الاشتغال بالتعلم هو عاجز عن الكسب ولم يكن ذا مرّة سوي فتجوز له الزكاة عندئذٍ، وأمّا أخذها مع ترك التعلم رأساً ففيه منع كما عرفت. اللهم إلا أن يفرض احتياج التعلم إلى مدة طويلة جدًا بحيث لا يصدق معه

[٢٧٠٥] مسألة ٧: من لا يمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع - مثلاً^(١) ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤونة السنة، فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه وإن قلنا: إنّه عاص بالترك في ذلك اليوم^(*) أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذ.

عرفَ القدرة على الاكتساب وكف النّفس عن الزكاة، ولا ينطبق عليه عنوان ذي مرّة سوي، فتُحلّ هذا يجوز له ترك التعلّم والارتقاء من الزكاة، لصدق الفقير عليه، وأمّا غيره فكلا حسبياً عرفت.

فوجوب التعلّم وحرمة الأخذ لو لم يكن أقوى فلاريـب أنّه أحـوط.

(١) كالحملدارية أو من يرجع شغله إلى شؤون الحجّ ونحوه ممّن يستغل أسبوعاً أو أقلّ أو أكثر ويحصل له مقدار مؤونة السنة، فتركه تكاسلاً إلى أن مضى الوقت ولم يقدر طول السنة على الاكتساب، فالظاهر جواز أخذ الزكاة حينئذ، لصدق الفقير عليه في هذه الحالة وإن كان فقره مستنداً إلى اختياره.

وأمّا العصيان بترك الكسب في ذلك الوقت فليس له وجه ظاهر، ضرورة عدم وجوب التحفظ على الغنى، فتجوز إزالته بالإنفاق في سبيل الله أو الجيران أو الأولاد وجعل نفسه فقيراً لكي تستباح له الزكاة عندئذٍ.

(*) لم يظهر وجه للعصيان.

[٢٧٠٦] مسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه^(١) يجوز له أخذ الزكاة^(*) إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفايةً، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً. وإن كان مما لا يجب ولا يستحب - كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقة في الدين - فلا يجوز أخذه.

(١) قد يفرض وجوب طلب العلم عيناً وأخرى كفايةً وثالثةً استحبابه ورابعةً إياحته كالفلسفة والنجوم على ما مثل به في المتن. وقد حكم (قدس سره) بجواز أخذ الزكاة في الواجب مطلقاً وفي المستحب، ولكنه غير ظاهر على إطلاقه.

أما في فرض الوجوب العيني فالأمر كما ذكر، إذ الوجوب الشرعي يجعله عاجزاً عن الاكتساب، فلا قدرة له عليه شرعاً، ولا فرق في العجز المحقق للفرق بين التكويني والتشريعي، فهو نظير من لا يقدر إلا على الكسب الحرام، كبيع المغصوب أو الضرري أو الربوي أو بيع الخمر ونحو ذلك، الذي لا إشكال في كونه فقيراً شرعاً ومورداً لأخذ الزكاة، وهذا ظاهر.

وأما في فرض الوجوب الكفائي فحيث لا إلزام عليه بشخصه لفرض وجود من به الكفاية فهو متمكن من الكسب شرعاً وعقلاً ذو مرّة سوي، ومحرّد الوجوب الكفائي لا يستوجب العجز بالضرورة، ولم يرد دليل خاص يقتضي تخصيص طلبة العلم بما دلّ على منع الزكاة عن ذي مرّة سوي، ومنه يظهر الحال في طلب العلم المستحب - فضلاً عن المباح - لوحدة المناط، بل بطريق

(*) إذا لم يكن الوجوب عيناً يشكل الأخذ من حصة الفقراء. نعم، يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بلا إشكال إذا كان فيه مصلحة عامة.

[٢٧٠٧] مسألة ٩: لو شك في أنّ ما بيده كافٍ لمؤونة سنته أم لا^(١)، فع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز، عملاً بالأصل في الصورتين.

[٢٧٠٨] مسألة ١٠: المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به، وإن جهل الأمaran^(٢) فع سبق فقره يعطى من غير مبين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء، إلا مع الظن بالصدق^(*)، خصوصاً في الصورة الأولى.

أولى كما لا يخفى.

إذن لا ينبغي التأمل في عدم جواز دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء، لعدم انطباق العنوان.

نعم، لا مانع من الدفع إليه من سهم سبيل الله مع فرض رجحان العلم شرعاً، فإنّ موضوعه كلّ قربة كما سيجيء إن شاء الله، وبثّ العلم ونشره وتعليمه وتعلّمه من أظهر مصاديقها وأبرز أفراد الخير والمعروف كما هو ظاهر.
(١) تقدّم أنّ من يملك مؤونة سنته لا يجوز لهأخذ الزكاة، ومن لا يملك يجوز. فإن أحرز ذلك وجوداً أو عدماً فلا كلام، وأمّا لو شك في ذلك: فإن كانت الحالة السابقة وجود ما به الكفاية لا يجوز، وإن كانت العدم يجوز، عملاً بالاستصحاب في كلتا الصورتين كما هو ظاهر.

(٢) فضل (قدس سره) حينئذٍ بين سبق الفقر فيعطي وبين سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فلا يعطى إلا مع الظن بالصدق.

(*) الأقوى جوازه مع الجهل بالحالة السابقة حقّ مع عدم الظن بالصدق، وأمّا مع العلم بسبق الغنى فجواز الاكتفاء بالظن لا يخلو من إشكال بل منع.

والذى ينبغي أن يقال في المقام: إنّ الحالة السابقة إن كانت هي الفقر فهو فعلاً فقير شرعاً بمقتضى الاستصحاب فيجوز دفع الزكاة إليه سواء أدعى الفقر أم لا.

وإن كانت هي الغنى فلا يجوز الدفع إليه ما لم يثبت فقره بحجّة شرعية حاكمة على استصحاب غناه، ومحرّد الدعوى الصادرة منه غير مسموعة كما لا يخفى، لعدم الدليل على اعتبارها، والوجوه التي استدلّ بها على الاعتبار من الحمل على الصحة أو سباع الدعوى بلا معارض وغير ذلك مما قيل في المقام كلّها واهية لا ينبغي الإصغاء إليها، فإنّ الدعوى بلا معارض موردها الأموال فقط، فلو كان مال بين جماعة وقد ادعاه واحد منهم ولم يعارضه الآخرون سمع منه بمقتضى النصّ الخاصّ الوارد فيه، لا أنّ كُلّ من يدعى شيئاً - كالاجتهاد أو العدالة أو الفقر أو غير ذلك - ولم يعارضه غيره يسمع منه من غير مطالبته الدليل من بيّنة ونحوها، فإنّ هذا واضح الفساد.

وكيفما كان، فتلك الوجوه كلّها مزيّفة ولا يرفع اليد عن الاستصحاب إلا بدليل قاطع أو حجّة معتبرة، فلا تسمع دعوى الفقر في قبال استصحاب الغنى، وإن أفادت الظنّ فإنه لا يعني عن الحقّ، بل قد قامت الأدلة القطعية على عدم المحجّية كما هو محّرر في محلّه، والظنّ خلاف اليقين، ولا يرفع اليد عن اليقين السابق إلّا بيقين مثله.

نعم، الظن القوي البالغ حدّ الاطمئنان حجّة عقلائية وعلم تعبدى، فهو ناقض للاستصحاب، فيرفع اليد عنه ولو بمثل هذا الدليل، وأمّا دون ذلك فكلاً. وأمّا لو كانت الحالة السابقة مجھولة فالظاهر سباع قوله، نظراً إلى أنّ الفقر مرجعه إلى عدم الغنى، وهذا العدم متحقّق سابقاً بالإضافة إلى كُلّ بشر، ولا أقلّ من حين الولادة، فإنه يولد ولا مال له - إلّا شاذّاً - ويطرؤه الغنى بعد ذلك

بالكسب أو الإرث ونحوهما، فالغنى أمر حادث مسبوق بالعدم دائمًا فيستصحب فسماع دعوى الفقر في هذه الصورة مستند إلى الاستصحاب ولا خصوصية للدعوى، ولعل السيرة العملية القائمة على السماع في هذا الفرض مستندة لدى التحليل إلى الاستصحاب المزبور، وإنما من المستبعد جدًا قيام سيرة تعبدية كاشفة عن رأي المعصوم (عليه السلام) كما لا يخفى.

ويتأيد ما ذكرناه ببعض النصوص، مثل ما ورد فيمن نذر للكعبة أو أهدى إليها من «أنه يباع ويؤخذ ثمنه وينادي على الحجر: ألا هل من منقطع نفت نفقة أو قطع عليه فليأت فلان بن فلان فيعطي الأول فال الأول حتى ينفذ الثمن»^(١).

وما ورد في خبر العرمي من آنه جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسألها فقالا «إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع، أو غرم مفطع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟» قال: نعم، فأعطياه^(٢).

وما في مصحح عامر بن جذاعة: جاء رجل إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له: يا أبو عبدالله، قرض إلى ميسرة، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «إلى غلة تدرك؟» فقال الرجل: لا والله «قال: فإلى تجارة تؤوب؟» قال: لا والله «قال: فإلى عقدة تباع؟» قال: لا والله، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «فأنتم من جعل الله له في أموالنا حقًّا» ثم دعا بكيس فيه دراهم^(٣).

وإن أمكن الخدش في الأول بجواز كونه من مختصات نذر الكعبة والهدية إليها فلا مقتضي للتعدى عن موردها ليدل على سماع دعوى الفقر من كل مجهول يدعى له لسري الحكم إلى المقام.

(١) الوسائل ١٣: ٢٤٧ / أبواب مقدمات الطواف ب ٢٢ ح ١ و ٧.

(٢) الوسائل ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٤٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٧ ح ١.

[٢٧٠٩] مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكوة
سواء كان حيّاً أو ميتاً^(١).

وفي الآخرين بأنّها قضية في واقعة وحكاية فعل بجمل لا إطلاق له ليتمسّك به، ومن الجائز أنّه قد حصل للإمام (عليه السلام) قناعة شخصية بفقر الرجل لقرائن محفوفة مالية أو مقالية أورثت الاطمئنان بصدقه، فلا يمكن استفادة ضابط كلي لمدعى الفقر ليشمل باب الزكوات والصدقات.

فهذه النصوص مؤيّدة للمطلوب، والعمدة هو الاستصحاب حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه، ويدلّ عليه قبل النصوص الكتاب العزيز، قال تعالى: «إِنَّمَا الْأَصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ». فإنّ عطف «الغارمين» على «الرّقاب» يستدعي دخول حرف المجرى عليه، أي وفي الغارمين، يعني: أنّ الصرف في هذا السبيل من أحد مصارف الزكاة، والمصرفية كما تشتمل الأداء والوفاء عن الغريم بالدفع والتسليم تشتمل الاحتساب عنه بأن يكون له دين على الفقير وعليه زكاة في ماله فيحتسبه عنها ولا يختص بالأول، إذ لم يقل للغارمين كما في قوله تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ» بل قال تعالى: في الغارمين، والظرفية تعمّ الوفاء والاحتساب كما أنها تعم الحي والميت، فالآلية المباركة مطلقة من كلتا الناحيتين، فهي بعمرّدها وافية بإثبات المطلوب من غير حاجة إلى دليل بالخصوص.

مضافاً إلى دلالة جملة من النصوص عليه:

منها: صحيح عبد الرحمن، قال: سألت أبي الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوّجبون

للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ «قال: نعم»^(١)، وهي صريحة في المطلوب.

وموئلة سماعة: عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة «فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاضه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاضه بشيء من الزكاة»^(٢).

ودلالتها أيضاً ظاهرة وإن تضمنت التفصيل في جواز الاحتساب بين تمكّن الفقير - على فقره - من أداء الدين ولو ببيع شيء من متاع البيت وبين من هوأشد حالاً منه الذي لا يتمكّن من هذا أيضاً، الذي يطلق عليه البائس اصطلاحاً، وأنّه يحتسب في الأول دون الثاني، بل يعطى إليه الزكاة من غير مقاضة.

فإنّ هذا الحكم مبني على الاستحباب قطعاً، إذ لا يجب دفع الزكاة إلى هذا الشخص بالضرورة، بل له الدفع إلى فقير آخر، فالأمر بالدفع إليه والنهي عن الاحتساب مبني على الإرافق والاستحباب، كي لا يحرم المسكين من عطاء الزكاة، فلا ينافي إطلاق الحكم بالجواز الذي تضمنته الصحّيحة المتقدمة كما هو ظاهر.

وتؤيّده رواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنّ عثمان بن عمران قال له: إني رجل موسر ويجئني الرجل ويسألي الشيء وليس هو إيتان زكatic، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): «القرض عندنا بثانية عشر

(١) الوسائل ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٦ ح٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٦ ح٣.

والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إيتان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا ترده فإن رده عند الله عظيم»^(١). وهي - كما ترى - صريحة الدلالة وإن كانت ضعيفة السند بسهل بن زياد فلا تصلح إلا للتأييد.

هذا كله في الاحتساب عن الحي.

وأما الاحتساب عن الميت فقد عرفت أن إطلاق الكتاب وافق للشمول له وأن مصرفية الغريم للزكاة يشمل الحي والميت، كما أنه يعم الأداء والاحتساب. ويستفاد ذلك من النصوص أيضاً، وعمدتها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج - التي رواها الكليني بطريقين عن صفوان بن يحيى، عنه - قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتنى به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ «قال: نعم»^(٢).

فإن القضاء بمعنى الإناء والإتمام المساوq في المقام لتفريح الذمة عن الدين، فيشمل الاحتساب، ولا يختص بالأداء والدفع الخارجي.

ومع التسليم فهو يشمل الاحتساب بالقطع بعدم الفرق بحسب الفهم العرفي، فإن سياق الصالحة يشهد بأن حيّة السؤال ناظرة إلى جهة الموت، وأن مصرفية الدين للزكاة هل تختص بالحياة أم تعم الموت أيضاً من دون احتلال خصوصية القضاء، قوله (عليه السلام) في الجواب: «نعم» يدل على جريان أحكام الحياة حال الموت، وقد عرفت أن تلك الأحكام تشمل الاحتساب - ولا أقل من أجل إطلاق الآية - فكذا في حال الموت.

(١) الوسائل ٩: ٣٠٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٦ ح ١، الكافي ٣: ٥٤٩ ح ٢.

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلا لا يجوز^(١).

وتوئيده رواية يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «فرض المؤمن غنية وتعجيل أجر (خير)، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة»^(٢).

وهي صريحة الدلالة، غير أنَّ السند ضعيف، فإنه وإن كان صحيحًا إلى ثعلبة إلا أنَّ السندي لم يوثق، فلا تصلح إلا للتأييد.

ونحوها رواية هيثم الصيرفي - هكذا في الوسائل^(٣)، وال الصحيح: هيثم، بالثاء - عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الفرض الواحد بثانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة»^(٤).

فإنها أيضًا ضعيفة، لجهالت الصيرفي.

(١) لانتفاء الاستحقاق والفقر عن الميت بعد وفاته تركته بالدين، فإنَّ مقدار الدين باقي على ملكه ولم ينتقل إلى الورثة، إذ لا إرث إلا بعد الدين والوصية، قال تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(٥)، ولم تجب عليه النفقة ليراعى مؤونة السنة كما كان كذلك في حال الحياة، فهو إذن غني يتمكّن من أداء دينه عن ماله الشخصي، ولا شك أنَّ صرف الزكاة في الغرماء يختص بغرهم لا يتمكّن من أداء دينه وإن كان واحداً مؤونة سنته كما سيجيء إن شاء تعالى في محله، فلا ينطبق على الميت المذبور، فإنَّ الاحتساب عنه ينفع به

(١) الوسائل ٩: ٢٩٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح ١.

(٢) في الوسائل الحق جديداً: هيثم، بالثاء.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠١ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح ٨.

(٤) النساء ٤: ١٢.

الوارث دون الميت، والكلام فعلاً في تفريح ذمته لا في إيصال النفع لغيره، ولا موضوع له حسباً عرفت، فالحكم مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى النصّ الخاصّ.

مضافاً إلى وروده في المقام، في صحيحه زراره: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال (عليه السلام): «إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أذاها في دين أبيه على هذه الحال أجزاءت عنه»^(١).

فإنّها صريحة في عدم الأداء من الزكاة لو كان له مال، وأنّه يصرف حينئذٍ في الدين ويكون مقدماً على الإرث فيقضى من جميع الميراث، أي يخرج من الأصل فيردّ من جميع الورثة لو ظهر الدين بعد القسمة لا من حصة الولد فقط، وإنّما يؤدي الدين من الزكاة إذا لم يكن له مال، إذ لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، ومعلوم أنّ الأب بعد الموت لم يكن واجب النفقة كما كان كذلك حال الحياة كي لا يجوز صرف الزكاة فيه، ومن ثمّ قال (عليه السلام): «من دين أبيه» ولم يقل: من أبيه.

نعم، موردها الأداء دون الاحتساب، لكن يتعدّى إليه بالقطع بعدم الفرق بحسب الفهم العربي، إذ يفهم منها أن الاعتبار بتمكن الميت من أداء دينه وعدمه، وأنّه مع التمكن لا يقع مصرفًا للزكاة كما لو كان حياً. ولا يفرق في هذا المناطق بين الأداء والاحتساب كما هو ظاهر.

(١) الوسائل ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٨ ح ١.

نعم، لو كان له تركة لكن لا يكن الاستيفاء منها - لامتناع الورثة أو غيرهم - فالظاهر الجواز^(١).

(١) لو امتنع الورثة من صرف التركة في الدين إما عصياناً أو جهلاً بالموضوع، لعدم ثبوت الدين عندهم شرعاً، فامتنعوا عن الصرف المزبور حقاً أو باطلأ أو أنه عرض تلف على التركة من ضياعٍ ونحوه بحيث لا يكن استيفاء الدين منها، فهل يجوز احتسابه حينئذ زكاة؟

الظاهر هو الجواز كما اختاره في المتن، إذ المال الذي لا ينتفع به ولا يتمكّن المالك من صرفه في حوائجه في حكم العدم، فالمليت حينئذٍ فقير عرفاً ومثله مورد للزكاة، كما هو الحال في حال الحياة، فلو كان لشخص أموالٌ كثيرة ولكنها سرقت أو غصبت بحيث أصبح صفر الكفّ لا ينبغي الشك في أنه فقير حينئذٍ عرفاً ومصرف للزكاة، فجرد الملكية لاستوجب الغنى وزوال الفقر ما لم يتمكّن أصحابها من الانتفاع والصرف، فيجوز الاحتساب في المقام عملاً بإطلاق الغارمين في الآية المباركة، فالمحكم مطابق لقاعدة.

وأما صحة زرارة المتقدمة فليس فيها ما ينافي ذلك، إذ المفروض فيها تصدّي الابن لأداء دين أبيه وعدم تمرّده عنه، فلا إطلاق لها يشمل صورة الامتناع.

ولعلّ هذا هو مراد صاحب الجوادر من الاقتصار في تقييد الإطلاق على محل اليقين^(١)، يعني: أنّ المتيقّن من دلالة الصحّيحة على عدم الاحتساب هو

[٢٧١٠] مسألة ١٢ : لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكوة^(١) ، بل لو كان من يترفع ويدخله الحياة منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً .

ما لو كان الوارث راغباً في تفريح ذمة الميت عن الدين ، لأن موردها ذلك ، فلا تشمل الممتنع وإن كان الدليل لفظياً ، فيقتصر على المتيقن من التقييد ، ويرجع فيها عداه إلى إطلاق الأدلة ، المقتضي لجواز الاحتساب عن الزكوة كما تقدّم .

(١) تنحل المسألة إلى فروع ثلاثة :

أحدها : عدم وجوب الإعلام بكون المدفوع زكوة ، بل استحباب الدفع بعنوان الصلة ظاهراً لو كان الفقير رفيعاً ويدخله الحياة ، كأن يقول : هذا راجع إليكم ، أو : أقدمه لكم ، ونحو ذلك مما يوهم الهبة والصلة .

ويدل على الحكم - مضافاً إلى الاجماع كما عن غير واحد - أولاً : إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنّة ، إذ لم يقيّد الدفع في شيء منها بالإعلام ، بل اقتصر على مجرد الإيصال إليه .

وثانياً : صحّيحة أبي بصير ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذه من الزكوة ، فأعطيه من الزكوة ولا أسمّي له أهّما من الزكوة ؟ « فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن»^(١) .

وهي وإن كانت ضعيفة السند بطريق الكليني من أجل سهل بن زياد ، إلا

(١) الوسائل ٩: ٣١٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب٥٨ ح١ ، الكافي ٣: ٥٦٣ ، الفقيه

أنّها صحيحة بطريق الصدوق، لصحة طريقه إلى عاصم بن حميد.
كما أنها صريحة الدلالة على المطلوب.

ولكن قد تعارضها صحيحة ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام):
الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذ
من ذلك زمام الحياة وانقباض، فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي متنا
صدقة؟ «فقال: لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، وإن لم يقبلها على وجه الزكاة
فلا تعطها إياه، وما ينبغي له أن يستحبّي مما فرض الله، إنّما هي فريضة الله له
فلا يستحبّي منها»^(١).

ويندفع: بأنّ ذيلها -أعني قوله (عليه السلام) «وما ينبغي» المذكور في باب
٥٧ - غير قابل للتصديق، إذ كون الزكاة فريضة على الدافع لا يستلزم عدم
استحباب القابض، وإنّما يستوجب اللوم لو كانت فريضة على المستحبّي نفسه لا
على شخص آخر، كيف؟ وهي أوسع الأموال كما صرّح به في الأخبار، وفي
قوتها نوع من المهانة والذلة كما عبر به في صحيحة أبي بصير المتقدمة، ومن
هنا مُنعت عن بني هاشم وعَوْضوا عنها بالخمس إجلالاً لهم وترفيعاً لشأنهم.

وعلى الجملة: جعل حكم على شخص فريضة أو سنة لا ينافي استحباب الآخر،
فإنّ المتعة سنة مؤكّدة ومع ذلك يستحبّي الشريف من تعریض ابنته الباركة
للتمتّع بها، فضمون الصحيح لا يمكن الالتزام به، ولا بدّ من ردّ علمه إلى أهله.

وأمّا الصدر -أعني قوله في الجواب: «إذا كانت» - فلا يخلو أيضاً عن شيء
بعد ذهاب الأصحاب إلى الجواز، بل عليه الاجماع كما عرفت.

(١) الوسائل ٩: ٣١٥، أبواب المستحقين للزكاة ب٥٨ ح٢، وأورد ذيلها في ص ٢١٣
ب٥٧ ح١.

بل لو اقتضت المصلحة^(١) التصرّيغ كذبًا بعدم كونها زكاة جاز،

وقد حمله صاحب الوسائل تارةً على عدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق.

وهو - كما ترى - مخالف لفرض الفقر المذكور في كلام السائل.

وآخرى: على عدم وجوب الإخفاء.

وهو خلاف الظاهر جدًا، بعيد عن سياق الكلام كما لا يخفى.

وربما يجمع بينها وبين صحيحة أبي بصير بالحمل على الكراهة، لصراحة تلك في الجواز وظهور هذه في المنع، فيرفع اليد عن ظاهر أحدهما بتصريح الآخر، فإن تم ذلك، وإلا فلا ريب في تقديم الأولى - أعني: صحيحة أبي بصير - إذ الثانية شاذة مهجورة لا عامل بها، فلا تنهض للمقاومة بإزاء الرواية المشهورة المجمع عليها بين الأصحاب، فتأمل.

ومع الغضّ عن ذلك وتسلیم استقرار المعارضة فغايتها تساقط الصحيحتين، فيرجع بعدهنّ إلى إطلاقات الأدلة القاضية بعدم اعتبار الإعلام كما عرفت.

(١) الفرع الثاني: جواز التصرّيغ كذبًا بعدم كونها زكاة لو اقتضت المصلحة ذلك، كأن يقول: إنّ هذا دين اقرتضته منك سابقًا وقد نسيته أنت، ونحو ذلك. ولكن هذا لم يظهر له أي وجه، فإنّ مجرد وجود المصلحة من ملاحظة احترام المؤمن وعدم الإذلال به أو ترتب المنفعة لا يسُوغ ارتکاب الكذب الذي هو من الكبائر ما لم تبلغ المصلحة حدّ الإلزام والوجوب بحيث يكون أقوى ملاكاً من مفسدة الكذب، ولا سيّما بعد إمكان التورية بناءً على جوازها في غير مورد الضرورة أيضًا كما هو الصحيح.

(*) جواز الكذب في أمثال المقام لا يخلو من إشكال بل منع. نعم، لا بأس بالتورية.

إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر^(*) غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك.

(١) الفرع الثالث: اعتبار عدم قصد القابض عنواناً آخر مغايراً للزكاة.
ويقع الكلام تارةً في الصغرى وأخرى في الكبرى.

أما الصغرى: فالظاهر أنها غير معقوله ولا يمكن فرضها في المقام إلا نادراً، إذ بعد أن أخبر الدافع - ولو كذباً - بعدم كون المدفuo زكاةً وقد قبضه الفقير بانياً على هذا الاعتقاد فكيف يمكنه القبض والحال هذه بعنوان الزكاة أو بعنوان مطلق التملك الجامع لها والقابل للانطباق عليها؟! فإنه منافي للاعتقاد المزبور، بل لا يمكنه إلا قصد العنوان المغاير من هدية ونحوها.

اللهم إلا أن يحتمل كذب الخبر ولم يعتقد بصدقه فيمكنه حينئذ عدم قصد العنوان الآخر، ولكنه فرض نادر كما عرفت، بل لعله خارج عن محل الكلام كما لا يخفى.

وأما الكبرى: فلا عبرة بقصد القابض أبداً، وإنما الاعتبار بقصد الدافع الذي هو المكلف بالزكاة، فإنها وظيفة له لا للفقير القابض، إذ لا شأن له عدا أنه مورد ومصرف لها، ومن الواضح أن الدفع إليه ليس من قبيل المعاملات ليحتاج إلى قبول منه عن قصد وورود القصدرين على محل واحد، فلو دفع بقصد البيع وقبض بقصد الإجارة بطل، أما لو دفع في المقام بقصد الزكاة وقبض الفقير بقصد الوفاء عن دين تخيل له عليه صح وبرئت ذمة الدافع عن الزكاة بلا إشكال.

والسر ما عرفت من أن المناط في القصد صدوره من هو موظف بالزكاة، وليس إلا الدافع، ولا أثر لقصد القابض بوجهه، ومن ثم صح الاحتساب زكاة

(*) لا أثر لقصد القابض في أمثال المقام.

[٢٧١١] مسألة ١٣ : لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً^(١)؛ فإن كانت العين باقية ارتجاعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه^(*). ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً^(**)، فعليه الزكاة مرة أخرى. نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه، ولا على المالك الدافع إليه.

ممن له دين على الفقير وإن لم يطلع عليه الفقير أبداً، بل وإن كان ميتاً كما مرّ. وقد ورد في جملة من النصوص جواز صرف الزكاة في الأيتام وإعاشتهم منها ليكبروا ويرغبوا في الإسلام مع وضوح عدم الاعتبار بقصد اليتيم وقبوله، ولم يفرض القبول من ولته حتى الحاكم الشرعي، بل يصح دفع الزكاة إلى فقير لا يعرف معنى الزكاة أبداً، لكونه جديداً العهد بالإسلام - مثلاً -، فلا يعقلها فضلاً عن أن يقبلها ويقصدها.

وببيان آخر: المالك للزكاة إنما هو طبعي الفقير لا شخص من يدفع إليه، وإنما هو مصدق للطبيعي يلكه بعد القبض لا قبله، ومن البديهي عدم تعقل القصد من الطبيعي، فمن هو المالك لا يعقل قصده، ومن يعقل منه القصد والقبول ليس بمالك إلا بعد القبض، والكلام في القصد قبله، إذ لا أثر للقصد بعد القبض كما هو ظاهر.

(١) لا ينبغي التأمل في وجوب الارتجاع مع بقاء العين فيها لو كانت متعينة

(*) بمعنى أنه لا يستقر عليه الضمان.

(**) الظاهر عدم الضمان إذا كان الدفع مع الحجّة ومن دون تقدير في الاجتهاد.

في الزكاة قبل الدفع بالعزل والإفراز، لما تقدم من عدم جواز التصرف في العين المزعولة ماعدا الإيصال إلى صاحبها، فإنقاوتها عند غيره - وهو الغني في المقام - تصرفُ بغير إذن المالك، وهو حرام.

وأما الدفع إليه من غير سبق العزل فهل هو محكم بوجوب الارتجاع أيضاً؟

اختار الحق المداني (قدس سره) العدم، نظراً إلى أن المدفوع لا يتشخص في الزكاة إلا بقبض الفقير الواقعي المنفي حسب الفرض، فهو إذن ماله وباقٍ تحت سلطنته، فله الإبقاء كما له الإرجاع^(١).

ولكن الظاهر الوجوب وجريان حكم العزل عليه، والوجه فيه: أن المالك لا يدفع إلا الزكاة، كما أن الفقير لا يقبض إلا العين المتصفة بعنوان الزكاة، فلا جرم كان الوصف العنافي ملحوظاً قبل قبض الفقير وتسلمه، لا أنه يعرضه بعد القبض. وعليه، فلدى إخراج المالك وتصديقه للدفع وتنبيه الزكاة لا مناص من تعين المدفوع فيها، لتكون موصوفة بالزكاة حال تسلّم الفقير، ومن الواضح أن نية الزكاة وتشخيص المدفوع فيها حاصلة للدافع فعلاً وبنحو الإطلاق من غير أن يكون مقيداً بقبض الفقير ومعلقاً عليه، فهو حال الإخراج وقبيل الدفع ناوٍ لتشخيص الزكاة في المدفوع وتعينه فيها لا محالة، ولا يعني بالعزل إلا هذا. فلا يختص الحكم بسبق العزل خارجاً، بل يعم العزل المقارن للدفع.

وعلى الجملة: فكل دفع فهو مشتمل على العزل قبله ولو آناً ما دائماً، وليس ذلك مقيداً بقبض الفقير الواقعي، بل يعم الاعتقادي الخيالي وجданاً، وإذا تحقق العزل وجب الارتجاع، كما في العزل المسبوق، بناط واحد، فانكشف عدم الفقر لا يمنع عن وجوب الارتجاع.

(١) لاحظ مصباح الفقيه ١٣ : ٥٢٦ - ٥٢٧.

نعم، يختص هذا البيان بالعين الشخصية ولا يعم احتساب الدين، فلو كان له دين على الفقير فاحتسبه زكاة ثم انكشف غناه بطل الاحتساب، إذ الدين كليّ موطنه الذمة، فلا يقبل العزل الذي هو من شؤون الأعيان الشخصية، فلا معنى للارتجاع حينئذٍ كما هو ظاهر.

هذا كلّه مع بقاء العين.

وأمّا مع تلفها عند القابض، فهل يضمنها الدافع أو القابض، أم أنّ هناك تفصيلاً؟

الذي ينبغي أن يقال في المقام: إن الدافع إمّا أن يكون قد جدّ واجتهد وفحص عن حال الفقر وجرى في تشخيص الفقر على الطريقة العقلائية والموازين الشرعية، وأخرى قصر وفرط في المقدّمات ولم يسلك تلك الموازين المقررة.

فعلى الأول: لا ضمان عليه وإن صدق معه الإتلاف، سواء أكان القابض عالماً أم جاهلاً، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الدافع المكلّف بأداء الزكاة له الولاية على تطبيقها حيثما شاء كما تقدّم، فهو إذن ولي على المال، ولا ينبغي التأمل في أنّ الولي الغير المقصّر في أداء وظيفته أمين لا يضمن بشيء، كما هو الحال في الأولياء على الأيتام والصغار والمحانين والقاصرين والغائبين، أو على الأوقاف، وكذا الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله في تصدّي تقسيم الزكوات - مثلاً - وإصالها إلى محالها، فإنّ شيئاً من هؤلاء لا يضمنون لو انكشف الخلاف بعدبذل جهدهم، فلو قامت البيئة - مثلاً - لدى الحاكم الشرعي على فقر زيد فدفع إليه الزكاة ثم انكشف غناه، أو باع الولي مال اليتيم معتقداً بحسب الموازين غبطته وصلاحه وبعد يوم ارتفعت القيمة السوقية ارتفاعاً فاحشاً، لم يكن ضامناً يقيناً، وإلا لما استقر حجر على حجر، ولما قام للمسلمين سوق كما لا يخفى.

وعلى الجملة: فالدافع ولي، والولي القائم بوظيفته لا ضمان عليه فينتج بعد

ضمّ الصغرى إلى الكبرى عدم ضمان الدافع في المقام.

ثانيهما: أَنَّا وإن كُنَّا قد عَبَرْنَا لَحْتَ الْآنَ بِأَنَّ الزَّكَاةَ مَلْكٌ لِلْفَقِيرِ، إِلَّا أَنَّهَا كانت مساحة في التعبير، إذ لم يدلّ على الملكية أي دليل، والتعبير بالشركة في قوله (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ الْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ» مبني على ضرب من المساحة، ولا يراد به الشركة في الملكية، ولا سيّما على القول بعدم البسط على المصارف الثمانية وجواز الدفع لفرد واحد من صنف واحد، إذ كيف يجوز دفع ملك الفقير لغيره؟!

نعم، على البسط له وجه، ولكنّه يندفع بعدم الانطباق على سائر الموارد السبعة، والالتزام بالتفكيك محالف لاتحاد السياق كما لا يخفى.

إذن فالصحيح أنّ الفقير مصرف بحث ولا ملكية بتاتاً إلّا بعد القبض، وإنّما الزكاة ضريبة إلهية متعلقة بالعين كالضرائب المعمولة من قبل السلاطين وحكام الجور، فالمال مال الله يصرفة المالك في الفقير بإذن الله حيث أعطى له ولادة الدفع. وعليه، فالداعف الذي أخطأ في تشخيص الفقر قصوراً - لا تقسيراً - مرخص فيما يرتكبه من العطاء من قبل الشارع، وعمله عمل سائغ، فهو يصرف مال الله الذي هو كضريبة إلهية بترخيص منه تعالى، فأيّ موجب بعد هذا للضمان؟! فإنّه لم يتلف ملكاً للغير ليضمنه حسبما عرفت.

وأمّا ما اشتهر من: أَنَّ مَنْ أَتَلَفَ مَالَ الْغَيْرِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، فلِمَ نَجِدُ ذَلِكَ وَلَا في رواية واحدة بعد الفحص التام في مظانه ليتمسك بعمومه في المقام على القول بملكية الفقير.

إنّما هي عبارة الفقهاء اصطادوها من الموارد المتفرقة، فليس هذا بنفسه مدركاً للضمان، بل المدرك السيرة العقلائية المضافة لدى الشارع، القائمة على الضمان في موارد الإتلاف، بل التلف في يد الغير، ومن الضروري عدم قيام

السيرة في المقام كما لم يرد فيه نصّ خاصٌ ولا إجماع قطعي، فلا مقتضي لضمان الدافع بوجه.

وأمّا القابض فهو ضامن مع علمه بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنى إذ الجهل المزبور لا يؤثّر إلا في سقوط الإثم، دون الضمان الثابت بمقتضى عموم: على اليد ما أخذت، فيما أنّ يده على المال يد غير مستحقة فلا بدّ من الخروج عن عهده.

وأمّا لو كان جاهلاً فلا ضمان عليه أيضاً، لأنّه إنما أن يضمن بلا رجوع إلى الدافع الغارّ من جهة عدم إخباره بأنّ المال المدفوع إليه زكاة الموجب للإضرار أو مع الرجوع إليه.

أمّا الأوّل: فلا موجب له ولا مقتضي لتحمل الضرر مع أنّه مغفور من قبل الدافع، والمغفور يرجع إلى من غرّه، كما هو الشأن فيسائر موارد الضمانات المتضمنة للتغيريات، فإنّ المقام لا يمتاز عنها بشيء.

وأمّا الثاني: فهو باطل، لما عرفت من عدم ضمان الدافع بالوجهين المتقدمين.

وعلى الثاني - أعني: ما إذا كان الدافع مفترطاً في المقدّمات ومقصراً في تشخيص الفقر - فهو ضامن، لمكان التفريط، كما أنّ القابض أيضاً ضامن عالماً كان أم جاهلاً، بمقتضى: على اليد، إلا أنّهما يختلفان في قرار الضمان.

فإنّ الدافع لو خرج عن الضمان بالدفع ثانياً إلى الفقير الواقعي رجع بعد ذلك إلى القابض العالم بالحال، إذ هو يملّك التاليف - بالدفع المزبور - في ذمة القابض، وأمّا لو تصدّى القابض للدفع فليس له الرجوع إلى الدافع، لأنّه قد أتلفه عن علمٍ بكونه مال الغير، فليس له الرجوع إلى أحد، فكان قرار الضمان عليه، أي على القابض.

وأمّا في فرض جهل القابض فالأمر بالعكس، فلا يرجع الدافع إلى القابض،

لأنَّه الذي سلطَه على المال وأوقعَه في الضرر، ويرجعُ هو إِلَيْه بمقتضى قاعدة المغorer حسبما عرفت.

هذا ما يقتضيه الجري على القواعد الأوَّلية حول فرض هذه المسألة وشقوقها من التفصيل بين بقاء العين وتلفها وعذر الدافع وتفریطه، وعلم القابض وجهله، حسبما بيَّناه.

وأمّا بالنظر إلى الأدلة الخاصة فقد يقال باستفادة الحكم من النصوص الواردة في المقام، وأنَّ مرسلة ابن أبي عمر تدلُّ على الضمان فيمن دفع إلى من يراه معسراً فوجده موسراً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنَّه معسر فوجده موسراً «قال: لا يجزئ عنه»^(١).

وأنَّ موتفقة عبيد بن زراره تدلُّ على عدم الضمان فيها لو طلب واجتهد ولم يقصُّر في تشخيص الفقير ثم انكشف الخلاف، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: رجل عارف أَدَى زكاته إلى غير أهله زماناً - إلى أن قال: - قلت له: فإنه لم يعلم أهله فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، قد كان طلب واجتهد ثم علم بذلك سوء ما صنع «قال: ليس عليه أن يؤذنها مَرَّة أخرى»^(٢).
ونحوها صحيح زراره، غير أنَّه قال: «إن اجتهد فقد برأ، فإن قصر في الاجتهد في الطلب فلا»^(٣).

ولكن المرسلة من أجل الإرسال غير صالحة للاستدلال. ولا يجدي كون المرسل ابن أبي عمر الذي قيل: إنَّه لا يروي ولا يرسِل إلا عن الثقة، لما تكرر في مطاوي هذا الشرح من المخـشـ في هذه الدعوى التي صدرت من الشـيخـ

(١) الوسائل ٩: ٢١٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب٢ ح٥.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب٢ ح١.

(٣) الوسائل ٩: ٢١٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب٢ ح٢.

(قدس سره) في كتاب العدة^(١)، فإنه اجتهد منه لم يبن على أساس صحيح، سيماً بعدما عثروا على روايته عن الضعاف كما نبهنا عليه في المعجم^(٢)، بل لم يعمل حتىّ هو (قدس سره) باجتهاده، فقد ناقش (قدس سره) أنّ مرسيلها ابن أبي عمير. هذا أولاً.

وثانياً : مع الغضّ عن ذلك وتسليم الكبرى فهي غير منطبقة على المقام، إذ المرسل هو الحسين بن عثمان لا ابن أبي عمير، فعلى تقدير التسليم فغايتها أنّ ما يرسله ابن أبي عمير بنفسه وبلا واسطة في حكم المسند، لا ما يرويه عن ثقة وذلك الثقة يرسله عن مجھول كما في المقام، فإنّ مثل ذلك يعدّ من مراسيل ذلك الثقة لا من مراسيل ابن أبي عمير كما لا يخفى .

وأمّا الروايتان فيها أجنبستان عن المقام، فإنّ المراد بغير الأهل هو المخالف، بقرينة توصيف الدافع في الصدر بالعارف، وقد فرض أنّه فحص عن أهل المعرفة فلم يجد، فدفع بعد اليأس إلى من يعلم بأنّه ليس بأهل، ثمّ يتبيّن له سوء صنعه، فانكشف خطأه لا خطأ الطريق الذي اعتمد عليه كما هو محلّ الكلام. فهذه الرواية إن تمتّ فهي من أدلة جواز الدفع إلى المستضعفين بعد فقد المؤمنين الذي هو محلّ الكلام بين الأعلام، وستتكلّم فيه إن شاء تعالى .

والتحصل من جميع ما قدمناه: أنّ المسألة عارية عن النصّ الصالح للاعتراض عليه، فلا بدّ إذن من الجري على مقتضى القواعد الأولية حسبما عرفت.

ثمّ إنّه لا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن يكون الشرط المعتبر تحققه في مصرف الزكوة الذي اعتقاد وجوده ثمّ انكشف خلافه هو الفقر أم غيره من سائر الشرائط ك الإسلام والإيمان والعدالة على القول بها وعدم كونه واجب النفقة وغير ذلك، فلو اعتقاد إسلام الفقير ثمّ انكشف كفره أو إيمانه أو عدم كونه ممن

(١) العدة ١: ١٥٤.

(٢) معجم رجال الحديث ١٥: ٢٩٧.

[٢٧١٢] مسألة ١٤ : لو دفع الزكاة إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً، استرجعها مع البقاء^(١)، أو عوضها مع التلف وعلم القابض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرّة أخرى. ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة أو ممّن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله.

[٢٧١٣] مسألة ١٥ : إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم ببيان جاهلاً، أو زيد ببيان عمروأ، أو نحو ذلك^(٢)، صح

يجب الإنفاق عليه ثم تبيّن خلافه جرى فيه كل ما من التفصيل والتشقيق بناءً واحداً، فلاحظ.

(١) ما قدمناه في المسألة السابقة من التشقيق والتفصيل يجري هنا حرفياً بحرف، ولا فرق بينهما إلا في خصوصية واحدة بها امتازت هذه عن تلك، وهي أن الدافع هناك يدفع الزكاة لمن له الولاية عليه حسب تشخيصه وهو الفقير فيجري حينئذٍ فيه التفصيل المتقدم بين التفريط في مقدّمات التشخيص وعدمه حسماً عرفت. وأماماً هنا فيصرفها - بالدفع إلى الغني الذي يعلم بغناه - فيما هو خارج عن شؤون الولاية ولم يجعل له الشارع سبيلاً في هذا الصرف، فهو بهذا الدفع الذي ليس له الولاية عليه مفترط مقصّر فيكون ضامناً لا محالة، كما أن القابض أيضاً ضامن مع العلم وعدمه، إلا أن قرار الضمان عليه على الأول وعلى الدافع على الثاني حسماً عرفت في المسألة السابقة.

(٢) فصل (قدس سره) حينئذٍ بين ما إذا كان ذلك بنحو التخلف في الداعي والاشتباه في التطبيق، وما إذا كان على وجه التقيد.

في الصحيح في الأول ويجزئ، ولا يجوز استرجاع العين وإن كانت باقية، لصيرورتها ملكاً للفقير بالقبض.

صحّ وأجزاً إذا لم يكن على وجه التقييد^(*)، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذٍ وإن كانت العين باقية، وأمّا إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجددًا معبقاء العين أو تلفها إذا كان ضامنًا بأنّ كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

ولا يصحّ في الثاني، لانتفاء القصد عن فاقد القيد، ويجوز الإسترجاع عيناً مع بقائها وبدلًا مع تلفها على وجه الضمان، كما في صورة العلم باشتباه الدافع في تقييده، دون الجهل، لأنّه استلم العين حينئذٍ على أن تكون مضمونة على الدافع وقد سلطه عليها مجانًا وبلا عوض، فلا مقتضي للضمان كما لا يخفى.

ثمّ في صورة الضمان يجوز الاحتساب، لأنّه بالآخرة فقير ومصرف للزكاة وهذا دين في ذاته، فلا مانع من احتسابه زكاة، كما لا مانع من تجديد النية مع بقاء العين أيضًا فيها ذكر.

أقول: قد تكرر في مطاوي هذا الشرح عند التعرّض لأمثال المقام: أنّ الضابط العام في إمكان التقيد كون موضوع الحكم أو متعلّقه كليًّا قابلاً للتطبيق على كثيرين ومفهومًا واسعًا شاملاً لتضيق تلك السعة وتحدد دائرة الكثرة بورود التقيد الذي معناه التضييق والتخصيص بحصة خاصة، مثل قوله: بعتك متّا من السمن على أن يكون من البقر، أو من الحنطة على أن تكون من المزرعة الفلاحية، فالمباع هو المكلي من السمن أو الحنطة لكن مقيداً بصنف خاصّ نوع مخصوص في قبال ما لو باعه الكلّي على سعته وإطلاقه، فلو سلّمه في مقام الوفاء فرداً من صنف آخر لم يكن ذاك وفاء بالبيع، لخروجه عن دائرة المبيع، فلحاظ التقيد في هذا ونظائره أمر ممكن.

(*) الدفع الخارجي غير قابل للتقييد، وبذلك يظهر حال ما فرع عليه.

وأما لو كان موضوع الحكم من الوضع أو التكليف جزئياً حقيقياً وشخصياً خارجياً مثل قوله: بعثك هذا العبد على أن يكون كاتباً، فالتقيد هاهنا أمر غير معقول، ضرورة أنّ الموجود الشخصي الخارجي فرد واحد لا إطلاق فيه ليقيّد ولا سعة فيه ليتضيق، فإنّ التقيد هو التضيق كما عرفت، وهو فرع فرض التوسعة في مرتبة سابقة ليرد عليها التضيق كما هو ظاهر.

وعليه، فالتقيد المذبور إن كان في باب البيع وغيره من المعاملات رجع إلى الاشتراط، أي إنطة الالتزام بالبيع بوجود القيد، الرابع بحسب النتيجة إلى جعل الخيار لدى تخلف الشرط على ما هو مذكور في محله.

وأما في غيره من الاعتباريات التكليفية والوضعية - كالوجوب والملكيّة وما الحق بها مثل الرضا والإجازة في مثل بيع الفضولي - فيرجع إلى التقدير والتعليق، الذي مرجعه إلى تقيد الحكم دون الموضوع، في مثل الوصية أو التدبير ينشأ الملكية ولكن معلقاً على الوفاة، وفي مثل قوله: صل عند الدلوك، ينشأ الوجوب ولكن معلقاً على الرووال وبنحو الواجب التعليقي، فإذا الحكم التكليفي أو الوضعي جزئي شخصي لا إطلاق له ليقيّد كما لا يخفي.

ومثله الرضا وما يترتب عليه من الإجازة، فإنّ التقيد فيه مرجعه إلى التعليق، فيمكن أن يحيى العقد الفضولي الواقع على ماله إن كان الثمن كذلك أو إن كان المشتري فاضلاً، فهو بالفعل راضٍ وغير راضٍ، أي راضٍ على تدبيرٍ ولا يرضي ولا يحيى على التقدير الآخر.

وأما فيما عدا الاعتباريات وما يلحق بها مما عرفت فلا معنى فيها للتقيد ولا للتقدير والتعليق بوجهه، إذ لا معنى لشرب المائع الخارجي - مثلاً - مقيداً بكونه ماءً، أو على تقدير كونه ماءً، ضرورة أن الشرب فعل شخصي تكويني وحداني دائري أمره بين الوجود والعدم، فإنما أن يكون أو لا يكون، ولا يعقل تعليقه على شيء أو تقييده بشيء، فإذا وجد فقد تحقق الشرب، ماءً كان أم

غيره، وإلا فلا وجود له من أصله. وهكذا الحال في سائر الأمور التكوينية التي منها الاقتداء خلف من في المحراب كما تقدم في محله^(١).

ثم إن ما كان من قبيل الرضا قد يتحقق معلقاً وعلى تقدير دون تقدير حسماً عرفت، وأخرى منجزاً من دون أي تعليق فيه، نظراً إلى إنبعاث الرضا عن اعتقاد وجود الوصف وحصول التقدير، فيرضى بالتصريف في ماله، لاعتقاد أن المتصرف عادل فيتبين خلافه، فيصّح على الثاني، لكونه من تخلف الداعي، ولا يصح على الأول لو تخلف، لخروجه عن مورد الرضا والقصد المختص بأحد التقديرين حسب الفرض.

ومن جميع ما ذكرناه يظهر لك صحة ما ذكره في المتن من التقسيم إلى ما كان على وجه التقييد مع نوع مسامحة في هذا التعبير وأن المراد به التقدير والتعليق حسماً عرفت وما كان من باب الاشتباه في التطبيق.

فإن دفع الزكاة منوط برضاء المالك من أجل أن له الولاية على التطبيق كما تقدم، فتارةً يرضى بالتصريف الفقير وتلّكه رضاً فعلياً منجزاً، استناداً إلى اعتقاد اتصافه بصفة لا واقع لها من العدالة ونحوها، وأخرى يرضى على تقدير العدالة ولا يرضى على تقدير الفسق، فلا يرضى على الإطلاق بل على تقدير دون تقدير، فيصّح على الأول وإن تخلف الوصف وكان من باب الاشتباه في التطبيق، دون الثاني، لاختصاص نية الزكاة والرضا بالتصريف الفقير وتلّكه بتقدير خاص، وهو كونه عادلاً أو عالماً أو زيداً ونحو ذلك، فقد التقدير يستوجب فقد الرضا وانتفاء النية والقصد فلا يقع المدفوع زكاةً.

كما ظهر أيضاً امتياز المقام عن سائر الموارد التي أنكرنا فيها التقييد - مما تقدم في كلام الماتن أو تأخر - التي منها ما أشرنا إليه من الاقتداء خلف من في المحراب على أنه زيد فبان أنه عمرو، حيث ذكرنا أنه من قبيل التخلف في

(١) شرح العروة (كتاب الصلاة ٣): ٢٢، ٦٦، ٩٩.

الثالث: العاملون عليها. وهم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه^(١) الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه.

الداعي دائمًا ولا يعقل التقييد.

وجه الامتياز: ما عرفت من أن الدفع في المقام من قبل الرضا بالتصريف، وقد عرفت أن الرضا يلحق بالاعتباريات في إمكان التعليق والتقدير فيها، دون الاقتداء المزبور، فإنه فعل تكويني إما يوجد أو لا يوجد، ولا يعقل التعليق فيه بوجه حسبي عرفت.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في أن من مصارف الزكاة: العاملين عليها، بنص الكتاب العزيز والنص المستفيض، لكن لا مطلق من تصدّى العمل، إذ ليس هو وظيفة لكل أحد، بل بشرط النصب والإذن من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام، بل لا يسوغ العمل بغير الإذن المزبور، فإنه تصريف في ملك الغير بغير إذنه، إلا إذا كان مأذوناً من قبل المالك حيث يجوز له التصدّي بنفسه للعمل، فيجوز أن يأذن لغيره في ضمن حيثـنـدـ بالأمر له من ماله الشخصي - لا من الزكاة - ما لم يكن ظهوراً للإذن في المجاورة بقرائن حالية ونحوها.

وكيفما كان، فلا إطلاق للآلية المباركة يشمل صورة عدم الإذن، إذ هي ناظرة إلى العمل السائع الواقع على الوجه المقرر شرعاً لا كيف ما اتفق، فليس مفادها إلا أن العامل مصرف للزكاة، وأمّا أن العمل أين يسوغ وما هو الشرط في صحته فلا نظر في ذلك أبداً كي ينعقد الإطلاق.

ويستفاد ذلك - أي لزوم الإذن والنصب - من بعض النصوص الواردة في الموارد المتفرقة، حيث يظهر منها أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكذا الوصي (عليه السلام) كان يعيّن أشخاصاً للعمل على الزكوات، من الجباية والضبط

فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله^(١) وإن كان غنياً . ولا يلزم استئجاره من الأول ، أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة ، بل يجوز أيضاً أن لا يعين ويعطيه بعد ذلك ما يراه .

والحراسة والإيصال ونحوها ، على نحو يظهر المفروغية عن عدم جواز التصدّي بدون الإذن .

ثُمَّ إن المراد بالعامل مطلق من يتصدّي لعملٍ مستندٍ إلى الزكاة ، من الجباية والحراسة والكتابة والإيصال إلى الحاكم الشرعي والتقطيع إلى الفقراء ، فإن الكل مشمول لعنوان العامل بقتضى الإطلاق ، ولا وجه للتخصيص بما عدا الأخير ، وإن كان هو المترأى مما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم في تفسيره من أن العاملين عليها هم السعاة والجباة فيأخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدّوها إلى من يقسمها^(٢) ، حيث يظهر منها خروج القسمة عن العمل كما نص عليه في الجواهر^(٢) . فإن الرواية مرسلة لا يعتمد عليها ، وإطلاق الآية شامل لذلك ، وإن كان ربّما يظهر من بعض الروايات أن العمل هو الجمع ، ولكنه لا يصح ، إذ لا يحتمل أن يكون للعمل معنى خاص غير المعنى اللغوي ، كما أن ما يظهر من بعض أهل اللغة من التخصيص بالسعي والجمع لا حجيّة فيه بعد إطلاق الآية المباركة وشموها للكلّ من غير دليل صالح للتقيد حسبما عرفت .

(١) هل الحصة المدفوعة إلى العامل من الزكاة يستحقها مجاناً كما في الفقير والمسكين ، أم أنها في مقابل عمله فيجوز أن يستؤجر من الأول أو يعين مقدار له على وجه الجعالة أو يعطيه بعده بلا تعيين ؟

(١) الوسائل ٩ : ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧ ، تفسير القمي ١ : ٢٩٩ .

(٢) جواهر الكلام ١٥ : ٣٣٣ .

ظاهر الأصحاب - بل قيل: إنّه لا خلاف فيه ولا ارتياح - تخفيض الإمام أو الحاكم الشرعي بين الدفع إليه على وجه الإجارة أو الجعالة، أو لاهذا ولا ذاك، فلا يعيّن، بل يعطيه بعد ذلك ما يراه، وهو الصحيح.

فإنّ ظاهر الآية المباركة أنّ العامل كغيره من الموارد الثانية مصرف للزكاة، ولا دلالة لها على التملّك المُحاجَّاني في شيء منها حتّى الفقير فإنّه يملك بالقبض لا أنه يملك بالدفع.

بل لعلّ في تعليق الحكم على العامل نوع إشعار بل ظهور في أنّ للوصف العنواين مدخلاً في التعليق، وأنّه يستتحقّ السهم بإزار العمل وفي مقابلة، كما لو أوصى بأن يدفع شيء للعامل، فإنّه ظاهر في كونه في مقابل العمل كما لا يخفى، ولكن الدفع بإزار العمل لا يختصّ بأن يكون على وجه الإجارة أو الجعالة، بل يجوز من غير سبق التعيين بمقتضى إطلاق الأدلة من الكتاب والسنة.

وبالجملة: لا دلالة بل لا إشعار في الآية المباركة على المُحاجَّانية بوجه، بل الظاهر أنه يعطي للعامل بوصف كونه عاملاً وبإزار عمله، أعمّ من أن يعطيه بعنوان المُحاجَّان أو بعنوان الأجرة أو الجعالة حسبما عرفت.

وأمّا ما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما يعطي المصدق؟ «قال: ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء»^(١).

فلا دلالة فيه على عدم جواز الإجارة أو الجعالة، بل المقصود أنّه لم يقدر للعامل في الشريعة المقدّسة شيء من العشر أو نصف العشر ونحو ذلك، بل هو موكول إلى نظر الإمام حسبما يرتبه من المصلحة التي تختلف باختلاف الموارد من حيث زيادة العمل وتقييصته، فربما يعيّن شيء بإجارة أو جعالة، وأخرى

(١) الوسائل ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب١ ح ٤ و ٢٥٧ ب٢٢ ح ٣.

لا يعین، بل يعطی له بعد العمل ما أدى إليه النظر ، فعدم التقدير في أصل الشرع لا يستلزم المجازية بوجه .

ثم لو فرضنا أن جميع الزكاة قد تلفت بعد العمل ، فهل يضمن الحاكم سهم العامل ؟

أما في فرض عدم التعيين بإجارة أو جعلة فالأمر ظاهر ، إذ لا يعطى بإزاء عمله إلا من الزكاة ، أي من نفس العين ، ولم يبق لها موضوع حتى يعطى منه حسب الفرض ، فلا موجب لضمان الحاكم بأن يعطى من ماله مثلاً .

وأما في فرض التعيين بأحد الأمراء فالظاهر أن الأمر أيضاً كذلك ، إذ قد عيّنت له الأجرة أو الجعل من نفس الزكاة لا من مال آخر ، فلا استحقاق مع التلف وانتفاء الموضوع ، ولا مقتضي لضمان الحاكم لا من ماله الشخصي ولا من بيت مال المسلمين . ومنه تعرف أنه لا أثر عملي تفرق به هذه الموارد ، بل في جميعها لو تلفت الزكاة لا ضمان على الحاكم .

وكيفما كان ، فقد عرفت أن سهم العامل لا تقدير له في أصل الشرع ، بل هو موكول إلى نظر الحاكم من التعيين بأجرة أو جعل أو عدمه والعطاء بعد ذلك بما شاء ، لكن على الثاني ليس له الاقتصر على الأقل من أجرة المثل ، لأن عمل المسلم محترم فلا بد من إعطائه أجرة عمله والخروج عن عهده ، ولا دلالة في الإنابة برأي الإمام في الصحيح المتقدم على جواز دفع الأقل ، إذ ليس معناه أنه يعطيه ما يشتهيه ويريده حتى لو كان درهماً أو فلساً واحداً ، بل المراد إعمال الرأي وملاحظة الطوارئ والخصوصيات فيعطيه بإزاء العمل ما أدى إليه النظر الذي لا يكاد يكون أقل من أجرة المثل بطبيعة الحال .

ويشترط (*) فيهم: التكليف بالبلوغ والعقل^(١) والإيمان، بل العدالة والحرمة أيضاً على الأحوط. نعم، لا بأس بالمكاتب.

ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بني هاشم. نعم، يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرعاً.

(١) ذكر الفقهاء شرطاً للعاملين على الزكاة قد ادعى عليها الإجماع في كلمات غير واحد.

منها: البلوغ والعقل، وذكروا في وجهه أن الصبي والجنون قاصران يحتاجان في نفوذ تصريحهما إلى الولي، ولاريب أن استعمال الشخص لجباية الزكوات يتضمن نوع ولاية على الصدقات، فكيف يقبل الالتفاف بهذا العنوان من هو محتاج في تصريحه إلى الولي؟!

ولكن هذا العلة واضح البطلان، ضرورة أن العامل لا يزيد على كونه أجيراً محضاً، وليس له أية ولاية على الزكاة بوجه، وإنما هو كسائر العمال المتصدرين بإجارة أو جعالة ونحوهما لغيرها من سائر الأعمال، ولا شك في جواز استئجار الصبي أو الجنون بإذن الولي فيما إذا لم يبلغ الجنون حدّاً يوجب إتلاف المال. فإن تم إجماع قطعي كاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) -ولا يتم جزماً - فهو، وإنما لا مانع من استئجارهما، سيما وأن بعض الصبيان لهم قابلية العمل أقوى من البالغين.

والحاصل: أنه لم يكن لدينا دليل تعبدي من نص أو إجماع قطعي على هذا

(*) على الأحوط.

الاعتبار، فالحكم مبني على الاحتياط.

ومنها: الإيمان والحرمة وأن لا يكون من بني هاشم، وقد استدلّ بالإجماع أيضاً على اعتبار هذه الشروط الثلاثة.

والأولى التسليك بما دلّ من الروايات على عدم جواز دفع الزكاة لبني هاشم والمخالف والعبد، فإن النسبة بين هذه العناوين وبين العاملين وإن كانت هي العموم من وجه إلا أن الحكم في الآية المباركة حكم وحداني متعلق بمجموع الأصناف الثانية والطبيعي الجامع لها، ولم يكن أخلاقياً بأن تجعل الزكاة للعامل مستقلاً وللفقير مستقلاً وهكذا الذي تلاحظ النسبة بينها وبين العامل بالخصوص، وإنما النسبة تلاحظ بين هذه العناوين الثلاث وبين مجموع الأصناف، ولا شك أن النسبة حينئذ عموم مطلق، بحيث لو فرضنا الجمع بينها في الآية المباركة بأن قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ﴾** ثم ذيلها بقوله: ولا يعطى لبني هاشم أو للمخالف والعبد، لم يبق العرف متغيراً ولم يشك في التخصيص وأن الذيل قرينة التصرف في الصدر.

وقد ذكرنا في الأصول أن الضابط العام لتشخيص أقوى الظهورين فرضهما مجتمعين ومتصلين في كلام واحد، فإن بي العرف متغيراً كان الظهوران متكافئين والدلائل متعارضين، وإلا فلا تعارض في البين، بل يكون أحد الظهورين أقوى من الآخر وقرينة على التصرف فيه بحيث يكون مانعاً عن انعقاد الظهور في المتصل وعن حجيته في المنفصل.

وعلى الجملة: فلا يبعد استفادحة حكم المقام من نفس النصوص الواردة في العناوين الثلاثة.

وأما ما ورد في بعض نصوص العبد من تقييد عدم الدفع إليه بصورة الحاجة كما في صحيحية ابن سنان: «... ولو احتاج لم يعط من الزكوة»، فالقييد مسوق

بيان تحقق الموضوع، وإنّ فلا يحتمل أن يدلّ بمفهومه على جواز الدفع في صورة الغنى وعدم الحاجة، فإنطلاقاً ما دلّ على أنّ العبد لا يعطى من الزكوة شيئاً - كموثقة إسحاق بن عمار^(١) وغيرها - محكم.

على أنه يمكن استفادة حكم العامل بالخصوص من بعض النصوص الواردة في بني هاشم، كصحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: إنّ أنساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّ وجلّ العاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يا بني عبدالمطلب (هاشم)، إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكنّي وعدت الشفاعة»^(٢).

فإنّها صريحة في منعهم عن جميع السهام حتّى من سهم العاملين.

وهي تدلّ أيضاً على ما تقدّم سابقاً من اختصاص العاملين بن يستعمله الإمام وينصبه للعمل، وليس لكلّ أحد التصدّي لذلك من غير الإذن.

وي يكن استفادته أيضاً من بعض النصوص الواردة في منع الزكوة عن المحالفين، وهي صحيحة زرارة وابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، إنّها قالت: «الزكوة لأهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها في كتابه»^(٣).

حيث دلت على أنّ الزكوة التي هي مختصة بأهل الولاية هي التي بين الله موضعها في كتابه، وهي المصارف الثانية التي منها سهم العاملين، فكأنّه تعالى

(١) الوسائل ٩: ٢٩٤ / أبواب المستحقين للزكوة ب٤٤ ح٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكوة ب٢٩ ح١.

(٣) الوسائل ٩: ٢٢٤ / أبواب المستحقين للزكوة ب٥ ح٩.

قال هكذا: إنّا الصدقات لأهل الولاية وهم القراء والمساكين والعاملين عليها.
فقد دلّت بوضوح على اختصاص سهم العاملين بالمؤمنين.

ثم لا يخفى أنّ المستفاد من الأدلة ليس إلا أنّ الهاشمي لا يعطى من الزكاة، لا
أنّه غير قابل للاستئجار من مال آخر، فلو رأى ولّي الأمر المصلحة في استعماله
وإعطائه من ماله أو من بيت مال المسلمين أو تصدّى هو للعمل تبرّعاً لم يكن
به بأس، إذ ليس المنع العمل بل الإعطاء من الصدقة حسماً عرفت.

ومنها: العدالة، وقد ادعى الإجماع أيضاً على اعتبارها في العامل، لكن
الإجماع القطعي غير محقق، بل لم يدلّ عليه أيّ دليل، ويكتفي كونه ثقة أميناً.
كما لم يدلّ دليل على عدم الاعتبار أيضاً.

والاستدلال له بما في صحيح بريد بن معاوية من قول أمير المؤمنين (عليه
السلام) لصدقه: «... فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً
غير معنف بشيء منها»^(١)، حيث يظهر منه الاكتفاء بالأمانة والوثاقة وعدم
اعتبار العدالة.

في غير محله، لأنّها ناظرة إلى ما بعد القبض والجمع، أعني: التوكيل في
التقسيم وأن يكون المقسم ثقة أميناً، فهي أجنبية عن العامل، أو فقل: إنّها
أخص من المدعى، فتأمّل.

إذن لا دليل على الاعتبار نفياً وإثباتاً، ويكتفينا في عدم الاعتبار عدم الدليل
على الاعتبار.

(١) الوسائل ٩: ١٢٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ١.

والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة^(١) مع بسط يد نائب الإمام (عليه السلام) في بعض الأقطار. نعم، يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام (عليه السلام) أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلفة قلوبهم من الكفار^(٢)، الذين يُراد من إعطائهم الفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع. ومن المؤلفة قلوبهم: الضعفاء العقول من المسلمين، لتقوية اعتقادهم، أو لامالتهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

(١) إطلاق الأدلة وعدم الدليل على التخصيص بحال الحضور، عدا ما في كلمات الأصحاب من تفسير العاملين بالنواب والسعادة من قبل الإمام، حيث ذكر بعضهم: أنه يستظهر منه الاختصاص المزبور، وأنه من وظائف الإمام (عليه السلام). ولكنّه كما ترى، بل لم يظهر وجه للتفسير المذكور بعد جعل هذه الحصة في الأدلة لولي الأمر، الشامل بإطلاقه للإمام الأصلي ونائبه الخاص أو العام حسب اختلاف الأزمنة، فلو كان الحاكم الشرعي في عصر الغيبة مبسوط اليد ولو في بعض الأقطار وقد تمكّن من جباية الزكوات دفع سهماً منها للعاملين بمقتضى إطلاق الأدلة حسماً عرفت.

(٢) هذا الحكم مما لا خلاف فيه ولا إشكال، بل قد قام عليه إجماع المسلمين ونطق به الكتاب والستة.

وإنما الكلام في ترجيح موضوعه وتفسيره من حيث الاختصاص بالكافار وعدمه، فإنّ فيه أقوالاً ثلاثة:

أحدها: ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع، بل نسب إلى المشهور بين الأصحاب من الاختصاص بالكافار.

قال في محكي المبسوط ما لفظه: المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستألون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام، ويتأنّلّون ليستعذن بهم على قتال أهل الشرك، ولا نعرف لأصحابنا مؤلفة أهل الإسلام^(١).

وقال في الشرائع: والمُؤلْفَةُ قلوبهم وهم الكفار الذين يستألون إلى الجهاد ولا نعرف مؤلّفة غيرهم^(٢).

ثانيها: ما ذهب إليه المفید وتبعد جماعة من التعميم، وأنّ المؤلفة ضربان: مشركون وهم من عرفت، ومسلمون وهم ضعفاء الإیمان، فيعطي لهم الزكاة لتقوية عقيدتهم^(٣).

ثالثها: ما اختاره في الحدائق من الاختصاص بال المسلمين، قال ما لفظه: المؤلفة قلوبهم قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام ودخلوا فيه، ولكنه لم يستقرّ في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً، فأمر الله تعالى نبيه بتلّفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتتّ قلوبهم على البقاء على هذا الدين. فالتأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه، لا لما زعموه (رضوان الله عليهم) من الجهاد كفّاراً كانوا أو مسلمين وأنّهم يتأنّلّون بهذا السهم لأجل الجهاد^(٤).

أما القول الأول: فلم يظهر له أيّ مستند، بل يدفعه إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة.

(١) المبسوط ١: ٢٤٩.

(٢) الشرائع ١: ١٩٠.

(٣) نقله عنه في المعتبر ٢: ٥٧٣.

(٤) الحدائق ١٢: ١٧٧.

وأثنا القول الثاني: فهو المطابق للإطلاقات كما عرفت.
وأثنا القول الثالث: فقد استدلّ له في الحدائق بطائفة من الأخبار إن ثبت سندًا ودلالة لم يكن بدًّ من تقييد المطلقات بها.
ولتوسيح الحال لا بدّ من استعراض تلکم الأخبار.

فمنها: ما عن تفسير علي بن إبراهيم القمي نقلًا عن العالم (عليه السلام): «والمؤلفة قلوبهم - قال: - هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنَّ محمداً رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وكان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا» إلخ^(١).

وهي - كما ترى - مرفوعة السند فلا يمكن التعويل عليها.

ومنها: معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنَّ محمداً رسول الله، وكان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتألفهم ويعرفهم كيما يعرفوا ويعلمهم»^(٢).

وقد رویت بطريقين أحدهما مرسل، والآخر معتبر، فإنه وإن اشتمل على موسى بن بكر - وفيه كلام - ولكنَّه ثقة على الأظهر.

ولكتها قاصرة الدلالة، إذ - مضافاً إلى عدم استفادته الاختصاص بال المسلمين، ولعلَّهم أحد موارد التأليف مع جواز وجود فرد آخر، فتأمل - أنها في الدلالة على الاختصاص بالكافار أقرب، لأنَّ موردها من لم يدخل الإسلام في قلبه،

(١) الوسائل ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكوة ب١ ح٧، تفسير القمي ١: ٢٩٩.

(٢) الكافي ٢: ٤١٠ / ١.

المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام صورةً، فلا دلالة لها على الاختصاص بالمسلم ضعيف الاعتقاد الذي يُراد تأليف قلبه وتنمية عقيدته كما هو المدعى.

ومنها: مرسلة يونس عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: المؤلفة
قلوبهم لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم»^(١).

ولكتها - مضافاً إلى الإرسال - قاصرة الدلالة، لعدم كونها بصدق تعريف المؤلفة، وإنما تعرضت لبيان الكمية فحسب.

ومنها: موثقة إسحاق بن غالب، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «يا إسحاق، كم ترى أهل هذه الآية: ﴿فَإِنْ أَعْطُوكُمْ هَذَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوكُمْ هَذَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾^(٢)?» قال: ثم قال: «هم أكثر من ثلثي الناس»^(٣).

ولكتها غير ناظرة إلى تفسير المؤلفة بوجه، وإنما وردت لبيان ما تقتضيه طبيعة البشر من السخط عند المنع والرضا لدى العطاء، ولا ارتباط لها بما نحن فيه، فإيرادها في باب المؤلفة في الكافي - كاستشهاد الحدائق بها - غير واضح.

ومنها: مرسلة موسى بن بكر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «ما كانت المؤلفة قلوبهم قطّ أكثر منهم اليوم، وهم قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قلوبهم وما جاء به فتألهُم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتألهُم المؤمنون بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليكما يعرفوا»^(٤).

(١) الكافي ٢ : ٤١١ .٣

(٢) التوبية ٩ : ٥٨ .

(٣) الكافي ٢ : ٤١٢ .٤

(٤) الكافي ٢ : ٤١٢ .٥

ولكنّها قاصرة سندًا بالإرسال ويسهل بن زياد، دلالةً ب نحو ما تقدّم في الرواية الثانية.

ومنها - وهي العمدة - : صحّيحة زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله عزّ وجلّ: «وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ» «قال (عليه السلام): هم قوم وحدوا الله عزّ وجلّ وخلعوا عبادة من يبعد من دون الله عزّ وجلّ وشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهم في ذلك شَكَّاك في بعض ما جاء به محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فأمر الله نبيه أن يتأنّفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرّوا به، وإنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر، منهم: أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وأشباههم من الناس ففضلت الأنصار - إلى أن قال زراره: فسمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: - فحطّ الله نورهم، وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن»^(١).

ويندفع بقصورها عن الدلالة على الحصر، بل أقصاها التعرّض لشأن نزول الآية وأنّ موردها هي تلك القصة وأتها نزلت بعد الاعتراض على ما بذله لأبي سفيان وأضرابه من المنافقين. ومن البين أنّ المورد لا يختصّ بالموارد، فمن الجائز جواز الدفع إلى الكفار أيضاً لاستئنافهم إلى الجهاد أو إلى الإسلام، كما يقتضيه إطلاق الكتاب والستة حسبما تقدّم.

فلم يثبت إذن ما يستوجب ارتکاب التقييد لترفع به اليد عن المطلقات. هذا، والذي يهون الخطب أنّ هذا البحث قليل الجدوی كما نبه عليه المحقق الهمداني (قدس سره)^(٢)، فإنّ من جملة مصارف الزكاة سهم سبيل الله، وهو

(١) الكافي ٢: ٤١١.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٥٣٧.

الخامس: الرقاب، وهم ثلاثة أصناف^(١):

كلّ أمر قري يتوصل به إلى مرضاة الله، ولا شبهة أنّ من مصاديقه الصرف لتأليف القلب والجلب إلى ما فيه تشيد الدين وتقوية الإسلام وال المسلمين، سواء أكان المعطى له مسلماً ضعيف العقيدة لأجل تركيز مبادئ الإسلام ومفاهيمه في ذهنه أم كافراً يرجى تأليف قلبه إلى الجهاد أو إلى الإسلام.

إذن فلا ثمرة مهمة للبحث عن اختصاص المؤلفة بال المسلمين أو بالكافرين أو التعميم لها بعد جواز الدفع لكلّ منها بالعنوان الآخر على التقديرين حسبما عرفت.

(١) على المشهور بينهم من الاختصاص بالأصناف الثلاثة المذكورين في المتن، أعني: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، والعبد تحت الشدة، ومطلق عتق العبد شريطة عدم وجود المستحق للزكاة.

وزاد بعضهم صنفاً رابعاً، وهو من وجب عليه العتق كفارةً ولم يوجد ما يكفر به فإنه يُعتق عنه.

وزاد آخرون صنفاً خامساً، وهو الصرف لعتق الرقاب مطلقاً بلا قيد ولا شرط. فالأقوال في المسألة ثلاثة، وستعرف أنّ الأخير هو الأظهر.

أما القول الأول: فيستدلّ له في الصنف الأول برسالة الصدوق: قال سُئل الصادق (عليه السلام) عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها «قال: يؤدّى عنه من مال الصدقة، إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾» وروتها الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام)^(١).

(١) الوسائل ٩: ٢٩٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٤ ح ١، الفقيه ٣: ٧٤ / ٢٥٨، التهذيب ٨: ٢٧٥ / ١٠٠٢.

فقد تضمنَت تطبيق الإمام (عليه السلام) صرف الزكاة من سهم الرقاب الوارد في الآية المباركة على مورد السؤال.

ل لكنَّك خبير بعدم الحاجة في إثبات هذه الدعوى إلى التسنيك بمثل هذه الرواية الضعيفة بالإرسال بطريقها.

إذ مضافاً إلى أنَّ صرف الزكاة من سهم الرقاب في مورد السؤال مما لا خلاف فيه ولا إشكال يدلُّ عليه نفس الآية الشريفة، لانطباق هذا السهم على الصرف في المكاتب قطعاً.

فإنَّ الصرف من سهم الرقاب تارةً يكون بشراء الرقبة فتبدل العين الزكوية بها ثم يعتنها المالك بنفسه أو يأذن ولِي الأمر بإنشاء جديد.

وأخرى: بالصرف في نفس العتق مباشرةً بأن يدفع المال إلى العبد أو إلى مولاه لكي يسدده به مال الكتابة فيترتب عليه العتق قهراً.

ولا شبهة أنَّ الثاني أولى، بل لعلَّه القدر المتيقن، فإنَّ الأول محقق لموضوع العتق، أمَّا الثاني فهو صرف فيه ابتداء وبلا واسطة.

وكيفما كان، فلا حاجة إلى الاستناد إلى هذه المرسلة. على أنَّها لا تدل على الاختصاص النسوب إلى المشهور بوجهٍ كما لا يخفى.

ويستدلُّ له في الصنف الثاني: - وهو العبد تحت الشدة - بما رواه الكليني بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسينية والستمائة، يشتري به نسمة ويعتقها؟ «فقال: إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم» ثم مكرث ملياً ثم قال: «إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»^(١).

(١) الوسائل ٩: ٢٩١؛ أبواب المستحقين للزكاة ب٤٣ ح١، الكافي ٢/ ٥٥٧، التهذيب

والكلام فيها يقع من حيث السنن تارةً ومن ناحية الدلالة أخرى:

أما السنن: فقد رواها في الكافي بإسناده عن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، ورواهما الشيخ في التهذيب عن الكافي، عن عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبدالله (عليه السلام).

ويظهر من صاحب الوسائل أنَّ بعض نسخ التهذيب مطابق لما في الكافي، حيث إنَّه (قدس سره) روى هذه الرواية أولاً عن الكافي، ثم عقبها برواية أخرى عنه ثم قال ما لفظه: ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. فيظهر من ذلك أنَّ نسخ التهذيب مختلفة.

وكيفما كان، فإنَّ كان الراوي عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - كما في أكثر نسخ التهذيب - فهو ثقة، فإنَّه هو مولى السكوني واسمه زيد أو زياد، وقد وثقه النجاشي صريحاً^(١). وإن كان شخصاً آخر يروي عن أبي بصير - كما في الكافي - فهو مجهول الحال. وحيث إنَّ الأصل في الرواية هو الكافي - إذ الشيخ يرويها عنه كما سمعت ولم يعلم من هو عمرو الراوي عن أبي بصير - فلا جرم تكون الرواية محكومة بالضعف.

هذا، ومن العجيب توصيف الرواية بـ: ما أورده الشيخ في الصحيح، كما عن صاحب المدارك^(٢)، وكأنَّه (قدس سره) قصر النظر على التهذيب ولم يراجع الكافي.

وأعجب منه توصيفها ب صحيح أبي بصير كما في المستمسك^(٣)، فإنه إنما يعبر

(١) رجال النجاشي: ٢٩٠ / ٧٧٨.

(٢) المدارك ٥: ٢١٧.

(٣) مستمسك العروة: ٩ / ٢٥١.

عنها بالصحيحه لو كان الروايم عمرو بن أبي نصر لا أبي بصير حسبما عرفت . وأمّا الدلالة فالإمعان في قوله (عليه السلام): «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم» - الذي هو بمثابة التعليل - يرشدنا إلى جواز الصرف في مطلق العتق في حد نفسه - عكس ما يدعوه المستدلّ من الاختصاص - غير أنّ فيه إضاعة لحق الآخرين، فكان مرجوحاً لأجل الابتلاء بالمزاحم، وراجحاً بعد وجود مزاحم أقوى وهو كون العبد في شدة، كيف؟! ولو كان الصرف المزبور منوعاً في حد ذاته لاستند المع إليه - أي إلى عدم المقتضي - لا إلى وجود المانع المزاحم، ولم يكن موقع للتعليق ولا للتفصيل بين الشدة وعدمهما. إذن فالرواية على خلاف المطلوب أدلى كما لا يخفى، فتدبر جيداً.

وكيفما كان، فلا حاجة إلى الاستناد إلى هذه الرواية الضعيفة بعد كون الآية الشريفة صريحة في جواز صرف الزكاة في الرقاب، ووضوح كون العبد تحت الشدة هو الفرد البارز بل القدر المتيقن منها.

ويستدلّ له في الصنف الثالث - وهو مطلق عتق العبد شريطة عدم وجود المستحقّ - بموثقة عبيد بن زرار، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عزّ وجلّ أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعًا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك بياع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدرارم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ «قال: نعم، لا بأس بذلك» إلخ^(١).

ويندفع: بعد دلالتها على اختصاص الصرف بعدم وجdan مصرف آخر للزكاة - كما هو المدعى - فإنّ هذا القيد إنما ذكر في كلام السائل دون الإمام (عليه السلام) ليدلّ على الحصر، ومن البين أنّ المورد لا يخصّص الوارد. إذن فلا مانع من القسّك بإطلاق الآية الدالة على جواز الصرف في مطلق الرقاب.

(١) الوسائل ٩: ٢٩٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٢.

والمحصل مما تقدم: إن القول الأول المنسوب إلى المشهور لا ي肯 المساعدة عليه.

وأما القول الثاني المنسوب إلى الحق في مختصر النافع وإلى العلامة في التذكرة^(١) فيستدلّ له بما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم (عليه السلام): «فقال: الفقراء هم الذين - إلى أن قال: - وفي الرقاب: قوم لزتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهور وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرُون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم منها في الصدقات ليكفر عنهم»^(٢).
ولكنّها ضعيفة السند بالإرسال كما تقدم. هذا أولاً.

وثانياً: إن مفاد الرواية جواز صرف الزكاة في مطلق الكفار وإن لم تكن هي العتق كما يفصح عنه قوله: «وفي قتل الصيد في الحرم» فإنّ من الواضح أنّ كفارته بدنّة لا عتق الرقبة، ولا قائل بهذه التوسعة بالضرورة، فظاهر الرواية لا قائل به، وخصوص العتق لا تدلّ عليه الرواية.

هذا، ومقتضى القاعدة عدم الجواز، إذ الظاهر من قوله تعالى: «وفي الرقاب» وكذلك الأخبار المتضمنة لهذا السهم هو صرف الزكاة في العتق، وهو يتحقق بأحد نحويين:

إما بالصرف في العتق مباشرّةً بأن يُشتري بها عبد فتبدل الزكاة به ثم يعتق، والقدر المتيقن عبد في شدة كما تقدم.

أو بالصرف في الانتقام بأن يؤدّي بها مال الكتابة فيترتب عليه الانتقام قهراً حسماً مرّاً.

(١) المختصر النافع: ٥٩، التذكرة ٥: ٢٥٥.

(٢) الوسائل ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب١ ح ٧، تفسير القمي ١: ٢٩٩.

ومن الواضح أن شيئاً منها لا ينطبق على محل الكلام، ضرورة أن الدفع ممّن عليه كفارة ليشتري به عبداً أو يعتقه لا يعد صرفاً لا في العتق ولا في الاعتقاق، وإنما هو دفع للصرف في الشراء الذي هو مقدمة للعтик، فهو من صرف الزكاة في الكفارة لا في الرقاب، نظير دفعها للفقير بشرط أن يشتري بها عبداً ويعتقه.

فالمتّجّه حينئذٍ هو التفصيل فيمن عليه الكفارة بين الفقير وغيره، وفي الأول يجوز الدفع له من سهم الفقراء فيصرّفها حينئذٍ فيما يشاء من عتيق أو غيره. وفي الثاني لا يجوز لا من هذا السهم - لفرض كونه غنياً - ولا من سهم الرقاب، لعدم كونه مورداً له حسماً عرفت.

وأمّا القول الثالث: - أعني: الصرف في مطلق عتق الرقبة كيما اتفق من غير قيد ولا شرط، الذي اختاره صاحب المدارك ونسبه إلى المفيد وابن إدريس والعلامة وولده وقواه في الحدائق^(١) وإن كان له كلام في كيفية الصرف، ولا يبعد أن يكون هو الصحيح - فيدل عليه أولاً إطلاق الكتاب العزيز، وكذلك الروايات الواردة في كون الرقاب من مصارف الزكاة، حيث إن كلاً منها مطلق وخالف من أيّ تقييد. وقد عرفت أن النصوص التي استدلّ بها المشهور للاختصاص بالأصناف الثلاثة مخدوشة سندًا أو دلالةً على سبيل منع الخلوي وكذا غيرها، فلا تنقض لتقييد إطلاقات الكتاب والستنة.

وثانياً: صحّيحة أيوب بن الحرس، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة فأعنته؟ قال: فقال: «اشتره واعنته» إخ^(٢).

(١) المدارك ٥: ٢١٧، الحدائق ١٢: ١٨٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٣ ح٣.

فإنَّ الموضوع فيها مطلق الملك من غير قيد ولا شرط، سوى أنَّه يعرف هذا الأمر، أي يقول بالولاية ولا يكون من المخالفين.

واحتلال كونها ناظرة إلى الدفع من سهم سبيل الله في غاية البعد، إذ فيه: أولاً: أنَّ هذا السهم لا توسيعة له بحيث يتناول المقام ونحوه من كلِّ أمر حسن محظوظ يتضمن إدخال السرور في قلب المؤمن، وإلا لساغ الإعطاء من هذا السهم لتزويع الغنى أو لتزين الغنية. وهو كما ترى، بل منافٍ لحكمة التشريع وجعل الزكوة كما لا يخفى، بل هو خاصٌّ بما فيه مصلحة عامة كبناء القنطر وعمير المساجد والبعث إلى الحجّ وما شاكل ذلك من الخدمات الاجتماعية كما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى.

وثانياً: إنَّ ذلك منافٍ لنفس الصحيحـة، إذ أنَّ سياقها بقرينة ذكر الملك يشهد بأنَّ السؤال إنما هو عن الشراء من سهم الرقاب وأنَّه المرتكز في ذهن السائل، فالإجابة بالجواز من سهم سبيل الله لا ينطبق عليه.

ويؤيد الصحيحـة رواية أبي محمد الوابشـي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشتري أباه من الزكوة زكاة ماله «قال: اشتري خير رقبة، لا بأس بذلك»^(١).

فإنَّها واضحة الدلالة على جواز العتق من سهم الرقاب بلا قيد ولا شرط، غير أنَّ السند ضعيف، لجهة البابـي، فلا تصلح إلا للتأييد. فتحصل: أنَّ الأصحـ من بين الأقوال إنما هو القول الأخير.

(١) الوسائل ٩: ٢٥١ / أبواب المستحقين للزكوة بـ ١٩ حـ.

الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة^(١)

(١) قد عرفت أنّ الأظهر جواز الدفع من هذا السهم في مطلق العتق من غير قيد ولا شرط.

وأمّا على المسلك المشهور من التخصيص بالأصناف الثلاثة التي منها المكاتب فينبعي تقييده - كما في المتن - بالعجز عن أداء حال الكتابة لذكر هذا القيد في المرسلة المتقدمة، فلا يجوز الدفع إلى القادر. وهذا واضح لو أريد به الواجد لما الكتابة بالفعل، بل لا يجوز الدفع إليه حتى على المختار، لأنصراف الإطلاقات عن مثله قطعاً، مضافاً إلى عدم شمول حكمه التشريع لمثله، ضرورة أنّ الزكاة إنما شرّعت لدفع الضرورات وسد الحاجات، فلا تشمل العبد الذي اكتسب وحصل فعلاً على ما يفي بحال الكتابة، وهذا ظاهر.

وأمّا إذا لم يكن له مال موجود بالفعل ولكنه قادر على التكتسب، فلا يجوز على المسلك المشهور، لعدم صدق العاجز، ويجوز على المختار، إذ لا قصور في شمول الإطلاق له بعد أن كان التكتسب محتاجاً إلى مضي زمان، وبقاوته على الرقية في هذا الزمان أمر مرجوع لا محالة، بخلاف ما إذا كان له مال موجود بالفعل، حيث عرفت انصراف الإطلاقات عنه.

ودعوى دلالة النصوص على عدم حلية الزكاة للمحترف السوي.

مدفوعة بأنّ بعض تلك النصوص موردها الصرف من سهم القراء لا من سهم الرقاب الذي هو محل الكلام، وبعضها الآخر وإن كان مطلقاً - كصحيحة زراة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الصدقة لا تخل لمحترف، ولا لذي مرة سوي قوي فتنزّهوا عنها»^(١) - إلا أنها أيضاً ناظرة

(١) الوسائل ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٨ ح ٢.

مطلقاً كان أو مشروطاً^(١)، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال^(٢)

إلى الفقير بقرينة ذكر لام التلبيك في قوله: «المحترف»، إذ هو الذي يعطى له الزكوة، وأما العبد فيعطي الزكاة لمولاه في سبيل تحريره ولا يعطى للعبد نفسه فهي تصرف في رقبته، ولذلك قال سبحانه: ﴿وَفِي الْرِّقَابِ﴾ ولم يقل: وللرقاب. وبالجملة: فالروايات المزبورة لا تنبع عن الصرف من هذا السهم في أداء مال الكتابة حتى للمحترف، فلا تصلح لتقييد المطلقات بعد شمولها له حسماً عرفت.

(١) بلا خلاف فيه، لإطلاق النص وكذا الآية المباركة.

(٢) ينشأ من إطلاق الآية ومن ظهور العجز الوارد في المرسلة فيما بعد الحلول، لعدم صدقه قبله، وحيث إنّ المعتمد عندنا هو الإطلاق حسماً عرفت فالقول بالجواز هو المعین وهو الذي اختاره الحقّ الهمداني تبعاً لصاحب الجواهر^(١).

وأمّا على المسلك المشهور من الاستناد إلى المرسلة فالجواز مشكل بل من نوع، لما عرفت من عدم صدق العجز قبل حلول النجم، فإنّ من كان مديناً لزيد بأجل معین لا يصدق عليه فعلًاً قبل حلول الأجل المضروب أنه عاجز عن أداء دينه، كما لا يصدق القادر وإن كنّا نعلم بعجزه عنه في ظرفه إلا بضرب من التوسيع كما لا يخفى.

ويتخيّر بين الدفع إلى كلّ من المولى والعبد^(١)

(١) لا ينبغي الشك في جواز الدفع إلى المولى، بل هو القدر المتيقن من الصرف في الرقاب، فيترتب عليه الانتقام بطبيعة الحال.

ولو اتفق عدم الترتيب لمانع خارجي ولو كان هو عدم تمكن العبد من دفع الباقي فيما لو كان مكتاباً مشروطاً وكان المدفوع مقداراً من مال الكتابة، فلا بدّ حينئذٍ من الاسترجاع، لأنّ الدفع كان مقيداً بالصرف في الفك والتليك مشروطاً بالتعقب بالعتق ولو على سبيل الشرط المتأخر كي يتصرف بكونه صرفاً في الرقاب وقد تختلف ولم يتحقق، والشرط ينتفي بانتفاء شرطه، ومعه لا مناص من الاسترداد.

ومنه تعرف ضعف ما نسب إلى الشيخ من أنّه قد ملكه بالقبض فله التصرف فيه كيف شاء^(١).

إذ فيه ما عرفت من أنّ التليك كان مشروطاً من أول الأمر بالتعقب بالانتقام لا على سبيل الإطلاق ليتبلّكه بالقبض ب مجرد الدفع إليه.

وأمّا الدفع إلى العبد نفسه بحيث يملّكه بمجرد القبض ليصرفه في تحرير رقبته فهذا لا دليل عليه، إذ المرسلة المتقدمة ظاهرة في الدفع إلى السيد كما لا يخفى، كما أنّ الآية المباركة الآمرة بالصرف في الرقاب قاصرة الدلالة على ذلك، بل المنسب منها الصرف في تحرير الرقبة بأحد النحوين المتقدمين من العتق أو الانتقام، ولا تكاد تشمل الدفع إلى العبد نفسه.

بل أنّ مقتضى جملة من الأخبار اشتراط الحرية في مستحق الزكوة، فلا تعطى

(١) نسبة إلى الشيخ صاحب المدارك ٥ : ٢٢٠

لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في الشروط فردد إلى الرق يسْتَرْجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرّع أجنبي يسترجع منه^(١). نعم، يجوز الاحتساب حينئذٍ من باب سهم القراء إذا كان فقيراً^(٢) ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بيضة قبل قوله، وإلا في قبول قوله إشكال^(٣).

للعبد كما لا تجب عليه. إذن فلا تدفع إليه إلا بعنوان التوكيل عن الدافع، ومقتضاه وجوب الرد لــو انتقد قبل أداء مال الكتابة بسبب آخر من إبراء أو تبرّع أو نحوهما.

ومن البين أن الاحتمال المنسوب إلى الشيخ الأنف الذكر على تقدير تسليمه غير جاري في المقام، ضرورة أن الدفع إلى المولى كان بعنوان التليك، غايتها بالنحو المشروط دون المطلق، وأماماً إلى العبد فلم يكن كذلك حتى بهذا النحو، وإنما هو واسطة بحث ووكيل في الإيصال فحسب، ومع حصول العتق قبل ذلك ينعدم موضوع الوساطة والوكالة بطبيعة الحال، ومعه لا مناص من الرد.

(١) كما اتضح الحكم في كلا الموردين مما سبق.

(٢) قد نسب إلى المشهور، إذ بعد أن أصبح العبد حرّاً وكان فقيراً فحاله حال سائر القراء في جواز الدفع إليه من هذا السهم. وهذا بخلاف الصورة السابقة المحكوم فيها بالاسترجاع من المولى فإنه لا يجوز فيها الدفع إلى العبد وإن كان فقيراً لما عرفت. وسيأتي مستوفٍ من اعتبار الحرية في مستحق الزكوة.

(٣) وقد نسب إلى المشهور قبول قوله مع تصديق المولى أو جهله بالحال وردّه مع تكذيبه.

والكلام يقع تارةً في دعوى العجز، وأخرى في دعوى الكتابة.

أمّا الدعوى الأولى: فلا يبعد قبوها حتى مع تكذيب المولى ما لم يطمأنْ بكتابها ولم تكن مسبوقة بالقدرة والغنى، لما تقدّم في محله من قيام السيرة على سماح دعوى الفقير في هذه الصورة، مضافاً إلى مطابقتها مع الأصل من غير فرق بين المقام وغيره، لاتحاد المناطق، حيث إنّ القدرة على التكسب أو الغنى أمر حادث مسبوق بالعدم فيستصحب.

وأمّا الدعوى الثانية: فلا موجب لتصديق العبد مع تكذيب المولى، والمفروض الشك في صدقه ولا يتنبه له كما هو واضح.

وأمّا مع جهله بالحال: فقد عرفت أنّ المشهور تصديقه، فإن ثبت ذلك بالإجماع وإلا فلا دليل عليه عدا دعوى أصالة العدالة، ولا أساس لها، على أنها أخصّ من المدعى، إذ قد يكون العبد معلوم الفسق.

والقول بقبول قوله مع الملحف كما ترى، وإن حكاها في الشرائع قولًا في المسألة^(١)، لعدم كون المقام من التنازع لتخصم الدعوى بالاستخلاف.

نعم، لا يبعد قبول قوله مع تصديق المولى، استناداً إلى قاعدة: من ملك شيئاً ملك الإقرار به، فحيث إنّه يملك العبد فهو لا جرم يملك الإقرار بكتابته ولكتبه خاصّ بصورة العلم بالمولوية والعبودية، وأمّا مع الشك واحتلال تواطئهما على الكذب للاستفادة من الزكاة فلا مجال للقاعدة، لعدم إحراز موضوعها.

(١) الشرائع ١: ١٩١

والأحوط عدم القبول^(١) سواء صدقه المولى أو كذبه، كما أن في قبول قول المولى مع عدم العلم والبيتة أيضاً كذلك سواء صدقه العبد أو كذبه. ويجوز إعطاء المكاتب من سهم القراء^(٢) إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء، ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

الثاني: العبد تحت الشدّة^(٣)، والمراجع في صدق الشدّة العُرف^(٤)، فيشتري ويعتق خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

(١) بل عرفت أنَّ الأَظْهَرُ هو القبول، فلا تقبل دعوى العجز عن الأداء ما لم يكن مسبوقاً بالقدرة بلا حاجة إلى تصديق المولى، فلاحظ.

(٢) فيه إشكال بل منع، لما عرفت من اعتبار الحرية في مستحق الزكاة.

(٣) تقدّم الكلام في مستنته وفي ضعفه سندًاً ودلالةً، فراجع ولاحظ^(٥).

(٤) كما هو الشأن في سائر المفاهيم، حيث يرجع إليهم في تحديد المفهوم لا في مقام التطبيق الذي قد لا يخلو عن نوع من التسامح.

والشدّة بلفظها وإن لم ترد في النص وإنما الوارد فيه الضرورة، لكن المعنى واحد، وهي تتحقق تارةً بالضغط على العبد أزيد من المتعارف، وأخرى يكون المولى صاحب معصية يكلف العبد بها، وثالثةً يكون العبد مؤمناً والمولى مخالفًا، ولعلَّ الأخير هو القدر المتيقن من الشدّة عند المترسّعة، ولا يبعد أن

(*) الأَظْهَرُ القبول، بل لو ادعى العجز عن أداء مال الكتابة ولم يكن مسبوقاً بالقدرة لا يبعد قوله بلا حاجة إلى تصدق المولى.

(**) فيه إشكال.

(١) في ص ٧٢ - ٧٤

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق^(*) للزكاة^(١). ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثن إلى البائع^(٢)، والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.

يشير إليه الماتن بقوله: خصوصاً... إن، وإن كان لا يخلو عن تأمل، فلاحظ.

(١) بل حتى مع وجوده، لإطلاق الأدلة من الكتاب والسنة كما تقدم^(١).

(٢) لا شبهة في أن وقت النية عند أداء مال الكتابة هو زمان الدفع إلى المولى - أو إلى العبد الذي هو واسطة الإيصال إلى المولى كما تقدم - فإنه هو زمان صدق الصرف في الرقبة.

وأما في القسمين الآخرين - أعني: العبد تحت الشدة أو مطلق عتق الرقبة -

فهناك أمور ثلاثة: الشراء، ودفع الثن إلى البائع، والإعتاق:

أما الأول: فلابد وأن يقصد به الشراء المتعقب بالعتق ليكون من صرف الزكاة في سبيل تحرير الرقبة، فإنه بدونه تصرف في المال الزكوي بغير مسوغ شرعي، إذ لا ولاية له على المعاملة والمبادلة من غير هذه النية، وبعد هذه العملية تتبدل العين الزكوية بالعبد فيكون هو بنفسه مصداقاً للزكاة.

وأما الثاني: فهو وفاء بالعقد ومن شؤون نفوذ المعاملة وقانون المبادلة، فدفع الثن خارجاً جرى على ما اتفقا عليه سابقاً، ومعه لا مقتضي لرعاة النية في هذه الحالة بعد أن أصبح العبد بنفسه مصداقاً للزكاة منذ وقوع العقد الصحيح.

وأما الثالث - أعني: العتق - فهو بنفسه صرف للزكاة في الرقاب، فلا بد من رعاية النية في هذه الحالة، فلو قصد مطلق العتق من غير نية الزكاة بطل،

(*) بل مع وجوده أيضاً.

(١) في ص ٧٦ - ٧٧.

السادس: الغارمون^(١)، وهم الذين ركبتم الديون

ضرورة أنّ العبد بعد أن أصبح بنفسه مصداقاً للزكاة كما ذكر فلا جرم يتعين عتقه بهذا القصد وتحت هذا العنوان، إذ بدونه تصرف في العين الزكوية من غير مسوغ شرعي، فما في المتن من جعل ظرف النية حين دفع الثمن إلى البائع غير ظاهر الوجه.

(١) هذا في الجملة مما لا خلاف فيه ولا إشكال، وقد دلت عليه الآية المباركة، وجملة من الأخبار:

منها: صحيحه زرار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ «فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزاءت عنه»^(٢).

ومنها: موئذنة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين ولا يبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ «قال: نعم، ومن أحق من أبيه؟!»^(٣).

ومنها: معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليها السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانا في غير سرف»، الحديث^(٤).

(١) الوسائل ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٨ ح١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٨ ح٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٩٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٨ ح٢.

وعجزوا عن أدائها^(١)، وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم^(٢)

ونحوها غيرها مما دلّ على جواز دفع الزكاة إلى المدين لتسديد دينه بنفسه كما في الأخيرتين، أو التسديد عنه مباشرةً من دون الدفع إليه كما في الأولى، حيث كان كما في الأخيرتين أيضاً، أو ميتاً كما في الأولى.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، فلا يعطى من هذا السهم لل قادر على الأداء، إذ مع منافاته لحكمة التشريع - حيث إنّ الزكاة إنما شرّعت لسدّ حوائج المحتاجين، وقد ورد أنّ الحاجة لو كانت أكثر لكان التشريع أيضاً أكثر - تدلّ عليه صريحاً صحيحة زرارة الآنفة الذكر، حيث فضل (عليه السلام) بين ما إذا كان للميت مال يمكن تسديده الدين منه، وما إذا لم يكن.

وتوكّد هذه الروايات الناطقة بعدم حلية الزكاة للغني الواردة في الباب الثامن من أبواب المستحقين للزكوة من الوسائل، وبذلك يرتكب التقىيد في إطلاق الآية المباركة.

(٢) فلا يعتبر الفقر الشرعي في الدفع من هذا السهم، وإنما المعتبر عجزه عن الأداء كما عرفت آنفاً وإن كان غيّرياً، أي مالكاً لقوت سنته. خلافاً لجماعة، حيث اشترطوا الفقر في الغارم.

فإن أرادوا به الفقر اللغوي - أي الحاجة المساوية في المقام للعجز عن الأداء - فتفعم الوفاق.

وإن أرادوا به الفقر الشرعي زائداً على العجز المزبور ليترتب عليه عدم جواز أخذ الغريم المالك لقوت سنته لا من سهم الفقراء ولا من سهم الغرماء فهذا شيء لا دليل عليه، بل صرّح العلامة في محكي النهاية^(١) بعدمفائدة في هذا

الشرط لكي يلزم الغارم المزبور بصرف قوته في سدّ دينه ليصبح فقيراً ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر، فلماذا لا يأخذها من أول الأمر؟!

وهذا الوجه - كما ترى - استحساني محض ولا حاجة إليه، بل يكفيانا ما عرفت من عدم الدليل على هذا الشرط، فهو مدفوع بإطلاقات الأدلة من الآية المباركة وكذلك الروايات الشريفة، قوله (عليه السلام) في موقعة الحسين ابن علوان المتقدمة: «يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة» حيث إنّها لم تقتيد بالفقر وإن لم يكن بدّ من تقييدها بالعجز كما تقدّم، بل يمكن أن يقال بظهورها بعقصى المقابلة بين الفقير والغارم في الكتاب والسنة في عدم الاشتراط، فكما لا يعتبر الفقر فيسائر السهام فكذا في سهم الغارمين.

ودعوى كونه من عطف الخاص على العام كما ترى، فإنه خلاف ظاهر المقابلة لا يصار إليه من غير نصب القرينة.

نعم، هناك رواية واحدة ربما يستظهر منها اعتبار الفقر، وهي ما أورده ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن حبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله (عليها السلام) عن الرجل منّا يكون عنده الشيء يتسلّغ (يتبلّغ) به وعليه دين، أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله تعالى بيسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب، أو يقضى بما عنده ويفعل الصدقة؟ «قال: يقضى بما عنده ويقبل الصدقة» الحديث^(١).

فقد يتوهّم دلالتها على أنّ من له مال يفي بمؤونته وعليه دين فإنه يصرفه في أداء دينه ليصبح فقيراً وبعدئذ يحقّ له أخذ الزكاة، وليس له أخذها ابتداءً، لعدم كونه فقيراً آنذاك.

(١) الوسائل ٩: ٢٩٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٧ ح ١، مستطرفات السرائر: ٦/٧٨.

ويردّه - مضافاً إلى ضعف السنّد، بجهة طريق ابن إدريس إلى كتاب المشيخة -: أن الدلالة أيضاً قاصرة، لتوقفها على أن يكون مورد السؤال جواز أخذ الزكاة لأداء الدين مع كونه واجداً لقوت عياله، وليس كذلك، فإن هذه الجهة أمر مسكونت عنه بتاتاً سؤالاً وجواباً، وإنما الذي يرتكز عليه السؤال هو أنه هل يقضي دينه بما عنده ويتحقق الصدقة، أو أنه يصرفه في النفقه وينظر اليسار ولو باستقراض المال لأداء ما عليه؟ فالسؤال مسوق لتقديم أي من الأمرين المزبورين من غير نظر إلى الاستفادة من الزكاة لتسديد الدين بوجهه.

والذي يكشف عنه بوضوح خلو الرواية عن افتراض كونه مالكاً لمؤونة السنة، لأنطابقها حتى على من كان مالكاً لقوت شهر أو شهرين فقط الذي هو فقير حينئذٍ قطعاً، ومع ذلك حكم عليه بتسديد الدين وتقديمه على الصرف في المؤونة.

وملخص الكلام: أنه لا دليل على اعتبار الفقر الشرعي في الغارم، بل يكفيه عجزه عن أداء دينه حسبما عرفت.

بل يمكن أن يقال: إن أداء الدين من مؤونة السنة فإنها بمعنى الحاجة وهو منها، بل قد يكون أهمها، فإذا لم يكن لديه ما ي匪 بالأداء كان فقيراً شرعاً وإن كان مالكاً لقوت سنته فيحق له حينئذٍ أخذ الزكاة^(١).

وكيفما كان، فإذا كان عاجزاً فعلاً عن الأداء ولكنّه قادر عليه بالتكلّب فهل يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين؟

الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان الدين حالاً ومطلباً به، وبين ما إذا كان موجلاً بأجلٍ يمكنه تحصيل المال قبل حلوله أو كان حالاً ولكنّه غير مطالب.

(١) وعلى هذا يكون عطف الغارمين على الفقراء من عطف الخاص على العام، فلاحظ.

ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية^(١)، وإلا لم يقض من هذا السهم،

فيجوز في الأول، لصدق العجز حين الدفع، فلا قصور في شمول الأدلة له بعد وضوح أنَّ القدرة التدريجية لا تنافي العجز الفعلي.

ولا يجوز في الثاني، لانتفاء الصدق الموجب لانصراف الآية وغيرها عنه، فإنَّ الزكاة إِنْما شرّعت لرفع الحاجة وسدِّ الخلة، ولا حاجة في مفروض المسألة، ويؤكّده ما ورد من عدم حلّيته الزكاة للمحترف، والقادر على الأداء بالتكسب من أجل مصاديق المحترف. وسيأتي التعريض لهذا الفرع فيما بعد.

(١) على المشهور، بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً^(٢).

ويستدلُّ له تارةً: بالإجماع الذي ادعاه العلامة في جملة من كتبه^(٣). وفيه: أنَّ المسألة وإن لم تكن خلافية إلا أنَّ دعوى الإجماع التعبدي مع وجود المدارك التي ستأتي ليس على ما ينبغي.

وأُخري: بوجه اعتباري كما في الجواهر^(٤) وغيره، وهو أنَّ إعطاء الزكاة للغارم الصارف دينه في المعاصي إغراء له بالقبيل وتشويق له في المعصية.

وفيه - مضافاً إلى أنَّ الوجه الاعتباري الاستحساني لا يصلح سندًا للحكم الشرعي -: أنَّ ذلك على تقدير صحته أقصى من المدعى، لعدم شموله للتائب النادم على ما فعل والآسف فعلاً على ما صدر منه، كما هو واضح.

وثالثةً: بانصراف الأدلة عن الصرف في المعصية بدعوى أنَّ المنسبق من

(١) جواهر الكلام : ١٥ : ٣٥٧.

(٢) التذكرة : ٥ : ٢٥٧، منتهى المطلب : ١ : ٥٢١.

(٣) جواهر الكلام : ١٥ : ٣٥٧ - ٣٥٨.

الغارمين في الآية والمستدینین في الروایة هم الصارفون للدين في الأمور المباحة من النفقة وغيرها، دون المتصروفة في سبيل الأمور المحرمة من القمار وشرب الخمر ونحوهما.

وفيه: أنَّ هذه الدعوى عهدة إثباتها على مدعیها، فإنَّها غير بينة ولا مبینة، ولا سبباً فيما إذا كان الغارم تائباً نادماً كما لا يخفى.

ورابعةً: بجملة من الأخبار:

منها: روایة محمد بن سليمان الواردۃ في تفسیر قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»^(١) «قال (عليه السلام): نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل، فإن كان أنفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الإمام» إلخ^(٢).

قال في المدارک - على ما حکاه عنه في الحدائق^(٣) - بعد نقل الروایة ما لفظه: فإنَّا لم نقف عليها مستندة في شيء من الأصول. واعتراض عليه في الحدائقات بأنَّها موجودة في الكافي، وتبعه الحقق الهمداني (قدس سره) قائلاً: ليس لنا أصل أو ثق من الكافي^(٤). ثم اعتذرا عنه بعدم ظفره عليها في الباب المناسب وهو باب الزکاة، وإنَّا هي موجودة في باب الدين ولم يطلع عليها.

ولكذلك خبير بأنَّ الاعتراض في غير محله، إذ هو لم ينكر أصل الوجود، بل وجودها مستندة، حيث قال: لم نقف عليها مستندة. وهو كذلك، فإنَّ الكافي

(١) التوبه ٩: ٦٠.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٣٦ / أبواب الدين ب ٩ ح ٣، الكافي ٥: ٩٣.

(٣) الحدائقات ١٢: ١٩١.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ٥٦٠.

روها مرسلة عن رجل من أهل الجزيرة.

وكيما كان، فالرواية مرسلة وغير صالحة للاستدلال بها وإن كانت الدلالة تامة، إِلَّا على مسلك الانجبار بعمل المشهور، ولا نقول به.

ومنها: ما رواه في الكافي بإسناده عن صباح بن سباتة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَيُّهَا مُؤْمِنٌ أَوْ مُسْلِمٌ مات وَتَرَكَ دِينًا لَمْ يَكُنْ فِي فَسَادٍ وَلَا إِسْرَافٍ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيهِ» إلخ.^(١)

وهي ضعيفة السنّد، فإنَّ صباح بن سباتة مجهول لا توثيق له.

ومنها: روایة علي بن إبراهيم عن العالم (عليه السلام): «... والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات» إلخ.^(٢)

وفيه: أنَّ الدلالة وإن كانت ظاهرة لكن السنّد ضعيف، لأنَّ الفصل بين علي ابن إبراهيم وبين العالم -الذي هو كناية عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)- كثير لا يمكن روایته عنه بلا واسطة، لاختلاف الطبقات، فلا جرم تكون الرواية مرسلة.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينًا قد ابتنى به، لم يكن بفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ «قال: نعم»^(٣).

وفيه: أنَّ القيود مذكورة في كلام السائل دون الإمام (عليه السلام)،

(١) الكافي ١ : ٤٠٧ .

(٢) الوسائل ٩ : ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب١ ح ٧، تفسير القمي ١ : ٢٩٩ .

(٣) الوسائل ٩ : ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤ ح ١ .

فلا عبرة بها.

ويعضده أنّ منها الفضل مع أنّه غير مشروط في المستحق قطعاً.

وبالجملة: مورد السؤال قضية خارجية محفوفة بقيود خاصة، والجواب عنها بالجواز لا يدلّ على نفيه عن غيرها، فالدلالة قاصرة وإن كان السنن تاماً. فهذه الروايات غير صالحة للاستدلال، لقصورها سنداً أو دلالةً على سبيل منع الخلو.

وال الأولى الاستدلال بوثيقة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف»^(١).

أما من حيث السنن: فالظاهر أنّ الرواية معتبرة وإن عبّر عنها غير واحد بالخبر، المشعر بالضعف، إذ لا غمز فيه عدا من ناحية الحسين بن علوان، ولكن الأصحّ أنّه موثق بتوثيق النجاشي، حيث قال في ترجمته ما لفظه: الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة^(٢). فإنّ الظاهر أنّ التوثيق راجع إلى الحسين المترجم له لا إلى أخيه الحسن وإن ثوّهم ذلك، وجملة: وأخوه الحسن يكنى أبا محمد، معتبرة، مضافاً إلى أنّ الكشي مدحه في ضمن جملة من رجال العامة^(٣).

كما أنّ الدلالة ظاهرة، لوضوح أنّ الصرف في الحرام من أجل مصاديق الإسراف، فيكون أولى باشتراط عدم صرف الدين فيه.

(١) الوسائل ٩: ٢٩٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٨ ح ٢.

(٢) رجال النجاشي: ٥٢ / ١١٦.

(٣) رجال الكشي: ٣٩٠ / ٧٣٣.

تنبيه :

قد ورد في بعض نصوص الباب استثناء المهر وأنّ الدين لا يسدّد من سهم الغارمين إذا كان لأجل المهر. ولم أر من تعرّض لهذا الفرع وهذه الأخبار برأي منهم ومسمع، وهي روايتان:

إحداهما: مرسلة العباس، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء»^(١).

وثانيتها: ما رواه ابن إدريس نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن عبدالرحمن بن الحجاج: أنّ محمد بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقات «فقال: اقسمها فيمن قال الله عزّ وجلّ ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية - إلى أن قال: - ولا الذين يغرمون من مهور النساء» إلخ.^(٢)

ولكن ضعفهما مانع عن الاستدلال بهما:

أما الأولى: فظاهر.

وأما الثانية: فهي وإن عبر عنها بالصحيح لكنّها صحيحة إلى عبدالرحمن. ولا يقبح جهالة طريق ابن إدريس إلى كتاب ابن محبوب، لما تقدم غير مرّة من أنّ الكتاب الوा�صل إليه كان بخطّ الشيخ، وخطّه معروف كما أنّ طريقه إلى ابن محبوب صحيح. وحال بقية من في السند معلوم.

(١) الوسائل ١٨: ٣٣٧ / أبواب الدين ب ٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٨ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٤٨ ح ١، مستطرفات السرائر: ١٠١.

وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء^(١)، سواء تاب عن المعصية أو لم يتوب، بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير،

إنّ الكلام في محمد بن خالد الذي يروي عنه عبدالرحمن، فإنه لا يراد به البرقي المعروف جزماً، لأنّه لم يدرك الكاظم فضلاً عن الصادق (عليهما السلام)، والمسمي بهذا الاسم في هذه الطبقة عدّة رجال كلّهم مجاهلون. وما في جامع الرواة من أنه: السري^(١)، مع أنه لا شاهد عليه لم تثبت وثاقته أيضاً.

إذن فالرواية ضعيفة ولا سبيل للاستناد إليها في الخروج عن الإطلاقات التي مقتضها جواز الدفع من هذا السهم حتى عن المهرور، فالاستثناء المزبور لا دليل عليه.

(١) هذا مشكل جداً بل من نوع، إذ المستفاد من الروايات أنّ الموضوع لسهم الفقراء هو الفقير الشرعي المفترس بن لا يملك قوت سنته، فالمالك له غني شرعاً لا يحقّ له الأخذ من هذا السهم وإن كان فقيراً عرفاً لثبوت ديون عليه، فإنّ العبرة بالأول لا بالثاني.

وبعبارة أخرى: ما دلّ على أنّ المالك لمؤونة السنة لا يعطي من هذا السهم مطلق يشمل حتى المديون في جنابة أو إتلاف مالٍ أو كفارة أو معصية ونحوها، فإنّ هذه الأمور لا تقنع غناه شرعاً وإن صدق عليه الفقير لغةً وعرفاً، لما عرفت من أنّ الاعتبار بالأول لا غير.

نعم، لا يبعد انصراف الدليل عن استدان لقوت سنته بحيث أصبح غنياً

وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره^(١) لأجل وفاء الدين الذي لا يفي
كسبه أو ما عنده به.

وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله^(٢).

عن سبيل الاستدانا، فإنه في الحقيقة لا يعده مالكاً لما عليه دين بإزائه، فيجوز
له الأخذ حينئذٍ من هذا السهم. إذ لا قصور في شمول دليله لمثله.

وأما الذي استدان لأمور آخر بحسب ما عليه دين فإنه في الحقيقة لا يعده مالكاً
عمرت أنّ مقتضى الإطلاقات عدم جواز أخذه. ومنه تعرف أنّ الفقر المسوّغ
للأخذ من هذا السهم يتنافي مع كونه مالكاً لقوت سنته، وإنما لا يتنافي لو أريد
به الفقر العرفي الخارج عن محل الكلام، فلا حظ.
(١) بل ينافي حسبما عرفت آنفًا.

(٢) هذا وجيه لو فسّرنا السهم المزبور بطلق سبل الخير، وأما لو خصّصناه
بما يرجع إلى الأمور العامة والمصالح النوعية من بناء المساجد وعمير القنطر
وفتح الشوارع والبعث إلى الحجّ ونحو ذلك مما لا يعود إلى شخص بالخصوص
- كما في المقام - فلا يجوز، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنّ الأصح هو الثاني^(١)،
كيف؟! ولازم الأول جواز تزويع الغني من هذا السهم، لما فيه من إدخال
السرور في قلب المؤمن الذي هو أمر راجح وعمل خيري، وهو كما ترى.

(*) الظاهر أنّه ينافي.

(**) سيأتي أنّ سهم سبيل الله لا يشمل المقام.

(١) في ص ١١٥ - ١١٦.

ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم^(١) وإن كان الأحوط خلافه. نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية.

(١) كما تُسب إلى الأكثر تارةً وإلى المشهور أخرى.

خلافاً لما عن الشيخ في النهاية من المنع، وعن الشهيد الميل إليه^(٢). ومبني القولين هو أن جواز الدفع هل هو مشروط بالصرف في الطاعة، أو أن الصرف في المعصية مانع، وإن شئت قلت: هل القيد الملحوظ في المقام وجودي أو عدمي؟

فعلى الأول: لا يجوز الدفع عند الشك، لوضوح لزوم إحراز الشرط.

وعلى الثاني: يجوز، لأصله عدم المانع.

ولا يخفى أن الصرف في غير المعصية يشمل الصرف في المباح أو الطاعة الواجبة أو المستحبة، بل لا يبعد القول بأن الصرف في المباح أيضاً صرف في الطاعة بمقتضى ما ورد من «أن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزمه»^(٣). وكيفما كان، فلا بد من مراجعة الأدلة لاستظهار أن الاعتبار بأيٍ من النحوين، فنقول: إن كان المدرك هو الإجماع فبما أنه دليل لي فلا جرم يقتصر على المقدار المتيقن منه، وهو عدم جواز الدفع للدين المتصروف في المعصية وأماماً اعتبار الصرف في الطاعة فحيث إنه لا دليل عليه فالمتبع حينئذٍ هو

(١) حكاية عن الشيخ في المدارك ٥: ٢٢٥، وانظر النهاية: ٣٠٦؛ الشهيد في الدراسات ١:

.٢٤١

(٢) الوسائل ١: ١٠٧ / أبواب مقدمة العبادات ب٢٥ ح ١.

الإطلاقات، ف تكون النتيجة هي المانعية دون الشرطية.

وإن كان هو الأخبار فهي ما بين ما هو ظاهر في الأول - كمرسلة علي بن إبراهيم^(١) - وما هو ظاهر في الثاني - كموثقة الحسين بن علوان^(٢) - وما جمع فيه بين الأمرين - كرواية محمد بن سليمان^(٣) - لكن الطائفة الأولى والأخيرة ضعيفة السنن، والمتبوع إنما هي الطائفة الثانية المعتبرة، فالعبرة بها لا غير، وهي ظاهرة في المانعية حسبما عرفت.

على أنَّ الطائفة الأخيرة في نفسها غير قابلة للتصديق، لوضوح اللغوية في الجمع بين اعتبار الشرطية والمانعية في موضوع واحد، ولا مناص من إرجاع إحداها إلى الأخرى، فإنْ أمكن الترجيح ولو لأجل ما ذكره في الجواهر من أنَّ الدفع إغراء بالقبيح وتشويق في المعصية^(٤) فتقدم المانعية وتلغى الشرطية، وإلا فيتساقطان ويقتصر في تقيد الإطلاقات حينئذٍ على المقدار الأقلَّ الأخفَّ م المؤونة، أعني: عدم الصرف في المعصية، فكلما علم أنه صرفه فيها فهو خارج عنها وبقي ما عداه تحت الإطلاق بعد أصلالة عدم الصرف في المعصية.

وعليه، فلو صرف دينه في موردي لم يكن طاعة ولا معصية ساغ الدفع إليه من هذا السهم، لما عرفت من أنَّ الخارج خصوص المضروf في المعصية.

ويؤكّد ما ورد من جواز أداء ديون المؤمنين الأموات أو الأحياء من الزكاة من غير استفصال الصرف في الحلال أو الحرام، مع قضاء العادة بالجهل غالباً بصرف ديون الغير ولا سيما الديون المتخلّفة عن الميت، فلو كان الصرف

(١) الوسائل ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب١ ح ٧.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٣٦ / أبواب الدين والفرض ب٩ ح ٣.

(٤) الجواهر ١٥: ٣٥٨.

مشروطاً بالعلم بالحال لما ساغ الترخيص في الأداء على سبيل الإطلاق.

وهذه النصوص وإن كانت جملة منها مطلقة لكن بعضها صريح في الدفع من سهم الغارمين، كمعتبرة موسى بن بكر عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - «قال: من طلب الرزق فغلب عليه فليستدِنْ على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله ما يقوّت به عياله، فإن مات ولم يقضَ كأن على الإمام قضاوته، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... وَالْغَارِمِينَ﴾ فهو فقير مسكون مغرم»^(١).

والتحصل: أنَّه لا ينبغي الشك في أنَّ الصرف في المعصية مانع عن الدفع، لأنَّ الصرف في الطاعة مشروط فيه، فإنَّ ذلك هو مقتضى مناسبة الحكم والموضوع كما لا يخفى.

ويؤكّد زائدًا على ما عرفت أنَّه لو استدان ثمَّ تلف قبل الصرف لسرقةٍ ونحوها فإنه لا إشكال في جواز الأداء من هذا السهم، لصدق الغارم، مع أنَّه لم يحرز الشرط لو كان الصرف في الطاعة شرطاً فيه، لكونه سالبة بانتفاء الموضوع، فلم يصرف لا في الطاعة ولا في المعصية.

ونحوه ما لو استدان للزواج - مثلاً - أو لغيره من الحاجات فإنه لا ينبغي الشك في أنَّ جواز الدفع إليه من هذا السهم قبل الصرف، لصدق الغارم عليه فعلاً بالوجودان، مع أنَّ الدين لم يصرف بعد فيها أعد له من الطاعة، وهذا خير شاهد على كفاية مجرد عدم الصرف في المعصية.

ودعوى أنَّ العبرة بحال الاستدانة لا بحال الصرف كما يشهد به قوله في موثقة الحسين بن علوان المتقدمة: «إذا استدانوا في غير سرف».

(١) الوسائل ٩: ٢٩٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٦ ح٤.

مدفوعة بقضاء الضرورة بكون العبرة بحال الصرف لا الاستدانة. ومن ثم لو استدان للمعصية ثم صرف في الطاعة أو العكس ساغ الدفع من هذا السهم في الأول دون الثاني بلا خلاف فيه ولا إشكال. ومعه لا بد من رفع اليد عن الموثقة لو سلم ظهورها فيما ذكر.

هذا، وربما يستدلّ لعدم الجواز في صورة الشك بما في ذيل روایة محمد بن سليمان المتقدمة:... قلت: فا هذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصية؟ «قال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر»^(١).

بدعوى تعرّضها لتکلیف الدافع عند جهله بالحال وأنه لا يدفع الزکاة في صورة الشك في صرف الدين في الطاعة أو المعصية، بل اللازم حينئذٍ سعي المديون في تسديد دينه وردّ ما عليه من المال إلى دائن.

ولتكن يندفع - مضافاً إلى ضعف السند، لمكان الإرسال كما تقدّم ولم يعمل بها المشهور ليتوهّم الجبر على القول به - بقصور الدلالة كما نبه عليه في الحدائق^(٢)، نظراً إلى ابتنائها على وقوع السؤال عن تکلیف الدافع، وليس كذلك، بل عن تکلیف الدائن وما يستحقه في هذه الحالة باعتبار أنّ المديون الصارف دينه في المعصية لماً لم يكن مورداً لسهم الغارمين ومن الجائز أن يكون قد صرفه فيها وهو - أي الدائن - لا يدرى، فهل يرفع اليد عن حقه بعد أن لم يتوقع محلّ لتسديد دينه، أم ماذا يصنع؟ فأجاب (عليه السلام): بأنّه لا يحرم عن حقه بل يجب على المديون السعي في ردّ ماله وهو صاغر إن كان قد أنفقه في المعصية.

وبالجملة: الجهل بالإنفاق مريوط بصاحب الدين لا بالإمام الدافع للزكاة

(١) الوسائل ١٨: ٣٣٦ / أبواب الدين والقرض ب٩ ح٢.

(٢) الحدائق الناظرة ١٢: ١٩٢ - ١٩٣.

ولو كان معدوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه^(١)، وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم^(٢).

[٢٧١٤] مسألة ١٦ : لا فرق بين أقسام^(٣) الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف، ولو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكّن من أداء العوض جاز

ليتم ما توهّم من أنه متى جهل الإمام بالمصرف لا يدفع إلى الغريم من هذا السهم، فلاحظ.

(١) لظهور الأدلة في المعصية الفعلية، ولا معصية كذلك في هذه الموارد.

(٢) شريطة كون جهله في الشبهة الحكمية عذرًا له كما في الجاهر القاصر، وأمّا المقصّر فحيث لا عذر فلا جرم يصدر منه على سبيل المعصية.

(٣) لإطلاق الآية المباركة الكافش عن أنّ العبرة بمجرد اشغال الذمة وصدق الغريم، سواء أكان عن أسباب قهريّة أم اختياريّة، ولا يختص بالاستدابة عن القرض المصطلح الذي هو مورد أكثر النصوص، إذ مضافاً إلى أنه لا عبرة بغالبها لضعف إسنادها كما سبق، يكفيانا ما عرفت من إطلاق الآية وبعض تلك النصوص - كمعتبرة موسى بن بكر المتقدّمة^(٤) - حيث إنّ الموضوع فيها وإن كان هو المستدين أيضاً إلا أنّ الإمام (عليه السلام) لما طبق عليه عنوان المغرم فيعلم أنّ العبرة بطلاق الغرامة من أيّ سبب تحقّق، ومن المعلوم أنّ النصوص المزبورة غير صالحة لتقييد الإطلاق.

(١) في ص ٩٨.

إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان^(١).

[٢٧١٥] مسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط (*) عدم الإعطاء

من هذا السهم قبل حلول أجله وإن كان الأقوى الجواز^(٢).

(١) كما لو أتلف مال الغير عدواً أو قتل عامداً من لا يقتضي منه وإنما تؤخذ الديمة كقتل الوالد ولده أو المولى عبده أو المسلم ذمياً وما شاكل ذلك، فإنما إذا عجز عن أداء ما نشأ عن العدوان أو المعصية لا يسدّد دينه من سهم الغارمين، وذلك لفحوى ما دلّ على عدم الدفع عن الدين المتصروف في المعصية، ببداهة أنه إذا كان الصرف المحرّم المتأخر عن الدين مانعاً عن الأداء فنشوء الدين عن سبب سابق محرّم أولى بالمانعية.

وبعبارة أخرى: إذا كان حرمة الصرف المتأخر عن الدين الذي هو محلّ في نفسه مانعاً فحرمة الدين الناشئة عن حرمة سببه السابق عليه أولى بالمانعية بالأولوية القطعية.

وَتَؤْيِدُه رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ الْمُتَقْدِمَةِ^(١) الْمُتَعَرِّضَةُ لِنَدَاءِ الْمَجَاهِلِيَّةِ وَتَقْسِيرِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا ضَعِيفَةُ السِّنَدِ كَمَا سَبَقَ وَإِنْ عَبَرَ عَنْهَا بِالصَّحِيحَةِ.
وَكَيْفَ كَانَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَمْتَلَأَتْ خَلَافَ فِيهَا وَلَا إِشْكَالَ، وَأَنَّهَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الدِّينِ فِي سَبِيلِ الْمُعْصِيَةِ وَبَيْنَ الدِّينِ الْمُسَبِّبِ مِنَ الْمُعْصِيَةِ.

نعم، إذا كان فقيراً ولم تشرط العدالة فيه أو أنه تاب جاز الدفع إليه حينئذٍ من سهم الفقراء كما هو واضح.

(٢) لإطلاق الغرام في الكتاب والسنة، الشامل لأنواع الدين من المجلل

(*) هذا الاحتياط لا يترك.

(١) في ص ٩٣.

[٢٧١٦] مسألة ١٨ : لو كان كسباً يقدر على أداء دينه بالتدرج : فإن كان الديّان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه^(١) من هذا السهم ، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه^(٢).

[٢٧١٧] مسألة ١٩ : إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه في معصية ارتجع منه ، إلا إذا كان فقيراً^(٣) فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم القراء ، وكذا إذا تبيّن أنه غير مدين ، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين .

والمؤجل قبل حلول الأجل وبعده .

ولتكن عرفت فيما سبق لزوم تقييده بالعجز عن الأداء ، ولا ينبغي التأمل في أنّ صدقه منوط ببراءة حال الأداء المتوقفة على حلول الأجل واستحقاق المطالبة المستتبع لوجوب الدفع ، أمّا قبله فحيث لا وجوب فلا عجز حتى لو طالب ، إذن فعدم الدفع من هذا السهم لو لم يكن أقوى فلاريب أنه أحوط .
نعم ، لا مانع من الدفع من سهم القراء إذا لم يكن مالكاً لقوت السنة .

(١) لصدق العجز عن الأداء – المذُّل عليه إطلاقات الغرم كما عرفت – بعد فرض الحلول والمطالبة .

(٢) بل هو الأظهر ، لعدم صدق العجز بعد التكّن من تسديد الدين ولو تدريجياً ، وقد تقدّم البحث عنه ، فلاحظ ولا نعيد^(٤) .

(٣) يظهر حال المقام مما قدمناه في المسألة الثالثة عشر ، وملخصه : أنّ في الفروض الثلاثة المذكورة في المتن إن كانت العين باقية عند الغارم ارتجعها ،

[٢٧١٨] مسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون: فإن أقام بيته قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدقه الغريم^(١) فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه.

[٢٧١٩] مسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارجع منه^(٢).

[٢٧٢٠] مسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدامة^(٣)، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

لاستثناء عدم وقوع الزكاة المدفوعة في محلها، وإن كانت تالفة فكذلك مع علم الآخذ بالحال دون جهله، لكونه حينئذ مغروراً من قبل الدافع، والمغدور يرجع إلى من غرّه.

(١) تقدم الكلام حول ذلك في العبد المكاتب^(٤)، وملخصه: أن الدعوى المزبورة وإن كانت إقراراً بالدين ولأجله ينفذ وللغريم أخذه به، ولكنه حجة عليه لا على غيره، فلا يثبت بهذه الدعوى حكم آخر ومنه أخذ الزكاة، بل هي كسائر الدعاوى تحتاج إلى ثبوت شرعي بيته ونحوها، ومن المعلوم أن تصديق الغريم لا ينفع، لجواز التواطؤ بينهما على نهباها.

(٢) لعدم صرفه فيما أعدد له فيسترجع لا محالة، وقد تقدم في المكاتب ما عن الشيخ من عدم الاسترجاع وعرفت وجده وضعفه، فلاحظ^(٥).

(٣) فالعبرة في صدق أحد العنوانين بحال الصرف لا حال الاستدامة، لظهور

(٤) في ص ٨١ - ٨٢.

(٥) في ص ٨٠.

[٢٧٢١] مسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكنًا من الأداء حالاً وتمكّن بعد حين، كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدة، ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال^(١)، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقرار والوفاء من محل آخر ثم قضاوه بعد التمكن.

النصوص في ذلك، مضافاً إلى تسامل الأصحاب على ذلك، ولأجله ترفع اليد عن بعض النصوص لو كان ظاهراً في خلاف ذلك، كقوله في موثقة الحسين بن علوان «...إذا استدانا في غير سرف»^(١)، حيث ربما يدعى ظهوره في مراعاة حال الاستدانة.

وفيه - مضافاً إلى احتمال إرادة الصرف من الظرف، أي صرفوه في غير سرف -: أنه لو تم الاستظهار لم يكن بد من رفع اليد عنه، للتسلّم المزبور.

(١) قد عرفت أن العبرة في الدفع من هذا السهم بصدق العجز عن الأداء، وهذا يختلف حسب اختلاف فروض هذه المسألة.

فلا صدق في الدين المؤجل، وكذا الحال غير المطالب مع التمكن من التسديد في ظرف المطالبة.

وأمّا مع المطالبة: فإن تمكن من بيع الغلة أو الدين المفروضتين في المتن من غير الوقوع في ضرر أو حرج لا يحلّ له الأخذ، لعدم صدق العجز، إذ حاله حال من يتمكّن من أداء دينه ببيع بعض الأمتعة الزائدة التي لا يحتاج إليها، لوضوح عدم الفرق في صدق التمكن بين التسديد بعين ماله ابتداءً وبين تبديله

(١) الوسائل ٩: ٢٩٨ / أبواب المستحقين للزكوة ب٤٨ ح ٢.

[٢٧٢٢] مسألة ٤٢: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة^(١)، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين ويأخذها مقاصة وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها. ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو يجعلها وفاءً وأخذها مقاصة.

بال آخر ثم التسديد منه. وهكذا الحال فيما لو كان متمكناً من الاستقراض. وإن لم يتمكن ولو من أجل الواقع في حرج أو ضرر، جاز له الأخذ حينئذٍ، لصدق العجز في هذه الصورة، فلاحظ.

(١) لا يخفى أن صرف الزكاة من سهم الغارمين يتحقق تارةً: بالدفع إلى المديون لتسديد دينه.

وآخر: بالدفع إلى الدائن مباشرةً إذا كان شخصاً آخر غير المزكي.
وثالثةً: بالاحتساب فيما إذا كان هو المزكي نفسه، بأن يجعل ماله في ذمة المديون من الدين بدلاً عما عليه من الزكاة فيحتسب أحدهما مكان الآخر.
ورابعةً: بالتقاض في نفس الفرض بأن يفرز ويعزل ما عنده من الزكاة ويجعله للمديون ثم يأخذه منه تقاضاً ووفاءً عما عليه من الدين. وهذا وإن لم يكن من التقاض المصطلح - لاختصاصه بصورة الإنكار دون العجز عن الأداء كما في المقام - لكن الماتن وغيره من الفقهاء عبروا بذلك تبعاً للنص، ولعله لجامع الأخذ في مقابل الحق.

وكيفما كان، فهذه الفروض الأربع كلّها مشمولة لإطلاق الغارمين في الآية المباركة، مضافةً إلى ورود النص في كلّ واحد منها بالخصوص.

فقد دلت على الأول: معتبرة الحسين بن علوان، وعلى الثاني: موئنة إسحاق

ابن عمار، المتقدمتان^(١).

وعلى الثالث: صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ «قال: نعم»^(٢).

وعلى الرابع: موثقة ساعدة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة «فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متع من متاع البيت، أو يعامل عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاذه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاذه بشيء من الزكاة»^(٣).

دلت على التفصيل بين الغريم المالك المؤونة سنته وبين غير المالك، وأنه يدفع للأول من سهم الغرماء إما بنحو الاحتساب أو بنحو المقاضة، أمّا الثاني فلا يدفع له إلا من سهم الفقراء.

هذا، ولا ينبغي التأمل في أن التفصيل المزبور حكم استحبابي أو أخلاقي، وإلا فيجوز الدفع من كلّ من السهرين للثاني كما يجوز عدم الدفع لأيّ من القسمين شيئاً من الزكاة ودفعها لشخص آخر كما هو واضح.

(١) في ص ٨٥ وهم في الوسائل ٩: ٢٩٨ و ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٨ و ١٨ ح ٢ و ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٩٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٣.

[٢٧٢٣] مسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكوة يجوز له وفاؤه

عنه بما عنده منها^(١) ولو بدون اطلاع الغارم.

[٢٧٢٤] مسألة ٢٦: لو كان الغارم ممْن تجب نفقته على من عليه الزكوة

جاز له إعطاؤه لوفاء دينه^(٢) أو الوفاء عنه^(٣) وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته^(٤).

[٢٧٢٥] مسألة ٢٧: إذا كان دِيَان الغارم مدِيُوناً لمن عليه الزكوة جاز

له إحالته على الغارم^(٥) ثم يحسب عليه،

(١) لنصوص دلت عليه وردت في الحبي والمليّت، وقد تقدّمت، ومقتضى
إطلاقها عدم الفرق بين اطلاع الغارم وعدمه، فلا يجب الإعلام.

(٢) في موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن
رجل على أبيه دين ولا يه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ «قال:
نعم، ومن أحق من أبيه؟!»^(٦).

(٢) لما في صحيح زرار «... وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقر
بزكاته من دين أبيه» الم^(٧).

ويشهد للحكم في كلا الموردين إطلاق الآية المباركة الشامل للغارم الذي
تجب نفقته على المزكي وغيره بعد وضوح اختصاص الاستثناء الوارد في الأخبار
 بالإعطاء من سهم القراء وعدم شموله لسهم الغارمين، والظاهر أن المسألة مما
لا خلاف فيها.

(٤) للنصوص الآتية المانعة عن ذلك كما سترى.

(٥) فإنه بعد إحالة الديان من عليه الزكوة على الغارم وقبول المحتال هذه

(١) الوسائل ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكوة ب١٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكوة ب١٨ ح ١.

بل يجوز له أن يحسب^(*) ما على الديّان وفاةً عما في ذمة الغارم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

الحواله فقتضي صحتها - حسبما تقتضيه إطلاقات مشروعية الحواله - فراغ ذمة المihil واحتغال ذمة الحال عليه - أعني: الغارم لصاحب الزكاة - بدلًا عما كان من اشتغالها للديّان، فيندرج حينئذ في موضوع المسألة الرابعة والعشرين المتقدمة - أعني: ما إذا كان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة - وقد عرفت جواز احتسابه عليه زكاةً، وهذا واضح.

(١) هذا الاحتساب المفروض صدوره قبل حصول الحواله مبني على إلحاقه بالعطاء والأداء الخارجي حتى في مثل المقام مما يكون الدين المحاسب في ذمة غير الغريم، فكما يجوز أداء نفس الزكاة للديّان وفاةً عما في ذمة الغارم كذلك يجوز احتساب الدين الذي يملكه صاحب الزكاة عنها، سواء ملكه في ذمة الغارم مباشرةً - فيما لو كان الغريم مديناً لنفس المزكي - أم في ذمة من يكون الغريم مديناً له، فيتحقق التهاتر القهري على الثاني، ويكون ذلك أيضاً مصداقاً لصرف الزكاة في سهم الغارمين، للقطع بعدم الفرق بين الصورتين فيما هو مناط الصرف من تفريع ذمة الغريم من الدين.

ولكنه غير واضح، ودعوى القطع عهدهما على مدعيه، فإن الاحتساب لما لم يكن صرفاً لنفس الزكاة بل كان جعلاً وفرضًا لغير الزكاة زكاةً واحتسابه عنها فلا جرم كان على خلاف القاعدة ومنوطاً بنهاية دليل عليه، والقدر المتيقن الذي دلت النصوص المتقدمة عليه إنما هو احتساب صاحب الزكاة دينه الذي على ذمة الغارم زكاةً. وأمام الدين الذي له على ذمة شخص آخر فلا دليل على احتسابه منها إلاّ بعد صدور عملية الحواله المتقدمة وانتقال الدين إلى ذمة

(*) فيه إشكال.

[٢٧٢٦] مسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً^(١) لصلحة مقتضية لذلك^(٢) مع عدم تمكّنه من الأداء وإن كان قادرًا على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم^(٣) وإن كان المضمون عنه غنياً.

[٢٧٢٧] مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله وكاد أن تقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل: فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم^(٤)، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، وأمّا لو تمكّن من الأداء فشكل^(٥). نعم، لا يبعد جواز الإعطاء

الغريم مباشرةً حسبما عرفت، فلاحظ.

(١) أمّا من دون التبرّع بأنّ كان بطلب من المضمون عنه فحيث إنّه يرجع إليه فلا عجز ليسدّد الدين من الزكاة.

(٢) بأن يكون لداعٍ عقلائي ككونه إحساناً في حقه أو صلة لرحمه وما شاكل ذلك، وقد تقدّم أنّه لا يعتبر أن يكون الدين في الطاعة، بل يكفي عدم كونه في سبيل المعصية.

(٣) لإطلاق الأدلة فيه وفيما بعده.

(٤) بلا إشكال فيه ولا خلاف، فإنّه غارم عاجز عن الأداء قد صرف دينه فيما هو من أفضل الطاعات وأحسن القربات فتشمله الإطلاقات، وكذا الحال فيما بعده، وهذا واضح.

(٥) بل ممنوع، لما سبق من ظهور الاتفاقي في اعتبار العجز عن الأداء في الدفع من هذا السهم.

خلافاً لما نسب إلى الشيخ ومن تأثّر عنه من الجواز لهذا الغارم حتى مع

من سهم سبيل الله وإن كان لا يخلو عن إشكال^(*) أيضاً إلا إذا كان من قصده^(**) حين الاستدامة ذلك^(١).

الغنى^(١)، استناداً إلى إطلاق الغارمين في الآية المباركة، وما ورد من أنه: «لا تحل الصدقة إلا لخمس: غازٍ في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم»^(٢). وفيه: منع الإطلاق، لما عرفت من ظهور الاتفاق الصالح للتقيد، مع أنه لو تمّ لعم ولساغ تسديد ديون جميع الأثرياء من غير خصوصية للمقام، وهو - كما ترى - منافٍ لتشريع الزكاة وحكمته من سدّ الخلل ورفع الحاجة.

وأما الخبر فهو بال Mellon المزبور غير مروي من طرقنا ولا موجود في أصولنا، وإنما الوارد صدره فقط من دون ضم الاستثناء كما أشار إليه في الجواهر^(٣). مضافاً إلى ما عرفت من أنه لو تمّ لعم ودلّ على جواز الدفع من هذا السهم لطلق الغريم الغنى وإن لم يصرف دينه فيصالح العامة أو إصلاح ذات البين فلا يختص بما نحن فيه، ولا يظنّ الفتوى به من أحد.

ومنه يظهر أن المراد بالغنى في الخبر هو الغنى الشرعي - أعني: المالك لقوت السنة - فإنه الذي يعطى من سهم الغارمين إذا كان عاجزاً عن الأداء، دون الغنى العريفي المتمكن من الأداء فإنه غير مشمول للرواية بوجه.

(١) بل الظاهر سريان الإشكال في كلتا الصورتين:

(*) الإشكال قوي جداً.

(**) بل هذا أيضاً لا يخلو من الإشكال.

(١) نسبة إلى الشيخ صاحب المدائق ١٢ : ١٩٤.

(٢) مسندي أحمد بن حنبل ٣ : ٥٦، كنز العمال ٦ : ٤٥٤ / ١٦٥٠٣.

(٣) الجواهر ١٥ : ٣٦٢. ولكن روي في المستدرك ٧ : ١٢٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٧ ح ٢ عن دعائم الإسلام ١ : ٢٦١ ما يقرب منه، فلاحظ.

السابع : سبيل الله^(١) ، وهو جميع سبل الخير^(٢)

أما في الصورة الأولى : فلأجل أنه بعد أن استدان لنفسه ولو لتلك الغاية الراجحة أصبح بشخصه هو المدين، ومن المعلوم أن العطاء لقضاء الدين الشخصي وإن كان عملاً قريباً إلا أن الموضوع لسهم سبيل الله ليس هو كل أمر قربي، بل الموضوع هو الصرف فيه ولم يصرف فيه مما نحن فيه، بل صرف في تسديد دين كان هو المتصروف في سبيل الله، والاحتساب لا دليل عليه في المقام. ومن ثم لا يجوز تعويض ما صرفه في سبيل الجهاد - الذي هو من أوضح مصاديق سبيل الله - من هذا السهم بأن تدفع له الزكاة عوضاً عنها بذله في الجهاد حتى على القول بجواز الدفع والصرف من هذا السهم للمتمكن فيما إذا لم يقدم إلا على هذا الوجه .

وبالجملة : ما صرفه في سبيل الله لم يكن زكاة، بل ديناً شخصياً، وما كان زكاة لم يصرفه في سبيل الله، بل في أداء دين نفسه، وأداء الدين لا يعدّ عرفاً من سبيل الله، فلا يجوز الأخذ لأن هذا السهم لما عرفت، ولا من سهم الغارمين لاختصاصه بصورة العجز عن الأداء والمفروض تمكنه منه .

ومنه تعرف الحال في الصورة الثانية - أعني : ما إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك - ضرورة أن القصد لا يغير الواقع ولا يجعل غير الجائز جائزاً، ولا المتصروف الذي هو عين ما استدان مصداقاً للزكاة، فلا يكون صرفه صرفاً للزكاة، وقد عرفت أن التعويض لا يتحقق الصرف من سهم سبيل الله، فلاحظ .

(١) وهو في الجملة مما لا خلاف فيه ولا إشكال، وقد نطق به الكتاب والسنة، واتفقت عليه الخاصة وال العامة .

(٢) على المشهور بين فقهائنا من التعميم لكل ما يتضمن خيراً للمسلمين أو

(*) بل خصوص ما فيه مصلحة عامة .

بناء القنطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخلص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانته الحجّاج والزائدين وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكّنهم من الحجّ والزيارة والاشتغال ونحوها من أمواهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كلّ قرية.

فائدة للدين أو تعظيمًا لشعائر الإسلام، كالأمثلة المذكورة في المتن.

خلافاً للجمهور، حيث خصوه بما يصرف في سبيل الجهاد والمقاتلة مع أعداء الدين. ونُسب ذلك إلى الشيخ والمفید والصادق أيضًا^(١).

وربما يستدلّ لهم بما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن يونس بن يعقوب: إنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيّه عند الموت، وأوصى أن يعطي شيء في سبيل الله، فسُئل عنه أبو عبدالله (عليه السلام) كيف نفعل، وأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر «فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيها، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَعَهُ فَإِنَّا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر (الوجه خ لـ) يعني بعض التغور فابعنوا به إليه»^(٢).

وفيه - مضافاً إلى ضعف السند بسهل بن زياد - : أن الدلالة قاصرة، إذ موردها الوصيّة، والمفروض أنّ الوصي غير شيعي، وقد عرفت اختصاص سبيل

(١) الحدائق ١٢ : ١٩٩.

(٢) الوسائل ١٩ : ٣٤١ / كتاب الوصايا ب ٣٣ ح ٤، الكافي ٧ : ١٤، الفقيه ٤ : ١٤٨ / ٥١٥، التهذيب ٩ : ٢٠٢ / ٨٠٥، الاستبصار ٤ : ١٢٨ / ٤٨٥. والآية في البقرة ٢ :

الله عندهم بالجهاد، فلا جرم تنصرف الوصيّة إلى ما يعتقد الموصي، ولعلّ في قوله: «لو أنّ رجلاً أوصى» إلخ، إيعازاً بذلك - أي بعدم الاختصاص - لو لا أنّ الوصيّة اقتضت ذلك. إذن فلا ملازمة بين مورد الرواية وبين محلّ الكلام.

هذا، مع أنّ الرواية لا دلالة لها على الحصر بوجهه، إذ لم تكن بصدّ التفسير، بل في مقام التطبيق، ولعلّه من أجلّ أنه أهمّ المصاديق وأوضحتها لا أنه منحصر فيه، ولا سيما بقرينة ما ورد في بعض نصوص الوصيّة من التطبيق على غير الجهاد، كمعتبرة الحسين بن راشد، قال: سألت أبي الحسن العسكري (عليه السلام)، (بالمدينة) عن رجل أوصى بمال (له خ) في سبيل الله «قال: سبيل الله شيعتنا»^(١).

فإنّ المسئّ بـ: الحسن بن راشد، مشترك بين من هو من أصحاب الصادق ومن هو من أصحاب الرضا ومن هو من أصحاب العسكري (عليهم السلام)، والمراد به في المقام هو الأخير بقرينة روایته عن العسكري، وهو المكتفّ بـ: أبي علي، مولى لآل المهلب، وقد وثّقه الشيخ في رجاله^(٢)، فالسند معتبر كما أنّ الدلالة واضحة.

وهناك رواية أخرى دلت على جواز الصرف في غير الجهاد كالحجّ:

منها: صحيحه علي بن يقطين، أنه قال لأبي الحسن (عليه السلام): يكون عندي المال من الزكاة فأحتجّ به موالي وأقاربي؟ «قال: نعم، لا بأس»^(٣).

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم، أنه سأله عبد الله (عليه السلام) عن الضرورة أحتجّ من الزكاة؟ «قال: نعم»^(٤).

(١) الوسائل ١٩ : ٣٣٨ / كتاب الوصايا ب ٣٣ ح ١.

(٢) لاحظ رجال الطوسي: ١٦٧ / ٢٩ و ٣٧٣ / ٢٩.

(٣) الوسائل ٩ : ٢٩٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٩ : ٢٩٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ٢، الفقيه ٢ : ١٩ و ٢٦٢.

٦٠ و ١٢٧٧، التهذيب ٥ : ٤٦٠ / ٤٦٠.

مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكوة^(١)، بل مع تمكنه أيضاً لكن

فإن طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم وإن كان ضعيفاً ولكن رواها عنه طريق آخر، وهو إسناده عن حرير عن محمد بن مسلم، كما أن الشيخ أيضاً رواها كذلك وطريقه إلى حرير صحيح.

ومنها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الضرورة أيجحه الرجل من الزكوة؟ «قال: نعم»^(١).

فإنها وإن كانت ضعيفة السندي طريق ابن إدريس لجهة طريقه إلى البزنطي ولكن صاحب الوسائل يرويها أيضاً عن كتاب علي بن جعفر وطريقه إليه صحيح.

وبالجملة: فهذه النصوص تدلنا بوضوح على عدم الاختصاص بالجهاد، ومعه لا موجب لرفع اليد عن إطلاق الآية المباركة الدالة على التعميم لكل سبل الخير وما صدق عليه عرفاً عنوان سبيل الله.

أجل، ينبغي تقييده بما يعود نفعه إلى العموم ويعد من المصالح العامة، فلا يشمل مثل تزويج الغي، فإن عنوان سبيل الخير وإن كان صادقاً عليه بمفهومه الواسع، فإن التزويج خير ومحظوظ لإدخال السرور في قلب المؤمن، إلا أن مناسبة الحكم والموضع - ولا سيما ملاحظة حكمة التشريع من رفع الحاجة وسد الحاجة - يستوجب الانصراف عنه، فما قد يظهر من بعضهم من جواز الصرف من هذا السهم في شؤون الأغنياء - كتوزيع أولادهم أو شراء كتب دينية لطالعهم وما شاكل ذلك - لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

(١) هل تعتبر الحاجة في الصرف من هذا السهم؟

(١) الوسائل ٩: ٢٩١ / أبواب المستحقين للزكوة ب٤٢ ح٤، مستطرفات السرائر: ٣٣ / ٣٥، مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٨.

مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

فيه تفصيل، فإنه:

تارةً يصرف في جهة من الجهات العامة كبناء القنطر والمدارس والمساجد ونحوها.

وأخرى: يدفع إلى أحد ليصرفه في سبيل الخير من الحج أو الجهاد، أو المواكب الحسينية وما شاكلها.

ففي الأول: لا ينبغي الشك في جواز استفادة الغني منها كالفقير، ولا ينافي قوله (عليه السلام): «لا تخل الصدقة لغنى»، لوضوح عدم شموله لمثل ذلك جزماً، فإنه ناظر إلى الإنفاق على الغني وتقليله إياه لا الصرف في جهة عامة مع مسيس الحاجة ليتنفع منها الكل وهو أيضاً يستفيد منها كأحد المسلمين، والظاهر أن هذا مما لم يستشكل فيه أحد، فإن هذه الاستفادة لاتعد من مصاديق الصرف وهذا واضح.

وأما الثاني: فإن لم يكن المورد الخيري محتاجاً إلى الصرف من هذا السهم - كما لو كان لدى الحاج أو الزوج أو أرباب المواكب ما يكفيهم لإدارة شؤونهم - فحينئذ لا يبعد اصراف الأدلة عن هذه الصورة ولو بلاحظة ما عرفت من حكمة التشريع المقتضية للاختصاص، مواطن الحاجة كما تقدم، مثل هذا الانصراف في الصرف من سهم الغارمين أيضاً.

وأما إذا كانت الحاجة ماسة بحيث لا سبيل للوصول إلى السبيل الخيري من دون الاستفادة من الزكوة، فالظاهر جواز الصرف حينئذ وإن كانوا هم أغنياء - أي مالكين لقوتهم - فيعطي للغني الشرعي أيضاً من هذا السهم ليصرفه في سبيل الخير فيما لو دعت الحاجة إليه، كما لو فرضنا قلة الحاجة في سنة واقتضت شوكة الإسلام كثرةهم وكانت هناك جماعة يملكون قوت سنتهم بل قد حجوا عن استطاعتهم ولكنهم لا يستطيعون الحج في هذه السنة، فإنه يجوز

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب^(١).

الدفع لهم من هذا السهم تكثيراً للحجاج وتعظيمًا لشعائر الإسلام، بل الظاهر أنَّ الأمر كذلك حتى لو استطاعوا وتمكنوا ولكنهم لا يقدمون إلا بهذا الوجه كما أفيد في المتن، وذلك بعين المناط المتقدم، وقد عرفت عدم شمول قوله: «الاتحل الصدقة لغنى» مثل ذلك، فإنَّ المنوع هو التلبيك والإإنفاق على حذو الاعباء للقير، أمَّا هنا فيعطي لغنى ليصرفه في جهة خاصة لا أنه يملأه ليتصرف به كيفما شاء.

وبالجملة: ما هو مناط الجواز - وهو الحاجة إلى صرف الزكاة - موجود هنا أيضًا فلا يشمله ذاك الدليل.

وملخص الكلام: أنَّ العبرة بالحاجة إلى الصرف في جهة خاصة من الحج أو الجهاد ونحوهما، لا بحاجة المعطى له، كما لو احتاجت البلدة إلى المسجد أو القنطرة - مثلاً - أو أنَّ المحافظة على بيعة الإسلام استدعت بعث المسلمين إلى الحج أو إلى الدفاع عن بلادهم، فإنه لا عبرة في هذه الموارد بحاجة الأشخاص بل بحاجة الجهة نفسها، فإنَّ احتاجت جاز الصرف من سهم سبيل الله، والإفلا.

(١) فلا يعم مطلق المسافر الذي لا مال له، بل يختص بغير القادر على الذهاب إلى وطنه لنفاد زاده أو راحلته بحيث يصدق عليه المحتاج. وهذا هو المشهور في تعريفه حيث فسّروه بالمتقطع.

ويكون الاستدلال له مضافاً إلى أنَّ ذلك هو مقتضى حكمه التشريع لما تقدّم من أنَّ الزكاة إنما شرّعت لرفع الحاجة وسدّ الخلة، وأنَّه لا يبعد القول بأنَّ الاحتياج مأخوذه في نفس المفهوم، حيث يستفاد من إضافة ابن إلى السبيل - كنظائر هذا التعبير، مثل: ابن البطن، ابن الوقت - نوع اختصاص وملازمة بين

الطرفين كاحتياص الابن بأبيه، فكما أنه يلزمه ولا يفارقه فكذلك من همه بطنه أو مراعاة الوقت الحاضر أو المنقطع في الطريق، فإنّ هؤلاء أيضاً ملازمون بهذه الأمور ولا ينفكّون عنها.

فابن السبيل إذن كنایة عن يلزام الطريق ولا يفارق السفر، لعجزه عن الوصول إلى الوطن بحيث أصبح السفر بثابة الأب وهو بنزلة الابن في عدم المفارقة عنه، ومن الواضح اختصاص ذلك بالمسافر العاجز لا مطلق من لا مال له وإن كان قادراً على الذهاب إلى وطنه ولو بالاستدانة ونحوها.

ويؤيده تفسير ابن السبيل بالمنقطع فيما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره «قال: وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم»
إلخ^(١).

ولكنّها لأجل إرسالها لا تصلح إلا للتأييد.

ويغضده أنّ ابن السبيل الذي قورن مع إخوانه من القراء والمساكين ونحوهما في مواضع سبعة من الكتاب العزيز قد خصّ بالتعبير عنه بصيغة المفرد والباقي بصيغة الجمع، ولعل النكتة فيه الإيعاز إلى قلة أفراده في قال غيره، فلو كان المراد مطلق المسافر لكان الأولى الإتيان بصيغة الجمع أيضاً، لكنّه أفراد، وإنّ القليل خصوص المعوزين المحتاجين لنفاذ نفقتهم أو راحتهم، لجريان العادة على أخذ المسافرين معهم ما يكفي مؤونتهم، ومع نفادها يمكنهم التحصيل ولو بالاستدانة، فالقليل هم العاجزون عن ذلك أيضاً، فمن ثمّ عبر عنه بصيغة الإفراد.

ثمّ لا يخفى أنّ المراد من السفر المأمور في مفهوم ابن السبيل هو السفر العربي، سواءً كان بالغاً حدّ المسافة الشرعية أم لا، وسواءً أقصى أم أتمّ، لكونه قاصداً للإقامة أو متجاوزاً للثلاثين متراجداً، لوضوح عدم مدخلية للتقصير في صدق

(١) الوسائل ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب١ ح ٧، تفسير القمي ١: ٢٩٩.

وإن كان غنياً في وطنه^(١).

ابن السبيل فلا ينافيه الإنعام، بل ربما كان مؤكداً للعنوان، لكشفه عن عجزه عن الخروج عن البلد حتى بقدر يسير موجب للتقصير فضلاً عن العود إلى الوطن.

وبالجملة: المقوم لمفهوم ابن السبيل هو المسافر المنقطع لا المسافر المقصر، وقد تقدم في صلاة المسافر أنَّ الحکم عليه بالإنعام تخصيص حکمي لا خروج موضوعي، فهو مسافر محکوم عليه بالإنعام.

وما في بعض الأخبار من أنَّ المقيم بعكة عشرة بنزلة أهلها، لا يمكن الأخذ بها حتى في موردها، فالمقيم مسافر يتم تخصيصاً في دليل وجوب التقصير على المسافر، فهو أيضاً من مصاديق ابن السبيل.

(١) فإنَّ ابن السبيل بعنوانه الخاص موضوع مستقل للزكاة في قبال سائر العناوين من الفقير والمسكين وغيرهما، ومقتضى الإطلاق - ولا سيما بقربته المقابلة - عدم اعتبار الفقر الشرعي فيه، فيجوز الإعطاء لكل محتاج في السفر وإن كان غنياً في بلد़ه، بل ومن الطبقة الراقية من الأغنياء.

وقد تقدم غير مرّة عدم التنافي بينه وبين ما دلَّ على أنه لاتخلُ الصدقة للغبي، حيث عرفت أنَّ المنوع هو الدفع للغبي بشخصه على حذوه الدفع للفقير ليتملّكه ويتصرّف فيه كيفما شاء. أمّا في المقام فيعطي لعنوانه الخاص - وهو كونه ابن السبيل - ليصرفه في جهة معينة - وهي الإيصال إلى البلد - من غير تقليل للشخص، كما في نظيره في الغارم من الصرف في أداء الدين فحسب.

ولعلَّه يشير إلى هذا الفرق اختلاف التعبير في الآية المباركة حيث تضمنت التعديبة بلا ملكية في مصارف أربعة وبـ«في» الظرفية في الأربعية الباقية، فقال عزَّ من قائل: «إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ».

شرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك^(١)، ويشرط أن لا يكون سفره في معصية^(٢)

ثم قال تعالى: «وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ». فإنه لا يبعد أن تكون النكتة في هذا التغيير والعدول عن الاسلوب والإيعاز إلى اختلاف الأصناف وعدم كون المصارف على نفع واحد، بل في الأربعة الأول تملك لأشخاصهم يتصرّفون كيفما يشاءون، وفي الأربعة الباقيه صرف في جهة خاصة من غير تضمنها ملكية مطلقة.

(١) لعدم الحاجة مع التكّن المزبور، وقد عرفت اعتبارها فيه، إما لتقوّم مفهومه بها، أو لاختصاص الزكاة بالحتاج بقتضى حكمة التشريع، أو لمرسلة علي بن إبراهيم المنجبرة بالعمل على القول بالانجبار. وعلى أيّ حال، فلا يستحقّ الزكاة مع قدرته على الوصول إلى وطنه من دون الاستفادة منها إما بالاستدانة أو بغيرها، ومنه تعرف أنه لا مجال للتمسّك بالإطلاق.

(٢) لم يرد هذا الشرط إلا في مرسلة علي بن إبراهيم المتقدمة المتضمنة لكون السفر في طاعة الله، فإنّ المراد من الطاعة ما يقابل المعصية ولا يختصّ بالواجب أو المندوب.

وما في الحدائق^(١) من أنّها عبارة عن موافقة الأمر ومخالفته، فلا تشتملان المباح، ومن ثمّ احتمل اعتبار كون السفر للعبادة جموداً على ما يرثيه من كونه ظاهر الرواية.

مدفعُ بأنّ الظاهر من الطاعة هو العمل الصادر بإذن الله لا خصوص الصادر عن أمره، وقد ورد: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذْ بِرَحْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذْ

(١) الحدائق الناظرة ١٢ : ٢٠٣.

بعزائم»^(١)، الظاهر في أنَّ الأَخْذَ بِالْمَرْحَصِ فِيهِ مَحْبُوبٌ لِهِ تَعَالَى كَالْأَخْذَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ فَهُوَ أَيْضًا طَاعَةً لَا مَحَالَةً. وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّ «مِنْ وَرَعٍ عَنْ حَمَارِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ»^(٢)، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمَبَاحِ، فَتَأْمِلُ.

فَإِلَيْرَادٍ عَلَى الرَّوَايَةِ بِأَنَّ ظَاهِرَهَا اعْتِبَارُ الطَّاعَةِ وَعَدْ كَفَائِيَّةِ دُمُّ المُعْصِيَةِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، مُبْنَىٰ عَلَى التَّفْسِيرِ الْمَزِبُورِ وَلَا أَسَاسٌ لَهُ.

وَالْحَالُ أَنَّ السَّفَرَ فِي غَيْرِ الْمُعْصِيَةِ سَفَرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَهُوَ طَبِيعًا مُطِيعٌ فِي سَفَرِهِ وَلَيْسَ بِعَاصٍِ.

غَيْرَ أَنَّ ضَعْفَ الرَّوَايَةِ بِالْإِرْسَالِ مَانِعٌ عَنِ الْاِعْتِدَادِ عَلَيْهَا.

فَالْأُولَى الْإِسْتِدَالَلُّ لَهُ بَعْدَ إِلَيْجَامِ الْمَدْعَى فِي كَلِمَاتِ غَيْرِ وَاحِدٍ بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَقْتَضَى مَنَاسِبَةِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضِعِ، حِيثُ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا شَرَّعَتْ لِلْإِرْفَاقِ بِالْفَقَرَاءِ وَسَدَّ حَاجَةَ الْحَاجِينَ، وَالْمَنَاسِبُ جَدِيدًا لِهَذَا التَّشْرِيعِ اِخْتِصَاصُهُ بِإِذَا لَمْ يَسْتَلِزِمْ إِلَيْرَاقَ إِغْرَاءً بِالْقَبِيحِ وَتَشْجِيعًا لِلْمُعْصِيَةِ وَإِعْانَةً عَلَىِ الْإِثْمِ، وَلَا سِيمَّا عَلَىِ الْمَشْهُورِ مِنْ حَرْمَتِهَا، فَإِنَّ ابْنَ السَّبِيلِ فِي الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ مُنْصَرِفٌ عَنِ مُثْلِ ذَلِكِ جَزْمًا.

هَذَا كَلَّهُ فِي سَفَرِهِ إِلَىِ الْمُعْصِيَةِ.

وَأَمَّا لَوْ عَرَضَتِهِ الْحَاجَةُ وَأَصْبَحَ ابْنُ السَّبِيلِ بَعْدَ الْاِنْتِهَاءِ عَنْهَا وَإِرَادَةِ الرَّجُوعِ وَالْعُودِ إِلَىِ الْوَطَنِ فَهُلْ يَجُوزُ الدُّفُعُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا السَّهْمِ؟

أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ فَلَا يَنْبغي الإِشْكَالُ فِي الْجَوَازِ، إِلَّا طَلاقِ الْآيَةِ بِلِ شَمْوَلِ الْمَرْسَلَةِ - لَوْ عَمَلْنَا بِهَا - لِعَدْ صَدَقِ سَفَرِ الْمُعْصِيَةِ حَالَتِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ سَفَرِ الطَّاعَةِ حَسْبًا عَرَفْتُ.

(١) الْوَسَائِلُ ١: ١٠٧ / أَبْوَابُ مُقدَّمَةِ الْعِبَادَاتِ بِ ٢٥ ح١، وَج١٦: ٢٢٢ / أَبْوَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِ ٢٩ ح٢٠.

(٢) الْوَسَائِلُ ١٥: ٢٤٦ / أَبْوَابُ جَهَادِ النَّفْسِ بِ ٢١ ح١٥.

فيدفع له قدر الكفاية الالاتقة بحاله^(١) من الملبوس والماكول والمركتب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعدقضاء وطره من سفره أو يصل إلى محل يكتمه تحصيلها بالاستدانا أو البيع أو نحوها.

وأما مع عدم الندم فصرح الحق المحمداً في عدم الجواز، لإطلاق النصّ والفتوى^(١).

وفيه ما لا يخفى، إذ لا نصّ ما عدا المرسلة، ومقتضاها - مع الغضّ عن سندها - هو الجواز، بداعه أنّ الرجوع إلى البلد سفر سائع وأمر مباح قد أذن الله فيه، فهو من حيث هو سفر الطاعة، والتوبة عن المعصية السابقة وعدمها لا مدخلية لها في ذلك بوجه.

وأمّا الفتاوى فلم يظهر منها أنّ سفره حال الرجوع من سفر المعصية، فإنّ مورد كلّها هو سفر المعصية لا الرجوع عنه، ومن ثمّ يقتصر في رجوعه تاب أم لم يتبع فيما إذا كان بالغاً حدّ المسافة الشرعية، لعدم صدق اسمها عليه. فلا مانع إذن من الدفع إليه من هذا السهم.

اللّهم إِنَّا إِذَا انطَقْنَا عَلَيْهِ عَنْوَانَ آخِرٍ مَرْجُوحٍ كَتَشْجِيعِهِ عَلَى مَا فَعَلَ أَوْ الرَّضَا بِمَا ارْتَكَبَ بِحِيثِ يَتَضَمَّنُ مَنَاطَ الإِعَانَةِ عَلَى الإِثْمِ، فَإِنَّ الدَّفْعَ حِينَئِذٍ مِّنْ هَذَا السَّهْمِ مَشْكُلٌ كَمَا تَقْدُمُ.

وأمّا من دون ذلك - كما إذا كانت المعصية خفية قد علم بها صاحب الزكاة وكان العاصي جاهلاً بعلمه بها - فلا مانع في مثله من الإعطاء إليه.

(١) من دون الزيادة عليه، لما اتّضح ممّا من امتياز ابن السبيل ونحوه عن مثل القير في أنّ الزكاة لم تكن لشخصه كما في الفقر، بل للجهة الخاصة والوصف

ولو فضل ممّا أعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى^(١)، من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها.

العنواني القائم به، فهو مصرفها لا أنه مستحقها، فلا جرم يقتصر على المقدار الذي يحتاج إليه تلك الجهة، كما هو الحال في الغارم، فكما أنه لا يعطى إلا بمقدار أداء دينه، فكذا ابن السبيل لا يعطي إلا بمقدار الذي يقتضيه وصفه العنواني دون الزائد عليه.

(١) أمّا إذا كان المدفوع من النقادين كما لو أعطاه عشرة دنانير فصرف منها ستة وبقي أربعة إما للتنتير أو للتنتزيل في السعر، فلا ينبغي الشك في لزوم الرد، لما عرفت من أنه لا يستملك الزكاة على حذو ما يستملكونها الفقير، وإنما هو مصرف بحث لجهة معينة وهي العود إلى البلد، فإذا حصل الغرض بقي الباقي بلا مصرف، لأنّه انتقل إلى حالة لا تخل عليه الصدقة، وإنما أُبيحت لأجل حاجته الفعلية العارضة أثناء الطريق والرائلة بعد الحضور في الوطن، ولا تخل الصدقة للغنى، فلا جرم يعاد الزائد كما هو الحال في الغارم، فكما أنه لو أبراه الغريم قبل أداء الدين وجب الرد لانتفاء المصرف، فكذا في المقام لاتّحاد المناط، ولعل وجوب الرد في الفرض ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال.

وأمّا إذا كان من العروض كالدابة والثياب ونحوهما فعن العلامة في النهاية وغيره عدم الوجوب.

ووجهه في الجواهر بما لفظه: ولعل ذلك لأن المزكي يملّك المستحق عين ما دفعه إليه، والمنافع تابعة، والواجب على المستحق رد ما زاد من العين على الحاجة، ولا زيادة في هذه الأشياء إلا في المنافع ولا أثر لها مع ملكيّة قيام العين.

ثم قال (قدس سره): اللهم إلا أن يلتزم افساخ ملكه عن العين ب مجرد الاستغناء، لأن ملكية ترزل، فهو كالزيادة التي تجده الاستغناء عنها^(١).

ووافقه عليه المحقق الهمداني^(٢)، وهو الصحيح.

وتوضيح المقام: أن الحتملات في المسألة ثلاثة:

أحدها: ملكية ابن السبيل لما يأخذه من الزكاة مطلقة كملكية الفقراء، فكما أن عروض الغنى بعد ذلك بإرثٍ ونحوه لا يستوجب الرد، إذ لا يخرجه عن الملك، لعدم كونه من اسباب الخروج ولا كشفه عن خلل فيه بعد أن صدر في ظرفه من أهله ووقع في محله ووصل إلى مستحقه، ولا معنى للخروج عن الملك بلا سبب شرعي. فليكن ابن السبيل من هذا القبيل. وعليه، فلا موجب للرد بعد الوصول إلى البلد.

ثانيها: أن تكون الملكية متزللة ومراعاة ببقاء الوصف العنوي كما ذكره في الجواهر وقواء الهمداني، فلم تكن الملكية مطلقة، إذ ليس المالك هو الشخص بل الجهة، فما دام كونه متّصفاً بابن السبيل يليك الزكاة، وبعد زوال العنوان تزول الملكية ويعود المال إلى ما كان، إذ لا تخل الصدقة للغنى كما هو الحال في الغارمين.

ثالثها: أن لا تكون ثمة ملكية رأساً لا مطلقاً ولا متزللاً، وإنما الثابت في ابن السبيل ملكية التصرف بقدر يتمكن معه من الوصول إلى البلد، والزائد باقي على ما كان من غير أن يكون منتقلًا إليه حتى من أول الأمر، إذ المستحق في الحقيقة هو نفس الجهة لا ذو الجهة. ووجوب الرد حينئذٍ أظهر كما لا يخفى.

وهذا الاحتمال هو الأقوى، لعدم نهوض دليل على تلکه للزكاة بأي من النحوين المزبورين، ولا يقاس ذلك بالغارمين، حيث دل الدليل فيه على تلکه

(١) الجواهر ١٥ : ٣٧٧

(٢) مصباح الفقيه ١٣ : ٥٨٨

فيدفعه إلى الحاكم^(١) ويعلمه بأنّه من الزكاة. وأمّا لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه، فليس من ابن السبيل^(٢).

ها على النحو الثاني ليوفي بها دينه، ولو أبدأه الغريم كلاً أو بعضاً رجعت إلى ما كانت عليه، فلاحظ.

(١) ولعله المشهور. وعن الروضة: أنّه يعيدها إلى المالك، لأنّه الولي على الزكاة، فإن تعرّض إلى الحاكم، ولم يظهر وجهه إلا استصحابه بقاء تلك الولاية^(٣).

وفيه - مضافاً إلى ما هو الصواب من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية -: أنّ تلك الولاية محدودة بالدفع إلى المستحق وقد حصل على الفرض، وهي مقطوعة الارتفاع وبشك في حدوث ولاية جديدة على الارتجاع، والأصل عدمها بعد عدم نهوض دليل عليها. ومن ثمّ ليس له استرداد ما أعطاه للفقير بعد قبضه وتلقيه، إذ ولايته إنما هي على الدفع لا على الرد، فلا بدّ إذن من الرد إلى الحاكم الشرعي الذي هو الولي حينئذٍ على الزكاة.

هذا فيما إذا دفع إلى ابن السبيل بقدر حاجته ولكنه زاد اتفاقاً إما لأجل التضييق والتقتير أو لتنزيل القيمة.

وأمّا إذا دفع الزكاة من الأوّل اشتباهاً، كما لو تخيل أنّه يحتاج إلى عشرة فاستبان كفاية الخمسة فكان دفع الخمسة الزائدة من باب الخطأ في التطبيق، فلا مانع حينئذٍ من القول باسترداد الزائد إلى المالك، لأنّ هذا الدفع الواقع في غير محلّه بعزلة العدم فكانت الولاية باقية، نظير الدفع إلى من يعتقد فقره فاستبان غناه، لكن مورد الكلام هو الأوّل.

(٢) ضرورة أنّ المنسبق منه والمتفاهم عرفاً هو المتلبس بالسفر فعلًا، فلا

نعم، لو تلبيس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم.

وإن لم يتجدد نفاد نفقته^(١)، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل. نعم، لو كان فقيراً يعطى من سهم القراء^(٢).

[٢٧٢٨] مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعين الصنف^(٣)، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعين الجهة.

يشمل من هو بقصد إنشاء السفر، ومرسلة علي بن إبراهيم^(١) صريحة في ذلك. فما عن بعضهم - كالشهيد في اللمعة والدروس^(٢) - من صدقه عليه أيضاً ممنوع جداً.

(١) لإطلاق الدليل بعد صدق الاسم كما هو المفروض، ولا ينافي التعبير بذهب المال في المرسل، فإنه كناية عن الحاجة كما لا يخفى.

(٢) وبعد الأخذ من هذا السهم يصير بشخصه مالكاً للزكاة على ما سبق، وبعدئذ له صرفها فيما يشاء ومنه مؤونة السفر.

(٣) إذ لا دليل على اعتبار التعين في مقام الامتثال بعد القطع بكونه مصداقاً للمستحق، ومع الشك فاعتباره مدفوع بالأصل، فيجزيه أن يعطيه ماله من العنوان الواقعي وإن لم يعلم به.

(١) الوسائل ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧، تفسير القمي ١: ٢٩٨.

(٢) لاحظ اللمعة: ٥٢، والدروس ١: ٢٤٢.

[٢٧٢٩] مسألة ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره^(١)، فإن سها فأعطي فقيراً آخر أجزاً^(٢).

ومنه يظهر الحال في الفرض الثاني، فإنه وإن امتاز بالجهالة حتى في متن الواقع من دون التعيين، لفرض تحقق العنوانين معاً، ككونه فقيراً وغارماً -مثلاً- فلا يقع لأحدهما دون الآخر ما لم يعيّن، إلا أنك عرفت أنه لا يعتبر في الزكاة تعين الصرف، وإنما المعتبر مجرد إيصال إلى المصرف لا قصد عنوانه، وقد تتحقق في كلتا الصورتين.

أجل، يشكل الأمر بناءً على القول بوجوب البسط، ولو تردد زيد بين الفقير والغارم أو كان متّصفاً بهما معاً، فلابد من التعيين في الفرض الثاني ليوزع الباقي على المصارف السبعة الآخر، وأما في الفرض الأول فلا يجزى الدفع إليه في أحراز البسط كما لا يخفي.

(١) أما في الأول - كما لو كان الفقير من أرحامه - فواضح، وكذا في الثاني، لكتابية الرجحان في طبيعي الفعل المنذور وإن لم تكن المخصوصية المكتنفة راجحة، كما لو نذر إكرام زيد العالم، أو الصلاة في مسجد خاص، أو الصيام في يوم معين، لثبت الرجحان في طبيعي هذه الأمور وإن لم تكن لزيد أو للمسجد الخاص أو اليوم المعين مزية على غيره من أفراد هذا الطبيعي. إذن فيكون ثبوت الرجحان في إعطاء الزكاة للفقير وإن لم يكن رجحان لزيد بخصوصه.

(٢) فلا إعادة عليه ولا كفارة.

أما الأول فلتتحقق الامتثال بعد وضوح أنّ الأمر النذري المتعلق ببعض أفراد الواجب لا يستوجب تضييقاً فيه ولا تقيداً في متعلق الأمر الأول، بل غايته أن يكون من قبيل الواجب في واجب، ولو تركها عاماً عوقب عليها، ولو خالف النذر عوقب عليه فقط مع صحة أصل العمل.

وبالجملة: موضوع الأمر الأول لم يتغير بالنذر ولم ينقلب عما كان عليه، بل هو بعد النذر كقبله باقي على إطلاقه وسريانه، وتمام أفراد الطبيعة في الوفاء بما فيها من المصلحة شرع سواء وعلى صعيد واحد، ولا يكاد يوجب سقوط أي فرد منها عن قابلية الامتثال به، والتضييق إنما هو في موضوع الأمر الثاني، ولو نذر أن يصلى الفريضة في المسجد فخالف وصلاها في الدار تتحقق الامتثال وإن حث النذر، فإن الموضوع للأمر الصلاتي طبيعي الفريضة، والخصوصيات الفردية من الزمانية أو المكانية ونحوها خارجة عن حريم المأمور به، فلا جرم تبرأ الذمة بالإتيان بأي فرد كان، وتحقق العصيان للأمر الثانوي النذري لا يستوجب خللاً في ذلك بوجه.

وعليه، فلو خالف النذر ودفع الزكاة لمستحق آخر برأت ذمته عن أصل الزكاة، إذ الانطباق بعد البقاء على الإطلاق قهري، والإجزاء عقلي، وبه ينعدم موضوع النذر بطبيعة الحال، لأنّ موضوعه دفع الزكاة، ولا موضوع لها بعد فراغ الذمة منها، إذ لا معنى للامتثال عقب الامتثال.

وأما الثاني: فل الحديث رفع النسيان، فإن مخالفة النذر تستوجب الكفارة، وهذا الأثر مرفوع بالحديث. هذا أولاً.

وثانياً: إن الكفارة تتبع المخالفة ليتحقق بها الحث، والمخالفة تتبع كيفية النذر، بحيث إن النذر التزام من النادر على نفسه والالتزام لا يتعلق إلا بالأمر الاختياري فلا جرم يختص متعلقه بالحصة الاختيارية الناشئة عن العمدة والإرادة. إذن فالمخالفة السهوية غير مشمولة للنذر من أول الأمر، فلو دفع النادر زكاته لغير المنذور له نسياناً لم يتحقق الحث لتجب الكفارة.

والمحصل: أنه لا ينبغي الإشكال في حصول الامتثال بالإعطاء لغير المنذور له نسياناً كما لا كفارة عليه حسبما عرفت.

ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية^(١)، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزاً أيضاً^(٢)

(١) لأنّ الفقير قد ملكها بالقبض، وقد عرفت حصول الامتثال وسقوط موضوع النذر، فلا مجال لتداركه بالاسترداد.

(٢) أمّا الإجزاء فليّ عرفت من تحقّق الامتثال بعد عدم استيصال النذر للتقييد، وأمّا الإثم فلتعمد الحنت، وأمّا الكفار فلحصول المخالفة عن التفات وإرادة، فهو كمن تعمد الصلاة فرادى وقد نذرها جماعة في حصول الإجزاء للامتثال وثبتوت الكفار للمخالفة، فالإجزاء للأمر وجودي وهو الإتيان بأصل الطبيعة، والكفار لأمر عدمي وهو عدم تطبيقها على الفرد المنذور، ولا تنافي بين الأمرين بوجه.

ودعوى أن التطبيق على غير المنذور مفوّت للواجب فيكون حراماً ومحظوظاً فكيف يتحقّق به الامتثال؟!

مدفوعة بما هو المقرر في محله من عدم التماح بين الضدين، ولا يكاد يتوقف وجود أحدهما على عدم الآخر ولا العكس، فلا مقدمة في البين، بل هما متلازمان وفي مرتبة واحدة، والأمر بالشيء لا يقتضي الأمر بعلازمه ولا النهي عن ضده. إذن فالأمر النذري وإن أوجب تطبيق الطبيعة على الفرد المنذور لكنه لا يقتضي النهي عن ضده وهو الفرد الآخر، بل هو باقٍ على ما كان عليه من الإباحة والوفاء بالغرض الكامن في الطبيعة المقتضي لجواز تطبيقها عليه أيضاً كغيره.

وربما يقال برجوع النذر في أمثال المقام إلى نذر عدم تفريغ الذمة إلا بهذا الفرد الخاص أو عدم تطبيق الطبيعة إلا عليه، فالتطبيق أو التفريغ بغيره بما أنه مخالفة للنذر فهو حرام بل وباطل، إذ النهي عن العبادة موجب لفسادها، فكيف

يكون الجمع بين الحنث وبين الإجزاء؟!

وبعبارة أخرى: فرض المخالفة للنذر مساوٍ لفرض عدم التفريغ، وفرض عدمه مساوٍ لعدم المخالفة، فيلزم من فرض المخالفة عدمها. إلا إذا كان نذر المصدق الخاص منوطاً ببقاء اشتغال الذمة ومن قبيل شرط الوجوب لا الواجب.

أقول: تارةً يفرض النذر بالعنوان الوجودي كإعطاء الزكاة إلى زيد أو تفريغ الذمة بالدفع إليه. وأخرى بالعنوان العدمي كعدم الإعطاء لغيره. وقد عرفت أنه على التقديرتين لا يسري الأمر النذري إلى لازمه - أعني: عدم الضد الآخر - الذي هو عدم الإعطاء لغير زيد في الأول والإعطاء لزيد في الثاني، لأنّ الأمر بأحد الضدين لا يستلزم الأمر بترك الآخر ولا العكس، لعدم لزوم اشتراك المتلازمين في الحكم، وقد عرفت عدم المقدمة بينهما، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

إذن فلا مانع من تحقق الامتثال بالفرد الآخر في الفرض الأول بعدما تقدم من عدم حصول التقييد في موضوع الأمر الأول.

وأمّا في الفرض الثاني: فالظاهر عدم انعقاد النذر، إذ لا رجحان في عدم التطبيق أو عدم التفريغ بعدما عرفت من أنّ لازم عدم التقييد اشتراك الجميع في الاشتغال على الرجحان والوفاء بالغرض القائم بالطبيعة.

نعم، يمكن أن يكون فرد خاص مشتملاً على مزية، ككونه عالماً أو ذي رحم، ولأجله يقع مورداً لنذر التطبيق أو التفريغ، وأمّا العنوان العدمي فلا رجحان فيه كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك: أنه مع الغضّ أو افتراض مصلحة في ذلك فانعقاد نذر عدم التفريغ مشكل من ناحية أخرى، حيث أنه يلزم من فرض وجوده عدمه، نظراً إلى اعتبار القدرة في متعلق النذر بحيث يتمكّن بعد انعقاده من امتثاله أو مخالفته، كما هو الحال في سائر الواجبات، مع أنه بعد فرض الانعقاد عاجز عن المخالفة.

لعدم تمكّنه بعدئذٍ من تفريغ الذمة بالإعطاء إلى الغير، ضرورة أنّ نفوذ النذر أوجب حرمته، وبما أنّ الزكاة عبادة فتحريها مساوقة لفسادها، ومعه يستحيل التفريغ، فيلزم من انعقاد النذر عدم انعقاده. وهو كما ترى.

ولا يقاس ذلك بنذر التفريغ بالدفع لخصوص زيد، لما عرفت من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده. أمّا في المقام فنفس العبادة متعلّق للنهي الذي هو مصبّ النذر ومفاده.

كما لا يقاس بمثل نهي المأهض عن العبادة، إذ المنهي هناك هو الذات القابلة للفساد، أمّا في المقام فالمبني هو الوصف العنوانى، لأنّه الذي يكون مصداقاً للتفریغ، ومثله يمتنع اتصافه بالفساد، إذ لا تفریغ إلّا بعبادة صحيحة، فيلزم من وجوده عدمه كما عرفت.

ودعوى أنّ المنذور تركه بالأخرّة مصدق للطبيعة، وانطباقها على أفرادها قهري، كما أنّ التخيير بينها عقلي، فلا مانع من حصول الإجزاء وإن ارتكب الإثم بمخالفة النذر.

مدفوعة بأنّ أفراد الطبيعة هي نفسها بالذات، والكلّ موجود بوجود واحد يضاف إلى الطبيعي مرّة وإلى الأفراد أخرى، والخصوصيات المفردة لا تزيد عليه بشيء، ومعه يمتنع أن يكون الوجود الواحد محكمًا بمحكمين، وإنما يتّجه ذلك فيما إذا كان الفرد مشتملاً على خصوصية زائدة على ما يقتضيه أصل الطبيعة بحيث تكون منحازة ومقارقة عنها ومتوجدة بوجود آخر، كالصلة مكشوفاً الرأس، فإنه لا مانع من انعقاد النذر بترك هذه الخصوصية، فلو صلّى مكشوفاً كان مطيناً وعاصياً كلّ من جهة، ولا ضير فيه.

أمّا في المقام فالخصوصية من قبيل الأول، ومرجع النذر إلى نذر عدم إيجاد الطبيعة وعدم امتناع أمر الزكاة في ضمن ذاك الفرد، وقد عرفت أنه إذا تعلّق بعدم التفريغ فهو غير قابل للانعقاد من أصله، إذ يلزم من وجوده عدمه، فلاحظ.

وإن كان آثماً في مخالفة النذر^(١) وتحب عليه الكفار، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنَّه قد ملك بالقبض.

[٢٧٣٠] مسألة ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطها فقيراً ثم تبيّن له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع^(٢)

هذا كله فيما إذا كان نذر الإعطاء لشخص خاص فعلياً ومنجزاً.
وأمّا إذا كان مشروطاً ومنوطاً باشتغال الذمة على نحو الواجب المشروط بحيث يكون الاشتغال شرطاً في الوجوب لا في الواجب، فينبغي التفصيل حينئذٍ بين ما إذا كان الشرط حدوث الاشتغال وبين ما إذا كان بقاوته.
ففي الأول لا يجوز الدفع لشخص آخر، ضرورة أنَّ الشرط حاصل والتکلیف فعلى والدفع المزبور مفوٌت ل محل النذر، فلا يجوز.

وهذا بخلاف الثاني، إذ المنذور حينئذٍ هو الدفع على تقدير بقاء الزكاة في الذمة، ومع الدفع لشخص آخر وفراغ الذمة لا موضوع للنذر، ومن البين أنَّ الوجوب المشروط بشيء لا يقتضي حفظ شرطه.

وتتيجة ذلك: هو التخيير بين الدفعين، فلا حنت إلا إذا خالف ولم يدفع أصلاً كما لا يخفى.

ولمزيد التوضيح راجع المسألة في كتاب الصلاة^(١) فيما نذر الجماعة فخالف وصلٌ فرادى.

(١) وقد عرفت عدم التنافي بين الإجزاء وبين الإثم والحنث.

(٢) لاستكشاف بقائهما على ملكه بعد أن كان الدفع في غير محله.

إذا كانت العين باقية^(١)، وأمّا إذا شُكَّ في وجوبها عليه وعدمه فأعطي احتياطاً ثم تبيّن له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية^(٢).

(١) أمّا مع التلف فإن كان الفقير عالماً بالحال ضمن، لقاعدة اليد، وإلا فلا شيء عليه بعد أن استلمها بعنوان المجان.

(٢) ونحوه ما لو شُكَّ في الأداء وبعد الدفع احتياطاً علم أنه كان مؤدياً^(١)، فإنه ليس له الاسترجاع في هاتين الصورتين حتى مع بقاء العين، نظراً إلى انبعاث الأداء عن احتلال الأمر ورجاء المطلوبية، وهو بنفسه عمل قريي عبادي صادر لوجه الله أصاب الواقع أم لا، بل من أعلى مراتب الانقياد والامتثال، لأنبعاثه عن مجرد الاحتفال، وقد دلت جملة من الأخبار على أنَّ ما كان لله فلا رجعة فيه، كقوله (عليه السلام) في موثقة الحسين بن علوان: «... لم يرجع في الأمر الذي جعله الله» المخ^(٢).

وقوله (عليه السلام) في موثقة عبيد بن زرار «... ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عزَّ وجلَّ أن يرجع فيه»^(٣)، ونحوهما غيرهما.

ومنه يظهر الفرق بين المقام وبين الصورة السابقة، ضرورة أنَّ الدفع ثمة كان مستندأً إلى اعتقاد الأمر وتحتيل ثبوته واقعاً فانكشف عدمه. وأمّا في المقام فالمحرك والمقرب هو احتلال الأمر لا واقعه، وهذا ليس له انكشاف الخلاف، بل قد صدر لله ولا ينقلب عَمَّا وقع عليه، وفي مثله لا رجعة فيه حسبما عرفت، فليتأمل جيداً.

(١) الظاهر لحق هذا الفرع بالفرع السابق، لاشتراكهما في الانبعاث عن أمر جزمي، غایته أنه ظاهري لا واقعي، فيشتراكان في مناط انكشاف الخلاف كما لا يخفى.

(٢) الوسائل ٩: ٤٢٢ / أبواب الصدقة ب٢٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١٩: ٢٤٣ / كتاب الهبات ب١٠ ح ١.

فصل في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول: الإيمان، فلا يعطى الكافر بجميع أقسامه^(١)، ولا من يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين^(٢).

(١) هذا الحكم مضافاً إلى استفادته - في غير السهرين الآتيين - من فحوى النصوص الآتية المانعة عن دفع الزكاة للمخالفين مما ادعى عليه الإمام بقسميه، بل في الجواهر يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب بل الدين^(١).

(٢) بلا خلاف فيه، وتدلّ عليه بعد الإمام نقلًا وتحصيلاً طائفة من الأخبار وأكثرها صحاح:

منها: ما ورد في المستبصر من صحة أعماله السابقة إلا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها:

كصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : «قال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ من الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلا الزكاة، لأنّه يضعها في غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»^(٢).

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالا في

(١) الجواهر ١٥: ٣٧٨.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب٣ ح ١ .

حتى المستضعفين منهم^(١) إلا من سهم المؤلفة قلوبهم^(٢) وسهم سبيل الله في

الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ «قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولا بد أن يؤديها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّا موضعها أهل الولاية»^(٣).

ونحوها صحيح ابن أذينة^(٤).

ومنها: ما دلّ على عدم جواز صرف الزكاة في غير المؤمن، كصحيحه سعد ابن سعد الأشعري عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ «قال: لا، ولا زكاة الفطرة»^(٥)، وهي كثيرة.

وبعضاً دلّ على حصر الصرف في المؤمن، كمكتبة علي بن بلال، قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعطِ الصدقة والزكاة إلا لأصحابك»^(٦). فالمحكم مما لا إشكال فيه.

(١) أخذنا بإطلاق النصوص المتقدمة.

(٢) لأنّ الغاية من الدفع هو تأليف القلب والجلب إلى الإسلام أو الإيمان، على الخلاف في تفسيره من الاختصاص بالكافر أو الشمول للمخالفين، فلا جرم يكون مصرفه غير المؤمن فلا تشمله النصوص المتقدمة.

(١) الوسائل ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٧ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٢١ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٥ ح ١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٢٢ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٥ ح ٤.

الجملة^(١) ومع عدم وجود المؤمن والمُؤلَّفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التكهن^(٢).

(١) كما إذا كان الصرف على غير المؤمن لمصلحة المؤمن فيكون هو في الحقيقة من الصرف على المؤمن فتدخل في النصوص المتقدمة، وأمّا من دون ملاحظة ذلك، فلا يجوز الصرف، لإطلاق النصوص المانعة.

(٢) فلا يعطى لغير المؤمن حتى في هذه الحالة، عملاً بإطلاق الأدلة، بل في رواية إبراهيم الأوسي التصريح بذلك، فقد روى عن الرضا (عليه السلام): «قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: إني رجل من أهل الري ولدي زكاة، فإلي من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محْرَمة عليكم؟ فقال: بلـ، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً، فقال: فانتظر بها سنة، قال: فإن لم تصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين، ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرها صرراً واطرحها في البحر فإن الله عزّ وجلّ حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا»^(١).

ولعل الرواية محمولة على المبالغة في حرمان غير المؤمن، أو على تعليق الحال على الحال على حد تعبير صاحب الوسائل، حيث إن فرض عدم الظفر بالمؤمن ولا وجود أي مصرف آخر للزكاة خلال أربع سنين ممتنع عادةً.

على أن إتلاف المال بالالقاء في البحر ضياع له من غير مسوغ. فالرواية بظاهرها غير قابلة للتتصديق، ومقتضى القاعدة لو تحقق الفرض حفظها وإيداعها في مكان مصون ولو الدفن في موضع مأمون إلى أن يتتحقق المصرف. والعمدة أن الرواية ضعيفة السند بالإرسال وغيره، فلا يعول عليها في نفسها.

أجل، ربما يظهر من رواية يعقوب بن شعيب جواز الدفع لغير الناصب، عن

[٢٧٣١] مسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين^(١)

العبد الصالح (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل متى يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ «قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته» قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ «قال: بيعث بها إليهم» قلت: فإن لم يوجد من يحملها إليهم؟ «قال: يدفعها إلى من لا ينصب» قلت: غيرهم؟ «قال: ما لغيرهم إلا الحجر»^(٢).

قال في الجواهر: إنّها مطروحة أو محمولة على مستضعف الشيعة^(٣).
أقول: بل هي في حدّ نفسها ضعيفة السند، لا إنّها مطروحة لعدم العامل بها، ووجه الضعف هو إبراهيم بن إسحاق، حيث إنّ المراد به بقرينته روايته عن عبدالله بن حمّاد الأنباري وكونه من رواة كتابه هو النهاوندي، وهو ضعيف في حدّيه ودينّه كما صرّح به النجاشي^(٤)، ولا يحتمل أن يراد به إبراهيم بن إسحاق الثقة الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السلام)، لاختلاف الطبقة كما لا يخفى.
(١) بلا خلاف ولا إشكال، لجملة من الأخبار ورد بعضها في اليتيم وبعضها في مطلق الصغير.

فن الأول: صحيح أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يوت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ «قال: نعم، حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطعوا ذلك عنهم» فقلت: إنّهم لا يعرفون «قال: يحفظ فيهم ميتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتمّوا بدين

(١) الوسائل ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب٥ ح ٧.

(٢) الجواهر ١٥: ٣٨١.

(٣) رجال النجاشي: ١٩ / ٢١.

أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»^(١).

ومعتبرة أبي خديجة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبووا لم يعطوا»^(٢).

ومن الثاني: صحيحه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عيال المسلمين أطعمتهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ «فقال: لا بأس»^(٣).

ومعتبرة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال (ماله) يزكيه وللمملوك ولد صغير حرج، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكوة؟ «فقال: لا بأس به»^(٤).

وهذه الأخبار واضحة الدلالة، كما أن أسنادها معتبرة، والتعبير عن كثير منها أو جميعها في كلمات الحق المదاني والحدث البحري وصاحب الجواهر وغيرهم بالخبر^(٥)، المشعر بالضعف، في غير محله، أو مبني على التساع.

ويقتضيه أيضاً إطلاق الفقير في الكتاب والسنة، فإنه شامل للكبير والصغير، لعدم اعتبار البلوغ في صدق عنوان الفقير أو المسكين.

(١) الوسائل ٩: ٢٢٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب٦ ح١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب٦ ح٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٢٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب٦ ح٣.

(٤) الوسائل ٩: ٢٩٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٥ ح١.

(٥) مصباح الفقيه ١٣: ٥٩٩، الحدائق ١٢: ٢٠٧ - ٢٠٨، الجواهر ١٥: ٣٨٣.

ومجانينهم^(١) من غير فرق بين الذكر والأنثى والخنثى ولا بين الم Miz
وغيره^(٢) إما بالتمليك بالدفع إلى ولئهم، وإما الصرف عليهم^(٣) مباشرةً أو
بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولـي شرعـي^(٤) من الأب والجد والقـيم.

(١) فإن المجنون وإن لم يرد فيه نص بالخصوص لكن الإطلاقات غير قاصرة
الشمول له كالصغير.

والظاهر أن المسألة مما لا خلاف فيها عدا ما يظهر من صاحب المستند من
المناقشة لولا الإجماع، نظراً إلى تقييد النصوص بالعارف بالأمر غير الصادق
على المجنون^(٥).

لكتك خبير بأنـه لا يراد به فعلية المعرفة، بل هو كناية عن الشيعة في مقابل
المخالفين، كما يوضح عنه قوله في مکاتبة علي بن بلال المتقدمة^(٦): «لا تعطـ
الصدقة والزكـة إلا لأصحابـك»، والظاهر أنـ مجانين الشـيعة ملحقـ بهم كما هو
الحال في مجانين المخالفـين أو غير المسلمين، فمن أراد إحصـاء مجانينـ البلد صحـ
القول بأنـ مجانينـ الشـيعة كـذا عدـاً وكـذا غيرـهم، فلا يـنبعـي التـشكـيكـ في الصـدقـ.
(٢) لإطلاقـ النـصـوصـ المتـقدـمةـ، بلـ أنـ صـحـيـحـ أيـ بصـيرـ كالـصـرـيـحـ فيـ غـيرـ
المـيـزـ.

(٣) أما الأول فلا شبهـةـ فيـ كـفاـيـتـهـ وـحـصـولـ إـبرـائـهـ بـقـبـضـهـ بـمـقـتضـيـ ولاـيـتهـ
فيـكونـ مـلـكاـ للـصـغـيرـ كـسـائـرـ أـموـالـهـ.

وـأـمـاـ الـاـكـنـفـاءـ بـالـصـرـفـ عـلـيـهـ مـبـاشـرـةـ أوـ بـتوـسـطـ أـمـيـنـ معـ وـجـودـ الـوليـ أوـ

(*) بل معـهـ أـيـضاـ علىـ الأـظـهـرـ.

(١) مستـندـ الشـيعـةـ ٩: ٣٠٣.

(٢) فيـ صـ ١٣٤ـ.

عدمه فيه خلاف، فذهب السيد الماتن وجماعة آخرون إلى الجواز مع عدم الولي، ومنهم من صرّح بالجواز حتى مع وجوده، ومنهم من منعه في كلتا الصورتين وأنه لا بد من الدفع إلى الولي إن كان وإلا إلى الحاكم الشرعي، وهذا القول هو خيرة صاحب الجواهر متوجّحاً ممّن يجوز الصرف عليهم لدى فقد الولي من دون مراجعة الحاكم الشرعي، ثمّ استظهر من بعضهم جواز الصرف وعدم لزوم مراجعته حتى مع وجود الولي، وقال: هذا أغرب^(١)، ولعلّ الشيخ الأنباري (قدس سره) يميل إلى هذا الرأي^(٢).

وكيفما كان، فستند المنع عن الصرف المزبور أحد أمور:

الأول: دعوى أنّ الزكاة ملك لكلّي الفقير، ولا يملكون إلا بقبض صحيح، وحيث إنّ قبض الصغير كلاًّ بقبض فلا جدوى في الصرف عليه ما لم يقبضها الولي، بل المالك باقي بعدً على ملكيّته.

وبعبارة أخرى: إنّ مقداراً من العين الزكوية ملك لأربابها من لدن تعلّقها وخارج عن ملك المالك وهو مأمور بإصاله إليهم، ولا يتحقق إلا بالقبض المعتبر شرعاً، وهو في الفقير الصغير منوط بقبض ولائه كما في سائر أمواله.

وبناءً على بقصور الأدلة عن إثبات الملكية من أول الأمر، وكيف يمكن التلزام بها مع عدم حصر الزكاة في سهم الفقراء ووضوح عدم الملكية في سائر الأصناف الثانية؟ وإنما هي مصارف بحثة، والتفسير بالتمليك في بعضها والصرف في البعض الآخر منافي لاتحاد السياق، بل يمكن الاستظهار من هذا الاتحاد أنّ الجعل في الجميع إنما هو على سبيل الصرف بعدما عرفت من التسالم على عدم التملك في بقية الأصناف.

(١) الجواهر ١٥ : ٣٨٥

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنباري : ٣٢٣

ويغضده التعبير بصيغة الجمع الحالى باللام في الفقراء والمساكين، الظاهر في الاستغراق، فإن دعوى كونها ملكاً لجميع الأفراد كما ترى، والحمل على إرادة الكلى خلاف الظاهر بعد عرائه عن الشاهد، فلا جرم يراد من العموم جواز الصرف على كل واحد منهم، وفي الحقيقة يكون المالك هو الجهة، ومرجعه إلى مصرفية الفقر والمساكين كما في سائر الأصناف.

نعم، يتساوى بجواز تمليلها بالإقباض كجواز الصرف بالإشباع، أمّا في غيرهما فليس إلا بنحو الصرف.

وأمّا ما في بعض الأخبار من أن الله سبحانه أشرك الفقراء في أموال الأغنياء، فليس المراد الشركة في الملكية، بل في المالية والمصرفية على ما تقدّم بيانه في محله^(١).

الثاني: ما ذكره في الجوائز من دعوى ظهور الأدلة - خصوصاً السنة - في ترتيب الملك على القبض بالنسبة إلى خصوص هذا السهم وإن لم يكن كذلك في سائر السهام، وحيث إن قبض الفقير لا ينفع في حصول الملك فلا بدّ من الدفع إلى الولي^(٢).

وفيه: إن هذه الدعوى وإن كانت دون السابقة في الضعف إلا أنه لا يمكن المساعدة عليها أيضاً، لقصور الأدلة عن إثباتها كسابقتها وإن أصرّ عليها في الجوائز.

نعم، لا شبهة في جواز تمليل الفقير وتلقيه بالقبض الصحيح، لكن التخصيص به بحيث لا يجوز مجرد الصرف بإشباعٍ ونحوه لا دليل عليه، بل مقتضى الإطلاقات أن العبرة في تفريغ الذمة بوصول المال إلى الفقير تمليكاً أو صرفاً،

(١) شرح العروة ٢٣ : ٣٢٧.

(٢) الجوائز ١٥ : ٣٨٤.

ولم ينمض أي دليل على التخصيص بالأول.

الثالث: دعوى أن الصرف وإن صح في الفقير لكنه لا يتم في الصغير إلا بإذن وليه، لأنّه تصرّف فيه من غير مسوغ فيحرم.

وفيه ما لا يخفى، ضرورة أن التوقف على الإذن إنما هو التصرّفات الاعتبارية من العقود والإيقاعات وما يلحق بها كالقبض والإقباض، وأمّا التصرّفات التكوينية والأفعال الخارجية سبيلاً الماحوية على نوع من الإحسان بالإطعام والإكساء وستي الماء وما شاكلها فلم ينمض دليل على اعتبار الاستئذان فيها من الولي.

ويمكن استفادة ذلك من صحيحة يونس بن يعقوب المتقدمة^(١) بقوله: فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً... إلخ، حيث دلت على جواز الصرف عليهم من دون مراجعة الولي.

إذن فالقول بجواز الصرف - كالتميلك - من غير حاجة إلى الاستئذان من الولي مطلقاً هو الأصح.

وأمّا ما في المتن من التفصيل في الصرف بين وجود الولي الشرعي وعدمه فغير واضح، فإنه إن جاز الدفع من دون الاستئذان ساغ حتى مع وجود الولي، وإلا لما جاز حتى مع عدمه. على أنه لا يوجد - على مذهبنا - فقير لا ولی له، فإنه إن كان له ولی شرعي من الأب أو الجد أو القسم فهو، وإلا فتنتهي النوبة إلى الحاكم الشرعي الذي هو ولی من لا ولی له من الإمام أو نائبه الخاص أو العام أو عدول المؤمنين، فلم يتحقق مورد لانعدام الولي رأساً.

وعلى الجملة: فالأمر دائر بين الجواز المطلق وبين العدم كذلك، ولا مجال للتفصيل المزبور بوجه، وقد عرفت أن الأظهر هو الأول.

[٢٧٣٢] مسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه قليلاً^(١) وإن كان يحظر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله^(*)، بل من سهم القراء^(٢) أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعمّ من التلبيك والصرف.

[٢٧٣٣] مسألة ٣: الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن^(٣) خصوصاً إذا كان^(**) هو الأب. نعم، لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط عدم إعطاء.

(١) لا اختصاص حجزه بالتصريف ولا يعم التلبيك فله القبول والقبض، غايته أنه بعد حصول الملكية يكون ممنوعاً من التصرف إلا بإذن الولي كما في سائر أمواله. وهذا مما لا إشكال فيه.

(٢) أما من سهم القراء - فيما إذا كان السفيه فقيراً - فلا ينبغي التأمل فيه بناءً على ما عرفت من كونه أعمّ من التلبيك والصرف.

وأما من سهم سبيل الله فبني على تفسيره بطلاق العمل القريبي، وقد تقدم النقاش فيه وعرفت أنّ الأظهر اختصاصه بما فيه نفع للدين أو مصلحة نوعية للإسلام أو المسلمين، كبناء المساجد والقنطر وتعبيد الشوارع وإحجاج الحجاج وما شاكل ذلك، إذ لو بني على تلك التوسعة لزم جواز الصرف في تزويج أغنياء المؤمنين أو إطعامهم أوكسوتهم، فإنه عمل قريبي مندوب يتضمن إدخال السرور في قلب المؤمن، وهو كما ترى.

(٣) كأنّ الوجه فيه تبعيّته لأنّه أشرف الأبوين كما في المتولد بين المسلم والكافر،

(*) الصرف من هذا السهم إذا لم يكن السفيه فقيراً مشكلاً جداً، بل لا يبعد عدم جوازه.
(**) الظاهر عدم الإلحاق في غير هذه الصورة.

[٢٧٣٤] مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا^(*) من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم^(١).

ولكته كما ترى، لعدم نهوض دليل على التبعية بقولٍ مطلق. نعم، في خصوص ما إذا كان أبوه مؤمناً يشمله إطلاق النصوص المتقدمة الواردة في أطفال المؤمنين وأتها تشمل من كانت أمّه غير مؤمنة، وأما العكس فضلاً عما إذا كان الجد فقط مؤمناً فلا دليل عليه، بل يصدق عليه أنّه ولد لغير أهل الولاية والمعرفة كما لا يخفى.

(١) المعروف بين الأصحاب أنّ ولد الزنا متى بلغ وكان واحداً للشروط من الفقر والإيمان تعطى له الزكاة، إذ لا تعتبر في المستحق طهارة المولد.

خلافاً لما عن السيد من حرمانه منها، لما يرتبه من كونه كافراً لا لجرد كونه ابن الزنا. وقد تقدم في كتاب الطهارة فساد هذه المقالة^(١).

وأما حال صغره فلا تعطى له وإن كان الزياني مؤمناً، وعُلل في كلمات غير واحد باتفاقه بنوته له شرعاً وإن كان ولده لغةً من أجل تولّده من مائه.

وفيه ما لا يخفى، فإنّ الثابت شرعاً هو نفي توارثه، ولم ينحضر أيّ دليل على نفي البنوة، بل قد يظهر من بعض الأخبار إطلاق الولد عليه، وفي رواية الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي، يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثمّ إنّه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغيبة لا يورث»^(٢).

(*) إلا إذا كان مميّزاً ومظهراً للإيمان.

(١) شرح العروة ٣: ٦٥ - ٦٧.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٧٤ / أبواب ميراث ولد الملاعنة بـ ح ٨، ومثله في ج ٢١:

في المنجد: يقال: إنّه ولد غيبة، أي ولد زنا^(١).

فإنّ تعليل عدم الإرث بارتكاب أبيه البغي والجريمة يكشف عن ثبوت البنوة، وإلا لكان الأحرى التعليل بعدم المقتضي لا بوجود المانع كما لا يخفى. ويشهد له أنّه لواه لساغ للزاني تزويج ابنته المتولدة من الزنا، وهو كما ترى، بل لا يحتمل صدور الفتوى به من أيّ فقيه، بل الظاهر ترتيب جميع أحكام البنوية من جواز النظر ووجوب الإنفاق وحرمة الزواج وما شاكل ذلك إلا التوارث، فهذا تخصيص في دليل الإرث، ومن ثم قالوا: إنّ الزنا من موانع الإرث كالقتل، لا أنّه خروج موضوعي ليكون من باب التخصص. إذن فلا مانع من إعطاء الزكاة من هذه الناحية.

والصحيح أن يقال: إنّ الصبي غير الميّز المتولّد من الزنا وإن شمله إطلاق الفقير والمسكين المأخذون موضوعاً للزكاة في الكتاب والسنة، ولكنّه مقيد في الأخبار بما إذا كان من أهل الولاية والمعرفة ومن أصحابك، على اختلاف ألسنتها. ومن البين أنّ صدق هذه العناوين موقوف على التمييز والتشخيص فلا تتطبق على غير الميّز.

نعم، قد ورد في غير واحد من الأخبار - وقد تقدّمت - جواز الدفع للأطفال المؤمنين وعيالهم وذرارיהם، إلا أنّه لا ينبغي التأمل في انصرافها عن أولاد الزنا، بداهة أنّ المنسبق منها ما هو المتعارف من عوائل المسلمين - أعني: الأولاد الشرعيين - فلا جرم يختصّ مورد الأخبار بأولاد الحال، فيقال: إنّ هؤلاء الأطفال معدودون من أهل الولاية ومن أصحابنا، وأمّا المتولّد من سبب غير شرعي - ولا سيما إذا كانت أمّه البغية مشركة أو مخالفة - فهو غير داخل في العناوين المذبورة إمّا قطعاً أو لا أقلّ من الشك في الدخول والشمول، فلم يحرز

[٢٧٣٥] مسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل خلته ثم استبصر أعادها^(١)، بخلاف الصلاة والصوم^(٢) إذا جاء بها على وفق مذهبـه^(٣)، بل وكذا الحجـ^(٤) وإن كان قد ترك منه ركناً عندـنا^(٥) على الأصحـ.

حصول الشرط، ومعه لا يسوغ الدفع.

نعم، إذا كان الطفل المزبور مميّزاً بحيث أظهر الولاية وأصبح من أفراد الشيعة وميّز الحق وأهله بناءً على ما هو الصواب من قبول إيمانه وصحّة اعتقاده وإن لم يكن بالغاً وأنّ ما لا عبرة به إنما هو معاملاته الاعتبارية لا عقائده الشخصية، ساغ الدفع إليه حينئذٍ، بناءً على ما هو الحقّ من عدم اعتبار البلوغ في المستحقّ. إذن فينبغي التفصيل في المقام بين المميّز وغيره حسبما عرفت.

وأما البالغ فلا ينبغي التأمل في جواز الدفع إليه كما تقدم.

(١) للنصوص المتقدمة الواردة في اعتبار الإيّان والمصرحة بـلزوم الإعادة في مفروض المسألة، معللاً بأنّه وضعها في غير موضعها.

(٢) للتصريح في تلك النصوص بالاجتزاء وأنه يؤجر عليها.

(٣) فإنه المنصرف من تلك النصوص كما لعله واضح.

(٤) لإطلاق النصوص المتقدمة، بل التصرّيف في جملة منها بالمحجّ.

(٥) لإطلاق النصوص المزبورة.

خلافاً لما عن الشهيد في الدروس من التقييد بعدم ترك الركن عندنا^(١)، بل عن العلامة نسبته إلى الأصحاب^(٢)، ولم يتضح وجهه بعد إطلاق النصّ، والإخلال بالركن مشترك بين الحجّ وغيره من العبادات، ولا أقلّ من أجل

(١) حكاہ عن الشہید فی الجواہر ۱۵: ۳۸۸.

(٢) حكاہ عن العلامہ فی المدارک ۵: ۲۴۲.

نعم، لو كان قد دفع الزكوة إلى المؤمن ثم استبصر أجزأاً^(١). وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً^(٢).

[٢٧٣٦] مسألة ٦: النية في دفع الزكوة للطفل والجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليل، وعند الصرف^(٣) عليهم إذا كان على وجه الصرف.

[٢٧٣٧] مسألة ٧: استشكل بعض العلماء^(٤) في جواز إعطاء الزكوة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو النبي أو الأئمة كلاً أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء

الإخلال بالطهارة التي هي من الأركان. فما في الجواهر من أننا لم نجد ما يصلح لفرق بين الحجّ وغيره^(١) هو الصحيح.

(١) لوضع الزكوة حينئذٍ في موضعها، فلا يجري التعليل الوارد في النصوص، لعدم الاجتزاء.

(٢) كأنه لإطلاق النصوص الشامل لحالتي الدفع إلى المؤمن أو المخالف، ولكنّه كما ترى، إذ لا مجال له بعد التعليل المزبور الذي هو بثابة الدليل الحاكم كما لا يخفى. نعم، الاحتياط لإدراك الواقع حسن على كلّ حال.

(٣) لوضوح أنّ وقت الدفع أو الصرف هو زمان تفريغ الذمة والإتيان بالزكوة المعتبر فيها القربة، فلا بدّ من حصول النية في هذه الحالة.

(٤) وهو صاحب المذاق، قال ما لفظه: نعم، يبق الإشكال في جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول ممّن لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة حتى لو سُئل عنه من هو لربّما قال: محمد أو علي ولا يعرف الأئمة (عليهم السلام) كacula،

بل ذكر بعض آخر^(١) أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم، بل لا بد في كلّ واحد أن يعرف أنه من هو وابن من، فيشترط تعينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم. ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنّي مسلم مؤمن وأثنا عشري، وما ذكروه مشكل جداً. بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي^(٢) وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً

ولا يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلًا فضلاً عن التصديق بها. والظاهر أنّ مثل هؤلاء لا يُحكم بإيمانهم وإن حُكِم بإسلامهم - إلى أن قال: - وفي إعطاء هؤلاء من الزكاة إشكال، لاشترط ذلك بالإيمان وهو غير ثابت. ثم قال: وبالجملة فالأقرب عندي عدم جواز إعطائهم^(٣).

(١) هو صاحب المستند، فإنه بعد أن استجود مقالة الحدائق أضاف قائلاً: بل وكذلك لو عرف الكلّ بأسمائهم فقط، يعني: مجرد اللفظ ولم يعرف أنه من هو وابن من، إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه ولا يتميّز عن غيره. والحاصل: أنه يشترط معرفته بحيث يعيّنه في شخصه ويبيّنه عن غيره، وكذا من لا يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا فهل يشترط في الإعطاء الفحص عنه؟ الظاهر: نعم، إذا احتمل في حقّه عدم المعرفة، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنّي مسلم مؤمن أثنا عشري... إلخ^(٤).

(٢) فإنّ المعرفة التفصيلية - ولا سيما على النهج الذي ذكره في المستند - لم ينهض أيّ دليل على اعتبارها، بل المتراءى من النصوص والمنسق منها إلى

(١) الحدائق ١٢ : ٢٠٦.

(٢) مستند الشيعة ٩ : ٢٩٩ - ٣٠٠.

عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعوه
أنّه من المؤمنين الثاني عشرين، وأمّا إذا كان مجرّد الداعي ولم يعلم صدقه
وكذبه فيجب الفحص عنه ^(١) .

الذهن حسب الفهم العرفي أنّ مصرف الزكاة هو من يعُد خارجاً من الشيعة ومن أهل الولاية وينتمي إلى الطائفة المحقّة ويندرج ولو بنحوٍ من الاندراجه في زمرتهم وتابعـي مسلكـهم في مقابلـ من يعـدـ منـ الخـالـفـينـ،ـ ومـقتـضـاهـ كـفاـيـةـ الإـقـرارـ الإـجمـاليـ والـتـحـاقـهـ بـالمـذـهـبـ الـجـعـفـريـ،ـ فإنـ هـذـاـ المـقدـارـ كـافـ فيـ صـدـقـ عنـوانـ الأـصـحـابـ عـلـيـهـ كـماـ هوـ الـحالـ فـيـ أـصـحـابـ بـقـيـةـ الـفـرقـ.

بل يكفينا مجرد الشك وأن العبرة هل هي بالمعرفة التفصيلية أو تكفي الإجمالية، فيجوز دفع الزكاة لصاحب المعرفة الإجمالية في هذه الحالة أيضاً، وذلك للزوم الاقتصار في المخصص المنفصل المحمل الدائري بين الأقل والأكثر على المقدار المتبقّن، وهو الفاقد للمعرفة رأساً تفصيلاً وإجمالاً، فتله خارج عن عمومات الفقير والمسكين الواردة في الكتاب والستة قطعاً. وأما الرائد عليه - وهو الواحد للمعرفه الإجمالية دون التفصيلية - فخروجه غير معلوم، فيتمسّك في جواز الدفع إليه بتلك العمومات والإطلاقات.

(١) للزوم إحراز الموضوع في ترتيب الحكم عليه، ولا سيما وأنّ مقتضى الأصل ولو بنحو العدم الأذلي هو العدم.

وما عن المستند من عدم وجوب الفحص، لقيام سيرة العلماء وعلى سماع الدعوي^(١).

(*) إلا إذا كان في بلد الشيعة أو من عشيرة معروفة بالتشييع وكان يسلك مسلكهم ويعد من زمرة تهم.

(١) مستند الشعنة ٣٠٠ : ٩

[٢٧٣٨] مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمناً فاعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء^(*).

غير مسموع، لاختصاص مورد السيرة بما إذا احتفت الدعوى بقرينة الصدق، كما إذا كان المدعى من بلد كلهم أو جلهم من الشيعة أو كان من عشيرة معروفة بالتشيع. وأمّا العارية عن القرينة - كما إذا كان من بلد يسكنه الفريقان ولم يعرف نسب المدعى ولا عشيرته، أو كان غريباً ولم يعرف بلدته أصلاً - فجريان السيرة في هذه الحالة مشكل، بل من نوع، بل اللازم حينئذ هو الفحص كما أفيد في المتن.

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة: وجوب الإعادة، وعدتها، والتفصيل بين الفاحص فيجزي وبين غيره فلا يجزي.

والأقوى هو الأول كما اختاره في المتن، نظراً إلى أنَّ الاعتقاد لا يغير الواقع ولا يوجب سقوط الشرط، وحيث استبان فقدانه وأنَّه وضع الزكاة في غير موضعها فلا مناص من الإعادة بمقتضى القاعدة، تحصيلاً لشرط المأمور به، غايته أنَّه كان معدوراً في الإتلاف، فجهله رافع للحكم التكليفي دون الوضعي، كما هو الحال فيما لو أعطى باعتقاد الفقر فبان القابض غنياً فإنَّ اللازم حينئذ وجوب الإعادة على تفصيل قد تقدَّم في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق، فلاحظ.

ويستدلُّ للقول الثاني بأنَّ اعتقاد الإيمان - ولا سيما الناشئ عن قيام البينة الشرعية - أوجب ترخيص الشارع وإذنه في الدفع لمن أعطى، ومع صدور الإجازة ممَّن بيده الأمر لا موجب للإعادة.

(*) الظاهر أنَّ حكم حكم ما لو أعطى باعتقاد الفقر فبان القابض غنياً، وقد تقدَّم في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق.

ويندفع بأن الترخيص المزبور حكم ظاهري أو خيالي، وعلى التقديررين فهو معيّن بعدم انكشاف الخلاف، لما عرفت من أن الاعتقاد منها كان فهو لا يستوجب تغيير الواقع وقلبه عمّا هو عليه بوجه.

ويستدلّ للقول الثالث - أعني التفصيل بين من جدّ واجتهد وفحص ثمّ اعتقد وبين الاعتقاد غير المسبوق بالفحص - بموثقة عبيد بن زرار عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً - إلى أن قال: - قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع «قال: ليس عليه أن يؤذيها مرّة أخرى»^(١).

ونحوها صحيح زرار، غير أنه قال: «إن اجتهد فقد برئ، فإنّ قصر في الاجتهد في الطلب فلا»^(٢).

وفيه ما تقدّم في المسألة المشار إليها من أن الروايتين أجنبستان عمّا نحن فيه، فإنهما ناظرتان إلى من فحص عن أهل المعرفة فلم يجد فدفع إلى غير الأهل عالماً بعدم أهليته لا معتقداً لها، وأنّه استبان له بعد ذلك سوء صنعه وخطأ فعله لا خطأ الطريق الذي عوّل عليه الذي هو محل الكلام، فلا ربط لها بما نحن فيه.

على أنهما معارضتان في موردهما بنصوص آخر دلت على عدم جواز الدفع غير المؤمن حتى مع الفحص واليأس عن المؤمن.

في صحيحه ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك، ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: «فقال: هي لأصحابك» قال: قلت:

(١) الوسائل ٩: ٢١٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب٢ ح١.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب٢ ح٢.

الثاني: أن لا يكون من يكون الدفع إليه إعانةً على الإثم وإغراءً بالقبيح^(١) فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها.

فإن فضل عنهم «قال: فأعد عليهم» - إلى أن قال: - فقلت: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: «قال: لا والله إلا التراب» إلخ^(٢)، ونحوها غيرها، وحيث لا عامل بها فهما مطروحتان لا محالة.

(١) هذا الحكم كأنه من المتفق عليه بينهم.

ووجهه: إما بناءً على ما هو المشهور من حرمة الإعانة على الإثم فواضح، فإن الإعطاء في المقام مصدق للإعانة المحرمة، ومن البين أن الحرام لا يكون مصداقاً للواجب ولا سيما إذا اطبق على تركه عنوان الردع، إذ الإعطاء حينئذ عصيان للردع الواجب أيضاً، فكيف يكون مصداقاً للزكاة المأمور بها؟!

وأماماً بناءً على ما هو الأصح من عدم الحرمة - لعدم وفاء الأدلة، وإنما الثابت بمقتضى قوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ»^(٣) هو حرمة التعاون القائم بالطرفين أو الأكثر، أي الاشتراك في مباشرة الإثم وتحقيقه، لا الإعانة القائمة بطرف واحد من دون مباشرة المعين في فعل الإثم وارتكابه - فالامر أيضاً كذلك، لمنافاته لحكمة التشريع، إذ الزكاة إنما شرعت لسد الحاجة ورفع الخلل والإرافق بالفقراء، ولو علم الله أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، كما جاء في صحيحه ابن سنان^(٤) وغيرها. ومن الواضح أن الصرف في المعصية لم يكن

(١) الوسائل ٩: ٢٢٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب٥ ح ٦.

(٢) المائدۃ ٥: ٢.

(٣) الوسائل ٩: ١٠ / أبواب ما يجب فيه الزكاة ب١ ح ٣.

والأقوى عدم اشتراط العدالة^(١).

من الحاجيات التي شرع من أجلها الزكاة.

وي يكن الاستئناس بذلك من النصوص الواردة في سهم الغارمين المانعة عن دفعها للدين المتصروف في سبيل المعصية، فإنّها تدلّ على عدم الجواز في المقام بطريق أولى، إذ في الدين لم تصرف الزكاة بعينها في الحرام بل في سدّ دينٍ هو المصروف في الحرام، فما ظنك بالمقام المتضمن لصرفها فيه مباشرةً؟! فإنّ المنع عن الأول يستلزم المنع عن الثاني بالأولوية القطعية.

(١) فإنّ اشتراطها يكاد يستوجب تعطيل الزكاة في هذا السهم، ضرورة كثرة الفقراء وقلة العدول منهم، ولا سيّما بعد ملاحظة عدم جواز الدفع حينئذٍ لشكوك العدالة، للزوم إحراز الشرط، وهو منافٍ لحكمة التشريع من رفع حاجة المؤمنين وسدّ خلّتهم، فيلزمبقاء الزكاة في أيدي أربابها وحرمان أكثر الفقراء منها، وهو كما ترى.

على أنه لم ينهض أيّ دليل على اعتبار العدالة.

وقصارى ما يستدلّ به لذلك روایات:

إحداهم: ما في معتبرة أبي خديجة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «... وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً» إلخ^(١).

أمّا من حيث السند فلا ينبغي النقاش فيه وإن قيل بضعفه، فإنّ طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال وإن كان ضعيفاً إلا أنّ طريق النجاشي إليه صحيح، وحيث إنّ شيخهما واحد - وهو عبدالواحد بن عبدون - ولا يحتمل أن

(١) الوسائل ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٤ ح ٦.

يكون ما أخبره لأحدهما مغاييرًا لما أخبر به الآخر، فلا جرم يحكم بصحة الطريق، كما أنّ عبد الرحمن بن أبي هاشم ثقة.

وأمّا أبو خديجة فهو سالم بن مكرم قد وثقه النجاشي وكذلك الكشي حاكياً عن ابن فضال أنّه قال: صالح^(١).

ولكن الشيخ ضعفه حيث قال: أبو خديجة سالم ابن أبي سلمة ضعيف^(٢). وقد ذكرنا في الرجال أنّ هناك رجلين أحدهما سالم بن مكرم كنيته أبو خديجة ويكتنّ أيضًا بـ: أبي سلمة، كناه بها الصادق (عليه السلام)، والآخر سالم بن أبي سلمة^(٣)، وقد عنونها النجاشي وكلّ منها له كتاب ووثق الأول^(٤).

وأمّا الشيخ فقد عنون الأول وضيقه وأهل الثاني مع أنه أيضًا ذو كتاب كما سمعت. ويظهر من هذا الإهمال مع تكينية الأول بـ: ابن أبي سلمة أنه تخيل أنّها رجل واحد، وهذا منه اشتباه صراح، بل هما رجلان يكتنّ الأول بـ: أبي سلمة، وأمّا الثاني: فأبو سلمة كنيته لأبيه لا نفسه، وقد وثق الأول النجاشي وابن فضال، مضافاً إلى وروده في إسناد كامل الزيارات، فلا مجال إذن للمناقشة في السند.

ولكن الدلالة قاصرة، لعدم ظهور قوله: «ليس بهم بأس» في العدالة، ولا سيما بعد تفسيره بقوله (عليه السلام): «أعفاء عن المسألة» إلخ، الكاشف عن أنّ المراد مجرد العفاف وعدم السؤال من الناس.

أضف إلى ذلك أنّ ما أفيد مبني على الأخذ بظاهر الرواية من وجوب

(١) رجال النجاشي: ١٨٨ / ٥٠١، رجال الكشي: ٣٥٢ / ٦٦١.

(٢) الفهرست للشيخ: ٧٩ / ٣٣٨.

(٣) معجم رجال الحديث: ٩ / ٢٠ و ٤٩٤٩ و ٤٩٦٦ / ٢٤.

(٤) رجال النجاشي: ١٨٨ / ٥٠١ و ١٩٠ / ٥٠٩.

التقسيم، وليس كذلك قطعاً، لجواز إعطاء قيم الزكاة لفقير واحد أو صرفها في جهة أخرى غير الفقراء، فيعلم من ذلك أنه (عليه السلام) لم يكن بصدق حصر المصرف ليدعى اعتبار العدالة، بل في مقام بيان أنّ الفقير الذي مصرف له وأنّه يجوز الإعطاء لهذا القسم من الناس، فلاحظ.

ثانيتها: معتبرة داود الصرمي، قال: سأله عن شارب الخمر، يعطى من الزكاة شيئاً؟ «قال: لا»^(١).

بدعوى عدم خصوصية لشارب الخمر وإنما ذكر من باب المثال لمطلق الفساق.

وفيه: أنَّ السند وإن كان معتبراً فإنَّ الصرمي من رجال كامل الزيارات، كما لا يقدح الإضمار الناشئ من تقطيع الأخبار بعد عدم احتفال روایة الشيخ والكليني عن غير المعصوم.

إلا أنَّ الدلالة قاصرة، لعدم رافع لاحتلال الخصوصية، فلا يتعدى إلى كلَّ فاسق ليتخرج اعتبار العدالة، إلا إذا علم أنه يصرفه في الحرام فلا يجوز كما مرّ. نعم، لا يبعد التعدي إلى من هو أشدَّ إنماً وأعظم فسقاً من شارب الخمر كتارك الصلاة والمتجاهر بالفسق بالأولوية القطعية، وأنما غيره فلا دليل عليه. اللهم إلا أن يقال: إنَّ المنع عن الدفع لشارب الخمر إنما هو من أجل كونه في معرض ارتكاب المعصية، وحيث إنَّ مطلق غير العادل كذلك فيشمله مناط المنع.

ولكن هذه الدعوى كما ترى، فإنما غير بيته ولا مبيته. وعليه، فلا مناص من الاقتصار على مورد النصّ بعد تطرق احتلال الخصوصية حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٩: ٢٤٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٧ ح ١، الكافي ٣: ٥٦٣ / ١٥، التذبيب ٤: ٥٢ / ١٣٨.

وأمّا ما ورد في بعض الأخبار من نفي الإيمان - المعتبر في المستحق - عن بعض مرتكبي الكبائر - كقوله (عليه السلام) في معتبر محمد بن حكيم «... لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن»^(١) - فن الواضح أنّ المني إثما هو المرتبة الكاملة من الإيمان لا نفي حقيقته كي لا يصح دفع الزكاة إليه، ومن البين أنّ المؤمن يعم العادل والفاسق.

هذا كلّه في الفقير والمسكين.

وأمّا غيرهما من سائر مصارف الزكاة فلا ينبغي التأمل في عدم اعتبار العدالة في الغارم والرقب وابن السبيل وسبيل الله، لإطلاق الأدلة، وأمّا المؤلفة فلا يعتبر فيها الإسلام فضلاً عن العدالة.

نعم، ادعى الإجماع على اعتبارها في العاملين عليها لكن من المحتمل قوياً أنّ معقد الإجماع بمناسبة الحكم والموضوع هو الأمانة من غير خصوصية للعدالة، فلا موضوعية لها على حد اعتبارها في الشاهد والقاضي وإمام الجماعة ونحوهم، بل العبرة بالأمانة، حيث لا يؤمن الفاسق على الأموال. ومع هذا الاحتمال لا يكون الإجماع تعبدياً كاشفاً عن رأي المعموم.

على أنّ مورد الإجماع المذبور هو العامل المنصوب لجباية الزكوات لا العامل المدفوع إليه سهمه من الزكاة، ولا ملازمة بين الأمرين كما لا يخفى.

وأمّا قول مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) لمصدقة في صحيحة بريد بن معاوية: «... فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيفاً أميناً حفيظاً»، إلخ^(٢). فهو - مضافاً إلى كونه ناظراً إلى اعتبار الأمانة دون العدالة - أجنبي عما نحن فيه، لرجوع الأوصاف إلى وكيل العامل بعدما قبض الزكوات، لا إلى العامل

(١) الوسائل ١٥ : ٣٢٥ / أبواب جهاد النفس ب٤٦ ح ١٨.

(٢) الوسائل ٩ : ١٢٩ / أبواب زكاة الأئمّة ب١٤ ح ١.

ولا عدم ارتكاب الكبائر^(١) ولا عدم كونه شارب الخمر^(٢)، فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان، وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائهما لشارب الخمر. نعم، يشترط العدالة في العاملين^(٣) على الأحوط، ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، بل ولا في الرقاب، وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

[٢٧٣٩] مسألة ٩ : الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل والأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج^(٤)، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

نفسه الذي هو محل الكلام.

(١) لما عرفت من عدم نهوض دليل عليه بنطاق عام إلا ما كان أعظم فسقاً من شارب الخمر، كثارك الصلاة حسبما سبق.

(٢) بل لا يجوز الدفع إليه، لعتبرة داود الصرمي كما عرفت.

(٣) الترجيح بهذا النطاق العام لم يرد عليه نص في المقام، وإنما الوارد في صحيح ابن الحاج ترجيح من لا يسأل على من يسأل، قال: سألت أبي الحسن الأول (عليه السلام) عن الزكاة، يفضل بعض من يعطي من لا يسأل على غيره؟ «قال: نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل»^(١).

(*) يشكل جواز الإعطاء له، وكذلك التارك الصلاة أو المتاجهر بالفسق.

(**) الظاهر عدم اعتبارها، بل المعتبر فيهم الوثاقة.

(١) الوسائل ٩ : ٢٦١ / أبواب المستحقين للزكوة ب٢٥ ح ١

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكى كالآبوبين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث^(١)، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرطٍ أو غيره من الأسباب الشرعية، والمملوك سواء كان آباءً أو مطیعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إیاهم لإنفاق،

لکنه لا حاجة إلى النص، لوضوح أولوية ذي المزية على غيره.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال.

ويستدلّ له بجملة من الأخبار، عمدتها رواياتان:

إحداهما: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام)
«قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة،
وذلك أئمّهم عياله لازمون له»^(١).

ثانيهما: مصححة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في
حديث - قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابة حتى لا أحتسب الزكاة
عليهم؟ «فالـأبـوكـ وأمـوكـ» قـلتـ: أـبيـ وأـمـيـ؟ «ـقـالـ: الـوالـدانـ وـالـولـدـ»^(٢).

فإنهما أيضاً واضحة الدلالة كالأولى، حيث يظهر منها المفروغية عن عدم
جواز دفع الزكوة إلى القرابة، وإنما يسأل عن حدّها، ولعلّ عدم ذكر المملوك
والزوجة المشار إليها في الصحيح لأجل عدم كونهما من ذوي القرابة وإن كانوا
من واجبي النفقة.

كما أنهما معتبرة السند وإن ترددت النسخة في الراوي عن إسحاق وأنه

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكوة ب١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكوة ب١٣ ح ٢.

عبدالملك بن عتبة كما في أحد موردي التهذيب^(١) وكذلك الكافي^(٢)، أو أنه عبد الله بن عتبة كما في المورد الآخر منه^(٣) وكذلك الاستبصار^(٤).

فإن الثاني لا وجود له في هذه الطبقة، وإنما هو من أصحاب النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا يُعَلَّم روايته عن إسحاق، فالنسخة مغلوطة، والصواب هو الأول، وهو ثقة له كتاب، والمعروف أنه يلقب بالهاشمي وإن أنكر النجاشي ذلك وقال: إنه غير صاحب الكتاب^(٥). وعلى أي حال، فهو ثقة بلا إشكال، فالرواية معتبرة، وبغضده مطابقته للكافي - كما سمعت - الذي هو أضبط.

وهناك نصوص أخرى ولكنها غير ندية السند لا تصلح إلا للتأييد.

وبإزائها مكتبة عمران بن إسماعيل بن عمران القمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): إن لي ولداً رجلاً ونساءً، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب (عليه السلام): «إن ذلك جائز لك»^(٦).

ولكنها ضعيفة السند، فإن عمران المزبور لا توثيق له عدا ما قد يتوجه من وروده في إسناد كامل الزيارات، حيث تضمن رواية الحسين بن عمران عن أبيه عن أبي الحسن (عليه السلام)، وهو كما ترى، فإن المنصرف من أبي الحسن (عليه السلام) عند الإطلاق هو الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، وقد قيّد في هذه الرواية بالثالث وهو الهادي (عليه السلام)، ومقتضى اختلاف الطبقة

(١) التهذيب: ٤ : ٢٨٣ / ١٠٠.

(٢) الكافي: ٣ : ٥٥١ / ١.

(٣) الكافي: ٤ : ٥٦ / ٦.

(٤) الاستبصار: ٢ : ٣٣ / ١٠٠.

(٥) رجال النجاشي: ٢٣٩ / ٦٣٥.

(٦) الوسائل: ٩ : ٢٤٣ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ١٤ حـ ٣.

بل ولا للتوسيعة^(١) على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه

تعدد الروايين إما قطعاً أو لا أقلّ احتمالاً، فلم يحرز الاتحاد ليشمله توثيق الكامل^(٢). هذا أولاً.

وثانياً: مع تسليم السند فيمكن حملها على الإنفاق للتوسيعة - كما صنعه الشيخ^(٣) - دون النفقة الواجبة، جماعاً بينها وبين ما سبق، حيث إنّ النسبة بينها نسبة الإطلاق والتقييد.

(١) كما اختاره جماعة، بل هو الظاهر من كلّ من أطلق المنع.
خلافاً لجماعة آخرين، كالمحقق والشهيد الثاني، حيث اختاروا الجواز للتوسيعة وأنّ المنوع هو خصوص النفقة الواجبة^(٤)، واختاره في المتن شريطة أن لا يكون عنده ما يوسع به عليهم كما سترى.

ويستدلّ للجواز تارةً: بقصور المقتضي للمنع، لاختصاص دليله بالإنفاق اللازم، فيبقى غيره تحت إطلاقات الكتاب والستة القاضية بجواز الإعطاء لكلّ فقير.

ويندفع بظهور التعليل الوارد في صحيحه ابن الحجاج في عموم المنع بحسب الفهم العربي، حيث يستفاد منه أنّ المناط في المنع كونهم عياله، وأنّه الملزم بالقيام بشؤونهم والتصدي لأمورهم، وأنّ صرف الزكاة عليهم كصرفها على نفسه، وكأنّه لم يزكُ ولم يعط شيئاً. وهذا - كما ترى - يشمل عامة الإنفاقات حتى المبنية على التوسيعة، بل أنّ هذا العموم هو المستفاد من وقوع النكرة في

(١) على أنّ التوثيق مخصص بالمشابع بلا واسطة فلا يشمل المقام.

(٢) التهذيب ٤: ٥٧، الاستبصار ٢: ٣٤.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٣٠ - ٣١، مسالك الافهام ١: ٤٢٣.

سياق النفي في قوله (عليه السلام) في صدر الصحيحه: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً» إلخ.

نعم، تتّجه هذه الدعوى في مرفوعة ابن الصلب عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «خمسة - إلى قوله في الذيل: - لأنّه يجبر على النفقة عليهم»^(١)، لظهورها في النفقة الواجبة الملزم بالإجبار لدى الامتناع، لكن ضعفها - لمكان الرفع، مضافاً إلى خلو ابن ماجيلويه شيخ الصدوق عن التوثيق - مانع عن الاعتقاد عليها.

وأُخرى: بُعده من النصوص الدالة على الجواز التي بها يخرج عن إطلاقات المنع، وهذا هو الصحيح:

منها: معتبرة أبي خديجة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تعط من الزكاة أحداً ممن تغول» وقال: إذا كان لرجل خمسين درهم وكان عياله كثيراً «قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله، يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه - إلى أن قال: - ومن كان له خمسين درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسين زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم»^(٢).

فإنّ هذه الرواية لم يفرض فيها أنّ الخمسين كانت معدة للاتّجار، فلا موجب لحملها على زكاة مال التجارة المندوبة والدوران بينها وبين التوسيعة على العائلة المستحبّة لتكون خارجة عن محل الكلام وإن قيل بذلك، إذ لا شاهد عليه بوجه، بل ظاهرها أنّ الخمسين بقيت عنده حتى حال عليها الحول وتعلقت بها الزكاة الواجبة، وقد رخص (عليه السلام) في صرفها في توسيعة العيال ومزيد الإنفاق عليهم.

(١) الوسائل ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٦.

إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم^(١).

نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لها مثلاً^(٢).

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل له ثغائنة درهم ولا بن له مأتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده إنما يستبعضها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم^(٣).

ومورد هذه الرواية وإن كان هو المال المعد للاستبعض والاتجار ولكنها غير صريحة بل ولا ظاهرة في إرادة زكاة مال التجارة بالخصوص، بل مقتضى الإطلاق وترك الاستفال في قوله: إذا حضرت الزكاة، شموله لحضور الزكاة الواجبة كحلول وقت زكاة الفطرة وقد رخص (عليه السلام) في صرفها على العيال للاتساع ومزيد الإنفاق عليهم.

وهناك نصوص أخرى غير صالحة للاستدلال لظهورها في إرادة زكاة مال التجارة خاصةً. وفيما ذكرناه من المعتبرتين غنى وكفاية.

(١) لأنّ مورد المعتبرتين هو ذلك فييقّع غيره تحت إطلاقات المنع.

(٢) بلا خلاف فيه، لوضوح اختصاص أدلة المنع بغير ذلك، إذ التعليل الوارد فيها ظاهر فيما هو لازم للمزكي نفسه لا من يعوله المزكي، فتشمله حينئذٍ إطلاقات جواز الدفع لكلّ فقير، السليمة عن المقيد.

[٢٧٤٠] مسألة ١٠ : المنوع إعطاؤه لواجي النفقة هو ما كان من سهم القراء ولأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه^(١).

[٢٧٤١] مسألة ١١ : يجوز لمن تجب نفقة على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادرًا على إنفاقه^(٢)، أو كان قادرًا ولكن لم يكن باذلاً.

(١) بلا خلاف فيه كما ادعاه غير واحد بأسنة مختلفة، لقصور نصوص المنع عن شمول ذلك، إذ المنسب منها - ولو بمعونة كون الموضوع لوجوب الإنفاق هو القريب الفقير - أن المنوع هو دفع الزكاة من سهم القراء، ولا نظر فيها إلى بقية السهام بوجه، فلا مانع إذن من الرجوع إلى إطلاقات أدلةها، مضافاً إلى ورود النصّ الخاصّ في بعضها، فقد ورد جواز قضاء دين الأب من سهم الغارم كما تقدم^(٣).

(٢) قد عرفت عدم جواز دفع الزكاة إلى واجب النفقة، ومقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق بين كون الدافع غنياً أو فقيراً. واحتلال الاختصاص بالأول - نظراً إلى سقوط الإنفاق عن الثاني - ضعيف، لนาوته مع التعليل بأنّهم عياله ولا زموه، لوضوح اشتراكه بينهما، غاية الأمر أنّ وجوب الإنفاق لمكان اشتراطه بالقدرة ساقط عن العاجز، وهو أمر آخر، ولا تنافي بينه وبين عموم التعليل المذبور الذي يشير إلى معنى عرفي ارتкаزي، وهو أنّ من يعوله الإنسان عزلة نفسه وصرف الزكاة عليهم كصرفها على نفسه، وكأنّه أخرج من كيس

وأمّا إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه^(*) وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء
إذا لم يكن عندهم شيء

وأدخلها في كيسه الآخر، فإنّ هذه العلة - كما ترى - لا يفرق فيها بين الغني
والفقير.

وبعبارة أخرى: وجوب الإنفاق لا يختص بالغنى لا العرفي ولا الشرعي، بل
يجب على كلّ أحد تحصيل نفقة عياله وإن كان فقيراً غير مالك لقوت سنته،
اللهم إلا أن يكون عاجزاً فيسقط حينئذٍ لكان العجز كغيره من سائر التكاليف
بعد أن كانت القدرة من الشرائط العامة، ولا ينافي ذلك مع عموم التعليل كما
عرفت.

ويغضده ترك الاستفصال في مصححة إسحاق المتقدمة المانعة عن الدفع إلى
الولد أو الوالدين بين كون الدافع غنياً أو فقيراً الكاشف عن الإطلاق.

هذا بالنسبة إلى من وجبت عليه الزكاة.

وأمّا غيره فهل يجوز له إعطاء زكاته إلى من وجبت نفقته على الغير؟
أمّا إذا كان ذلك الغير فقيراً لا يتمكّن من دفع النفقة فلا إشكال، لإطلاقات
الأدلة السليمة عن التقييد.

وأمّا إذا كان متمكناً ولكنه لا يبذل إما عصياناً أو لعدمِ من بُعدٍ ونحوه
فكذلك، لصدق الفقير عليه بعد وضوح أنّ مجرد وجوب نفقته على من لا يكون
باذلاً خارجاً لا يجعله غنياً ولا يخرجه عن إطلاق قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ» إلخ، وإنما الكلام في البازل وستعرف الحال فيه.

(١) بل الظاهر عدم الجواز، لا لإطلاق قوله: «خمسة لا يعطون» إلخ، بدعوى

(*) لا يبعد جواز الدفع في غير الزوجة إذا كان من تجب عليه النفقة فقيراً.

شموله لمطلق من تلبّس بهذه العناوين ليرجع إلى اشتراط أن لا يكون المستحق أباً أو ولداً لأي أحد، فإنه كما ترى، بل مضحك للشكلي، بل المراد أن لا يكون أباً أو ولداً للمعطي والمزكي نفسه، فالحكم مختص به ولا يشمل غيره كما هو واضح.

بل للانصراف أولاً عن مثل هذا الفقير الذي تجب نفقة على غني باذل كأولاد الأغنياء الباذلين عليهم وإن كانوا هم فقراء.

وثانياً: عدم شمول حكمة التشريع من سد الحاجة ورفع الخلة مثل هؤلاء الذين هم يعتبرون في قوة الأغنياء وإن كانوا من مصاديق الفقراء، ومن ثم خصصنا سهم الغارمين بالعجزين عن أداء الدين وإن كانت الأدلة مطلقة، رعايةً لحكمة التشريع.

وبالجملة: لا يكاد يصدق الحاج على من له باذل يتکفل شؤون معاشه، فالنص منصرف عنهم، ومع الغضّ فالحكمة غير شاملة لهم، ولا غرو فإنّ الشارع ربما يتصرّف في الموضوع فيعتبر الفقير العري غنياً شرعاً كمن لم يكن له إلا ما يكفيه لقوت سنته، بل من لم يكن له مال أصلاً ولكنه محترف يتمكّن من تحصيل قوت سنته، وكذلك الحال في المقام فإنه وإن كان فقيراً في نفسه إلا أنه من لوازم الغنى وشؤونه وهو قائم بأمره، فهو ملحق به ومعه لا يجوز دفع الزكاة إليه.

وممّا ذكرنا تعرف أنّ من يجب عليه النفقة إذا كان فقيراً أيضاً يترقب من الزكوات جاز دفعها لعياله، فإذا كان الأب ينفق على أولاده مما يأخذ من الزكاة جاز دفعها إليهم ابتداءً، فإنّهم وإن كانوا عياله ولازميه إلا أنّهم من لوازم الفقير لا الغني، فهم كنفس المنفق فقراء عرفاً وشرعياً، فيجوز الدفع إلى الكل بمنابط واحد، ولا مانع من ذلك.

كما لا مانع أيضاً من إعطائهما لعيال الغني الباذل فيما إذا كان بذلك مقرّوناً

بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل^(١).

بالمئة والذلة، فيجوز للأب الفقير أخذ الزكاة وإن كان ولده غنيّاً باذلاً إلا أنّ بذله مقرون بهانة لا تتحمّل عادةً، لا ما إذا امتنع عن الأخذ منه طلباً لزيادة مال الولد مثلاً.

وملخص الكلام في المقام: أنّ من تجب عليه نفقة الغير لا يجوز له دفع زكاته إليه مطلقاً. وأمّا غيره فلا يجوز أيضاً فيما إذا كان من يجب عليه غنيّاً باذلاً من دون منة أو مهانة موجبة للكلفة والمشقة. وأمّا إذا كان فقيراً أو غير باذل لعذر أو لغير عذر أو كان بذله مقروناً بهانة لا تتحمّل فيجوز حسبما عرفت.

(١) لأنّها تفارق الأقارب - كالولد والأبوين - في أنها تملك النفقة في ذمة الزوج بحيث لو لم يعطها كان مدinyaً لها، وأمّا في الأقارب فالحكم تكليف محض من غير استبعاد للرّضع. وعليه، فع كونها مالكة والزوج مoser باذل لا يصدق عليها الحاج ل تستحق الزكاة، وبمجرد كون الملكية على سبيل التدرج - أي يوماً في يوماً - لا يستوجب صدق الحاج كما هو الحال في المحترف.

فالمقام نظير من آجر داره سنة كاملة شريطة أن يدفع الأجرة كلّ يوم ديناراً وكان هذا المقدار وافياً بمؤونة السنة، فإنّ مثله لا يطلق عليه الفقير وإن لم يتمكّن من التصرّف فعلاً في قام مال الإيجارة، فإنّ المقام وإن فارق مورد التنظير في أنّ مالك الدار يملّك فعلاً قام المال بمجرد عقد الإيجار وإنما التدرج في الاستحقاق فحسب، أمّا في المقام فالملكية أيضاً تدريجية، إلا أنّ هذا الفرق غير فارق، لعدم كونه مؤثراً فيما هو مناط البحث من عدم صدق الحاج عليه عرفاً على التقديرين ليستحقّ الزكاة.

وممّا ذكرنا يظهر الفرق بين الزوجة والأقارب في أنها لا تستحق الزكاة حتّى إذا لم يكن الزوج الباذل غنيّاً، بل هي كسائر الديان يأخذون دينهم من الفقير

بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه،^(١) بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسيعة اللاحقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسيعة أيضاً^(٢).

ولو بنحو التدريج وليس لهم أخذ الزكاة، بداعه أنّ فقر المدين لا يقتضي فقر الدائن. وهذا بخلاف الأقارب فلهم الأخذ منها مع فقر المنفق حسباً تقدّم^(١).

(١) إذ بعد ما عرفت من كون النفقة ملكاً لها في ذمة الزوج فلها كسائر الديان إجبار المدين لتحصيل الدين بعد إمكان الإجبار كما هو المفروض، ومعه لا يصدق عليها الفقير والحتاج لتستحق الزكاة.

نعم، إذا كان الزوج مقتصرًا على الإنفاق اللازم وهي بحاجة إلى التوسيعة، كما لو مرضت بها هو خارج عن المتعارف بحيث توقف العلاج على السفر إلى البلاد البعيدة وقلنا بعدم وجوب علاج هذه الأمراض على الزوج، ساغ لها حينئذٍ أن تستفيد من الزكاة، لأنّ تشريعها إنما هو للإرافق على المؤمنين وسد حاجاتهم، والمفروض أنها في هذه الحالة محتاجة فتشملها حكمة التشريع.

(٢) لما عرفت من اصراف الفقير عن مثلكم ممّن له باذل يقوم بجميع شؤونه حتى المصارف غير الضرورية والإنفاق الواسع، ومع التنزّل فحكمة التشريع غير شاملة لهم، فليس الوجه في المنع صدق الغنى لينبع بعد عدم كونهم ماليكين لمؤونة السنة كما هو المفروض، بل لأجل الانصراف أوّلاً وقصور الحكمة ثانياً. نعم، لو امتنع عن التوسيعة جاز الدفع، لصدق الفقير وتحقق الحاجة فتشمله الإطلاقات.

(*) بل مطلقاً في موارد عدم الحاجة والضرورة.

(١) في ص ١٦٣ - ١٦٤.

[٢٧٤٢] مسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتعّ بـها^(١)، سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره، سواء كان للإنفاق أو للتتوسيعة.

ودعوى عدم الفرق بين بذل المنفق للتتوسيعة وعدمه فإنه إن صدق عليهم الغني مع اقتصاره على النفقه الالازمة والأجله لم يجز دفعها من غيره لم يجز دفعها للتتوسيعة أيضاً، وإلا جاز دفعها لها أيضاً.

مدفوعة بعدم الصدق جزماً، ولم يكن الوجه في عدم الدفع في صورة البذل صيرورتهم أغنياء بذلك، بل وجهه ما عرفت من عدم صدق الحاجة مع القيام بالنفقه الالازمة، كيف؟! ولو كان الوجه ذلك لما جاز الدفع للتتوسيعة أيضاً مع التصريح بالحوازن في صحيحه ابن الحاجاج عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكتفيه مؤونته، أيأخذ من الزكاة فيوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ «فقال: لا بأس»^(١).

وملخص الكلام: أنَّ الموضوع للزكاة هو الفقير المحتاج، فإذا كان محتاجاً إلى النفقه الالازمة وإلى التتوسيعة وقام المنفق ببذل كلٍّ منها لم يستحق حيئتها من الزكاة شيئاً، وإن لم يدفع شيئاً منها أو اقتصر على الأول جاز لهأخذ الزكاة لرفع حاجته الفعلية منها كانت، فلا فرق بين النفقه الالازمة وبين التتوسيعة، والعبرة برفع الحاجة حسبما عرفت.

(١) لاختصاص أدلة المنع بصورة وجوب الإنفاق، لأنّها بين ما تضمن التعيل بأهم عياله ولازموه - كما في صحيحه ابن الحاجاج - وما تضمن التعبير بلازم النفقه - كما في صحيح إسحاق - وهي منها لا يشمل المنقطعة، لعدم وجوب نفقتها. ومنه تعرف فساد ما حكى عن بعضهم من عموم المنع، لإطلاق النصّ،

وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه^(١). نعم، لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها^(٢) مع يسار الزوج^(٣).

فإن النص المطلق لا وجود له في المقام، وعلى فرض وجوده فهو مقيد بما عرفت.

نعم، ذكرت الزوجة على سبيل الإطلاق في روايات أبواب النفقات، كصححه حriz عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: من الذي أُجبر عليه وتلزمني نفقته؟ «قال: الوالدان والولد والزوجة»^(٤)، ونحوها صححة جميل^(٥) إلا أنها مقيدة بغير المنقطعة، لما دلّ على عدم وجوب الإنفاق عليها.

(١) لكونها حينئذٍ في حكم المنقطعة في عدم وجوب الإنفاق، فتخرج عن كونها لازمة للزوج ولا يشملها التعليل، فإذا كانت فقيرة شملتها الإطلاقات، فإن مجرد الزوجية لا يخرجها عنها ما لم تكن لازمة.

(٢) لاشتاها حينئذٍ على ملاك المぬ الموجود في الدائمة، وهو وجوب الإنفاق وصيورتها لازمة للزوج ولو بسبب الاشتراط فتدخل في عموم التعليل. ودعوى انصراف اللزوم فيه إلى الأصلي عريته عن الشاهد، بل ظاهره أن العبرة مجرد اللزوم وتحقق العيلولة ولو لجهة عارضية وأن مناط المぬ وجوب النفقة لا الزوجية.

(٣) أي وبذهله أو إمكان إجباره، فإن مجرد اليسار غير كافٍ في المنع عن دفع الغير إليها كما تقدم وإن كان كافياً في دفع الزوج نفسه كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٢١: ٥٢٥ / أبواب النفقات ب ١١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢١: ٥١٠ / أبواب النفقات ب ١ ح ٤.

[٢٧٤٣] مسألة ١٣: يشكل دفع الزكوة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوذ، لمكّنها من تحصيلها بتركه^(١).

[٢٧٤٤] مسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج^(٢) وإن أنفقها عليها.

(١) لا يبعد أن يكون المراد من هذا التعليل المذكور في المعتبر^(١) وغيره أنها ممكّنة من تحصيل النفقه بإزالة المانع - وهو النشوذ - بعد وجود المقتضي - وهو عقد الزواج الدائم - لا أنها ممكّنة منها بإيجاد المقتضي، بداهة أن هذا النوع من التمكّن لا يمنع عنأخذ الزكوة، ألا ترى أن المرأة الفقيرة لها أن تأخذ من الزكوة حتى إذا كانت قادرة على تحصيل المقتضي للإنفاق باختيار الزواج الدائم، فلا يجب عليها التزوّيج لستغني عن الزكوة.

وعليه، فالتعليق وجيه، إذ مع وجود المقتضي والتمكّن من إزالة المانع لا يصدق الفقر، وهل تجد من نفسك إطلاق الفقير على زوجة أحد من الأثرياء قد هيأ لها جميع أنحاء العيش والهنا خرجت من دار زوجها بدون إذنه بحيث أصبحت ناشزة وهي قادرة على العود متى شاءت؟! كلاً، لا يصدق عليها الفقير عرفاً وإن لم تملك شيئاً، فإنه منصرف عن مثلها بلا ريب. ومع تسليم الصدق فحكمة تشريع الزكوة - وهي الحاجة - غير شاملة لها جزماً، فلا يجوز لها أخذها، لقدرتها على الطاعة وأخذ النفقه ورفع الحاجة.

(٢) لا اختصاص دليل المنع بعكسه وهو دفع المزكي زكاته لأهله ومن تجب نفقتها عليه، أمّا المقام فهو مشمول لإطلاق الأدلة بعد سلامته عن التقيد، وبعد التملّك له صرفها كيما شاء وإن كان هو الإنفاق على الأهل.

وكذا غيرها ممَّن تجب نفقته عليه بسببٍ من الأسباب الخارجية^(١).

[٢٧٤٥] مسألة ١٥: إذا عال بأحدٍ تبرّعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره^(٢) لإنفاق أو التوسيعة، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه.

فما قيل من المنع أو من عدم جواز الإنفاق على الأهل وإن جاز الأخذ، كما ترى.

(١) لما عرفت من الإطلاق بعد اختصاص دليل المنع بعكس المسألة.

(٢) لاختصاص الروايات المانعة بن هو واجب النفقه بحيث تلزمه نفقتهم شرعاً، فلا تشمل غير الواجب وإن عد عياله عرفاً، فإن التبرع لا يغير الواقع، فلا جرم تشمله الإطلاقات بعد كونه مصداقاً للفقير.

نعم، إطلاق قوله (عليه السلام) في معتبرة أبي خديجة: «لا تعط من الزكاة أحداً ممَّن تعول»^(١) غير قادر الشمول له لو لا تقيده بواجب النفقه بقتضى التعليل في صحيحه ابن الحجاج وغيره مما تضمن حصره في الولد والوالدين والزوجة والمملوك، فلا يجب الإنفاق على غير هؤلاء، ولا مانع من إعطائهم الزكاة وإن عدوا من العيال العربي.

وما في صحيحه محمد الحلبي من زيادة الوارث الصغير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: والوارث الصغير - يعني الأخ وابن الأخ - ونحوه»^(٢) محمول على الاستحباب أو التقيية، لما تراه العامة من وجوب نفقة الوارث على الموروث.

(١) الوسائل ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٦.

(٢) الوسائل ٢١: ٥٢٦ / أبواب النفقات ب ١١ ح ٦.

[٢٧٤٦] مسألة ١٦: يستحبّ إعطاء الزكاة للأقارب^(١) مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه، في الخبر^(٢): أي الصدقة أفضل؟ «قال (عليه السلام): على ذي الرحم الكاشح» وفي آخر^(٣): «لا صدقة ذو رحم محتاج».

هذا، والمسألة مما لا إشكال فيها ولا خلاف، بل عليه الإجماع بقسميه كما في الجواهر^(٤).

(١) للتصریح بالأفضلية في موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: قلت له: لي قرابة أُنفق عليهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إitan الزكاة، فأعطيهم منها؟ «قال: مستحقون لها؟» قلت: نعم «قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم»^(٢).

(٢) وهو معتبر السکونی عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: سُئل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح»^(٣)، وقد وردت بعدة طرق ضعيفة والمعتبر منها ما عرفت.

وال Kashh هو المدبر، ولعل في دفع الزكاة رفع الكدور وحصول الإقبال.

(٣) وهو مرسل الصدوق^(٤).

(١) الجواهر ١٥: ٤٠٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٤١١ / أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ١.

(٤) الوسائل ٩: ٤١٢ / أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ٤، الفقيه ٢: ٣٨/١٣.

[٢٧٤٧] مسألة ١٧ : يجوز للوالد^(*) أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج^(١) وكذا العكس.

(١) تارةً يفرض الدفع من سهم سبيل الله، نظراً إلى أنّ التزويج منه حيث أنه عمل راجح شرعاً فيدفع للصرف في هذه الجهة من غير أن يتضمن التلبيك، وأخرى من سهم الفقراء.

أمّا الأول: فهو مبني على القول بالتوسيعة في هذا السهم وشموله لكلّ عمل قربي ومشروع خيري، وقد عرفت منه فيما سبق وأنّه يظهر من التثليل له في الروايات بالحجّ والجهاد ونحوهما اختصاصه بما يشتمل على المصالح العامة مما يترتب عليه نفع للدين أو للمسلمين كبناء المساجد والمدارس والذهاب إلى الجهاد وما شاكل ذلك. كيف؟! لو صحت تلك التوسيعة لساغ تزويج أولاد الأغنياء بها وشراء الدور لهم، فإنّه عمل قربي يتضمن إدخال السرور في قلب المؤمن، ولا يظنّ أنه يلتزم به الفقيه.

نعم، على القول بالتوسيعة لا مانع في المقام من الصرف من هذا القسم، فإنّ الأدلة المانعة عن إعطاء الزكاة لواجب النفقة ناظرة إلى الدفع من سهم الفقراء خاصة، ولا نظر فيها إلى بقية السهام إذا شملته عناوينها.

وأمّا الثاني: فهو داخل في عنوان التوسيعة، إذ المراد بها ما يزيد على النفقة الواجبة من الطعام والكسوة والمسكن، وحيث لم يكن التزويج منها فلا مانع من صرف الزكاة فيه، لكنّه مشروط بعجز المنفق عن البذل من مال نفسه، أمّا مع التمكّن فهو مشمول لإطلاق ما دلّ على المنع من إعطاء الزكاة للوالد والولد،

(*) هذا إذا لم يكن عنده ما يزوجه به، وإنّ فيه إشكال.

[٢٧٤٨] مسألة ١٨: يجوز للهالك دفع الزكاة إلى ولده لإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء^(١)، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية^(٢) من سهم سبيل الله^(٣).

خَرَجنا عنه بمقتضى معتبرة أبي خديجة وغيرها الإنفاق للتتوسيع مع عدم التمكّن فيبيق غيره تحت الإطلاق. إذن فلا يجوز للمنافق المتمكن الإعطاء من الزكاة. نعم، يجوز للمنافق عليه حينئذٍ أخذ الزكاة من غيره للتزويج أو لغيره، لصدق الفقير المحتاج عليه بعد عدم تحقق البذل من المنافق، فلاحظ.

(١) إذ الممنوع هو الدفع لمن تجب نفقة على المنافق نفسه - أعني: صاحب الزكاة - ولم تكن زوجة الولد ولا خادمه منهم. ومن المعلوم أن الإنفاق في مفروض المسألة لا يعد من الإنفاق على نفس الولد.

(٢) تارةً يكون المدفوع من سهم سبيل الله، وأخرى من سهم الفقراء توسيعةً عليهم.

أمّا الأوّل: فالشراء للولد على سبيل التليك له وإن كان أمراً محبوباً وعملاً قريباً، إلا أنك عرفت أنّ الصرف من هذا السهم لا يعمّ كل مشروع خيري، بل يختصّ بما يرجع إلى الجهات العامة والمصالح النوعية، فلا يشمل المقام.

نعم، لا بأس بشراء الكتب العلمية من هذا السهم لينتفع بها العموم ومنهم ولده، باعتبار أنّ في شراء الكتب ونشرها ومطالعتها ترويحاً للدين وفائدة للمؤمنين وتعظيمًا لشعائر الإسلام، فتبدل الزكاة بتلك الكتب وتوقف في محلّ معين ليستفيد منها الكلّ من دون تليك لخصوص الولد.

(*) في جواز الدفع إليه من سهم سبيل الله تليكاً إشكال.

وأما الثاني: فهو مشكل أيضاً، نظراً إلى أنَّ الأدلة المرخصة للصرف في التوسيعة - وعمدتها معتبرة أبي خديجة - ظاهرة في التوسيعة للنفقة، قال (عليه السلام) فيها: «... يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يعطمونه» وقال (عليه السلام) في ذيلها: «... يجعل زكاة المسمىَة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم»^(١).

وأما مطلق التوسيعة الخارجية عن النفقة - كشراء الكتب والسفر للتذكرة وما شاكل ذلك - فهو غير مشمول لتلك الأدلة، فإنَّها غير متعرضة لذلك بعد وضوح أنَّ الشراء المزبور غير محسوب من النفقة.

نعم، صحيحه ابن الحجاج تعمَّ كلَّ حاجة، قال: أيأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كلَّ ما يحتاج إليه؟ «فقال: لا بأس»^(٢)، الشامل لشراء الكتب، لكنَّها لا تدلُّ على جواز الأخذ من زكاة نفس المنفق، بل ظاهرها الأخذ من زكاة سائر الناس لصرفها في حوائجه التي لا يقوم بها المنفق، وهو خارج عن محلِّ الكلام.

ألا ترى أنَّ الإمام (عليه السلام) لو سئل عن جواز أخذ الولد الزكاة لأجل تزويجه الذي يحتاج إليه فأجاب بقوله: نعم، لا يكاد يدلُّ ذلك بوجه على جواز أخذها من والده المنفق عليه، فإنَّ المقام من هذا القبيل. إذن فيبقى شراء الكتب ونحوها مما هو خارج عن التوسيعة في النفقة تحت عموم المنع.

(١) الوسائل ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٤ ح ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب١١ ح ١.

[٢٧٤٩] مسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرًا على إنفاقه أو عاجزاً^(١)، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم القراء أو من سائر السهام^(٢)، فلا يجوز الإنفاق

(١) لإطلاق الأدلة كالإجماعات الحكيمية المانعة عن دفع الزكاة إلى واجب النفقة.

ولكته كما ترى، إذ قد تقدم منه - وهو الصحيح - اختصاص المنع بن تجب عليه نفقته فعلاً ولا يكفي مجرد الوجوب الشأنى الطبيعي، ومن ثم ذكر (قدس سره) جواز الدفع للناشرة وللدائنة التي اشترط عدم نفقتها مع أنّ الزوجة بحسب الطبع الأوّلي يجب نفقتها على الزوج، غايتها أنّه سقط فعلاً لمانع وهو التشوز أو الشرط أو لأجل العجز كما في المقام.

وعلى الجملة: بعد حصول ما يرتفع به التكليف الفعلي من العجز أو الشرط أو التشوز وما شاكلها لا يصدق على الولد - مثلاً - أنّه لازم له، فلا يشمله التعليل الوارد في ذيل صحيحه ابن الحاجاج: «أَتَهُمْ عِيالَه لَا زَمْوْنَ لَه»^(١). ومعه لا إطلاق للصدر يشمل صورة العجز بعد الاحتلاف بالذيل الذي هو كقرينة متصلة مانعة عن انعقاد الإطلاق، ولو كان فهو مقيد به وموجب لتخسيصه بالوجوب الفعلي، فلا يشمل موارد السقوط بعجز ونحوه.

(٢) يعني بعنوان النفقة الالزمة دون غيرها كما سبق التعرّض له في المسألة العاشرة، وذلك لإطلاق الأدلة المانعة من الصرف في النفقة.

(*) الجواز في فرض العجز لا يخلو من وجه قريب، ومنه يظهر الحال في فرض العجز عن الإنفاق.

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وإن كان يجوز لغير الإنفاق. وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إقامة ما يجب عليه وبين إعطاء قامه^(١) وإن حكى عن جماعة^(٢) أنه لو عجز عن إنفاق قام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للستمة، لأنّها أيضاً نوع من التوسعة. لكنّه مشكل^(٣) فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

(١) يظهر الحال هنا ممّا مرّ، حيث عرفت اختصاص المنع بصورة التمكّن، فمع العجز كلاًّ أو بعضاً لا يشمله دليل المنع، فإذا لم يشمل المقدار الذي يعجز عنه لا مانع من التمسك فيه بإطلاقات أدلة الزكاة، فلا فرق في صحة التمسك بها بين تعلق العجز بتام النفقة أو بعضها، لاتحاد المناطق.

(٢) حاصل الحكى عن جماعة هو التفصيل بين تعلق العجز بالكلّ وبين تعلقه بالبعض، فيجوز الدفع من الزكاة في الثاني، نظراً إلى أنّ الصورتين مشمولتان بإطلاق قوله (عليه السلام): «خمسة لا يعطون» إلخ، فإنه يشمل تمام البعض مع القدرة أو العجز، لأجل النفقة أو لتتوسعها، خرجننا عنه بما دلّ على الجواز لأجل التوسعة، وحيث إنه يشمل التتميم - إذ هو أيضاً نوع من التوسعة - فلا مانع من دفعه من الزكاة.

(٣) فإنّ العمدة من أدلة التوسعة إنّها هي معتبرة أبي خديجة، لما عرفت من أنّ صحبيّة ابن الحاج ناظرة إلى حال الآخذ وغير متعرّضة للمعطي، ولا ريب أنّ مورد المعتبرة هو الدفع للزيادة مع قدرة المنفق على أصل النفقة كما يظهر من لاحظها، فلا تشمل القدرة على بعضها دون بعض لمعنى التتميم، إلا أن

[٢٧٥٠] مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على ملوك الغير^(١) إذا لم يكن ذلك الغير بذلاً لنفقة إما لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقاً أو مطيناً.

يدّعى الأوليّة وأنّه متى ساغ الدفع منها للتوسيعة فالتميّز بطريق أولى، ولكنّه كما ترى - موقوف على دليل مفقود، لكونه مخالفًا للجمود على ظواهر النصوص المانعة عن الدفع لواجب النفقة إلّا للتوسيعة.

هذا كله بناءً على عدم جواز دفع التام منها مع العجز، وأمّا بناءً على الجواز
ـ كما هو الصحيح ـ فقد عرفت أنّ مناطه يعمّ الكلّ والبعض.

(١) لإطلاقات بعد صدق الفقير عليه من أجل عدم بذل المولى لعذر أو عصيان وعدم اشتراط الحرية في المستحق.

والقول بالمنع مبني على أمرتين؛ أحدهما: أنَّ العبد لا يملك، وثانيهما: أنَّ الدفع للفقير خاص بالتلقيك ولا يشمل الصرف، فلو تمَّ الأمران منع العبد عن الزكاة ولا يتمُّ شيءٌ منها.

أما الأول: فالحق أنه يملك، ويستفاد ذلك من جملة من الروايات التي منها
ما دل على أنه لا زكاة في مال العبد وإن بلغ ألف ألف، وفي صحيحه عبدالله بن
سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ليس في مال الملوك شيء ولو كان
له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»^(١).

فإنها صريحة في أنه يملك ما لا حد له، غاية الأمر أن ملكيته قاصرة، إذ لم تكن له ولاية التصرف من دون إذن مولاه، وذاك أمر آخر فهو محجور في ماله لا أنه لا يملك.

^١ (١) الوسائل ٩: ٩١ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب٤ ح.

وأمّا الثاني: فقد عرفت فيما سبق جواز كلّ من التملّك والصرف وعدم الاختصاص بالأول. وعليه، فلا مانع من دفع الزكاة إلى الفقير صرفاً إن قلنا بامتناعه تملّيكًا، للبناء على أنه لا يملك.

هذا كلّه ما تقتضيه القاعدة.

وأمّا بحسب الأخبار فقد ورد في صحيحه ابن سنان المتقدّمة أنة: «لم يعط من الزكاة شيئاً» وظاهرها اعتبار الحرّية في المستحقّ، لكنّها مطلقة من حيث كون المعطي نفس المالك أو غيره، فلتتحمل على الأول بقرينة التعليل الوارد في ذيل صحيحه ابن الحجاج المانعة عن دفع الزكاة لجمع - منهم المملوك - بقوله: «وذلك أنّهم عياله لازمون له»^(١)، حيث يظهر منه أنّ عدم جواز الإنفاق ليس لأمر ذاتي - وهو كونه مملوكاً - ليشمل المولى وغيره، وإلا لكان الإعراض عنه والتعليق بأمرٍ عارض - وهو كونه عيالاً للمولى ولازماً له - قبيحاً مستهجناً، فإنه نظير تعليل الاجتناب عن الكلب بأنه لا لقاء البول، فإنه لا مجال للتعليق بالعرضي مع وجود الذاتي، فإذا كانت العلة هي العيولة لا العبودية فلا جرم يختصّ المنع بما إذا كان الدافع للزكاة هو المالك فيتقيد به إطلاق الصحّيحة المزبورة، فيبقى غيره مشمولاً لإطلاقات جواز دفع الزكاة لكلّ فقير ومنهم المملوك.

ومع الغضّ والتنازل فغايتها المعارضـة بين الإطلاق والتعليق، فيرجع بعد التساقط إلى الإطلاقات المذكورة كقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» الخ، الشاملة للعبد وغيره.

فتتحصل: أنّ الأظهر جواز إعطاء الزكاة للمملوك الذي لا يقوم مالكه بمؤونته لعذرٍ أو لغيره إذا كان المعطي غير المالك حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكوة من غيره^(١) مع عدم الاضطرار.

(١) إجماعاً كما أدعاه غير واحد، بل في المذاق: أجمع عليه الخاصة والعامة^(٢).
وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل بين المسلمين^(٣).

وتدلّ عليه جملة وافرة من النصوص:

منها: صحيحة عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: إنّ أنساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) فسألهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاحِشِ وَقَالُوا: يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أُولَئِكَ بَهْرَمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ): يَا بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ (هَاشِمِ)، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلِلُ لِي وَلَا لَكُمْ»^(٤).

ومنها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام): «قالا: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ): إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ قد حَرَمَ عَلَيْهِم مِّنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَمَهُ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلِلُ لِبْنَي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ»^(٥).

ومنها: صحيحة ابن سنان - يعني: عبدالله - عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: لا تَحْلِلُ الصَّدَقَةُ لَوْلَدِ الْعَبَّاسِ وَلَا لِنَظَرَائِهِمْ مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٦).

ومنها: معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) المذاق ١٢ : ٢١٥ .

(٢) الجواهر ١٥ : ٤٠٦ .

(٣) الوسائل ٩ : ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٢٩ ح ١ .

(٤) الوسائل ٩ : ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٢٩ ح ٢ .

(٥) الوسائل ٩ : ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٢٩ ح ٣ .

عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم، ما هي؟ «فقال: هي الزكاة» قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ «قال: نعم»^(١).

فإنّ السنّد معتبر، إذ القاسم بن محمد - وهو الجوهرى - ثقة على الأظاهر كإسماعيل بن المفضل. كما أنّ الدلالة واضحة، حيث دلت على أنّ حرمة الصدقة في الجملة كانت مغروسة في ذهن السائل وإنما سأّل عن حدودها.

وبإذائها معتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبدالله (عليه السلام) آنَّه قال: «أُعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فإنّها تحلّ لهم، وإنما تحرم على النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمّة (عليهم السلام)»^(٢).

وقد رواها المشايخ الثلاثة بطرق عديدة، وطريق الصدوق وإن كان ضعيفاً بشيخه ماجيلويه وبمحمد بن علي أبي سفيّنة المعروف بالكذب، لكن طريق الكليني صحيح، بل وكذلك الشيخ على الأظاهر، فإنّ طريقه إلى علي بن الحسن ابن فضال وإن كان ضعيفاً لكن طريق النجاشي إليه صحيح وشيخها واحد، ولأجله يحکم بصحة الرواية كما مرّ غير مرّة.

فما يظهر من الجوائز من الخدش في السنّد لقوله: بعد الغضّ عن سندتها^(٣) غير واضح، إلا أن يكون نظره إلى تضييف الشيخ لأبي خديجة، وقد أشرنا سابقاً إلى أنه سهو منه جزماً. وعلى أيّ حال فالسنّد تامّ بلا إشكال. وأمّا الدلالة: فقد حملها في الحدائق على مورد الضرورة التي ربّما تتّفق للسادة،

(١) الوسائل ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٥، الكافي ٤: ٥٩ / ٦، الفقيه ٢: ١٩ / ٦٥، التهذيب ٤: ٦٠ / ٦١، الاستبصار ٢: ٣٦ / ١١٠.

(٣) الجوائز ١٥: ٤٠٦.

ولا فرق بين سهم القراء وغيره من سائر السهام^(١) حتى سهم العاملين
وسبيل الله .

وأما النبي والأنبياء (عليهم السلام) فلم يتفق لهم ذلك، وهو الفارق بينهما^(٢).
ولكتبه بعيد عن ظاهر الرواية الفاقدة لأنّي قرينة تستوجب التقييد.
ونحوه في البعد ما في الجواهر من زيادة احتلال الحمل على الصدقات المندوبة
بدعوى أنّ المقام الرفيع للنبي والأنبياء يمنع عن قبول مطلق الصدقة، بخلاف
السادة^(٣).

وهو أيضاً - كما ترى - منافي لإطلاقها، وبعيد عن مسايقها كما لا يخفى .
وزاد في الوسائل احتفالاً ثالثاً، وهو الحمل على زكاة بعضهم لبعض^(٤).
ولعل هذا أبعد الوجوه، إذ الخطاب لأبي خديجة ولم يكن هاشمياً، فكيف
يؤمر بإعطاء الزكاة لبني هاشم؟!

والصحيح أن يقال: إنّ الرواية شاذة نادرة ومثلها لا ينهض للمقاومة مع
الروايات الكثيرة المشهورة التي لا يبعد دعوى التواتر الإجمالي فيها، فلا بدّ من
طرحها وردّ علمها إلى أهلها .

(١) لم يتعرض معظم الفقهاء (قدس الله أسرارهم) لحدود هذا المنع وأنّه هل هو مطلق يشمل عامة السهام أو يختص بالبعض بعد وضوح أنّ الفقير والمسكين هما القدر المتيقن منه، وكذلك سهم العاملين للتصریح به في صحيحه العیص المتقدمة، وقد تأمل كاشف الغطاء في شمول المنع لسهام سبیل الله والرقاب

(١) الحدائق ١٢: ٢١٦.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٠٦.

(٣) الوسائل ٩: ٢٧٠.

والمؤلفة^(١)، واحتمل بعضهم الجواز في الغارمين، نظراً إلى أنَّ المنوع هو إعطاء الزكاة للهاشمي لا تفريح ذمته منها.

هذا، والأظهر شمول المنع للجميع، ويستفاد ذلك من النصوص الواردة فيخمس الناطقة بأنَّه جعل للهاشميين عوضاً عن الزكاة، معللاً في بعضها بأنَّها أوساخ ما في أيدي الناس، وما ورد من أنَّ لكلَّ محتاج من الصنفين - الهاشمي وغيره - قد شرَّع له ما يكفيه ولو لا الكفاية لشرع أكثر، فإنَّ مقتضى عموم العلة والعوضية والمقابلة بين الهاشمي وغيره سريان المنع لجميع السهام، لاتحاد المناط وهو تشريفهم - زادهم الله عرضاً وشرفاً - وتكرييمهم عن دنس الأوساخ، إلا ما خرج بالدليل كسهم المؤلفة على ما مستعرف.

ويؤكِّد صحيحة العicus المتقدمة المانعة عن سهم العاملين، فإنَّ المنع عن هذا السهم الذي لا ذلة فيه - لوقوعه بإزار العمل - يستدعي المنع عن غيره من السهام بالطريق الأولى، فلا يجوز الرفع لهم من شيء من السهام حتى الرقاب إن كان له مصدق، كما لو ترَّوْج الهاشمي أمَّة واشترط عليه رقية الولد إن قلنا بصحة الشرط وحصول الرقية، فإنَّ المسألة خلافية، فلا يجوز فك رقبته من هذا السهم، وهكذا سهم الغارمين وسييل الله وغيرها، لإطلاق دليل المنع حسبما عرفت.

نعم، لا بأس بالصرف من سهم المؤلفة قلوبهم، كما لو ارتدى الهاشمي أو كان من ذرية أبي هب - مثلاً - ولم يكن في سلسلتهم مسلم.

والوجه فيه: أنَّ مناط المنع هو التعظيم والتكرير، والكافر لا حرمة له ومن ثم لا يستحقُ الخمس. وإن شئت قلت: إنَّ المنوع من الزكاة هو الهاشمي الذي كان الخمس له عوضاً عنها، وحيث إنَّ الكافر لا خمس له أو لا حرمة له ولا كرامة فلا مانع من دفع الزكاة إليه من هذا السهم.

نعم، لا بأس بتصرّفه في المخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل الله^(١). أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له^(٢) من غير فرق بين

(١) يستدلّ له - كما في الجواهر^(١) وغيره - بقيام السيرة على تصرّف الهاشمي كغيره في هذه الأمور وإن كانت متّخذة من الزكاة.

وفيما لا يخفى، فإنّ إثبات أنّ تلك المشاريع العامة كانت في عصور الأئمة (عليهم السلام) متّخذة من الزكاة وأنّ بنى هاشم كانوا يتصرّفون فيها بهذا العنوان مشكلًا جدًا.

بل الأولى الاستدلال له بخروجهها فعلاً عن عنوان الزكاة واندراجها تحت الموقوفات العامة وإن كانت أصولها متّخذة منها، فأدلة منع الهاشمي غير شاملة لها، لانتفاء الموضوع، فإنهما نظير تناول الهاشمي الزكاة بهبة ونحوها عن يد مستحقها بعد وصوتها إليه.

وبالجملة: المنوع هو الدفع إلى الهاشمي ولو من سهم سبيل الله وتصرّفه فيه بعنوان الزكاة كإرساله منه إلى الحجّ، لما عرفت من إطلاق الدليل، وأمّا مع تبدل العنوان وتغيير الموضوع كما في المقام فلا محذور فيه حسبما عرفت.

(٢) فالممنوع هو أخذ الهاشمي الزكاة من غيره، أمّا هو فتحلّ زكاته لكلّ أحد هاشميًّا كان أم غيره، وتشهد له جملة من النصوص بعد قيام الإجماع عليه بقسميه - كما في الجواهر^(٢) - :

منها: معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرّمت على بنى هاشم، ما هي؟ «فقال: هي الزكاة» قلت:

(١) الجواهر ١٥: ٤٠٧.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٠٨.

السهام أيضاً^(١) حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جبائية صدقات بني هاشم، حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جبائية صدقات بني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها^(٢) وعدم كفاية الحمس وسائل الوجوه.

فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ «قال: نعم»^(٣).

فإن القاسم بن محمد الواقع في السنّد هو الجوهرى الثقة، ولم يكن مردداً بينه وبين الأصفهانى الضعيف - كما قيل - بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه، فإنّ الرواى عن الثاني إنما هو البرق لا الحسين، لاختلاف الطبقتين، مضافاً إلى رواية الكليني عنه بطريق آخر خالٍ عنه، فالرواية صحيحة أو موثقة باعتبار أبان بن عثمان الواقع في طريق الكليني.

ومنها: صحيحة محمد بن أبي نصر البزنطى عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الصدقة، تحلّ لبني هاشم؟ « فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم» إخ^(٤).

ومنها: صحيحة الجعفرى عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قيل له: الصدقة لا تحلّ لبني هاشم؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «إنما ذلك محروم علينا من غيرنا، فاما (من) بعضاً على بعض فلا بأس بذلك»^(٥)، ونحوها غيرها.

(١) لإطلاق أدلة الجواز كإطلاق أدلة المنع حسبما تقدم.

(٢) إجماعاً كما ادعاه غير واحد، وتدلّ عليه - مضافاً إلى عمومات الاضطرار

(١) الوسائل ٩ : ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٣٢ ، الكافي ٤ : ٥ / ٥٩

(٢) الوسائل ٩ : ٢٧٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٨

(٣) الوسائل ٩ : ٢٧٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٩

وأنه ما من شيء حرمه الله إلا قد أحله عند الضرورة، فالحكم مطابق للقاعدة – موقنقة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) – في حديث – «قال: إنَّه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي إلى صدقة، إنَّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم – ثمَّ قال: – إنَّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلَّت له الميتسة، والصدقة لا تحلُّ لأحدٍ منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممْنَ يحلُّ له الميتسة»^(١).

والذكور في الوسائل الطبعة الجديدة: «إلا أن يجد» وصحيحة: «إلا أن لا يجد»^(٢) فسقطت أداة النفي من النسخ أو المطبعة وهي موجودة في المصدر، وقد دلت على إناتة الحلية بالضرورة على حدٍ حلية أكل الميتسة، فلا يجوز أخذها إلا إذا تعذر الإعاشرة بدونها.

لكن المذكور في كلمات جماعة من الفقهاء – وفيهم جملة من المتقدمين – أنَّ العبرة في الحلية بعدم إعطاء الخمس لهم أو عدم كفايته، سواء أمكن التعيس بالوجوه الآخر من الصدقات المندوبة ونحوها أم لا.

بل ظاهر السيد المرتضى في الانتصار قيام الإجماع على جواز أخذها عند عدم الخمس والحرمان منه، سواء تحققت الضرورة في أخذها أم لا، وأنَّ ذلك مما انفرد به الإمامية. وعللَه بأنَّ الخمس هو عوض عن الزكاة، فإذا مُنعوا وحرموا عن العوض أخذوا المعوض.

أقول: إنَّ تمَّ الإجماع التبعيد الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) فهو، ولكنه لا يتمَّ كما لا يتحقق. وعليه، فلا سبيل للحكم بالجواز إلا عند الاضطرار وعدم إمكان الإعاشرة بشيء من الوجوه المنطبقة.

والوجه فيه: أنَّ معظم الهاشميين كانوا محروميين من الخمس في عصر صدور

(١) الوسائل ٩: ٢٧٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١.

(٢) كذا في الوسائل المحقق جديداً.

ولكن الأحوط حينئذٍ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان^(١).

هذه الأخبار عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، لابتلاعهم بخلاف الجور وغيرهم من أبناء العامة المعاندين لهم والمانعين حقهم من الخمس، بل أنَّ كثيراً من خواصهم لقلة ابتلاعهم به لم يكونوا يعرفون كثيراً من أحکامه، ومع ذلك فقد صدرت هذه الأخبار ومنعتهم عنأخذ الزكاة. وهذا - كما ترى - خير شاهد على أنَّ مجرد منعهم عن الخمس وحرمانهم عنه لا يكون مجوزاً لأنَّه يحصل حَدَّ الضرورة الملحة البالغة حدَّ أكل الميّة كما تضمنه النص.

وأمّا التعليل بالعوضية فلا يخلو عن الغرابة، ضرورة أنَّ العوضية إنما هي في المجعل والتشريع لا في متعلق المجعل - أعني: المال الخارجي - فالزكاة جعلها الله سبحانه للفقراء، وبידلأ عن ذلك جعل الخمس للسادة، وهذه البدلة والعوضية باقية أبداً، سواء أعطي الخمس لهم خارجاً أم لا، فلا سقوط له لينتقل إلى المعوض، لما عرفت من أنَّ التعويض إنما هو في المجعل لا في المجعل.

والمحصل: أنَّ العبرة بالضرورة، فتتحقق حلّت الزكاة وإلا فلا.

(١) قد عرفت أنَّ العبرة بصدق الضرورة، ويختلف أمدها باختلاف المقامات، فربما تندفع الضرورة بوجبة واحدة من الغذاء أو العشاء، وأخرى بأقل من يوم وثلاثة أيام كامل، وربما يعلم باحتياجه في أكثر من ذلك كما لو كان في بادية يعلم باضطراره إليها لمؤونة شهر أو شهور بل سنة، بحيث ربما يموت من الجوع لو لم يستلم فعلاً ما يكفيه لهذه المدة، وربما يكون مديناً بمبلغ كثير جداً ويضطر إلى أدائه وإلا لعوقب أو أهين بما لا يتحمل، فإنه يجوز له الأخذ في هذه الموارد بمقدار الحاجة.

وعلى الجملة: فلا خصوصية للتتحديد باليوم كما في المتن، بل المدار والاعتبار باندفاع الاضطرار وهو يختلف باختلاف الموارد حسبما عرفت.

[٢٧٥١] مسألة ٢١: المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه إِنَّما هو زكوة
المال الواجبة^(١).

(١) لا إشكال كما لا خلاف في جواز دفع الصدقات المندوبة للهاشميين،
للنوصوص الكثيرة كما سترى، فالمحرّم هو خصوص الصدقات الواجبة.
وإِنَّما الكلام في أنَّ الحرام هل هو مطلق الصدقات أو خصوص الزكوة
المفروضة؟ وعلى الأول: فهل يختص بما وجب بعنوان الصدقة نفسها كالكافارات،
أو يشمل حتى الواجب بعنوان آخر من نذر أو وصيَّة ونحوهما؟ فنقول:
النصوص الواردة في المقام على طائف ثلات:

الأولى: ما دلَّ على أنَّ المحرّم هو مطلق الصدقة، كصحيحة ابن سنان عن
أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: لا تخلُ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من
بني هاشم»^(٢).

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): «قالا: قال
رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنَّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإنَّ الله قد
حرّم على منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإنَّ الصدقة لا تخلُّ لبني عبد المطلب»
الحديث^(٣).

الثانية: ما دلَّ على اختصاصها بالصدقة الواجبة، كصحيحة جعفر بن
إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أتخلُ الصدقة
لبني هاشم؟ «فقال: إِنَّما (تلك) الصدقة الواجبة على الناس لا تخلُّ لنا، فأمّا
غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكَّةَ،

(١) الوسائل ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكوة ب٢٩ ح٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكوة ب٢٩ ح٢.

هذه المياه عامتها صدقة»^(١).

والهاشمي المزبور موثق وهو من أولاد جعفر الطيار، ينسب إليه تارةً فيقال له: الجعفري، وقد يطلق عليه الهاشمي.

الثالثة: ما تضمن تفسير الصدقة المحرمة بالزكاة المفروضة، كمعتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم، ما هي؟ «فقال: هي الزكاة» إلخ^(٢).

المؤيدة برواية زيد الشحام عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الصدقة التي حرّمت عليهم؟ «فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم يحرّم علينا صدقة بعضنا على بعض»^(٣).

هذا، ولا بدّ من حمل الطائفة الأولى على زكاة المال، لما في بعضها من التعليل بأنّها أوساخ الناس، ضرورة أنها هي التي تزيل الأوساخ وتطهّر الأموال كما أشير إليه في قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ»^(٤).

ومع الغضّ وتسلّيم الإطلاق فهو مقيد بالطائفة الثانية الدالة على الاختصاص بالصدقة الواجبة. إذن فالصدقات المندوبة غير محرمة إنما لعدم كونها مشمولة للطائفة الأولى، أو على تقدير الشمول فهي خارجة بالطائفة الثانية ولا سيما بلاحظة ما في ذيلها من قوله: «ولو كان كذلك» إلخ.

وبالجملة: فموضوع الحرمة إنما هي الصدقات الواجبة لا غير.

وهل تختص هذه الطائفة بالزكاة المفروضة، أو تعمّ غيرها من سائر الصدقات

(١) الوسائل ٩: ٢٧٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٥.

(٣) الوسائل ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤.

(٤) التوبة ٩: ١٠٣.

الواجبة كالكافارات والذورات وما شاكلها؟

الظاهر هو الأول، وذلك بقرينة تقييد الوجوب بقوله (عليه السلام): «على الناس» الظاهر في إرادة الواجب الثابت على كافة الناس من غير اختصاص بصنفٍ أو الصادر عن سببٍ خاصٍ، ومن الواضح أنَّ ما هذا شأنه هو خصوص الزكاة المفروضة بنوعها ولا سيما زكاة الفطرة، فإنَّها المتعلقة بعامة الناس عند تحقق شرائطها، دون الكفارات، لاختصاصها بن صدر عنه موجبها، وهكذا المنذورة والموصى بها، ولا أقلَّ من الإجمال الموجب للرجوع إلى الإطلاقات الأولية.

ومع التنازل وتسليم الإطلاق فيرفع اليد ويقتيد بالطائفة الثالثة المفسرة للصدقة بالزكاة المفروضة، فلا حرمة إذن في غيرها.
هذا كله في الصدقات الواجبة بعنوان أنها صدقة.

وأما الواجبة بعنوان آخر من وصيَّة أو نذر أو شرط في ضمن عقد وما شاكلها فالظاهر أيضاً عدم الحرمة حتى لو سلمناها في مطلق الصدقات الواجبة بعناؤينها، وذلك لأنَّ مورد التسليم إنما هو الصدقة الواجبة، وأما في الموارد المزبورة فلم يتعلَّق الوجوب بنفس الصدقة، بل هي باقية على ما هي عليه من الاستحباب، وإنما تعلَّق بالعمل بالوصيَّة أو الوفاء بالنذر أو الشرط في ضمن العقد، فالواجب هو تنفيذ هذه الأمور المتعلقة بالصدقة المنذورة لنفس الصدقة لترحم على الهاشمي.

ويكشف عِمَّا ذكرناه أنَّك قد عرفت جواز دفع الصدقة المنذورة إلى الهاشمي، بل كونه أفضل وأرجح لو أعطاه كرامَةً لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجاءً لشفاعته. وعليه، فلو نذر دفعها إليه بخصوصه، أفال يحتمل تحريميه بالنذر بل عدم انعقاده لبطلان النذر المتعلق بالمحرم؟ لأنَّه يلزم به الفقيه.

وأيضاً لو استأجر أحداً لإيصال صدقته المنذورة إلى الهاشمي، فإنَّ الدفع

وزكاة الفطرة^(١)

واجب حيئنٍ على الأجير بمقتضى عقد الإيجار، وبناءً على التعميم لا يجوز بل تبطل الإجارة، لوقعها على العمل المحرّم، وهو أيضاً كما ترى.

وكل ذلك يكشف عن أنّ موضوع الحرمة هو خصوص الصدقة الواجبة بعنوان أنها صدقة لا بعنوان آخر من نذر أو إجارة أو وصيّة وما شاكلها.

وممّا ذكرنا تعرف حكم المظالم والتصدق بجهول المالك وحجاز دفعه إلى الهاشمي أيضاً، وذلك لظهور الأدلة في اختصاص الحرمة بالصدقة الواجبة على نفس المالك، وفي المقام ليس كذلك، بل الوجوب قد تعلق بشخص آخر تصدق عن المالك المجهول أو المعلوم الذي لا يمكن الوصول إليه، فيكون المباشر للتصدق غير من يتصدق عنه، ومصدق من يجب عليه غير المالك، ومثله خارج عن مدلول الأدلة المانعة وغير مشمول لها رأساً كما لا يخفى.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه على تقدير القول بحرمة مطلق الصدقات الواجبة يختص ذلك أولاً بما إذا كان الوجوب ثابتاً لعنوان الصدقة، وثانياً بما إذا كان الوجوب متعلقاً بنفس المالك المباشر للصدقة، فجهول المالك خارج عن ذلك كالمندور والموصى به، ويبيّن تحته الكفارات على الإطلاق لو لم نقل بخروجهما أيضاً بمقتضى صحيحة إساعيل بن الفضل والاختصاص بالزكوة المفروضة حسبما عرفت.

(١) الظاهر عدم الخلاف في شمول الحكم للزكوة بنوعيها من المال والفطرة، بل ادعى الإجماع عليه، لكن إثباته بالروايات قد لا يخلو عن صعوبة.

قال في الجواهر ما لفظه: بل لو لا ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكوة المال وزكاة الفطرة بالنسبة إلى ذلك لأمكن القول بالجواز في زكوة الفطرة اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكوة المال، خصوصاً ما

ذكر فيه صفة التطهير للمال، الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضًا^(١).
 أقول: لا حاجة إلى التساؤك بالإجماع، فإن بعض الأخبار وإن كان موردها زكاة المال - خصوصاً المتضمن للتعليل بالأوساخ - إلا أن أكثرها مطلقة وشاملة لكل صدقة بعد تخصيصها بالواجبة بالنصوص المعتبرة حسبما تقدم، وإطلاق هذه غير قاصر الشمول لزكاة الفطرة كما لا يخفى، فإن تقييد إطلاق هذه بتلك كما ترى.

بل أن زكاة الفطرة أولى بالحرمة:

أولاً: لمساعدة الاعتبار، فإنها زكاة البدن ومزيلة لأوساخه، ومن الظاهر أن أوساخ البدن أخشن من أوساخ المال، فهي أولى بالتجنب وترفع الهاشي عنها.

وثانياً: أنها القدر المتيقن من الزكاة المشار إليها في قوله تعالى: «إِنَّ الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» إلخ، نظراً إلى أن تشرعها كان قبل تشرع زكاة المال كما نطقت به صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - «قال: نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»^(٢).

بل قد ورد في جملة من الروايات - التي منها رواية إسحاق بن عمار^(٣) - تفسير الزكاة في قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الْزَكَةَ»^(٤) بزكاة الفطرة وإن كانت أساسينتها غير نقية.

بل من أجل الصريحة المزبورة يحكم بجواز صرف زكاة الفطرة في المصارف

(١) الجوادر ٤١٣: ١٥.

(٢) الوسائل ٩: ٣١٧ / أبواب زكاة الفطرة ب١ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٢٠ / أبواب زكاة الفطرة ب١ ح ١٠.

(٤) البقرة ٢: ٤٣.

وأمّا الزّكاة المندوبة ولو زّكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محّرمة عليه^(١)، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزّكّاتين عليه أيضًا كالصدقات المندورة والموصى بها للفقراء والكفار ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير المهاشيين، وأمّا إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشيًّا فلا إشكال أصلًا.

الثانية كزّكاة المال، وإلّا فلم يرد في شيء من الروايات جواز صرف زكاة الفطرة فيها. إذن فلا ينبغي التأمل في شمول أدلة المنع لكلا نوعي الزّكاة.

(١) لما عرفت من الإجماع المدعى عليه في كلمات غير واحد، بل بقسميه كما في الجواهر، مضافًا إلى النصوص الصريحة في ذلك حسبما تقدّم، ومع ذلك فربما يحتمل أو يقال بشمول المنع لها.

ويستدلّ له بوجهين:

أحدهما: ما في نهج البلاغة من قوله (عليه السلام): «أصلة أم زكاة أم صدقة فذلك محّرم علينا أهل البيت»^(١).

وفيه أولاً: ما ذكرناه في محله من أنّ الاعتداد على نهج البلاغة والاستدلال به لإثبات حكم من الأحكام الشرعية مشكل جدًا.

وثانيًا: مع الغضّ عن ذلك فهو معارض بالنصوص الكثيرة المتقدمة الصريحة في جواز أخذ الصدقات المندوبة بحيث لا يقاومها ولا سبيل لرفع اليد عنها، بل لا بدّ من حمل ما في النهج على ما لا ينافيها، ولا يبعد أن يحمل على الصدقات المعطاة لرفع البلاء ورفع الآلام والأسقام، فإنّ فيها من الذلة والخسنة ما لا يخفى بحيث تأبى النفوس العالية عن أخذها فضلًا عن آل المصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)،

ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه^(١)، وأح祸ط منه عدم دفع مطلق

وعليها يحمل ما ورد عن الصديقة الصغرى زينب الكبرى (سلام الله عليها) من منع الأطفال عنها قائلةً: إنّها محرّمة علينا أهل البيت^(٢).

ثانيهما: رواية إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال: كنّا نحرّ ونخن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمد (عليه السلام) فقال: «يا بني، لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي»^(٣).

وفيه أولًا: إنّها ضعيفة السند جدًا، لجهالة الراوي، ولا يصغى إلى ما احتمله الميرزا في رجاله الوسيط من أنّ المراد به هو إبراهيم بن أبي الكرام الجعفري الثقة^(٤)، لاختلاف الطبقة، لأنّه من أصحاب الرضا (عليه السلام) ولم يذكر من أصحاب الكاظم (عليه السلام) فضلًا عن الصادق الذي وردت هذه الرواية عنه (عليه السلام) فهو طبعاً شخص آخر. على أنّ مجرد الاحتمال لا ينفع ولا يغنى عن الحق، مضافاً إلى جهالة الراوي الذي قبله - أعني: محمد بن علي ابن خلف العطار - فإنه لم يذكر في كتبهم، وليس له ظاهراً غير هذه الرواية.

وثانيةً: إنّها قاصرة الدلالة، إذ النهي متوجّه إلى الأطفال ولا تکليف عليهم، فتحمل على نوع من التنزيه، على أنّها قضية في واقعة، ومن الجائز أن يكون الماء متخدًا من الزكاة الواجبة من سهم سبيل الله بحيث يكون الماء بدلاً عنها، فلا تدلّ على حرمة الصدقة المندوبة التي هي محلّ الكلام.

(١) رعايةً لما عن جماعة من القول بالمنع في مطلق الصدقة الواجبة، استناداً

(٢) لاحظ مقتل أبي مخنف: ١٦١ والبحار ٤٥: ١١٤.

(٣) الوسائل ٩: ٢٧٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ٢.

(٤) تلخيص المقال: ١٤.

الصدقة ولو مندوبة^(١) خصوصاً مثل زكاة مال التجارة^(٢).

إلى إطلاق جملة من الأخبار، وقد عرفت ضعفه.

(١) رعاية لاحتلال شمول المنع لها، وقد عرفت آنفاً وجهه مع ضعفه.

(٢) لم تظهر خصوصية لزكاة مال التجارة من بين الصدقات المندوبة ما عدا تسميتها باسم الزكاة، ولكن طبيعي ما يسمى بهذا الاسم لم يكن موضوعاً للمنع، بل الموضوع في لسان الأخبار خصوص الزكاة المفروضة، فما عدتها ملحق بالصدقات المندوبة.

أجل، حيث إنَّ جمِعاً من الأصحاب ذهبوا إلى شمول المنع لهذه الزكاة أيضاً كان الاحتياط حسناً وفي محله حذراً عن مخالفتهم.

بقي الكلام في أمرين لم يتعرض لها الماتن (قدس سره):

الأول: المشهور والمعرف أنَّ المنوع عن أخذ الزكاة هو من كان من ولد هاشم دون غيره من سائر قريش، بل لعلَّه المتسالم عليه بينهم، غير أنَّ المنسوب إلى الشيخ المفيد (قدس سره) تعميم الحكم لولد المطلب الذي هو أخو هاشم وعم عبد المطلب^(١)، وقد تفرد بهذا القول، حيث لم ينسب إلى غيره ولم يعرف له مستند ما عدا رواية واحدة، وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - «قال: إِنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ الْعَدْلُ لِمَا احْتَاجَ هاشمِيًّا وَلَا مَطْلُبِيًّا إِلَى صَدْقَةٍ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانُ فِيهِ سُعْتُهُمْ» إِلَخ^(٢).

وقد نوقش في سندها تارةً من أجل علي بن الحسن بن فضّال، وأخرى من

(١) المدارك ٥: ٢٥٦.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١.

أجل ضعف طريق الشيخ إليه. وكلامها مردود:

أما الأول: فلكلافية وثاقة الراوي وإن كان واقفيًا ، ولا تعتبر فيه العدالة، ولا شك في وثاقة الرجل كما صرّح بها النجاشي^(١) وغيره، مضافًا إلى ما ورد في بني فضال - على ما حکاه الشيخ (قدس سره) - من قوله (عليه السلام): «خذوا ما رروا وذرروا ما رأوا»^(٢).

وأما الثاني: فليًا مِنْ غَيْرِ مَرَّةٍ من أَنْ طَرِيقَ الشَّيْخِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكُنْ طَرِيقَ النَّجَاشِيِّ صَحِيحٌ، وَحِيثُ إِنْ شَيْخُهُمَا وَاحِدٌ - وَهُوَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدُوسٍ - وَالْكِتَابُ الْمُنْقُولُ عَنْهُ وَاحِدٌ فَلَا جُرمٌ يُحَكِّمُ بِصَحَّةِ الطَّرِيقِ. إِذْنَ فَلَا يَنْبَغِي التَّأْمِلُ فِي صَحَّةِ السَّنْدِ.

وأمّا من ناحية الدلالة فاحتتمل بعضهم وقواه في المدائق^(٣) أن يكون المقصود من المطّلي هو أولاد عبدالمطلب، إذ قد يحذف المضاف عند النسبة فيقال: منافي، لبني عبد مناف، ولا يقال: عبد منافي، وحيث إنّ ولد هاشم منحصر في عبدالمطلب وجميع الهاشميين منسوبون إليه بواسطته إذن فعطف المطّلي على الهاشمي يكون من سنخ العطف التفسيري، فلا تكون الرواية مخالفة لما عليه المشهور من اختصاصه التحرير ببني هاشم ولا تصلح مدركاً لمقالة المفيد.

ولتكن خير بأنّ هذا الاحتمال من بعد عبكان، فإنّ تكرار أداة النفي في قوله: «ولا مطّلي» يأبى عن إرادة التفسير، لقوّة ظهوره في أنّ كلاًّ منها موضوع مستقلّ.

(١) رجال النجاشي: ٢٥٧ / ٦٧٦.

(٢) كتاب الغيبة: ٢٤٠.

(٣) المدائق ١٢: ٢١٦ - ٢١٧.

نعم، لو كان هاشم ولد غير عبدالمطلب لأمكن أن يكون من قبيل عطف الخاّص على العام ويكون ذكره من باب الاهتمام، لكنك عرفت انحصر ولده فيه، وظاهره أنه من عطف المباین على مثله.

فالصحيح أن يقال: إن الرواية شاذة نادرة ومخالفة للروايات المشهورة الدالة على اختصاص التحرير بما عُبر عنه تارةً بيني هاشم وأخرى بيني عبدالمطلب -والنتيجة واحدة كما عرفت - وحيث لاتنهض للمقاومة معها فلا بد من طرحها وردة علمها إلى أهلها.

على أن هذا البحث قليل الجدوى، لأنقراض من ينسب إلى المطلب أخي هاشم في العصر الحاضر، بل الكل هاشميون وأكثرهم علوّيون، ولعلّ فيهم من العباسيين ولا وجود لغيرهما.

الأمر الثاني: المعروف بل المتسالم عليه بينهم أن المناط في صدق عنوان الهاشمي هو الانتساب إلى هاشم من ناحية الأب دون الأم، فإن سبط الرجل وإن كان ولده لغةً وربما يرثه شرعاً إلا أن العبرة في النسبة إلى الطوائف والقبائل بحسب الصدق العرفي هو ملاحظة الآباء فيقال:بني قيم،بني كعب،بني مصر، أو قيمي أو كعبي أو خزرجي، لأولاد هؤلاء المنسوبين إليهم من ناحية الآباء فقط.

وربما يشير إليه قوله تعالى: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ» إلخ^(١).

ويؤيد هذه مارواه الكليني عن العبد الصالح (عليه السلام) - في حديث طويل -: «قال: ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحمل له، وليس له من الخمس شيء، فإن الله يقول: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ»»^(٢)، فإنهما

(١) الأحزاب ٣٣: ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧١ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٣٠ ح ١، الكافي ١: ٤٥٣ .٤

[٢٧٥٢] مسألة ٢٢ : يثبت كونه هاشمياً بالبيضة^(١) والشياع^(٢).

صرححة الدلالة، غير أن سندها ضعيف بالإرسال فلا تصلح للاستدلال. وي يكن الاستئناس بل الاستدلال للحكم بأن الزكاة لو كانت محرمة على من انتسب إلى هاشم ولو من طرف الأُم لم يبق لها عندئذٍ مورد إلا النادر جدًا، إذ قل من لم يكن في أسلافه من الآباء أو الأمهات من ينتمي إلى هاشم ولو في واسطة واحدة من الوسائل المتخللة في سلسلة النسب بعد وضوح كثرة الازدواج بين غير الهاشمي والهاشميّات، فلو كان المنتسب من طرف الأُم داخلاً في بني هاشم فجميع أولاد تلك الهاشمية يكونون هاشميين، إذن فالمُنتسب من ناحية الأُم إنما معلوم تفصيلاً أو إجمالاً بلحاظ واحدة من سلسلة جداته، ومعه لم يبق لمستحق الزكاة من المؤمنين إلا أقل القليل، وهو كما ترى.

(١) لما تقدّم في مباحث المياه من كتاب الطهارة من عموم دليل حجّيتها إلا ما خرج بالدليل^(١)، كلزوم ضمّ المين إليها في دعوى الدين على الميت، ولزوم اجتماع شهود أربعة في الشهادة على الزنا أو اللواط، فيما عداهما تكفي البيضة لإثبات مطلق الدعوى التي منها دعوى النسب، ومنه كونه هاشمياً، لما عرفت من عموم دليل الحجّية.

كما وثبتت النسب بالفراش أيضاً، فإذا كان صاحب الفراش هاشمياً وتردد الولد بين أن يكون منه أو من غير الهاشمي حكم بأنّه منه، للروايات الكثيرة الناطقة بأنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٢)، فتحرّم عليه الزكاة ويعطى له الخمس.

(٢) لا إشكال كما لا خلاف في حجّية الشياع في الجملة، وهل يختص بما

(١) شرح العروة ٢ : ٢٦٤ - ٢٦٠.

(٢) الوسائل ٢١ : ١٧٣ - ١٧٥ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٥٨ ح ٢، ٣، ٤، ٧.

ولا يكفي مجرد دعوه^(١)

أفاد العلم ليرجع إلى سقوط الشياع في حدّ نفسه عن درجة الاعتبار، أو يكتفى بما أفاد الاطمئنان، أو لا يعتبر شيء منها بل يكفي الشياع المفید للظنّ؟ المشهور هو الثاني، وهو الأصحّ، لقيام السيرة العقلائية على ذلك، مضافةً إلى أنّ الاطمئنان في نفسه حجّة عقلائية.

وتوثيقه مرسلة يونس على رواية الصدوق في الفقيه: «قال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب»^(٢).

وأما غيره فقد بدّل: «الأنساب» بـ: «المواريث»^(٣)، كما أنّ التهذيب والاستبصار بدّل: «الحكم» بـ: «الحال»^(٤).

وكيفما كان، فهي مؤيّدة للمطلوب، بناءً على أنّ المراد بظاهر الحال - أو ظاهر الحكم - في الأنساب هو المعروفة المساوية للشيوخ البالغ حدّ الاطمئنان. وأما الوجه الأخير الذي ذهب إليه جماعة فلم يعرف مستنده، ولعلّهم استندوا إلى هذه المرسلة بعد تفسير ظاهر الحال بالظنّ.

ولكّها ضعيفة سندًا ودلالةً. إذن فلا يكفي الظنّ ولا يعتبر العلم، وخير الأمور أوسطها، فالعمل بالمشهور هو المعيّن.

(١) لا حتّياجها كسائر الدعاوى إلى الإثبات، ومع عدمه لعدم البيئة ولا الشياع ولا الفراش كما هو المفروض فالمتّبع حينئذٍ أصلّة عدم الانتساب فلا يجوز دفع الخمس إليه.

(١) الفقيه ٣ : ٢٩ / ٩ .

(٢) الوسائل ٢٧ : ٢٨٩ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٦ : ٧٩٨ / ٢٨٨ ، الاستبصار ٣ : ١٣ / ٣٥ .

وإن حرم دفع الزكاة إليه^(١) مؤاخذةً له باقراره. ولو ادعى أنه ليس بهashiّي يعطي من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم^(٢) عند الشك في كونه منهم أم لا، ولذا يجوز إعطاؤها بمجهول النسب كاللقيط.

(١) قد عرفت عدم جواز دفع الخمس إليه، للشك في تحقق موضوعه. وهل يجوز أخذه الزكاة من غير الهاشمي كما يجوز في غير المقام بلا كلام استناداً إلى أصالة عدم كونه هاشيّاً بناءً على ما هو الصواب من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية؟

الظاهر عدم الجواز كما اختاره السيد الماتن (قدس سره)، لما أفاده من أنّ مقتضى إقراره عدم تلّكه لما يأخذه بعنوان الزكاة، ومعه كيف يحكم بتفریغ ذمة المعطي بالدفع لمن يعترف بعدم الاستحقاق ولا التلّك فإنّ من المعلوم لزوم إحراز الاستحقاق في تفریغ الذمة، ولا إحراز بعد اعترافه بعدم الاستحقاق. وهذا نظير الدفع لمن يعترف بعنه استناداً إلى أصالة الفقر أو استصحابه فيما إذا كان مسبوقاً به، فإنّ من الواضح عدم السبيل لإجراء هذا الأصل بعد الإقرار المزبور الذي هو مقدم حتى على البيئة فضلاً عن الأصل المذكور.

ومنه يظهر الفرق بين المقام وبين سائر موارد الشك في الهاشمية أو في الفقر مما لم يكن مقوّناً بالإقرار.

ومما ذكرنا يظهر اندفاع ما قد يتوهّم من أن الإقرار إنما يتقدّم بالإضافة إلى الأحكام التي تكون للمقرّ له بالإضافة إلى المالك وإفراج ذمته بذلك، فلا حظ. (٢) أي الأزلية، بناءً على ما هو الصواب من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية على ما هو موضح في محله.

ومنه يظهر الحال في مجهول الحال الذي لا يدعى شيئاً لا الهاشمية ولا عدمها كاللقيط ونحوه منّ هو مشكوك النسب، فإنّ المرجع فيه أيضاً هو أصالة عدم

[٢٧٥٣] مسألة ٢٣ : يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي^(١) بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

الانتساب الذي عوّل عليه الأصحاب في جميع الأبواب كما صرّح به شيخنا الأنباري (قدس سره) في طهارته^(٢).

(١) وجه الإشكال: التردد في كونه ولدًا للزاني من كونه مخلوقاً من مائه ومتكوناً من نسله فهو ولده لغةً وعرفاً، ومن عدم التوارث بينهما فلم يكن ولده شرعاً، لكن الأظهر هو الأول، لما عرفت من الصدق اللغوي والعرفي، ولم يظهر من الشرع خلافه، حيث لم يرد في نفيه ولا رواية واحدة ضعيفة، غايتها الممنوعية من الإرث كسائر الموانع من القتل والكافر والرق، وهي أعمّ من نفي الولدية، بل ربّما يشهد لثبوتها الشرعي جريان كافة الأحكام ما عدا الإرث كعدم جواز تزويج الزاني بابنته المتولدة منه، ولا ولد الزنا بأمه أو أخته أو عمته ونحوها من سائر حرامه، وكذا جواز نظره إليهنّ كجواز نظر الزاني إلى ابنته.

وملخص الكلام: أنّ جميع الأحكام مما يجوز أو لا يجوز مشترك من المتولد من الحلال أو الحرام، عدا ما استثنى وعده التوارث، ولم ينف عنه الولدية في شيء من الأدلة، ومقتضى ذلك منعه عن الزكاة كجواز أخذه الخمس.

وما في الجوادر من دعوى انصراف دليل المنع عن مثل المقام لانسباق المتولد من الحلال دون الحرام فتشمله عمومات الزكاة^(٢).

(١) كتاب الطهارة: ٣٥١ (حجرى).

(٢) الجوادر: ٤٠٧ : ١٥.

غير ظاهر، إذ ليبت شعري ما هو الفرق بين المقام وبين أدلة سائر الأحكام
كتحرير الأم والأخت والبنت ونحوها؟! وكيف يحكم بشموها للمتولد من الزنا
ولا يحكم بالشمول له في المقام، فالأصح جريان تمام الأحكام ما عدا الإرث،
لمكان النص حسبياً عرفت، وإن كان مقتضى الاحتياط هو الاجتناب خروجاً
عن شبهة الخلاف.

فصل

في بقية أحكام الزكوة

وفي مسائل :

[٢٧٥٤] الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرط (١) في زمن الغيبة لا سيما إذا طلبها، لأنّه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للملك مباشرةً أو بالاستنابة والتوكيل تفريقتها على الفقراء وصرفها في مصارفها.

(١) نسب إلى المفيد والخلبي وجوب نقل الزكاة إلى الإمام (عليه السلام) مع حضوره وإلى الفقيه الجامع للشرط لدى غيبته (١). ولكن لم ينهض عليه أي دليل يمكن التعويل عليه، بل يظهر من بعض الأخبار جواز الاستقلال و مباشرة الملك بنفسه كما سترى.

والاستدلال لذلك بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْمُ بِهَا﴾ (٢) بتقريب أنّ وجوب الأخذ عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يستلزم وجوب الدفع إليه، لما بينها من الملزمة، ثمّ من بعده ممّن يقوم مقامه من الأئمة المعصومين، ثمّ العلماء العاملين الجامعين لشرط الفتوى.

مدفوعاً أوّلاً: بأنّ الأمر بالأخذ بقرينة ما بعده مقدمة للت祓ير ولا موضوعية له بحيث لا تبرأ الذمة بدونه، فإذا كانت الطهارة حاصلة لتصدي الملك للدفع

(١) نسبة صاحب المدارك ٥: ٢٥٩، وهو في المقنعة: ٢٥٢، الكافي في الفقه: ١٧٢.

(٢) التوبة ٩: ١٠٣.

بالمباشرة فلا موضوع للأخذ منهم ثانياً.

نعم، مجرد دعوى الدفع غير كافية ما لم تثبت بحجّة قاطعة، أمّا مع ثبوتها فلامجال للنكرار، لما عرفت من أنّ الأمر لم يكن ملحوظاً على سبيل الاستقلال، ولو كان لوجب بطبيعة الحال.

وثانياً: أنّه لو تمّ لاختص بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والوصي (عليه السلام)، لبسط يدهما وتمكّنها من أخذ الزكوات وجمعها وتفريقها بين المؤمنين وصرفها في مصالح المسلمين، ولا يعمّ غيرهما من سائر المقصومين (عليهم السلام) فضلاً عن علماء الدين، لظروفهم الخاصة المانعة عن القيام بهذا المهم، فلا يجب عليهم الأخذ لوجب الدفع، ومن ثمّ لم يعهد عنهم تصديهم لجباية الزكوات.

بل في رواية جابر إيكالها إلى المالك وأئمّتهم (عليهم السلام) إنّا يتصدّون لذلك إذا قام قائمهم، قال أقبل رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: رحمك الله، اقبض مني هذه الخمسين درهماً فضعها في موضعها فإنّها زكاة مالي، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسّم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن، البرّ منهم والفاجر»^(١).

نعم، إنّ الرواية ضعيفة السنّد أوّلاً: عمرو بن شمر، فقد ضعفه النجاشي قائلًا: ضعيف جدًا زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه^(٢). وما في الوسائل^(٣) والحدائق^(٤) من ضبط الكلمة هكذا: عمر بن شمر، غلط،

(١) الوسائل ٩: ٢٨٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٦ ح ١.

(٢) رجال النجاشي: ٢٨٧.

(٣) في الوسائل الحقق جديداً: عمرو بن شمر.

(٤) الحدائق ١٢: ٢٢٣.

وصوابه ما عرفت، إذ هو الذي يروي عن جابر دون غيره.
وثانياً بـ: سفيان بن عبد المؤمن الأنباري، فإنه أيضاً ضعيف. فلا تصلح
إلا للتأييد.

والمتحصل: أنه لا دليل على اعتبار النقل إلى الإمام أو نائبه الخاص أو
العام في تفريغ الذمة، ومعه كان مقتضى إطلاقات الأدلة من الكتاب والستة
كفاية مجرد الإيصال، سواء أكان بال مباشرة أم مع الواسطة.

بل قد عرفت ورود روايات كثيرة دلت على إيكال أمرها إلى المالك ليضعها
حيث يشاء وأن له الولاية عليها، وهي على طوائف:
الأولى: ما دلّ على جواز النقل إلى بلد آخر.

فمنها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل
يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها (بها) إلى
غيرها؟ « فقال: لا بأس»^(١).

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح (عليه السلام)،
قال: قلت له: الرجل متى يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟
« قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته» فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟
« قال: يبعث بها إليهم» الحديث^(٢) ونحوهما غيرهما.

فقد دلت هذه الطائفة على أن جواز تصدّي المالك بنفسه للقسمة أمر مسلم
مفروغ عنه مرتكز في ذهن السائل، وإنما السؤال عن جواز النقل وعدمه.
الثانية: ما دلّ على جواز أخذ المقسم شيئاً من الزكاة لنفسه إذا كان مورداً

(١) الوسائل ٩ : ٢٨٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٩ : ٢٨٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٣.

لها، وفي بعضها تقيد الآخذ بقدر ما يعطي لغيره.

منها: معتبرة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ «قال: نعم»^(١).

ومنها: معتبرة الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم (عليه السلام): في رجل أعطى مالاً يفرقه فيما يحل له، الله أَن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ «قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»^(٢).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعطي الرجل الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممتن تحل له الصدقة «قال: لا يأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره» إلخ^(٣).

دلت كالسابقة على المفروغية عن الولاية وإنما السؤال عن خصوصيات أخرى.

الثالثة: الروايات الواردة في جواز شراء العبيد من الزكاة وعتقهم، المذكورة في الباب ٤٣ من الوسائل، فإنّها أيضاً ظاهرة في المفروغية المزبورة.

الرابعة: ما ورد في جواز قضاء دين الأب من الزكاة فيها إذا لم يكن له مال^(٤)، فإنّها أيضاً ظاهرة في ذلك.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ «فقال: متى حلّت أخرجها إلخ^(٥)، فإنّها صريحة في التصدّي للإخراج بنفسه.

(١) الوسائل ٩: ٢٨٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٠ ح١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٠ ح٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٠ ح٣.

(٤) الوسائل ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٨.

(٥) الوسائل ٩: ٣٠٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب٥٢ ح١.

نعم، لو طلبتها الفقيه^(١) على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له، يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعي لا بمجرد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبتها الإمام (عليه السلام) في زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

وملخص الكلام: أن الناظر في نصوص المقام الواردة في الأبواب المتفرقة يكاد يقطع بأن ثبوت الولاية للملك وعدم الحاجة إلى المراجعة من الأمور المسلمة عند الصحابة بحيث لا يعتريها أية مرية، فإذا كان الأمر كذلك في عصر الحضور مع وجود الإمام الأصل فما ظنكم بعصر الغيبة، فلا يجب النقل لا إلى الإمام ولا إلى نائبه العام ما لم يطلب، أمّا مع الطلب فهو أمر آخر ستر فيه.

نعم، لا ريب أنّ أحوط، خروجاً عن شبهة الخلاف، بل ولعله أفضل، لفتوى جمّع من الأصحاب بالاستحباب، بناءً على قاعدة التسامح وشمومها لفتوى الفقيه وإن كان فيه ما فيه. وأبصريّة الفقيه لو صلحت سندًا للأفضلية غير مطردة، إذ قد يكون المالك هو الأبصر بالواقع كما هو ظاهر.

(١) لا يخفى أن طلب الفقيه للزكاة على أنحاء:

فتارةً: يطلبها من أجل أن ذلك هو مقتضى رأيه وفتواه، حيث يرى أن الولاية عليها له لا للملك، ولا شك في وجوب النقل إليه حينئذٍ على مقلديه، إذ التوزيع بلا استئذان منه لا يكون مبرئاً للذمة، بل هو إتلاف للملك وموجب للضمان، وعليه الأداء ثانياً، لعدم حصول الامتثال.

وآخرى: أن لا يكون ذلك فتواه ابتداءً فيعتقد ثبوت الولاية للملك ولا يرى وجوب النقل من حيث هو، ولكنه من أجل بعض الخصوصيات والمناسبات

الطارئة والعناوين الثانوية يرى الوجوب، كما لو هاجم الكفار فطلبتها لصرفها بتاتها في المؤلفة حفظاً للبلاد الإسلام عن استيلائهم، أو كان العام عام مجاعة فطلبتها لحفظ المسلمين عن الهلاكة، إلى غير ذلك من الأسباب الباعثة لطلب الزكاة وصرفها في جهة خاصة، فحينئذ لا مناص من صرفها في تلك الجهة دون غيرها من المصارف الثانية، لكنه لا يجب النقل إليه، بل لو تصدى المالك بنفسه للصرف في تلك الجهة نفسها كفى، ولو سلم فغايته الإثم لو خالف لأن يكون العمل باطلاً وغير مبرئ للذمة، إذ المفروض أنَّ الوجوب عرضي نشأ من داعٍ آخر معبقاء ولایة المالك على حالها، فلو باشر بنفسه فقد أدى الواجب وإن عصى أمر الفقيه.

وثالثة: أنه لا يرى وجوب النقل إليه لا بالعنوان الأولي ولا الثاني، إلا أنه يطلبها لأن يكون هو المباشر للتوزيع لأسباب دعته إليه بمقتضى ظروفه الخاصة، والظاهر عدم وجوب الدفع إليه حينئذ، لعدم الدليل على وجوب إطاعة الفقيه فيما عدا ما يرجع إلى حكمه أو فتواه، فإن الثابت إنما هو نفوذ حكمه وحججية فتواه، ولا يجب اتباعه في غير ذينك الموردين^(١).

نعم، يتعين ذلك لو كان الطالب هو الإمام المعصوم (عليه السلام) في زمان الحضور، لوجوب إطاعته في كافة أوامره ونواهيه، لأجل اقتران طاعته بطااعة الله ورسوله، قال تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا مُرِّنَّكُمْ»^(٢)، وهو أمر آخر خارج عن محل البحث، إذ الكلام في طلب الفقيه دون الإمام (عليه السلام).

(١) ذكر (دام ظله) في مسألة ١١٦٤ من زكاة المنهاج وجوب الدفع إليه على مقلديه وغيرهم إذا كان الطلب على نحو الحكم دون الفتوى، ويمكن النقاش فيه بعدم انسجامه مع ما يرتبه (دام ظله) من عدم نفوذ الحكم، فليتأمل.

(٢) النساء ٤: ٥٩.

[٢٧٥٥] الثانية: لا يُجْبِي البسط على الأصناف الثانية، بل يُجْبِي التخصيص ببعضها^(١)، كما لا يُجْبِي في كلّ صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاة أقلّ الجمع الذي هو الثالثة، بل يُجْبِي تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.

(١) لا خلاف بيننا في عدم وجوب البسط على الأصناف الثانية ولا على أفراد الصنف الواحد، بل يُجْبِي دفعها بتامها للفقير الواحد دون سائر الفقراء ودون سائر الأصناف. وعن التذكرة: أنَّه مذهب علمائنا أجمع^(٢)، وفي الجوهر دعوى الإجماع عليه بقسميه^(٢).

ولكن العامة أوجبوا البسط على الأصناف، بل على أفراد الصنف الواحد، أي على أقلّ الجمع وهو الثالثة. ولا دليل لهم إلَّا ما ذكروه من أنَّ اللام في الآية المباركة: «إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» إلخ، للملك، وعطف بعض الأصناف على بعض بالواو يستوجب الاشتراك في الحكم، ومعه لا بدّ من إيقافها إلى جميعهم، فإنَّ ذلك هو مقتضى ملكيتها ل تمام الأصناف الثانية.

وهذا كما ترى واضح الدفع.

أمَّا أوَّلًا: فلأنَّ اللام لم يدخل على الجميع، بل من الرقاب وما بعده تبدّل بـ«في»، فهذا التغيير في الأسلوب مع مراعاة العطف يكشف عن أنَّ القدر المشترك بين الكلِّ إِنَّما هو الصرف دون التلبيك، لامتناع فرضه في الرقاب وفي سهم سبيل الله كما لا يخفى.

ولعلَّ ذكر اللام فيما سبقها للإيعاز إلى جواز التلبيك فيها كما يُجْبِي الصرف

(١) التذكرة ٥: ٣٣٦.

(٢) الجوهر ١٥: ٤٢٨.

أيضاً على ما تقدم.

وثانياً: إنَّ اللام حتَّى لو كانت داخلة على جميع الأصناف لم يكن بدَّ من صرفها عن ظاهرها، بداعه أنَّ الجمع المخلُّ باللام يقيد العموم والاستغراق، ولا زمه التوزيع على جميع الأفراد من كُلْ صنف، ولا أقلَّ من أصناف البلد، ولم يقل به أحد. إذن فيدور الأمر بين أن يراد الطبيعي من كُلْ صنف ليكون المالك هو طبيعي الفقر والمسكين وهكذا، أو يقال: بأنَّها لبيان المصرف دون الملك، وليس التصرُّف الأوَّل أولى من الثاني.

وثالثاً: مع الغضُّ عن كُلِّ ذلك لم يكن بدَّ من رفع اليد عن الظهور في الملك، لما تقدم من أنَّ أوَّل زكاةٍ وجبت إِنَّما هي زكاة الفطرة، ومن الواضح امتناع توزيعها على جميع الأصناف، فإِنَّها قليلة جدًا ولا سيَّما ممَّن لم تكن له عائلة، فكيف يمكن صرفها على قام الأصناف الثمانية فضلاً عن أفرادها الواسعة؟! ودعوى أنَّ ذلك لا ينافي البسط على نحو مقابلة الجمع بالجمع فيعطي زيد زكاته للقير وعمرو للغارم وبكر للمؤلفة وهكذا.

كما ترى، فإنَّها عارية عن كُلِّ شاهد كما لا يخفى.

بل أنَّ الحال كذلك في زكاة المال أيضاً، فإنَّ الآثرياء القادرين على البسط على قام الأصناف وإن كانوا موجودين إِلَّا أنَّ أكثر الناس وعامتهم ليسوا كذلك. إذن فكيف يمكن مراعاة البسط التام ممَّن لا يملك إِلَّا أربعين شاة أو مائتي درهماً أو عشرين ديناراً.

والتحصل: أنَّ القول بلزوم البسط على قام الأصناف لعلَّه مقطوع البطلان، بل مقتضى إطلاقات الأدلة - ولا سيَّما إطلاق عدَّة من الروايات الناطقة بأنَّه يضعها حيث يشاء - جواز دفع الجميع لصنفٍ واحد، بل لقير واحد. هذا، ويُكَفَّر الاستدلال بعدم وجوب البسط بطوائف من الأخبار:

الأولى: ما ورد في جواز شراء العبيد من الزكاة، كصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسين والستمائة، يشتري بها نسمة ويعتقها؟ «فقال: إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم - ثم مكت ملبياً ثم قال: - إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»^(١)، ونحوها غيرها.

فإنّها ظاهرة في جواز شراء العبد ب تمام ما عنده من الزكاة، فلو كان البسط لازماً كيف ساع صرف تمام الزكاة في صنفٍ واحدٍ وهم الرقاب؟!

الثانية: ما ورد في جواز أداء الدين منها، في صحیحة زرارۃ: ... أیوّدی زکاته فی دین ابیه؟ - إلی أن قال: - «لم يكن أحد أحق بزکاته من دین ابیه»^(٢).

فإنّ ظاهرها ولو بمقتضى الإطلاق جواز صرف جميع ما عنده في أداء الدين المنافي لوجوب البسط.

الثالثة: ما ورد في صرف زكاة أهل البوادي فيهم، وكذا زكاة أهل الحضر، في صحیحة الہاشمی عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) یقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر»^(٣).

فإنّ من الواضح عدم وجود تمام الأصناف الثانية في أهل الbadia، فكيف يستقيم ذلك مع البسط؟! ونحوها ما ورد من أنه (صلی الله علیه وآلہ) كان يقسم الزكاة بين الحاضرين لديه عند القسمة من غير أن يبقى للغائبين سهماً^(٤).

(١) الوسائل ٩: ٢٩١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٢٦٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ١ و ٣.

لكن يستحبّ البسط على الأصناف^(١) مع سعتها وجودهم، بل يستحبّ مراعاة الجماعة التي اقلّها ثلاثة في كلّ صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاجة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

الرابعة: ما ورد من جواز صرفها بتهاها في أهل القرابة، ففي معتبرة أحمد ابن حمزة قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ «قال: نعم»^(١). وهذه - كما ترى - أصرح روایة تدلّ على المطلوب من روایات الباب، كما أنّ السند معتبر، فإنّ المراد بـ: أحمد بن حمزة، هو القمي الثقة الذي هو من أصحاب الهمادي (عليه السلام). ومنه تعرف أنّ المروي عنه هو أبو الحسن الثالث (عليه السلام).

الخامسة: الروایات الناطقة بجواز نقل الزكاة إلى بلد آخر فيما إذا لم يوجد في بلده من أهل الولاية، حيث إنّ ظاهرها أنّ النقل لأجل الصرف بتهاها في فقراء المؤمنين من تلك البلدة.

إلى غير ذلك من الروایات التي تقاد تورث القطع بعدم وجوب البسط. وقد عرفت أنّ المسألة مما لا خلاف فيها متنًا، بل لا ينبغي الخلاف فيها، وإنما الخلاف من أهل الخلاف لشبهةٍ واهية لا يعبأ بها قد عرفت اندفاعها بحذافيرها.

(١) علّه في الحدائق^(٢) بعد الاعتراف بعدم النصّ بوجه اعتباري سبقه إليه صاحب المدارك^(٣)، وهو شمول النفع وعموم الفائدة، مضافاً إلى أنه أقرب إلى

(١) الوسائل ٩: ٢٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ١.

(٢) الحدائق ١٢: ٢٢٦.

(٣) المدارك ٥: ٢٦٥.

[٢٧٥٦] الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار

فضله^(١)

امتثال ظاهر الآية، وعلل العلامة في التذكرة والمنتهى بأنّ فيه خروجاً عن
شبهة الخلاف التي ينبغي مراعاتها^(٢).

والكل كما ترى:

أما الأول: فلدوران الأمر بين قلة النفع وكثرة المنتفع وبين عكسه، أو فقل:
بين الزيادة في الكم والقلة في الكيف وبين عكسه، ولا ترجح لأحدهما على
الآخر.

واما الثاني: فلعدم صلوح الأقربيّة لإثبات الاستحباب كما لا يخفى.

واما الثالث: فلما عرفت من عدم الخلاف بين أهل الحق ليستحق المراعة،
وخلاف المخالفين لا يستحقّها لوم يستحقّ عدمها كما لا يخفى.

وال الأولى الاستدلال بصحيحة زرارة - ولعلّ صاحب المدائق غفل عنها -
قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): وإن كان بالنصر غير واحد؟ « قال:
فأعظامهم إن قدرت جميّاً» الحديث^(٣).

فإنّها تصلح لإثبات الاستحباب في الجملة، وهو السبط على جميع فقراء
البلد بالقدر الممكن، لا على قسم الأصناف الثانية، ولا على ثلاثة من كلّ
طائفة. إذن فلا بأس بالالتزام باستحباب البسط بهذا المعنى، لصحة الرواية
وقوّة الدلالة.

(٢) لما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن عبدالله بن عجلان السكوني، قال:

(١) التذكرة ٥: ٣٣٨، المنتهى ١: ٥٢٨ (حجرى).

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ٤.

كما أنه يستحب ترجيح الأقارب^(١) وفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم^(٢)،

قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إني رأيْت قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ «قال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»^(٣). فالدلالة واضحة، كما أنّ الرواية حسنة باب عجلان، حيث مدحه الكشي^(٤) وإن لم يوثق، وأمّا الراوي عنه فهو وإن تردد اسمه بين «عينة» و«عتيبة» و«عتبة» حسب اختلاف النسخ، إلا أنه أياً من كان فهو رجل واحد وثقة النجاشي^(٥).

نعم، هي ضعيفة فيسائر الطرق، لكنّها حسنة في طريق الشيخ حسّينا عرفت.

(١) في معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: لي قرابة انفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيك إبان الزكاة، فأعطيهم منها؟ «قال: مستحقون لها؟» قلت: نعم «قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم» الحديث^(٦).

وقد تقدّم البحث حول السنّد^(٧) وعرفت أنّ الراوي عن إسحاق هو عبد الملك ابن عتبة لا عبد الله بن عتبة، وهو ثقة.

(٢) معتبرة عبد الله بن عجلان المتقدمة.

(١) الوسائل ٩: ٢٦٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ٢، الكافي ١/٥٤٩:٣، الفقيه ٥٩/١٨، التهذيب ٤: ٢٨٥ / ١٠١.

(٢) رجال الكشي: ٤٤٤ / ٢٤٤ و ٤٤٣.

(٣) رجال النجاشي: ٣٠٢ / ٨٢٥.

(٤) الوسائل ٩: ٢٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٢.

(٥) لاحظ ص ١٥٧ - ١٥٨.

ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال^(١)، ويستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمّل^(٢) من الفقراء. لكن هذه جهات موجبة للترجح في حدّ نفسها وقد يعارضها أو يزاحمها مرجحات آخر، فينبغي حينئذٍ ملاحظة الأهم والأرجح.

[٢٧٥٧] الرابعة: الإجهاز بدفع الزكوة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة، فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً^(٣).

(١) لما في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «... نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل»^(٤).

(٢) لرواية عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إن صدقة الحف والظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين، وأماماً صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفير مما أخرجت الأرض فللقراء المدعين» إلخ^(٥).

ولكنها ضعيفة السند بـ: محمد بن سليمان، الذي هو дилиلمي الضعيف، لأنّه المعروف، فينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق، مضافاً إلى أنّ البرقي رواها عن أبيه عن ابن الدليلمي كما صرّح به في المحسن^(٦).

(٣) في رواية أبي بصير - يعني: ليث بن البختري - عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: «إِنَّ الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» - إلى أن قال: - «وَكُلُّمَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِعْلَانَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَكُلُّمَا كَانَ تَطْوِعاً فِإِسْرَارِهِ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ» إلخ^(٧).

(١) الوسائل ٩: ٢٦١ / أبواب المستحقين للزكوة ب٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٣ / أبواب المستحقين للزكوة ب٢٦ ح ١.

(٣) المحسن ٢: ١٣ / ١٠٨٤.

(٤) الوسائل ٩: ٣٠٩ / أبواب المستحقين للزكوة ب٥٤ ح ١.

[٢٧٥٨] الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي، أو: لم يتعلّق
بمالي شيء، قبل قوله بلا بيتة ولا يمين^(١) ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس
بالتفحص والتفتيش عنه.

وقد عَبَرَ عنها بالحسنة، وليست كذلك، فإنّ عبد الله بن يحيى الراوي عن
ابن مسakan -والذي يروي عنه أحمد بن محمد بن خالد البرقي -مجهول.

وما احتمله الميرزا في الوسيط وأقرّه الأردبيلي من أنّ المراد به الكاهلي
المعتبر^(٢)، ساقط جدّاً، فإنّ الكاهلي من أصحاب الصادق (عليه السلام)، فكيف
يمكن أن يروي عنه البرقي بلا واسطة وهو من أصحاب الرضا (عليه السلام)؟!
هذا أولاً.

وثانياً: إنّ الشيخ في الفهرست عنون كلاً من عبد الله بن يحيى والكافلاني
مستقلّاً وذكر أنّ الراوي لكتاب الأول هو البرقي، ولكتاب الثاني هو البزنطي،
وذكر طريقه إلى كلّ منها مغايراً للآخر^(٣)، فكيف يتحمل الاتّحاد مع هذه الحالة؟!
بل هو شخص آخر جزماً، وهو مجهول كما عرفت. ومع الننازل فغايتها الاحتمال،
ولا أثر له ما لم يبلغ حدّ الثبوت والاطمئنان، وعهده على مدّعيه.

وال الأولى الاستدلال بوثيقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)
في قول الله عزّ وجلّ: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا أَلْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^(٤) «فقال:
هي سوى الزكوة، إنّ الزكوة علّية غير سرّ».

(١) أمّا في الفرض الثاني فواضح، لطابقة قوله مع أصلاته عدم تعلّق الزكوة

(١) تلخيص المقال (الوسط): ٣٠٠ (حجرى)، جامع الرواية ١: ٥١٧.

(٢) الفهرست: ٤٤١ / ١٠٢ و ٤٦١ / ١٠٥.

(٣) البقرة ٢: ٢٧١.

(٤) الوسائل ٩: ٣١٠ / أبواب المستحقين للزكوة بـ ٥٤ ح ٢.

أو أصلالة عدم بلوغ ماله حد النصاب أو عدم استجماع الشرائط، فهذا مما لا إشكال فيه، ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً كما سترى.

واما في الفرض الأول فهو أيضاً مما لا ينبغي الإشكال فيه، بناءً على ما عرفت من ثبوت الولاية للملك على الزكاة وعدم وجوب نقلها إلى الفقيه، فإن من المعلوم سماع دعوى الولي فيما له الولاية عليه كدعوى الوكيل، بل هو أولى منه كما لا يخفى. فحال الزكاة التي هي عبادة مالية حالسائر العبادات من الصلاة والصيام ونحوهما، فكما تسمع دعواه في أدائه فكذا تقبل دعوه في أداء الزكاة بمناسط واحد. وعلى ذلك جرت السيرة القطعية العملية المتصلة بزمن الموصومين (عليهم السلام)، حيث يعامل المشرّعة مع المال الذي تعلق به الزكاة وقد ادعى المالك اخراجها معاملة المال الحلال كله من غير تحقيق وتقتيس.

فالحكم إذن في كلا الفرضين مطابق لمقتضى القاعدة من غير حاجة إلى بينة أو بيمين، بلا خلافٍ في ذلك.

بيد أنه نقل في الجوادر عن الشهيد مطالبة المالك باليمين فيما لو ادعى أن الظالم أتلف العين الزكوية^(١).

ولم يعرف له وجه، عدا دعوى أن التلف مخالف للأصل فيحتاج إلى الإثبات ولو باليدين، لكن مقتضاه عدم سماع دعوه في الإخراج، إذ هو أيضاً مخالف للأصل ولا يظنّ أن يلتزم به.

وبالجملة: بعد البناء على ثبوت الولاية للملك المعتمد بالسيرة العملية كما سمعت لا بدّ من قبول دعواه مطلقاً بلا حاجة إلى ضمّ بينة ونحوها، على أنه قد يعسر إقامتها على أداء الزكاة، كما إذا احتسب الدين منها.

[٢٧٥٩] السادسة: يجوز عزل الزكوة وتعيينها في مال مخصوص^(١) وإن
كان من غير الجنس^(*)

مضافاً إلى دلالة النص عليه، في صحيحه بريد بن معاویة «... ثم قل لهم:
يا عباد الله، أرسلني إليكم ولی الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل الله في
أموالكم من حق فتوذوه إلى ولیه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه» إخ^(١).
فإن الجواب بالنبي عن السؤال: هل الله في المال من حق، مرجعه إلى قوله:
ل الحق الله في مالي، وهو مطلق عدم التعلق من الأول، أو الإخراج بعد
التعلق، فالمعنى هو الحق الفعلي الشامل لها، ومقتضى الإطلاق تصديق المالك
في كلتا الصورتين.

ونحوها موثقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليها السلام) «قال:
كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال
قل: تصدق رحمك الله مما أطراك الله، فان ولی عنك فلا تراجعه»^(٢).
والتقريب: ما عرفت بعد ظهور قوله: «إإن ولی» في الجواب بالنبي.

وبالجملة: فهاتان الروايتان تدللان على لزوم تصديق المالك على الإطلاق،
سواء ادعى عدم التعلق أو الإخراج أو التلف بأفة سماوية أو بظلم ظالم ونحو
ذلك حسماً عرفت.

(١) قد تقدم الكلام حول هذه المسألة في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل
زكاة الغلات بنطاق واسع وبيان مشبع، فراجع ولا نعيد.

(*) في غير النقدين إشكال.

(١) الوسائل ٩: ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٣٢ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٥.

الذي تعلقت به^(١)، من غير فرق بين وجود المستحقّ و عدمه على الأصحّ وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية . و حينئذٍ ف تكون في يده أمانة لا يضمنها إلّا بالتعدي أو التفريط^(٢) .

(١) شريطة أن يكون من النقود، وأمّا من جنس آخر ففيه إشكال، لقصور الدليل على الولاية على التبديل بغير النقادين، وقد إطلاقٍ يشمله كما تقدّم في محله.

(٢) تعرّض (قدس سره) لحكم ضمان المعزول في موضع ثلاثة: أحدها في المسألة الرابعة والثلاثين، من فصل زكاة الغلات، ثانها في أوائل الفصل الآتي وثالثها في المقام . وذكر في الموضعين الأولين أنّ من موجباته التأخير مع وجود المستحقّ وأهمله في المقام، وهذا إما سهو من قلمه الشريف أو إيكالٌ لما تقدّم ويأتي، أو أن يراد من التفريط ما يشمله.

وكيما كان، فيقع الكلام في ضمان المعزول تارةً فيما إذا نقله إلى بلد آخر فعرضه التلف، وأخرى من دون النقل.

أمّا الأول: فسيأتي البحث حوله عند تعرّض الماتن له في المسألة العاشرة، وستعرف أنّ النقل وإن كان جائزًا إلّا أنه يضمن مع وجود المستحقّ في البلد دون ما إذا لم يوجد.

وأمّا الثاني: بأن عزل وأخر في الدفع مع وجود المستحقّ إلى أن تلف، فإن عذر التأخير تساحماً وتغريطاً فلا شبهة في الضمان كما هو واضح . وأمّا إذا لم يكن كذلك بأن كان له غرض عقلاً في التأخير - كانتظار قدوم أحد أقاربه المستحقّين من السفر، أو شراء محلًّا معروضاً للبيع لبناء مسجد أو حسبيّة، ونحو ذلك من الدواعي العقلائية الراجحة - فتقتضي القاعدة حينئذٍ عدم الضمان، إذ بعد أن كان العزل جائزًا والتأخير سائغاً لوجود مردّ شرعي فلا جرم يكون

المعزوّل أمانة شرعية عندـه فلا يضمن التلف.

وتعضـدها صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليـه السلام) : « قال : إـذا أخرج الرجل الزكـاة من مـاله ثم سـماها لـقوم فـضـاعـت أو أرسـلـها إـلـيـهم فـضـاعـت فـلا شيء عـلـيـه »^(١).

ونـحوـها صـحـيـحة عـبـيدـبـنـزـرـارـةـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ(ـعـلـيـهـالـسـلـامـ)ـأـنـهـقـالـ:ـإـذاـأـخـرـجـهـاـمـالـهـفـذـهـبـتـوـلـمـيـسـمـهـلـأـحـدـفـقـدـبـرـئـمـنـهـ»^(٢).

وـهـمـاـصـرـيـحـتـانـفـيـالـمـطـلـوبـ،ـبـيـدـأـنـهـرـبـاـتـعـارـضـانـبـصـحـيـحـتـيـنـأـخـرـيـتـيـنـ:ـإـذاـهـمـاـ:ـصـحـيـحةـمـحـمـدـبـنـمـسـلـمـ،ـقـالـ:ـقـلـتـلـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ(ـعـلـيـهـالـسـلـامـ):ـرـجـلـبـعـثـبـرـكـاـةـمـالـهـلـتـقـسـمـفـضـاعـتـ،ـهـلـعـلـيـهـضـامـنـهـحـتـىـتـقـسـمـ؟ـ«ـفـقـالـ:ـإـذاـوـجـدـهـمـوـضـعـاـًـفـلـمـيـدـفـعـهـإـلـيـهـفـهـوـهـاـضـامـنـحـتـىـيـدـفـعـهـاـ،ـوـإـنـلـمـيـجـدـهـلـاـمـنـيـدـفـعـهـاـإـلـيـهـفـبـعـثـهـإـلـىـأـهـلـهـفـلـيـسـعـلـيـهـضـامـنـ،ـلـأـنـهـاـقـدـخـرـجـتـمـنـيـدـهـ،ـوـكـذـلـكـالـوـصـيـالـذـيـيـوـصـيـإـلـيـهـيـكـونـضـامـنـاـلـاـمـاـدـفـعـإـلـيـهـإـذـاـوـجـدـرـبـهـالـذـيـأـمـرـبـدـفـعـهـإـلـيـهـ،ـفـإـنـلـمـيـجـدـفـلـيـسـعـلـيـهـضـامـنـ»^(٣).

ولـذـلـكـجـعـلـتـفـيـالـجـواـهـرـوـغـيـرـمـقـيـدـلـلـصـحـيـحـتـيـنـ،ـفـحـمـلـتـاـعـلـىـصـورـةـعـدـمـوـجـودـالـمـسـتـحـقـ،ـأـمـاـمـعـوـجـودـهـفـيـضـمـنـ،ـلـصـراـحـةـهـذـهـفـيـهـ»^(٤).

وـفـيهـ:ـأـنـمـوـرـدـهـذـهـالـصـحـيـحةـهـوـبـعـثـالـزـكـاـةـ،ـوـظـاهـرـهـالـنـقـلـإـلـىـبـلـدـآـخـرـ،ـوـهـوـجـبـآـخـرـأـجـنـيـعـمـحـلـالـكـلـامـكـاـعـرـفـتـ،ـوـلـاـمـانـعـمـنـالـالـتـزـامـثـمـةـبـالـتـفـصـيلـالـمـزـبـورـ.ـإـذـنـفـإـطـلـاقـالـصـحـيـحـتـيـنـالـنـافـيـتـيـنـلـلـضـامـنـمـنـغـيـرـفـرـقـبـيـنـ

(١) الوسائل ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكوة ب٣٩ ح٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكوة ب٣٩ ح٤.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكوة ب٣٩ ح١.

(٤) الجواهر ١٥: ٤٣٢.

وجود المستحقّ و عدمه باقٍ على حاله، لعدم صلوج هذه الصحيحة لقييده كما توهّم.

ثانيتها: صحيحة زرارا، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت «فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان» قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت، أيضمّنها؟ «قال: لا، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطببت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(١)، فجعلوها أيضاً مقيّدة للصحابتين كما ذكره.

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت -: أنها غير مرتبطة بما نحن فيه، إذ المفروض فيها أنَّ التلف كان عند الأخ المبعوث إليه الزكاة لا عند المالك نفسه الذي هو محل الكلام.

نعم، صدرها ناظر إلى التلف أثناء الطريق، وقد دلت على أنه لا ضمان حينئذٍ لا على الرسول ولا على المؤدي. وهذا ينبغي تقييده كسائر المطلقات بما إذا لم يكن في البلد مستحقّ، لصحيحة ابن مسلم المتقدمة وغيرها مما تضمّن هذا التفصيل.

وأما ذيلها فهو وإن تضمّن التفصيل المزبور لكن المفروض أنَّ التلف حينئذٍ كان عند الأخ المبعوث إليه كما عرفت، والتفصيل عندئذٍ في محله، إذ هو وكيل في الإيصال إلى المستحقّ، فالتأخير مع وجوده وإمكان الإيصال إليه، إلى أن عرضه التلف تفريط موجب للضمان، كما هو الحال في الوصي على ما نطق به صحيحة ابن مسلم المتقدمة.

والتحصل: أنَّ الصحّيحتين لا مقيد لإطلاقهما، بل في صحيحة ابن سنان جواز التأخير ثلاثة أشهر من غير ضمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه

(١) الوسائل ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢.

ولا يجوز تبديلها بعد العزل^(١).

[٢٧٦٠] السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للقير^(*) بالنسبة والخسارة عليه، وكذا لو اتّجر بما عزله وعيته للزكاة^(٢).

قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبيق بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله وأخره ثلاثة أشهر «قال: لا بأس»^(١).

نعم، صورة التعدي والتفريط خارجة يقيناً، ثبوت الضمان حينئذ في كل أمانة، أمّا ما عدا ذلك مع فرض ترخيص الشارع في البقاء فلا موجب للضمان سواء وجد المستحق أم لا، فلاحظ.

(١) فإنّ الثابت بالأدلة إنّما هو الولاية على العزل وتعيين الزكاة في المعزول الموجب - طبعاً - لخروجه عن الملك، وأمّا الولاية على التبديل بعد العزل الذي هو تصرّف في غير الملك فيحتاج إلى دليل مفقود، فالحكم إذن مطابق للقاعدة.

(٢) يستدلّ للحكم المزبور بشقيه - أعني: الاتّجر بمجموع النصاب أو بخصوص المعزول - برواية علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الزكاة تجحب علي في مواضع لا تمكنني أن أؤديها «قال: اعزّها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تؤيّث في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها»^(٢).

(*) تقدّم الكلام فيه [في المسألة ٢٦٩٠].

(١) الوسائل ٩: ٣٠٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب٥٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب٥٢ ح ٣. وتنوّيّث: هلكت - مجمع البحرين ١: ٧١ (توا).

[٢٧٦١] الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله^(١)، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة. ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه^(٢).

والدلالة واضحة، غير أنَّ السند ضعيف بالإرسال أولاً، ويعلى أو معلى بن عبيد ثانياً، فإنه مجهول على التقديرين.

وأمّا علي بن محمد فهو ابن بندار الثقة، وهو من مشايخ الكليني، كما أنَّ المراد بعلي بن أبي حمزة ليس هو البطائني الضعيف الذي هو من أصحاب موسى بن جعفر (عليه السلام)، بل المراد به الثاني الثقة كما لا يخفى.

وكيفما كان، فالرواية لضعفها غير صالحة للاستدلال، وقد مرَّ البحث حول هذه المسألة مستوفياً في المسألة الثالثة والثلاثين من فصل زكاة الغلات، وعرفت أنَّ البيع في حصة الزكاة فضولي تناط صحتها بإجازة الحاكم الشرعي، إلا إذا أخرج الزكاة بعد البيع من مال آخر، فإنه يندرج حينئذٍ في كبرى من باع شيئاً ثمَّ ملك، فإنْ قلنا بصحته كما هو الأصحّ كان تمام الربح له وإنْ توقفت الصحة على الإجازة حسبما عرفت، فلاحظ.

(١) هذا الحكم مطابق لمقتضى القاعدة من غير حاجة إلى القاس نصّ خاص، لقضاء العقل بلزوم تفريغ الذمة عن التكليف اللازم بأيٍّ وجهٍ أمكن، فإنْ تيسّر بال مباشرة فهو، وإنْ وبالتوكيل في الأداء، وإنْ فبالإيصال به بعد الممات، بل لو كان مديناً بالزكاة ولم يكن له مال واحتمل التبرّع عنه لو أوصى وجوب ذلك، خروجاً عن عهدة التكليف، وحصول التفريغ بأيّة وسيلة ممكنة حسبما عرفت.

(٢) حتى إذا كان ممّن تجب نفقته عليه حال حياته المنوع منأخذ الزكاة منه، لوضوح سقوط الوجوب بالموت، فلامانع حينئذٍ من الاحتساب، فالحكم مطابق للقاعدة.

ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره^(١).

وتعضدها صحيحة علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً «فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»^(١).

(١) للأمر به في الصحيفة المزبورة المحمول عند المشهور على الاستحباب.

وربما يناقش في هذا الحمل بمنافاته مع ظاهر الأمر في الوجوب.

ويندفع بمنع الظهور، وذلك لتكرار كلمة «يخرجون»، وحيث لا يحتمل الوجوب في الأولى - لعدم كونه (عليه السلام) في مقام بيان التكليف، بل بصدق العلاج وتعليم طريقة شرعية يمكن الورثة معها من الاستفادة من الزكاة، وهي الإخراج المقرن بالاحتساب، لوضوح عدم وجوب الاحتساب عليهم - فكذلك الثانية.

وبعبارة أخرى: مورد السؤال هو الورثة المحتاجون وأنه هل يجوز لهم الأخذ من زكاة مورثهم، فعلّمهم (عليه السلام) طريقة الأخذ وأنّها الإخراج والعزل أولاً ثم الصرف على أنفسهم، وهذا حكم إرشادي لا إلزامي، ومعه لا يبقى ظهور في الجملة الثانية في الوجوب لنحتاج في الجواب إلى دعوى الإعراض وتسالم الأصحاب على عدمه، بل غايته الاستحباب رعايةً للعدل والإنصاف^(٢).

(١) الوسائل ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٥.

(٢) لا يخفى أنّ جملة «يخرجون» ظاهرة في الوجوب في كلا الموردين، ولا مانع من الأخذ به، وإنما المسوق للارشاد والتعليم هو جملة «فيعودون» إلخ، فتدبر جيداً.

[٢٧٦٢] التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من القراء^(١). خصوصاً مع المرجحات وإن كانوا مطالبين. نعم، الأفضل حينئذ^(٢) الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

[٢٧٦٣] العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلدء إلى غيره مع عدم وجود المستحق^(٣) فيه.

وممّا يؤكّد عدم الوجوب ما ورد في إعطاء الزكاة للأقارب من أنه يعطى شيئاً منها لغيرهم، فكما أنّ العطاء هناك استحبابي فكذا في المقام بناط واحد. (١) فإنّ مجرد الحضور لا يستوجب التعين والترجيح بعد أن كانت ولاية التطبيق بيد المالك من غير توقيت أو توظيف، فتبقى إطلاقات الكتاب والسنّة في الصرف على الأصناف الثانوية على حالها.

(٢) أي حين الطلب لأجل استحباب إجابة المؤمن في قضاء حاجته لدى طلبها ما لم يزاحم برجح آخر أهمّ.

(٣) بلا خلاف فيه ولا إشكال، وتدلّنا عليه - مضافاً إلى إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنّة، حيث لم تقيد بالصرف في البلد، وإلى فحوى نصوص المسألة الآتية، إذ لو جاز النقل مع وجود المستحق فمع عدمه بطريق أولى - صحيحة ضرليس، قال: سأله المدائني أبا جعفر (عليه السلام) قال: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا، في من نضعها؟ «فقال: في أهل ولايتك» فقال: إني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك «فقال: ابعث بها إلى بلادهم تُدفع إليهم، ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يحببوك وكان - والله - الذبح^(٤)، وهي كما ترى - صريحة في المطلوب.

ويؤيدتها رواية الحداد عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ «قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته» قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ «قال: يبعث بها إليهم» قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ «قال: يدفعها إلى من لا ينصلب» قلت: فغيرهم؟ «قال: ما لغيرهم إلا الحجر»^(١).

ولكن السند ضعيف بإبراهيم بن إسحاق الذي هو الأحمرى راوي كتاب عبدالله بن حماد الأنباري، مضافاً إلى اشتغال ذيلها على ما لا يمكن الالتزام به، وهو جواز الدفع إلى غير أهل الولاية عند فقد المؤمن مع اشتراط الإياب في المستحق على كل حال، سواء أكان المؤمن موجوداً أم لا كما تقدم. فهي إذن لا تصلح إلا للتأييد.

وربما يستدلّ لعدم جواز النقل حتى مع فقد المستحق برواية إبراهيم الأوسى عن الرضا (عليه السلام) «قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل قال: إني رجل من أهل الريّ ولي زكاة، فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بل، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً، فقال: فانتظر بها سنة، قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين، ثم قال له: إن لم تصب لها فصرّها صرراً واطرحتها في البحر، فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا»^(٢).

ولكن لا يمكن العمل بها جزماً، لعدم الصغرى لها أولاً، إذ كيف يتفق فقد المستحق لمدة أربع سنوات؟! ومع تسلیم اتفاقه فلنصرف في سائر الأصناف كالرقارب، ولا أقلّ من سهم سبيل الله، فإنّ الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق،

(١) الوسائل ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٥ ح ٧.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٥ ح ٨.

بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجواً الوجود بعد ذلك^(١) ولم يتمكّن من الصرف فيسائر المصارف.

وقد ورد أنَّ الله لم يجعل فريضة لم يوجد لها محلٌ^(١).

وثانياً: أَنَّه كيف يؤمر بالطرح في البحر وهو إتلاف للمال غير الجائز على كلّ حال؟! بل غايتها أن تودع عنده إلى أن يوجد لها مصرف، لا أنها تعدم وتتلف.

وثالثاً: أَنَّ السند ضعيف، للإرسال، مضافاً إلى عدم توثيق محمد بن جمهور (والد)^(٢) إبراهيم الأوسي، فهي مخدوشة من جهات ولا يمكن التعويل عليها لنهض للمقاومة مع صحيحة ضرليس المتقدمة.

(١) لا شبهة في عدم الوجوب مع رجاء الوجود، فيجوز الانتظار، بل عرفت جوازه حتّى مع وجود المستحق لغرض الإيصال إلى الأفضل أو الأقرب، فتكون الزكاة حينئذ أمانة عنده لا يضمن إلا مع التفريط.

كما لا شبهة أيضاً في عدم الوجوب حتّى مع اليأس وعدم الرجاء فإذا أمكن الصرف في سائر الجهات الثانية من الرقاب والغارمين ونحوهما، ضرورة جواز الصرف حتّى مع وجود الفقير فضلاً عن عدمه.

إنما الكلام مع اليأس عن الفقير في البلد وعدم وجود مصرف آخر، فهل يجب النقل حينئذ؟ الظاهر ذلك.

ويدلّنا عليه نفس الأدلة الأولية من الكتاب والستة الدالة على وجوب إخراج الزكاة وإيصالها إلى أربابها بعد وضوح عدم كفاية مجرّد العزل في فرض

(١) الوسائل ٩ : ٢٠٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب١ ح ١.

(٢) كذا، والظاهر: و. حيث إنَّ محمد بن جمهور ليس والد إبراهيم الأوسي، مضافاً إلى ورود عدم توثيقهما في كتب الرجال.

ومؤونة النقل حينئذٍ من الزكوة^(١)

اليأس، فلا بدّ من النقل مقدمةً لأداء الواجب.

وأمام الاستدلال لذلك بصحيحة ضريس المتقدمة في غير محله، إذ الظاهر من قول السائل: في من نصعها، أنه عازم على الدفع إلى الفقير ولا يريد الصرف فيسائر المصارف، فالأمر بالنقل في هذه الحالة إرشاد إلى طريق يوصل السائل إلى مطلوبه، لأنّه حكم تكليفي مولوي ليدلّ على الوجوب، كيف؟ ولو أريد ذلك للزم التقييد باليأس عن الفقير وبتعدّر مصرف آخر، ومن البين أن ذينك التقييدين يستوجبان حمل الصحيحة على الفرد النادر جدًا، إذ ليت شعري كيف يمكن فرض بلد لا يوجد ولا يرجى فيه لا المستحق ولا مصرف آخر حتى سهم سبيل الله مع أنّ الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق كما تقدم؟ ولو كان فهو من الندرة بمكان، ولا زمه ما عرفت من الحمل على النادر المستهجن.

هذا، ومع الغضّ وتسليم إمكان التقييد من غير محذور فيه بالإطلاق من هذه الناحية معارض بالإطلاق الذي تبني عليه دلالة الأمر على الوجوب، حيث قد ذكرنا في محله أنها لم تكن وضعية بل بالإطلاق، أي السكوت في مقام البيان وعدم نصب قرينة على جواز الترك، حيث ينتزع العقل من ذلك اتصاف الطلب بالوجوب، وبما أنه يتعذر الجمع بين الإطلاقين بأن يلتزم بوجوب النقل حتى مع رجاء الوجدان وإمكان الصرف في جهة أخرى، إذ لم يقل به أحد ولا يمكن القول به كما سبق، فلا جرم يدور الأمر بين رفع اليد عن الأول بحمل الأمر على الإرشاد حسبياً عرفت وبين تقييد مورد الصحيحة باليأس وامتناع الصرف، وحيث لا ترجح لأحدهما على الآخر فلا حالة تصبح الرواية مجملة وغير صالحة للاستدلال بها، فالعمدة في الاستدلال ما عرفت، فلاحظ.

(١) الظاهر أنّ هذه المسألة غير محرة في كلمات أكثر الفقهاء، فإنّهم وإن تعربضاً المؤونة الكيل والوزن لكن مؤونة النقل مهملة وغير معنونة.

وكيما كان، فيستدلّ لكون المؤونة المزبورة من الزكاة تارةً بأنّها لمصلحتها، وأخرى بأصلة البراءة عن تحملها.

وكلاهما كما ترى:

أما الأول: فلعدم الدليل على جواز صرف كلّ ما كان في مصلحة المال ما لم تثبت الولاية للمتصرّف، ألا ترى أنه لا يجوز إصلاح دار الجار بمال الجار ما لم يوكله في ذلك.

وبالجملة: ما لم تثبت الولاية على التصرّف في الزكاة لا يجوز الصرف منها في حفظها وإن كان لصالحها.

وأما الثاني: فإن أريد به أصلة البراءة عن وجوب الصرف على المالك فهو وإن صحّ لكنه لا يثبت جواز الصرف من الزكاة، فإنّ غاية ما هناك وجوب الإيصال إلى المستحقّ، وأما جواز الصرف منها للإيصال فالأصل المزبور لا يقتضيه.

وإن أريد به أصلة البراءة عن الضمان لو صرف، فمن البين أنه لا مساغ لهذا الأصل بعد إطلاق ما دلّ على سبيّة الإنلاف للضمان الذي لا قصور في شموله للمقام، فإنه لا مجال للأصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي. إذن فلا مناص من إثبات دليل آخر غير ما ذكر.

ويكفي أن يستدلّ له باندراج المقام في الأمور الحسابية، إذ بعد خروج الزكاة المعزولة عن ملك المالك والقطع من مذاق الشرع بعدم رضائه ببقائها كذلك وتعطيلها إلى أن يعرضها التلف، بل لا بدّ من إيصالها إلى أربابها وصرفها في مستحقّها، فلا جرم يجب حسبة على كل أحد التصدّي لذلك والقيام بهذا المهمّ، بماله من المقدّمات التي منها صرف مقدار منها في سبيل مؤونة النقل إمّا بإجازة من الحاكم الشرعي إن كان، وإلاًّ فمن عدول المؤمنين، ولو لم يكن أحد فطبعاً يكون هو المتولّ والمتصدّي لذلك.

وأماماً مع كونه مرجو الوجود فيتخيّر بين النقل والحفظ^(١) إلى أن يوجد. وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكّن من الصرف فيسائر المصارف^(٢).

ويجري هذا التقرير في الأموال الشخصية أيضاً، فلو كانت تركة الميت في بلد ووارثه في بلد آخر ولم يتيسر الاستئذان منه في صرف المال في سبيل الإيصال وكان في معرض التلف ساغ بل وجّب حسبة صرف شيء منه لمؤونة النقل بإذن من الحاكم الشرعي، وإلا فالعدول، وإلا فهو المتصدّي لذلك، لما عرفت من القطع بعدم رضاء الشارع ببقاءه على حاله ليكون عرضة للتلف.

ولا شبهة في عدم الضمان حينئذٍ بعد أن كانت أمانة بيده ما لم يكن متعدّياً أو مفترطاً.

وتدلّ عليه صريحاً صحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لنقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ «قال: إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده» إلخ^(١).

(١) فلا يجب عليه النقل بعينه، إذ لا مقتضي له بعد إمكان الحفظ ورجاء الوجود وقصور دليل الوجوب عن الشمول للمقام، فلا جرم يتخيّر بين الأمرين.

(٢) فإنّ هذه الصورة هي القدر المتيقّن من صحيحة ابن مسلم المتقدّمة النافية للضمان وكذا غيرها، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف.

وأمّا معهـا^(١) فالأحوط الضمان^(*).

(١) أي مع الرجاء أو التكـن في قبـل ما افترضه أولاً من عدمـها معاً، فالمـراد بـمقتضـى المـقابلـة انتـفاء مـجمـوع الأمـرـين من الرـجـاء وـالـتكـنـ، المـتحقـقـ بـانتـفاءـ أحـدـهـما تـارـةـ وـبـانتـفاءـ كـلـ مـنهـاـ أـخـرىـ، فـلاـ تـختـصـ الـعـبـارـةـ بـالـصـورـةـ الـأـخـيرـ كـمـاـ توـهـمـ. وكـيفـاـ كـانـ، فـيـقـعـ الـكـلامـ فـيـ الضـمانـ تـارـةـ مـعـ الرـجـاءـ، وـأـخـرىـ مـعـ التـكـنـ مـنـ الصـرـفـ فـيـ سـائـرـ الـمـاصـارـفـ.

أمـاـ فـيـ الـأـوـلـ: فالـظـاهـرـ عـدـمـ الضـمانـ، إـذـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ هوـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدةـ باـعـتـبارـ أـنـ الـعـيـنـ أـمـانـةـ فـيـ يـدـهـ وـلـمـ يـصـدـرـ مـنـهـ تـعدـدـ وـلـاـ تـفـرـيـطـ فـلـاـ مـوجـبـ لـالـضـمانـ، أـنـهـ قـدـ عـلـقـ عـدـمـ الضـمانـ فـيـ صـحـيـحةـ اـبـنـ مـسـلـمـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـسـتـحـقـ لـاـ عـلـىـ عـدـمـ رـجـائـهـ، حـيـثـ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «إـنـ لـمـ يـجـدـ هـاـ مـنـ يـدـفـعـهـاـ» إـلـىـ، فـإـنـ إـطـلاقـهـ يـشـمـلـ صـورـيـ الرـجـاءـ وـالـيـأـسـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـقـدـ يـقـالـ بـالـضـمانـ، وـلـكـ صـاحـبـ الـجوـاهـرـ اـخـتـارـ الـعـدـمـ، نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الـمـوـضـوعـ لـنـيـ الضـمانـ هوـ النـقـلـ مـعـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـسـتـحـقـ لـاـ مـعـ عـدـمـ وـجـودـ مـصـرـفـ آخـرـ لـلـزـكـاةـ، فـإـطـلاقـهـ يـشـمـلـ الـمـقـامـ^(١).

وـهـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ، فـإـنـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ لـلـضـمانـ روـايـاتـانـ:

إـحـدـاهـماـ: صـحـيـحةـ اـبـنـ مـسـلـمـ الـمـتـقـدـمـةـ، بـدـعـوىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ عـلـقـ عـلـيـهـ الضـمانـ فـيـ قـوـلـهـ: «إـذـ وـجـدـ هـاـ مـوـضـعـاـ» إـلـىـ، هوـ الـمـعـنىـ الـأـعـمـ الشـامـلـ لـلـمـسـتـحـقـ وـلـغـيـرـهـ مـنـ سـائـرـ الـمـاصـارـفـ، فـكـأـنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـلـقـ عـدـمـ الضـمانـ عـلـىـ عـدـمـ التـكـنـ مـنـ الصـرـفـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـمـاصـارـفـ الـثـانـيـةـ الـمـنـفـيـ فـيـ الـفـرـضـ.

(*) لا بأس بتركه.

(١) الجوـاهـرـ ١٥ : ٤٣٢ - ٤٣٣.

ثانيتها: صحيحة زرارة المتقدمة، حيث ورد فيها: «ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(١)، حيث علق الضمان على وجдан الأهل، بدعوى شمول الأهل لمطلق المصرف من غير اختصاص بالمستحق، وشيء منها لا يتم.

أما الأخيرة: فضافاً إلى ظهور الأهل في الشخص لا في مطلق الصرف كما لا يخفى، أن موردها - على ما عرفت سابقاً - إنما هو التلف عند الوكيل - أي الأخ المبعوث إليه الزكوة، وأنه يضمن مع وجود الأهل لو أخر الصرف حتى تلف ولا يضمن مع عدمه - لا عند المالك الناقل بأن يعرضه التلف في الطريق الذي هو محل الكلام، فلا علاقة للرواية بالمقام بوجه.

وأما الأولى: فلقرائن تشهد بإرادة المستحق من الموضع لا مطلق الصرف: منها: التعبير بالتقسيم، فإنه ظاهر في التوزيع على الفقراء كما لا يخفى.

ومنها: التعبير بـ«الدفع» في قوله: «فلم يدفعها إليه»، فإن الذي يدفع إليه هو الفقير، ولو أريد المعنى الآخر لعبر بالصرف بدلاً عن الدفع كما لا يخفى.

ومنها: قوله: «وإن لم يجد لها من يدفعها إليه» فإن الموصول ظاهر في ذوي العقول - أي لم يجد شخصاً من الفقراء يدفعها إليه - فلا يشمل مطلق الصرف. فهي إذن تدل على دوران الضمان مدار وجود الفقير وعدمه.

ويؤكّد ما ذكرناه من إناثة عدم الضمان بعدم وجود الفقير في البلد وإن أمكن الصرف في سائر الجهات إطلاق عدّة من الروايات:

منها: معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»^(٢).

(١) الوسائل ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٣٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٣٩ ح ٣.

ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد^(١) مع الاشتراك في ظن السلامة وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.

[٢٧٦٤] الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق^(٢) في البلد وإن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعة^(٣)

واعتبرة أخرى له، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق «قال: قد أجزأته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها»^(٤).

واعتبرة بكير بن أعين، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع «قال: ليس عليه شيء»^(٥).

فإنه كيف يمكن حمل هذه المطلقات على صورة امتناع الصرف فيسائر الجهات التي هي فرض نادر جدًا، لتيسير الصرف في شيء منها غالباً، ولا أقلّ من سهم سبيل الله كما تقدم سابقاً، فكيف يمكن حمل المطلق على الفرد النادر؟! فيكون ذلك خير شاهد على التعميم. إذن فلا تصح الصحيحه لتقيد المطلقات النافيه للضمان بما إذا تعدد الصرف في البلد بقول مطلق، بل العبرة بوجود الفقير وعدمه حسبياً عرفت، فلا ضمان مع فقده سواء أكان مرجواً أم لا، وسواء أمكن الصرف فيسائر الجهات أم لا وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

(١) لإطلاق الأدلة بعد فقد ما يصلح للتنقييد.

(٢) بل في الحدائق نسبته إلى المشهور^(٣)، بل عن العلامة في التذكرة دعوى

(١) الوسائل ٩: ٢٨٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح٦.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح٥.

(٣) الحدائق ١٢: ٢٣٩.

الإجماع عليه^(١).

لكن الدعوى موهونة، لذهب جمّ غفير من الفقهاء إلى الجواز ومنهم نفس الحاكي للإجماع -أعني: العلامة في المختلف والمتهى^(٢)- بل نسب ذلك إلى المشهور بين المتأخرين.

نعم، لا يبعد أن يكون المشهور بين المتقدّمين هو المنع.

وكيفما كان، فيستدلّ لعدم الجواز تارةً بالإجماع. وقد عرفت ما فيه.

وأُخرى: بأنَّ النقل معَرَّض للخطر من ضياع أو سرقة ونحوهما، فلا يجوز. وفيه: أنَّ النقل ب مجرده لا يلزم الخطر، بل ربّما يكون الحفظ متوقّفاً عليه فيجب، فإنَّ المالك أمين على الزكاة ويجب عليه حفظ الأمانة عن المخاطرة، سواء أكانت في السفر أم في الحضر، فإنَّ كان الخطر في النقل لم يجز ولا يسوغه الضمان، فإنَّ تعريض الأمانة للمخاطرة غير جائز في نفسه وإن تعهد ضمانها، وإن كان في البقاء لم يجز البقاء أيضاً.

وبالجملة: بين النقل والخطر عموم من وجہ ولا ملازمة بينهما، فلا يصح الاستدلال بما هو أخص من المدعى.

وثالثةً: بأنَّ النقل ينافي الفورية الواجبة في دفع الزكاة.

ويردّه: منع الفورية أولاً، بل يظهر من بعض الأدلة جواز التأخير شهراً أو أكثر كما تقدّم.

وثانياً: أنَّ النقل لا يلزم التأخير، كيف؟! وربّما يكون الإيصال إلى المستحق أسرع من الأداء في البلد، كما لو كانت الزكاة خارج البلدة الكبيرة وكان إيصالها إلى بعض القرى القريبة أسرع من إيصالها إلى من هو في أواسط البلدة أو

(١) التذكرة ٥: ٣٤١.

(٢) المختلف ٣: ١٢٢، المتهى ١: ٥٢٩.

أواخرها، فهذه الوجوه لا تصلح للاعتماد عليها في المنع عن النقل.

نعم، لا شبهة في أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية عدم الجواز، فإنّ نقل الزكاة تصرّف في الأمانة يحتاج جوازه إلى الدليل، ولكنّه يكفي فيه إطلاقات الأمر بالأداء الواردة في الكتاب والسنّة، فإنّها تشمل الأداء في البلد وخارجه بعد فقد الدليل على التقييد بالأول.

بل أنّ بعض النصوص قد نطقت صريحاً بجواز النقل، عمدتها صحيحتان:
 الأولى: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها (بها) إلى غيرها؟ «فالله أعلم»^(١).

فإنّ موردها وإن كان هو نقل الوكيل لكنّها تدلّ على نقل الموكّل - أعني: صاحب الزكاة - بطريقٍ أولى.

الثانية: صحيحه أحمد بن حمزة، قال: سألت أبي الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ «قال: نعم»^(٢).

وربّما يتوجه معارضتها بروايتين:

إحداهما: صحيحه الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين»^(٣).

ثانيتها: صحيحه عبد الكرييم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل

(١) الوسائل ٩: ٢٨٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٨ ح ١.

البودي، وصدقه أهل الحضر في أهل الحضر»^(١).

فقيل: إنّها تدلّان على النهي عن نقل صدقة البدوي إلى الحضري أو العكس، وكذا نقل صدقة الأعراب إلى المهاجرين وعكسه.

وممّن فهم منها ذلك صاحب الوسائل بعد حمل النهي على الكراهة، حيث عون للباب بقوله: باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحقّ.

ولكن الظاهر أنّها أجنبيةتان عمّا نحن فيه ولا نظر فيها إلى النقل، فإنّ موردهما دفع صدقة أهل البدادية إلى الحضري حتّى إذا كان موجوداً في البدادية، وكذلك صدقة الحضري إلى البدوي وإن كان موجوداً في الحضر، فلا نظر فيها إلى النقل نفسه بحيث يتناول الحكم نقل صدقة أهل البدادية إلى بادية أخرى مثلها، أو نقل صدقة الحضري إلى حضري مثله في بلد آخر.

فالمستفاد منها لزوم دفع صدقة كلّ صنف من البدوي والحضري أو الأعراب والمهاجرين إلى ما يعادله في الصنف لا ما يقابلها، سواء أكان ذلك مقرّوناً بالنقل أم لا، فلا ارتباط لذلك بمحلّ الكلام لتحقّق المعارضة بين الطائفتين.

وحيث لا قائل باعتبار المأثلة المربوطة فلا جرم يكون الحكم محمولاً على التنزيه من الكراهة أو الاستحباب، كما يفصح عنه ما في ذيل الثانية من قوله (عليه السلام): «ليس عليه في ذلك شيء مؤقت موظف» إلخ^(٢).

وممّا يؤكّد ذلك ما كان يفعله النبيّ والوصيّ وغيرهما (عليهم السلام) من بعث العمال لجباية الزكوات ونقلها إليهم، فإنه لو كان يجب صرف صدقات أهل البدادية فيما فكّيف كانت تؤخذ منهم ويؤتى بها إليهم (عليهم السلام)؟!

(١) الوسائل ٩: ٢٨٤ / أبواب المستحقين للزكوة بـ ٣٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٥ / أبواب المستحقين للزكوة بـ ٢٨ ح ١.

ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً^(١). وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل^(٢)، وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن^(٣).

والمتحصل من جميع ما مرّ: جواز النقل مالم يكن معروضاً للتلف حسبما عرفت.

(١) فالمانع لو سلم تكليفي محض ولا يستتبع الوضع فيجزي ولا يضمن وإن كان آثماً، كما لا يجب عليه إرجاعها إلى البلد قبل الإعطاء.

وتدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)، رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ «فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها» إلخ.^(٤)

حيث يظهر منها وضوح أنّ موجب الضمان إنما هو الضياع فحسب، ورافعه هو الدفع إلى المستحقّ حيثما تحقق وإن كان في غير البلد.

(٢) فإنّ المنوع على القول به إنما هو مجرد النقل ولزوم التوزيع في نفس البلد، وأمّا التخصيص بأهاليها كي لا يشمل الغريب وابن السبيل فهو عناء زائدة لا يقتضيها ظواهر عبائرهم ولا مفاد أدلةهم كما لا يخفى.

(٣) مع التكّن من الدفع في البلد إلى المستحقّ، قوله (عليه السلام) في صحيحة ابن مسلم المتقدمة: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن» إلخ، ومن بينّ أنّ الضمان لا يكون كاشفاً عن عدم جواز النقل، فإنه أعمّ من المنع ولا تلازم بينهما، كما هو الحال في العارية فإنّها جائزة ومع ذلك يكون المستعير ضامناً.

(١) الوسائل ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١

كما أنّ مؤونة النقل عليه لا من الزكاة^(١)، ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن^(٢) وإن كان مع وجود المستحق في البلد.

(١) إذ لا مقتضي لكونها منها بعد فرض وجود المستحق وعدم توقيف الإيصال على النقل، فلا جرم تكون المؤونة على الناقل بعد أن كان مقتضي الأصل بقاء الزكاة على حاتها.

(٢) ربّما يورد عليه بأنّ إذن الفقيه لا يزيد على إذن الشارع، فإذا كان جواز النقل الثابت بأصل الشرع محكوماً بالضمان بمقتضى صحيحة ابن مسلم المتقدمة فكيف يكون إذن الفقيه رافعاً له، وهل هذا إلّا من زيادة الفرع على الأصل؟! لكنّك خير بأنّ المقصود من الإذن المزبور ليس هو مجرّد فتوى الفقيه وإخباره عن حكم الله بالجواز، كيف؟! وهذا لا يزيد على الإذن الصريح الصادر من صاحب الشريعة كما أفيد.

بل المراد إذنه بما هو ولي على الزكاة وأنّ أمرها بيده وله الولاية الشرعية عليها، نظيراً إلى أنّ الإذن بهذه العناية يتضمن لا محالة توكيلاً ضمنياً في القبض عنه والنقل إلى البلد الآخر، ومن الواضح أنّ الإذن كذلك بمثابة الإذن الصادر من المالك في انتفاء الضمان، فكما أنّ مالك الأمانة لو أذن للأمين في النقل فتلف لم يضمن بلا كلام، فكذلك الإذن الصادر في المقام بمناط واحد، وهو الإنبعاث ممّن بيده الأمر.

نعم، لا يجب عليه النقل بمجرّد هذا الإذن كما لا يحرم لو منع، لعدم الدليل على وجوب إطاعة الفقيه في مثل هذه الأمور، لكنّه على تقدير النقل لم يضمن بعد استناده إلى إذن الولي حسباً عرفت.

والحاصل: أنّ الإذن بعنوان الولاية بمثابة القبض والوكالة، ولا ضمان مع

(*) يريد بذلك الإذن بما أنه ولي.

وكذا بل وأولى منه^(١) لو وَكَلَهُ في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها.

[٢٧٦٥] الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالاً له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عمّا عليه في بلدده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة، وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه^(٢)، فلا إشكال في شيء منها.

[٢٧٦٦] الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلدده جاز له نقلها^(٣) إليه

هذه الحالة.

(١) وجه الأولوية التصریح بالتوکیل فی القبض عنه فی قبال ما سبق من التوکیل الضمنی حسبما عرفت، ومن ثم کان الحكم هنا أوضح وأولى.
 وبالجملة: القبض عن الفقيه إما بالتوکیل الضمنی أو التصریح بثبات الإیصال إلى المستحقین، ومعه لا مقتضی للضمان بوجه.

(٢) فإنّ موضوع المنع على القول به هو نقل الزكاة، ولا نقل في مفروض المسألة، وإنما هو إعطاء للزكاة لغير أهل بلدده، ولا ضير فيه حسبما تقدّم^(٤)، إلا إذا بنينا على شمول المنع له والتزمنا باختصاص زكاة كل بلد بمستحقه، استناداً إلى ما يتراءى من بعض النصوص، وقد عرفت ضعفه وضعف مستنته.

(٣) كما تقدّم في المسألة الحادية عشرة، لعدم الفرق في صدق النقل المبحوث عنه بين كونه من بلد المالك أو بلد الزكاة.

مع الضمان^(١) لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال^(٢).

[٢٧٦٧] الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك^(٣) وإن تلفت عنده بتفسير^(٤) أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً.

[٢٧٦٨] الخامسة عشرة: إذا احتجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيل والوزان على المالك لا من الزكاة^(٥).

(١) على التفصيل المتقدم من وجود المستحق و عدمه وكونه بإذن الفقيه و عدمه.

(٢) لعل مستنده صحيحتنا الحلبي والهاشمي المتقدمان^(٦)، حيث تضمنتا تقسيم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي كالحضرى، وكذلك الأعرابى، المحمول على الاستحباب كما سبق.

(٣) إذ بعد ثبوت الولاية للفقيه وقبضه بهذا العنوان فقبض الولي كقبض المولى عليه، كما أن قبض الوكيل كقبض الموكل، ولا ضمان بعد قبض المستحق كما هو واضح.

(٤) أي من غير الفقيه لا منه، وإلا لسقط عن العدالة فتسقط عنه الولاية.

(٥) لعل الوجه فيه ظاهر، فإن الواجب على المالك دفع كمية خاصة من العشر أو نصفه، ومع احتساب الأجرة من الزكاة يكون المدفوع إلى المستحق أقل، ولا ينتقض بما عن المسوط من كون المدفوع أكثر لو كان من المالك^(٧)، إذ

(*) على تفصيل تقدم.

(١) في ص ٢٣٤.

(٢) المسوط ١: ٢٥٦.

- [٢٧٦٩] السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد - كأن يكون فقيراً وعاماً وغارماً مثلاً جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً^(١).
- [٢٧٧٠] السابعة عشرة: الملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له أرباب الزكاة دون الإمام (عليه السلام)^(٥).

فيه: أن الزائد مدفوع حينئذٍ من باب المقدمة لا بعنوان الزكاة، وربما لا يحتاج إليه فيما إذا دفع القيمة بدلاً عن العين بعد كونه مخيراً بينها.

وبالجملة: فالمقام نظير بيع صاع من الصبرة، فكما أن الواجب دفع قام الصاع المبيع بكامله وأجرة التوزين في عهدة البائع فكذلك المقام بمناطٍ واحد.

(١) لإطلاق أدلة السهام، إذ لم يقييد مورد كل سهم بعباينته مع مورد السهم الآخر.

ودعوى الانصراف عن صورة الاجتماع بحيث لا يتناول الإطلاق لها، كما ترى، لعرائها عن أي شاهد.

هذا على القول بوجوب البسط.

وأما على ما هو الأقوى من عدم الوجوب فالأمر أوضح، فإن السهام والأصناف حينئذٍ مصارف بحثة ولا يجب قصد شيء منها بخصوصه.

(٥) وإن نسب ذلك إلى العلامة^(١) وجمع من المتأخرین، بدعوى أن أرباب الزكاة لم يكونوا مالكين للعبد قبل عتقه ليثبت لهم ولاء العتق المترتب عليه الإرث، وإنما هم مصارف بحثة. إذن فالعبد المعتق بعد موته ممتن لا وارث له، فلا جرم يرثه الإمام الذي هو وارث من لا وارث له.

ولكن الأحوط صرفه في القراء فقط^(١).

إذ فيه: أنّ ما ذكر وإن كان هو مقتضى القاعدة كما أفيد، إلا أنه لا مناص من الخروج عنها والمصير إلى ما عليه المشهور من كونه إرثاً لأرباب الزكاة، لأجل النصّ الخاصّ، وهو موْتَقّع عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعًا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى ملوك بياع فيمن يربده فاشتراه بتلك الألف الدرّاهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ «قال: نعم، لا بأس بذلك» قلت: فإنه لـما أنّ اعتق وصار حـراً اتّجر واحترف فاصاب مالـاً (كثيراً) ثمّ مات وليس له وارث، فن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ «قال: يرثه القراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة، لأنّه إنـما اشتـري بـمالـهم»^(١).

وصحيـح أـبيـوبـنـالـحرـأـخـيـأـديـمـبـنـالـحرـ،ـقـالـ:ـقـلـتـلـأـبـيـعـبـدـالـلهـ(ـعـلـيـهـالـسـلـامـ):ـمـلـوـكـيـعـرـفـهـذـاـالـأـمـرـالـذـيـنـخـنـعـلـيـهـ،ـأـشـتـريـهـمـزـكـوـةــفـأـعـتـقـهـ؟ـقـالـ:ـ«ـفـقـالـ:ـاـشـتـرـهــوـأـعـتـقـهـ»ـقـلـتـ:ـفـإـنـهـمـاـتـوـتـرـكــمـالـاـًـ؟ـقـالـ:ـ«ـفـقـالـ:ـمـيرـاـهـلـأـهـلـالـزـكـوـةـ،ـلـأـنـهـاـشـتـرـيــبـسـمـهـمـ»ـ^(٢).

إذن فالقول بأنّ الولاء للإمام (عليه السلام) يشبه الاجتهاد في مقابل النص.

(١) بل قوله في الجواهر، جموداً على ظاهر الموقف من التخصيص بهم^(٣).
لكن المتعين رفع اليد عنه، لكان التعليل بقوله: «إنـما اشتـري بـمالـهم» الحاكم ظهوره على ظهور المعلـلـ،ـفـإـنـهـمـزـكـوـةــلـمـكـنــمـالـاـًـلـلـفـقـراءـ،ـإـنـماـ

(١) الوسائل: ٩ / ٢٩٢ / أبواب المستحقين للزكوة ب٤٣ ح٢.

(٢) الوسائل: ٩ / ٢٩٣ / أبواب المستحقين للزكوة ب٤٣ ح٣.

(٣) الجواهر: ١٥: ٤٤٤ - ٤٤٥.

[٢٧٧١] الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً^(١) أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه^(*) إذا أعطي دفعة، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته. نعم، لو أعطي تدريجياً بلغ مقدار مؤونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد لإنفاقه، والأقوى أنه لا حدّ لها في طرف القلة أيضاً^(٢).

هم من جملة المصارف، على أنَّ العبد لم يشتري من سهمهم بل من سهم الرقاب، فيعلم من ذلك أنَّ المراد بهم أي المال الذي يصرف فيهم، ومن المعلوم أنَّ الزكوة كما تصرف فيهم تصرف في غيرهم منسائر الأصناف أيضاً. إذن فذكر الفقير إنما هو من باب التتليل لمطلق أرباب الزكوة، فاللواط لها لا لخصوص الفقراء، ولعل تخصيصهم بالذكر هنا وفيها تضمن أنَّ الله أشرك الفقراء مع الأغنياء إنما هو من أجل أنَّ العمدة والأصل في حكم التشريع هو رفع حاجة الفقير وسد خلته. ويتحقق هذا الاستظهار بالتصريح بأهل الزكوة في صحيح أبُو يُوب بن الحَرَّ من غير ذكر للفقير. إذن فلا ينبغي التأمل في شمول الحكم لمطلق أرباب الزكوة وإن كان الاحتياط حذراً عن الخلاف مما لا ينبغي تركه.

(١) وقد مرَّ البحث حول ذلك مستوفياً في المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقين، فلا حظ ولا نعيد.

(٢) على المشهور بين المتأخرين فيجوز إعطاء أي مقدار شاء. ونُسب إلى جماعة - كالمفید والسيد والشيخ والصدوقين والمحقق^(١) وغيرهم -

(*) تقدم الإشكال فيه.

(١) نسبة إليهم صاحب الحديث ١٢ : ٢٤٥.

أنه لا يعطى الفقير أقل مما يجب في النصاب الأول وهو خمسة دراهم أو نصف دينار، المتّحدان بحسب القيمة في زمن الأئمّة (عليهم السلام)، حيث كان كلّ دينار يسوي عشرة دراهم.

ونسب إلى ابن الجنيد وسلام أن أقله ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم أو قيراطان^(١).

أما القول الأخير فلم يعرف له أي مستند وعهدهما عليهما.

وأما القول الثاني فيستدلّ له بصحة أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً»^(٢).

وما رواه معاوية بن عمّار وعبدالله بن بكير جميّعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قال: لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنّها أقل الزكاة»^(٣).

ولكتّها معارضتان بصحيحة محمد بن عبد الجبار: أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى عليّ بن محمد العسكري (عليه السلام): أعطي الرجل من إخواني الزكاة الدرهمين والثلاثة، فكتب: «افعل إن شاء الله تعالى»^(٤). والجمع العريفي بين الصحيحتين يقتضي حمل النهي في صحة الحنّاط على

(١) نسبة إليها صاحب المدارك ٥: ٢٧٩.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٥٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٤، التهذيب ٦٢ / ٤: ١٦٨، الاستبصار ٢: ٢٨ / ١١٧.

(٤) الوسائل ٩: ٢٥٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ١.

الكراهة، ولكنَّه لا يتأقَّ في رواية معاوية، للتدافع بين ما تضمنته من التعبير بـ«لا يجوز» وبين التعبير بـ«افعل» في صحيحَة ابن عبد الجبار، بحيث لو اجتمعَا في كلام واحد وُعرض على أهل العرف تحيرُوا لما يرونَه من التدافع والتهافت. وقد ذكرنا في محله أنَّ ضابط الجمع العرفي أنَّ الدليلين لو اجتمعَا في كلام واحد وأُفقيا على العرف لم يتحير أهلُه، بل يرونُ أنَّ أحدهما قرينة على المراد من الآخر لا أنَّه مضاد له كما في المقام.

والذي يهون الخطب أنّ الرواية ضعيفة السند بـ: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم - كما في الوسائل والتذهيب - فإنّ المراد به هو إبراهيم بن إسحاق الأحمري على ما صرّح به الشيخ نفسه في الاستبصار عند نقل الرواية، وهو ضعيف متهم في دينه لا يعمل بشيء من روایاته. ومع الغضّ وتسليم أنه شخص آخر فهو مجهول، فالرواية ضعيفة على كلّ حال.

فليس في البين ما عدا الصحيحتين، وقد عرفت وجه الجمع بينها.
فالأقوى إذن هو القول الأول المنافي للتحديد مع نوع كراهة في الأقل من
الخمسة.

ويتعض ذلك برواية محمد بن أبي الصهبان، قال: كتب إلى الصادق (عليه السلام) هل يجوز لي يا سيدني أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدرهم فقد أشتبه بذلك على؟ فكتب: «ذلك جائز»^(١).

فإنَّ الجمع بينها وبين صحيحة الحناط هو ما عرفت من الحمل على الكراهة.
إنما الكلام في سندتها، فقد ناقش فيه الأردبيلي في جامع الرواية بأنه مرسلاً،
نظرًا إلى أنَّ محمد بن أبي الصهبان هو محمد بن عبد الجبار وهو من أصحاب
المأدي (عليه السلام) كما يظهر من روايته السابقة، فكيف يمكن أن يكتب

(١) الوسائل ٩: ٢٥٨ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٢٣ مـ ٥.

من غير فرق بين زكاة النقادين وغيرهما^(١)،

الصادق (عليه السلام) مع ما بينهما من الفصل الطويل؟! فلا مناص من وجود واسطة في البين فتكون مرسلة لا محالة^(١).

وفي ما لا يخفى، بداعه أنَّ الإرسال إِنْما يتحقق في مثل التعبير بـ: «قال» أو: «روي» وما شاكلها، لا في مثل التعبير بـ«كتبت»، فإنه كقوله «سمعت» لا يطلق إِلَّا في صورة المباشرة ومن دون أي واسطة كُمَا لعله واضح جدًا.

والذي يغلب على الظنّ لو لم يكن مقطوعاً به أنَّ المراد به هو الهادي (عليه السلام)، والتوصيف بالصادق كالتصويف بالعالم - وكلهم صادقون عالمون - يراد به معناه الوصفي لا العنوان اللّقبي، إذ الشائع الدارج على ألسنة الرواة وأرباب الحديث التعبير عن الإمام الصادق (عليه السلام) باسمه جعفر أو جعفر ابن محمد، أو كنيته أبو عبدالله (عليه السلام)، وأمّا التعبير بالصادق فهو في غاية الندرة والقلة، وإنما اشتهر (عليه السلام) بذلك في الأزمنة المتأخرة. إذن فالرواية مسندة ومعتبرة، ومع الغضّ عنها في الرواية السابقة السليمة عن المعارضة غنىًّ وكفاية حسبما عرفت.

(١) هل التحديد بالخمسة دراهم -منعاً أو كراهةً- الوارد في صحيحه الحناط المتقدمة يختص بالفضة أو يعم كافة الأعيان الزكوية؟

الظاهر هو الثاني، فإنَّ هذا التقدير وإن كان هو أقلَّ ما يجب في زكاة الفضة إلا أنَّ توصيفه في الصحيحه بأنه أقلَّ ما فرضه الله من الزكاة في أموال المسلمين بعد ملاحظة جواز تبديل الزكاة عن كلِّ جنس زكي بالنقدين يكشف عن الإطلاق وعدم الاختصاص، إذ الحخمسة دراهم كما يمكن دفعها عن زكاة الفضة

ولكن الأحوط عدم النصان عما في النصاب الأول من الفضة وهو خمس دراهم، وعما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير الندين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كلّ جنس، في الغنم والإبل لا يكون أقلّ من شاة، وفي البقر لا يكون أقلّ من تبع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حدّ النصاب.

[٢٧٧٢] التاسعة عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للملك^(١)، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة.

يمكن دفعها عن زكاة غيرها من الأعيان الزكوية، فالعبرة بأن لا يكون المطعى أقلّ من الخمسة، سواء أكان الواجب أولاً هي الخمسة دراهم أو كانت الخمسة قيمة للواجب منها، فإذا أراد إخراج زكاته عن الأنعام أو الغلات أو الذهب بالدرهم فأقله خمسة، لصدق أنها أقلّ ما فرضه الله في أموال المسلمين.

وبالجملة: فتوصيف الخمسة بالأقلّ والتعبير عما فرضه الله بالزكاة في كافة الأموال يكشف بعد ملاحظة جواز التبديل المزبور عن أنها الحد في كلّ عين زكوية بقولٍ مطلق.

نعم، مقتضى ذلك جواز دفع الأقلّ من الخمسة فيما إذا كانت قيمة النصاب أقلّ منها، كما لو فرض أنّ قيمة الشاة الواحدة - التي هي أول نصب الغنم - أربعة دراهم - مثلاً - ولا ضير فيه لو تحقق الفرض وإن كان الأحوط دفع الخمسة بتاتها جموداً على ظاهر النص.

(١) على المشهور، وذهب بعضهم إلى الوجوب، استناداً إلى ظاهر الأمر في

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ﴾^(١)، فإنه إذا وجب الدعاء عليه (صلّى الله عليه وآله) وجب على غيره أيضاً إما للتأسي أو للاشراك أو للتعليق، إذ السكن لا يختص بدعائه (صلّى الله عليه وآله).

أقول: يبني الاستدلال على أمرين، أحدهما: ظهور الأمر في الآية المباركة في الوجوب. وثانيها: مشاركة غيره معه في هذا الحكم.

أما الدعوى الثانية: فغير بعيدة للبعد اختصاص الوجوب به بعد أن لم يذكر من جملة مختصاته (صلّى الله عليه وآله)، بل أنّ حكمة التشريع التي هي بحسب الظاهر تشويق المالك وترغيبه على الاستمرار في أداء الزكاة يقتضي التعميم كما لا يخفى.

وأما الدعوى الأولى فغير ظاهرة:

أولاًً: لقرب دعوى أنّ الأمر يقتضي التعلييل و المناسبة الحكم والموضوع ظاهر في الإرشاد مقدمةً لتحقيل السكن والتشويق في العمل، ولم يكن أمراً مولوياً تعبدياً ليقتضي الوجوب.

وثانياً: مع التسليم فالدعوى مبنية على أن يكون الوجوب مدلولاً لفظياً للأمر ومستفاداً منه وضعاً ليكون حجّة بالنسبة إلى من قصد إفهامه ومن لم يقصد، لكنه خلاف التحقيق، بل الصواب - كما حقّ في الأصول - أنه بحكومة العقل يقتضي قانون العبودية والمولوية ما لم يكن مقويناً بالترخيص في الترك، وحيث يحتمل الاقتران بعد أن كان الخطاب مختصاً به، ولعله كان محفوفاً بما يستفاد منه الترخيص، فلم يثبت في حقه ليتعدّى إلى غيره بأحد الوجوه المتقدمة.

[٢٧٧٣] العشرون: يكره لرب المال طلب تملّك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة^(١).

إذن فالظاهر عدم الوجوب حتى على الفقيه وولي الأمر فضلاً عن غيره. نعم، لا شبهة في الاستحباب، لاتفاق الفتوى بل دعوى الإجماع عليه.

(١) لورود النهي عنه في صححه منصور بن حازم، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يجعل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث»^(٢).

ونحوها صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) قال: إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشرطها إلا أن تورث»^(٢).

ولا يبعد كونهما رواية واحدة، لاتحاد الراوي ومن يُروي عنه والمروي عنه والمضمون وإن اختلف السند والتعبير.

وكيفما كان، فحيث إن الموضع فيها هو عنوان الصدقة لا خصوص الزكاة، وظاهر النهي هو التحرير بل الوضعي منه، لقوله: «لم ترجع» فضلاً عن التكليف، ولا قائل به بطلاق عام ولا ينبغي به الالتزام، إذ لو كان لبان وكان من الواضحات، لكثرة الصدقات. فلا جرم يحمل النهي على الكراهة.

نعم، لا كراهة في الإرث كما تضمنته الصحيحة، لكنه مسبباً قهرياً خارجاً عن الاختيار كما هو واضح. ويعتبر أصل الحكم بما ورد من أن ما كان الله فلا رجعة فيه، فلاحظ.

(١) الوسائل ١٩: ٢٠٧ / كتاب الوقوف والصدقات ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٢٠٨ / كتاب الوقوف والصدقات ب ١٢ ح ٥.

نعم، لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كأن المالك أحق به من غيره^(١) ولا كراهة.

(١) للتصريح بذلك في رواية محمد بن خالد: أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الصدقه - إلى أن قال (عليه السلام): - «فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريده، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها» إلخ^(١).

فإن الأحقيقة تدل بالملازمة العرفية على عدم الكراهة كما لا يخفى. وبذلك يقتيد إطلاق النصوص المتقدمة، فلا مجال للنقاش من هذه الجهة.

نعم، للنقاش في سندتها مجال واسع وإن عرّ عنها بالصحيحة في بعض الكلمات، بل أرسلها في الجوواهر إرسال المسلمات، حيث قال: قال الصادق (عليه السلام)... إلخ^(٢)، من غير تعرّض للسند بوجه.

وذلك لأجل أن التعبير عنها بالصحيح مبني على تخيل أن المراد بالراوي هو محمد بن خالد البرقي، وليس كذلك قطعاً، إذ هو لم يدرك الصادق (عليه السلام)، بل ولا بعض أصحابه كأبي بصير، وإنما هو من أصحاب الكاظم والرضا والجواد (عليهم السلام)، ومع ذلك لم يرو مباشرة عن أحد من المقصومين الذين أدركهم إلا في موردين فقط عن الجواد (عليه السلام)، فكيف يروي هذه الرواية عن الصادق (عليه السلام) مباشرة؟!

ويشهد لما ذكرناه ما علقه المجلسي في مرآة العقول على ما رواه الكلبي في روضة الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن

(١) الوسائل ٩: ١٣١ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٣.

(٢) الجوواهر ١٥: ٤٥٥.

وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشترىء غير المالك أو يحصل للهالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة^(١) حينئذ أيضاً، كما أنه لا يأس بإيقائه في ملكه إذا عاد إليه ميراثٍ ولا شبهه من الملّكات القهريّة^(٢).

أبي عبدالله (عليه السلام) ... إلخ^(١)، حيث قال في التعليق ما لفظه: فيه إرسال، ورواه العياشي عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، ولعلهما سقطا في هذا السند، وفي بعض النسخ هكذا، وهو الظاهر^(٢).

فإنّ مبني التعليق استبعاد رواية البرقي عن الصادق (عليه السلام) بلا واسطة كما ذكرناه.

والغالب على الظنّ أنّ المراد به في المقام هو محمد بن خالد القسري الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السلام)، وحيث إنّه لم يوثق فلا جرم تكون الرواية ضعيفة، فلا تصلح للاستناد إليها في الخروج عن إطلاق النصوص المتقدمة. إذن فلا فرق في الكراهة بين ما لو أراد الفقير بيعها أو لم يرد، للإطلاق السليم عمّا يصلح للتقييد حسبما عرفت.

(١) لانصراف النصّ عنه، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه.

(٢) للتصرّح في النصّ باستثناء الميراث الذي لا يبعد كونه من باب المثال لطلق الملّكات القهريّة.

(١) الكافي ٨: ١٨٣ / ٢٠٨.

(٢) مرآة العقول ٢٦: ٧٤.

فصل

في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلق الوجوب - فيما يعتبر فيه الحول - حولانه بدخول الشهر الثاني عشر^(١) وأنّه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأوّل لا الثاني، وفي الغلات التسمية^(٢)، وأنّ وقت وجوب الإخراج في الأوّل هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم، والتصفية في الخنطة والشعير.

وهل الوجوب بعد تحقّقه فوري أو لا؟ أقوال^(٣)، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري، وأمّا الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحقّ وإمكان الإخراج إلّا لغرض

(١) تقدّم ذلك في الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في فصل زكاة الأنعام، وفي الشرط الثالث من شرائطه في زكاة الندين.

(٢) تقدّم ذلك في المسألة الأولى من فصل زكاة الغلات، وفي المسألة السادسة منه.

(٣) فالمنسوب إلى الشيخ المفید وغيره: أنّه فوري^(٤)، بل نسبه في الحدائق إلى المشهور^(٥).

(٤) المقمعة: ٢٣٩.

(٥) الحدائق: ١٢: ٢٣٢.

كان إنتظار مستحقٍ معين أو الأفضل، فيجوز حينئذٍ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة، بل الأزيد، وإن كان الأحوط حينئذٍ العزل ثم الانتظار المذكور، ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن^(*).

و قبل بعدم الفوريّة مطلقاً.

وفصل الشيخ بين الإخراج ولو بالعزل فوجوبه فوريٍّ، وبين الدفع بعد الإخراج فلا فوريّة له، بل يجوز التأخير في التسلیم شهراً أو شهرين أو أكثر إلى أن يجد موضعه^(١).

أما مقالة المفید: فلم يتضح وجهها، نعم ذكر في المقنعة ما لفظه: قد جاء عن الصادقين (عليهما السلام): رخص في تقديم الزکاة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه - إلى أن قال: - والذی أعمل عليه - وهو الأصل المستفيض عن آل محمد (عليهم السلام) - لزوم الوقت، فإن قدم قبله جعله قرضاً^(٢).

لكننا لم نجد من تلك الروايات المستفيضة ما عدا رواية أبي بصير الآتية.
وما احتمله في الحدائق من جواز وصول تلك الروايات إليه ولم تصل إلينا^(٣).

كماترى، إذ الروايات التي يستند إليها المفید يطلع عليها الشيخ بطبيعة الحال، فإنه هو الذي أمر الشيخ بتأليف التهذيب وجمع ما فيه من النصوص، وقد روی عنه فيه عدّة من الأخبار، فكيف لم يرو عنه شيئاً من تلك الروايات الداللة على لزوم الوقت وعدم جواز التأخير؟!

(*) على الأحوط فيما إذا كان التأخير لغرض صحيح.

(١) النهاية: ١٨٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٣ / أبواب المستحقين للزکاة ب٤٩ ح ١٣ و ١٤، المقنعة: ٢٤٠.

(٣) الحدائق ١٢: ٢٣٠.

هذا، ولعله يزيد بذلك الروايات الناهية عن حبس الزكاة ومنعها، وهي نصوص مستفيضة، ولكنك خبير بأنّها أجنبية عن المقام، إذ الحبس والمنع شيء والتأخير إلى آونة أخرى لغرض من الأغراض شيء آخر، ولا يكاد يصدق عليه مانع الزكاة وحابسها بوجه كما لا يخفى.

نعم، ورد المنع عن التأخير في رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلّها»^(١).

ولكنّها ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة البطائي الراوي عن أبي بصير، مضافاً إلى إمكان الجمع العرفي بينها وبين النصوص المحوّزة بالحمل على الكراهة. وأماماً النصوص المصرحة بالجواز فهي كثيرة:

منها: صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل تخلّ عليه الزكاة في شهر رمضان، فيؤخرها إلى الحرم؟ «قال: لا بأس» قال: قلت: فإنّها لا تخلّ عليه إلا في الحرم، فيجعلّها في شهر رمضان؟ «قال: لا بأس»^(٢).

ومقتضى الإطلاق في لفظي «حرّم» و«رمضان» جواز التأخير حتى لو كان الحلّ في أول يوم من رمضان والدفع في آخر يوم من حرم بحيث يكون التأخير حوالي خمسة أشهر.

ومنها: صحيحه حمّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»^(٣).

(١) الوسائل ٩: ٣٠٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب٥٢ ح٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠١ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح٩.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح١٠.

ومنها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبدالله أنّه قال: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أهله وآخره ثلاثة أشهر «قال: لا بأس»^(١)، ونحوها غيرها من النصوص المعتبرة الصريحة في الجواز.

لكن المتيقن من التأخير المستفاد جوازه من هذه النصوص إنما هو التأخير بعد العزل، بل أنّ الرواية الأخيرة صريحة في ذلك. إذن فلا ينبغي الاستشكال في الجواز بعد العزل.

وأمّا قبل العزل فهل هو أيضاً جائز أو أنه لا يجوز كما اختاره الشيخ حسبي تقدّم؟

مقتضى صحيحه سعد بن سعد الأشعري عدم الجواز، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل تخلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقتٍ واحد؟ «فقال: متى حلّت أخرىها» المخ^(٢).

فإنما ظاهرة في المنع عن تأخير الإخراج ولو بالعزل بعد حلول الوجوب. لكن بإذنها موثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): زكائي تخلّ على في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ «فقال: إذا حال الحال فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها كيف شئت» قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبّتها، يستقيم لي؟ «قال: نعم، لا يضرّك»^(٣).

فإن صدرها وإن وافق صحيحه سعد في لزوم العزل، لكن ذيلها صريح في

(١) الوسائل ٩ : ٣٠٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٩ : ٣٠٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٩ : ٣٠٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢.

عدم الوجوب وقيام الكتابة مقامه، لاشتراكها معه في الغاية المتوكّلة منه والحكمة الباعثة على الوجوب، وهي المحافظة على الزكاة المزعولة حذراً عن خشية التلف أو الانتقال إلى الورثة، فإنّها بعد الكتابة تكون مأمونة عن هذه الأخطار وإن لم تكن مزعولة. وبذلك ترفع اليد عن ظهور صحيحة سعد في وجوب العزل، ويحمل على الاستحباب، وبه يجمع شمل الأخبار.

فالأقوى إذن جواز التأخير حتّى مع عدم العزل. وأمّا مقدار التأخير بعد العزل فقد حُدد في بعض النصوص المتقدمة بالشهرين أو الثلاثة، بل عرفت أنّ المستفاد من صحيحة معاوية جواز التأخير إلى الخمسة، لكنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) في موثقة يونس: «ثمّ أعطها كيف شئت» من غير تحديد بحدّ معين أنه لا حدّ له بعد الإخراج.

نعم، لما كانت الزكاة المزعولة أمانة بيده فيجوز له التأخير ما لم يؤدّ إلى التعدي والتغريط بأنّ كان لأجل انتظار مستحقّ خاصّ، أو غير ذلك من الأمور العقلائية من غير تحديد بحدّ خاصّ.

هذا كله في الحكم التكليفي.

وأمّا من حيث الحكم الوضعي -أعني: الضمان مع العزل أو بدونه- فلا ينبغي الريب في عدمه فيما إذا كان التأخير مستندًا إلى عدم وجود المستحقّ ولم يكن متعدّياً ولا مفترطاً في الحفظ، إذ هي أمانة عنده مع العزل، ولا ضمان في الأمانة، وقد كان معدوراً في التأخير حسب الفرض.

وأمّا مع وجوده فلعلّ المشهور حينئذ هو الضمان، استناداً إلى روایات تقدّمت في المسألة العاشرة من الفصل السابق، عمدتها صحيحتا محمد بن مسلم وزرارة، وقد عرفت ثمة أنها أجنبيةتان عن المقام، فإنّ مورد الأولى هو النقل إلى بلد آخر والضياع في الطريق، ومورد الثانية هو التلف عند الوكيل المبعوث إليه، وشيء منها غير مرتبط بالتلف عند صاحب الزكاة الذي هو محلّ الكلام. فلا

[٢٧٧٤] مسألة ١: الظاهر أنَّ المناط في الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخير عن الفور العرفي^(١)، فلو أخْرَّ ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلت من

يكاد يستفاد حكم ضمان المالك من تينك الروايتين بوجهه.

بل أنَّ مقتضى إطلاق جملة من النصوص عدم الضمان بالتأخير مع العزل حتى مع وجود المستحقّ، سُمِّي لشخص خاص أو لم يسمّ ما لم يكن مفترطاً. منها: صحيحَة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»^(١).

فإنه لا بدّ من تقيد الإرسال بعدم وجود المستحقّ عنده، وإلاّ ضمن بمقتضى صحيحَة محمد بن مسلم المتقدمة، وأمّا في غير مورد الإرسال ففقط إطلاق عدم الضمان، لسلامته عَلَى يصلح للتقيد.

ومنها: صحيحَة عبيد بن زراة عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها^(٢)، ونحوهما غيرهما. نعم، لا يبعد الضمان في صورة عدم العزل، إذ التأخير في الإخراج والدفع مع وجود المستحقّ لعله يعَد نوعاً من التفريط.

فالمحصل: أنَّ الأوجه هو التفصيل بين صورتي العزل وعدمه حسبما عرفت.

(١) فإنه المنسب من النصّ بحسب الفهم العرفي فيما لا تحدِّد له شرعاً ويترتب عليه ما أفاده في المتن من عدم قدح التأخير ساعة أو ساعتين، بل ربما لا يقدح التأخير حتّى ساعات عديدة، كما لو تعلق الوجوب في منتصف

(١) الوسائل ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٤.

غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأماماً مع عدم حضوره فشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً^(١).

[٢٧٧٥] مسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، ولو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان، لأنّه معدور حينئذٍ في التأخير^(٢).

الليل فأخر الدفع إلى النهار فإن التأخير بهذا المقدار لا ينافي الفورية العرفية، كما لا يجب عليه الإسراع في المشي.

وبالجملة: فالعبرة بالصدق العرفي، ويختلف حده باختلاف الموارد، ومناطه الإيصال على النحو المتعارف، فلا ضمان ما دام يصدق عليه ذلك.

(١) بل حتى من دون المطالبة وإن كان الأمر معها أوضح، إذ بعد حضور المستحق عنده وعدم المانع من الدفع إليه كما هو المفروض يصدق عرفاً أنّه آخر مع وجود المستحق، فلا جرم يتربّب عليه الضمان.

(٢) من الواضح أن المعدورية في التأخير لا تنافي الضمان، إذ لم تجعل هي موضوعاً لنفيه في شيء من الأدلة، بل قد صرّح هو بنفسه فيما سبق بالضمان مع وجود المستحق وان ساعغ له التأخير شهراً أو شهرين، الكاشف عن أن جواز التأخير غير مانع عن الضمان. إذن فلا يستقيم التعليل بظاهره.

ولابيعد أن يريد به المعدورية في عدم الدفع، نظراً إلى أن الموضع للضمان في نصوص الباب هو وجдан الأهل كما في صحيحه ابن مسلم، أو معرفة الأهل كما في صحيحه زرار، لا مجرد الوجود الواقعي، وكلاهما منتفٍ في مفروض المسألة، فهو لمكان جهله غير واجد للأهل ولا عارف به فلم يكن قادراً على الدفع وكان معدوراً فيه، ولأجله لم يضمن.

[٢٧٧٦] مسألة ٣: لو أتلف الزكاة المزعولة أو جميع النصاب مختلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف^(١) فقط وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكلّ من المالك والأجنبي ضامن^(٢)، وللقيقه أو العامل الرجوع إلى أيّها شاء. وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف^(٣)، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

[٢٧٧٧] مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب^(٤) على الأصح.

وإن شئت قلت: إنّ الموضوع للضمان عدم الدفع مع التكّن منه، وحيث لا تكّن لمكان الجهل فلا مناص.

(١) لعدم المقتضي لضمان المالك عندئذٍ، فلا جرم ينحصر الضمان في المتلف.

(٢) أمّا الأوّل فللتفريط ولو لأجل عدم العزل، وأمّا الثاني فللإتلاف، ولأجله ساغ الفقيه أو العامل الرجوع إلى أيّ منها شاء.

(٣) على ما هو الشأن في مسألة تعاقب الأيدي، حيث ذكروا أنّ المال الواحد لا يقبل التدارك أكثر من مرّة واحدة، فعليه لو تصدق إحدى الأيدي للأداء سقط الضمان عن الآخرين وحيثئذٍ لو رجع المالك إلى الأخير لم يكن له الرجوع إلى من قبله، ولو رجع إليه رجع هو إلى الأخير، لأنّ قرار الضمان عليه وقام الكلام في محله.

(٤) قد عرفت حكم التأخير عن وقت الوجوب، وأمّا التقديم عليه فالمشهور عدم الجواز، وُنسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل وسلاّر فذهبا إلى الجواز^(١) استناداً إلى بعض الأخبار:

منها: صحيحه معاوية بن عمار: ... قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلا في المحرّم،

فيعجلها في شهر رمضان؟ «قال: لا بأس»^(١).

ومنها: صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»^(٢).

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سأله عن رجل حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة وللنصف الآخر ستة أشهر «قال: يزكي الذي مررت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة» قلت: فإنه اشتمني أن يزكي ذلك «قال: ما أحسن ذلك»^(٣). ونحوها غيرها وإن كانت العمدة هي هذه الثلاثة، فلو كنا نحن وهذه الطائفة لحكمنا بالجواز، لقوّة السنّد وصرامة الدلالة، غير أن بإزائها طائفة أخرى دلت على المنع:

منها: صحيحة محمد الحلبي، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يفيد المال «قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول»^(٤).

وهذه الرواية لو كانت وحدتها لأمكن الجمع بينها وبين ما تقدّم بالحمل على عدم الوجوب، لكن الروايتين الآتيتين الواردتين في هذا السياق آيتان عن ذلك وتكشفان النقاب عن المراد من هذه كما سترى.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون عنده المال، أينزكيه إذا مضى نصف السنة؟ «فقال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها، وكذلك

(١) الوسائل ٩: ٣٠١ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح ٩.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح ١١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح ٤.

(٤) الوسائل ٩: ٣٠٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب٥١ ح ١.

الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلّت»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أينكَي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ «قال: لا، أبيصلي الأولى قبل الزوال؟!»^(٢).

وهذه الروايات الثلاثة كالصریح في لزوم التحديد والتوقیت وأنّ حال الزکاة حال الصوم والصلوة في عدم جواز التقدیم على أوقاتها، فتعارض الطائفة السابقة الصریحة في الجواز حسماً عرفت، فلا بدّ من العلاج.

وقد حمل الطائفة الأولى جماعة - منهم الشیخ (قدس سره) - على الدفع بعنوان القرض بشهادة صحيحة الأحول عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل عجل زکاة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة «قال: يعيد المعطى الزکاة»^(٣).

وجه الاستشهاد: أن المدفوع قبل الحلول لو كان تليكاً للفقير بعنوان الزکاة لم يكن أبداً وجه للإعادة فيما لو أيسر قبل حلول رأس السنة، ضرورة أن العبرة بالفقر حين الدفع، ولا يكاد يقدح اليسار اللاحق في صحة الدفع السابق، وإنما يقدح ويستوجب الإعادة فيما إذا كان المدفوع بعنوان القرض، إذ اللازم حينئذ بقاء الفقر إلى حين حلول الوقت ليتمكن الدافع من احتسابه زکةً في هذه الحالة، فحكمه (عليه السلام) بالإعادة خير شاهد على إرادة الدفع بعنوان القرض، فيكون ذلك كاشفاً عن أنّ المراد به في سائر الأخبار أيضاً هو ذلك.

ويندفع: بأنّ الوارد في هاتيك النصوص بأجمعها هو عنوان التعجيل، والمتسبق من هذا التعبير هو الإعطاء بعنوان الزکاة قبل الوقت، فإنّ هذا هو

(١) الوسائل ٩: ٣٠٥ / أبواب المستحقين للزکاة ب٥١ ح٢.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٥ / أبواب المستحقين للزکاة ب٥١ ح٣.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠٤ / أبواب المستحقين للزکاة ب٥٠ ح١.

فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه^(١)، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللملك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

التعجّيل، أمّا القرض فلا يعَدّ تعجيلاً للزكاة.

على أنّ في بعضها تحديد التعجّيل بشهرين، ومن البّيّن أنّ هذا التحدّيد لا يتلاءم مع القرض، إذ هو يجوز قبله لسنين ولم يكن الجواز محدوداً بحدّ أبداً. وفي بعضها: إن كان محتاجاً فلا بأس، ومن الواضح أنّ الدفع بعنوان القرض لم يكن منوطاً بالاحتياج، لجواز إقراض الغني كالفقير.

وعلى الجملة: فالحمل المزبور لم يكن جمّعاً عرفياً بوجهٍ من الوجوه.

فالصحيح حينئذٍ أن يقال: إنّ الطائفة الأولى محمولة على التقىة، لذهب جمع كثير من العامة إلى جواز التعجّيل.

ومع التنازل وتسليم المعارضة فالمرجع بعد التساقط هو الأدلة الأولية الدالة على التوكّيت في تشريع الزكاة وإناطة الوجوب بحلول الحول، بل أنّ نفس أدلة التعجّيل تدلّ على التوكّيت والتحديد في أصل التشريع كما لا يخفى.

وبالجملة: فالمستفاد من مجموع الأدلة أنّ للزكاة وقتاً محدوداً في يحتاج التقديم - الذي هو من إجزاء غير الواجب عن الواجب - إلى الدليل، ولا دليل بعد فرض سقوط نصوص التعجّيل بالمعارضة.

والمحصل: أنّ الأصحّ ما عليه المشهور من عدم جواز التقديم.

(١) إذ لا موجب للخروج عن ملكه بعد أن لم يقع زكاة ولم يكن غيرها مقصوداً.

هذا، وقد تقدّم الكلام في بقية الأحكام في نظائر المقام مما يكون القابض

[٢٧٧٨] مسألة ٥: إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجبيه وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة^(١) بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره وإن كان الأحوط الاحتساب عليه^(٢) وعدم الأخذ منه.

فأقداً لبعض الشرائط كالفقر ونحوه في مطاوى المباحث المتقدمة، عمدتها في فصل أصناف المستحقين، وعرفت أن القابض يضمن مع علمه بالحال دون الجهل، لكون التسلیط حينئذٍ من المالك، فلا حظ ولا نعید.

(١) قد عرفت فيها سبق ورود روايات دالة على جواز احتساب الدين من الزكاة وعدم اعتبار الإعطاء الخارجي. وعليه، فالحكم في المقام مطابق لما تضمنه القاعدة، مضافاً إلى ورود روايات خاصة دلت على جواز الإقراض ثم الاحتساب بعد حلول الحول، إلا أنها لما كانت ضعيفة السند كما سترى لم تكن تصلح إلا للتأييد.

(٢) لعل وجه الاحتياط الروايات الأخيرة المشار إليها آنفاً الآمرة بالاحتساب، ولا بأس بذكرها:

فهنا: رواية يونس بن عمّار، قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: «قرض المؤمن غنية وتعجّيل أجر (خير)، إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة»^(١).

ورواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : أنّ عثمان بن عمران قال له: إنيّ رجل موسر ويجهبني الرجل ويسألني الشيء وليس

(١) الوسائل ٩: ٢٩٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح ١

[٢٧٧٩] مسألة ٦: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للهالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه^(١)، فإن خرج عن

هو إيتان زكاتي، فقال له أبو عبدالله: «القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان إيتان زكاتك احتسبت بها من الزكاة» الم^(٢).

رواية الصيرفي وغيره عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: القرض بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة»^(٣).

لكنها بأجمعها ضعاف السند، أمّا الأولى: فيبيونس بن عمار وابن السندي، وأمّا الثانية: فعقبة وبسهل، وأمّا الأخيرة: فبالصيرفي وهو هيثم لا هيثم كما في الوسائل^(٤).

ومع الغضّ عن السند، لم يكن أي دلالة على وجوب الاحتساب، كيف؟! ولا شبهة في جواز الإبراء من غير الاحتساب، وإنما هي في مقام الحث والترغيب على إعطاء القرض وأنه لو مات لم يتلف المال بل يحتسب زكاة كما لعله واضح، فلا تصلح أن تكون منشأ للاحتجاط.

نعم، لا ريب أن الاحتساب أولى من الأخذ منه والإعطاء لغيره، إلا إذا كانت للغير مزية تستوجب ذلك.

(١) كل ذلك لأجل أن المقرض يملك العين المستقرضة بسبب القرض فتكون الزيادة له كما أن النقيصة عليه، لأنها حدثتا في ملكه لا في ملك المقرض، إذ قد خرجت عن يده بمقتضى عقد القرض.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح٢.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠١ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح٨.

(٤) في الوسائل المحقق جديداً: هيثم.

الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض^(١)، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.

[٢٧٨٠] مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقى عن حد سقط الوجوب على الأصح^(٢)، لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفت فلا محل للاحتساب.

(١) حيث قد ذكرنا في محله في بحث المكاسب أن الفرق بينه وبين البيع: أن البيع تمليك للعين بالعوض، وأما القرض فهو تمليكها بالضمان، فت تكون ذمة المقرض بعد تمليك العين مشغولة بالبدل من المثل أو القيمة، ومقتضاه أن يكون له في مقام الوفاء اختيار التطبيق على ما يشاء من نفس العين المستقرضة إن كانت باقية أو بدها إن كانت تالفت وليس للمقرض إجباره على الأول، لما عرفت من أنها أصبحت ملكاً له بإزاء البدل الثابت في الذمة المعتبر عنه بالضمان، وهذا ضمان عقدي يقابل الضمان باليد أو بالإتفاق، وعلى التقديررين فاختيار التطبيق بيد المقرض حسبما عرفت.

(٢) فإن الزكاة إنما تتعلق بالعين - لا بالدين - البالغة حد النصاب والباقيه في ملك المالك طول الحول، وحيث إن إقراض بعض النصاب في خلال الحول إخراج له عن الملك فلا جرم يختل شرط الوجوب فيسقط، فلو كانت عنده عشرين ديناً وقبل تمام الحول أقرض مقداراً منه ليحتسبه بعد الحلول اتف بذلك موضوع الوجوب، وهو بقاء تمام النصاب إلى كمال الحول، وقد تقدم الكلام حول ذلك في شرائط الزكاة وقلنا: إنما تتعلق بالعين لا بالدين، ومن ثم

نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانةً بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب^(١) حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

[٢٧٨١] مسألة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب^(٢) عليه، لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً.

لو أقرض النصاب وحال عليه الحول كانت الزكاة على المقترض دون المقرض. ونُسب خلافه إلى الشيخ في المقام^(١)، إما لبنائه على أنّ القرض عليك بالتصريح لا بالقبض فلم ينثم النصاب على تقدير بقاء العين عند الفقير، أو لبنائه على ثبوت الزكاة في الدين كالعين. وكلاهما في غير محله كما تقدّم محله^(٢).

(١) ضرورة أنّ الإعطاء بعنوان الأمانة بثباته الإيداع في صندوق للصيانة في عدم الخروج عن الملك بذلك، ومن الضروري أنّ العبرة في الوجوب بالبقاء في ملكه بحيث له السحب متى شاء لا بالبقاء عنده وتحت يده مباشرةً.

وعليه، وفي المقام إذا كانت العين باقية عند الفقير إلى نهاية الحول ساع الاحتساب بعد فرض بقاء الفقير على صفة الاستحقاق، لعدم المانع عنه بوجه وبذلك يتضح الفرق بين الإيداع وبين الإقراض المتقدّم آنفاً.

(٢) على المشهور، خلافاً لابن إدريس فنح عن الاحتساب، لصيورته

(*) في جواز احتسابه عليه من باب الفقر إشكال.

(١) المدارك ٥ : ٢٩٦.

(٢) شرح العروة ٢٣ : ٩٢.

غنياً بالدين، ولا تنافي بين الأمرين، ومن ثم تجب الزكاة على من تملك النصاب وإن كان عليه دين، قال: لأن الدين في الذمة والزكاة في العين^(١).

أقول: قد تقدّم عند التكلّم حول شرط الفقر: أنّ من ملك فوق سنته بالفعل أو بالقوّة فهو غني شرعاً لا يستحقّ الزكاة من سهم الفقراء وإن كان عليه دين خارجي. نعم، يستتحقّها من سهم الغارمين، وهو أمر آخر خارج عما نحن بصدده، فالدين بما هو دين لا يمنع عن صدق الغنى شرعاً بل ولا عرفاً. ألا ترى أنّ كثيراً من التجار والأغنياء لعلّهم مدینون بأكثر مما يملكون من جهة المظالم والكافارات أو الإلتفات والضمانات أو المعاملات الفاسدة ونحو ذلك من موجبات شغل الذمة، ومع ذلك يعذّون عرفاً من الأغنياء بل الأثرياء، فلا تضادّ ولا تعاند بين الغنى وبين الدين بوجه.

لكن هذا يختص بالغنى الناشئ من غير ناحية الدين والذي لم يكن مسبباً عنه، كمن كانت له مزرعة أو حرفة تقي بقوت سنته ومعيشة عائلته، فإنّه ما لم يصرّفها في سدّ الدين غنيّاً شرعاً بل وعرفاً أحياناً حسبياً عرفت.

وأما الناشئ عن الدين نفسه والمتسبّب عنه الذي هو محل الكلام في المقام، كمن كانت مؤونة سنته مائتي دينار ولم تكن له حرفة ولا مال فاستدناها في أول السنة، فإنه لا ينبغي التأمل في عدم خروجه عن عنوان الفقر بمجرد هذه الاستدانة، فإنّها لا تستوجب انقلاب الموضوع بعد أن كانت الحاجة لا تزال باقية وإن كان مالكاً لقوت السنة، إذ أنّ هذه الملكيّة نشأت من نفس الدين لا غير فهو متّصف بالفقر لاحقاً كما كان كذلك سابقاً وإن تغيرت جهة الفقر وتبدل بلون آخر.

وعليه، فلا مانع من احتساب الزكاة عليه بعد حلول الحول ما دام الدين

وأماماً لو استغنى بناء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا إنَّ المدار
قيمة يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه^(*).

باقياً إلى نهاية السنة كما هو المفروض، بعد وضوح الفرق بين الغنى المستند إلى
غير الدين وبين المستند إليه حسماً عرفت.

(١) أمّا إذا كان الاستغناء بناء المال فلا ينبغي الاستشكال في عدم جواز
الاحتساب، لخروجه عن صفة الفقر عند حلول المحول، وقد تقدّم اشتراط
الاحتساب باستمرار الفقر، وهذا واضح.

وأمّا إذا كان الاستغناء بارتفاع قيمة المال الذي افترضه فهل يجوز الاحتساب
عليه حينئذ؟

يتبين ذلك على أنَّ العبرة في ضمان القيميات هل هي يوم التلف أو بقيمة
يوم الأداء أو أعلى القيم؟ والمراد بيوم التلف في المقام هو يوم القرض، إذ هو
اليوم الذي تتلف فيه العين وتنتقل إلى الذمة بالضمان المسبب عن عقد القرض.
كما أنَّ المراد بيوم الأداء هو يوم الاحتساب - دون الأداء الخارجي - فإنَّه
اليوم الذي تفرغ فيه ذمة المدين باحتساب الزكاة عليه الذي هو بمثابة الأداء
خارجاً، فلا يراد من يوم الأداء في المقام إلَّا يوم الاحتساب كما لا يخفى.

فعلى القول الأول لا سبييل للاحتساب، لوضوح زوال صفة الفقر عند نهاية
السنة، فلو افترضه خمسة من الشياب - مثلاً - قبل حلول وقت الزكاة وكانت
قيمتها يومئذ عشرة دنانير فترقّت ترقياً فاحشاً في وقت المحلول وبلغت مائتي
دينار فالذمة حينئذ غير مشغولة إلَّا بتلك العشرة على الفرض، فإذا كانت
مؤونة ستة مائة وتسعين ديناً فهو واجد في هذه الحالة ل تمام المائتين فارغاً

(*) في إطلاقه إشكال.

عن كل دين وواحداً للمؤونة، فهو طبعاً غني ومثله لا يستحق الزكوة، ومعه لا موقع للاحتساب.

وأما على القول الثاني فالاحتساب سائغ وواقع في محله، ضرورة اشتغال الذمة في يوم الاحتساب - الذي عرفت اتحاده مع يوم الأداء - بقامتين، فيكون استغناوه مسبباً عن الدين، وقد عرفت أن مثله مشمول للدليل الاحتساب.

ولعل الأظهر في المقام هو الأول حتى لو قلنا بالثاني في باب الإتلاف وسائل موارد الضمان، إذ بالقرض الموجب للضمان العقدي يضمن المقترض قيمة العين حين القرض وزمان العقد بلا اي موجب لضمان القيمة يوم الأداء، ومعه لا مجال للاحتساب في مفروض الكلام، فلاحظ.

فصل

[في أَنَّ الزَّكَاةَ مِنَ الْعِبَادَاتِ]

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة^(١).

(١) ويدلّ عليه بعد الإجماع القطعي - بل تسامم الفريقين إلّا من شدّ، بل الارتكاز الثابت في أذهان عامة المتشرّعة - أمور:

منها: التعبير عنها بالصدقة في الكتاب والسنة، بل عبر عن العامل في لسان الأخبار بالمصدق، ومن المعلوم أنَّ الصدقة واجبة كانت أم مندوبة يعتبر في مفهومها قصد القربة، بل كان ذلك هو الفارق بينها وبين الهدية.

ومنها: عدّها من مباني الإسلام الخمس في جملة من الأخبار، بل في بعضها أنَّ إحداها لا تقبل إلّا بصاحبتها، فإنَّ مناسبة الحكم والموضع ومقارنتها مع إخواتها من سائر العبادات ولا سيما الصلاة تقضي بأنَّ الكلَّ من سُننٍ واحدٍ في اعتبار العبادية كما لا يخفى.

ومنها: ما ورد في الكتاب والسنة من أنَّ الله سبحانه هو الذي يباشر بنفسه لأخذ الصدقة، قال تعالى: ﴿هُوَ يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ إلخ^(١).

وفي صحيح سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنَّ الله يقول: ما من شيء إلّا وقد وكلت به من يقبضه غيري، إلّا الصدقة، فإني اتكلّفها بيدي تلقفاً» إلخ^(٢).

(١) التوبه ٩: ١٠٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٨٢ / أبواب الصدقة ب٧ ح٧.

وأتعين^(١) مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطي هاشميًّا فإنه يجب عليه أن يعُيَّن أنه من أَهْمَا، وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فإنه يجب التعين.

ومن ثم ورد استحباب تقبيل اليد لدى التصدق، فإن مناسبة الحكم والموضع تقضي بأن الشيء الذي يباشر سبحانه بنفسه لأخذه لابد وأن يكون منسوباً ومضافاً إليه جل شأنه.

(١) هذا لا يتوقف على العبادية، بل لأجل أنه لابد في تحقق العناوين الصدية - ومنها الزكاة - من تعلق القصد بها بخصوصها وتعيينها لمتاز عن عداتها، وبدونه لا يتحقق المأمور به في الخارج، فلا يكاد يكون المأمور بإكرام زيد ممثلاً إلا إذا قصد هذا العنوان وإن تحقق ذات الإكرام خارجاً، كما لا يكفي الإتيان بذات الركعتين ما لم يقصد عنوان الفجر أو نافلته - مثلاً - وبدونه لا يتحقق شيء منها.

وعليه، فلا يتّصف المدفوع بعنوان الزكاة التي لها عنوان خاص في مقابل الخمس والكفارة وما شاكلهما إلا مع قصد ذلك العنوان، لجواز انتباق سائر العناوين عليه، ولا يكاد يمتاز عن غيرها إلا بالقصد، فلابد من مراعاته في تتحقق الأمثل.

بل لا يبعد أن يكون الحال كذلك في الأفعال التكوينية الخارجية من المشي والقيام والقعود ونحوها، نظراً إلى أن ذات الفعل وإن صدق كيفها تتحقق لكن المأمور به لما كانت هي الحصة الاختيارية المتقومة بالقصد فلابد من رعايته في تتحقق أمثاله، إلا إذا نهض دليل خارجي على أن العبرة بتحقق ذات الفعل كيفها كان، كما في تطهير الثوب ونحوه.

وكيفما كان، فلابد من قصد التعين في المقام حسبما عرفت، فلو كان على

بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة فإنه يجب التعين على الأحوط^(١) بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً - مثلاً - ولا يعتبر نية الوجوب والندب.

هاشمي خمس وزكاة فأعطي لهاشمي ولم يعيّن لا يقع امتناع لأيٍ منها، ونحوه ما لو كانت عليه زكاة وكفارة يمكن إعطاؤها من النقود، كما في كفارة الوطء في الحيض.

نعم، لا يجب عليه القصد التفصيلي، بل تكفي النية الإجمالية، فيجزئ قصد ما في الذمة مع اتحاد الحق والمجهل بنوعه وقصد ما وجب أولاً أو ثانياً مع التعدد حسبما أشير إليه في المتن.

(١) هذا الاحتياط وإن كان في محله لاحتلال تغایر الحقین واختلاف حقيقة الزکاتين، ولكنه لا يبعد الاتّحاد وأنّها فردان من حقيقة واحدة وهي الصدقة الواجبة وإن تسببت إحداها عن ملك النصاب والأخرى عن دخول شهر شوال، فالتعدد إنما هو في ناحية السبب دون المسبب، ومعه لا حاجة إلى قصد التعين.

وكون إحداها زكاة عن المال والأخرى عن البدن كالاختلاف من ناحية الوقت لا يستوجب اختلافاً في الحقيقة والماهية بعد الاتّحاد في متعلق الوجوب أعني الزكوة، ولا سيما بعد ملاحظة ما ورد من أن الآية المباركة إنما نزلت في زكاة الفطرة، حيث لم يكن يومئذ للمسلمين مال وبعد ذلك أمر (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بإلزام زكاة المال بها.

وبالجملة: حال اختلاف السبب في المقام حال اختلاف الأسباب في الأجناس الزكوية، فكما أن سبب الوجوب قد يكون ملكية عشرين ديناراً وأخرى

وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس^(*) الذي تخرج منه الزكاة^(١) أنه من الأنعام أو الغلات أو النcdin، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متّحداً أو متعدداً، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحق متّحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل فإن الحق في كل منها شاة،

وأخرى أربعين شاة وهكذا، فكذلك قد يكون السبب هلال شهر شوال، ومن البين عدم لزوم قصد تعين السبب بعد اتحاد المسبيب، فنـ كان مديناً لزيد بدرهم للإتلاف وآخر للاستقراب وثالث لأجل الشراء لا يلزمـه في مقام الوفاء قصد سبب خاص، بل هو بحسب النتيجة مدين له بثلاثة دراهم، فإذا أدى درهماً بقي عليه درهماً من غير تعين، فلا يلزمـه تعين السبب كما هو الحال في باب الأغسال.

(١) بل يكفي مجرد قصد كونه زكاة في تفريغ الذمة عن زكاة المال، ولا تلزم نية الجنس المتعلق به الزكاة، سواء أكان متّحداً أم متعدداً، وسواء أكان نوع الحق متّحداً أيضاً أم مختلفاً، وسواء أكان المدفوع من نفس الجنس المتعلق به

(*) في المسألة صور ثلاثة: فإن ما يعطى زكاة إن كان مصداقاً لأحد المالين الذكورين دون الآخر كما إذا كان عنده أحد النcdin والحنطة مثلاً وأعطى الزكاة نقداً من غير أن يقصد عن أحدهما المعين فإنه لا محالة يقع عن النقد دون الحنطة فإن وقوعه عنها بحاجة إلى التعين، وإن كان مصداقاً لكليهما معاً كما إذا كان عنده أربعون شاة وخمس من الإبل فإن الواجب عليه في كل منها شاة فإذا أعطى شاة زكاة لا محالة وزع عليهما إلا إذا قصد عن أحدهما المعين ولو إجمالاً، وإن لم يكن مصداقاً لشيء منها كما إذا كان عنده حنطة وعنبر وأعطى الزكاة نقداً فإنه حينئذ إن قصد عن كليهما وزع عليهما، وإن قصد عن أحدهما المعين وقع له، وإن قصد أحدهما لا يعينه لم يقع عن شيء منها إلا إذا كان قصده عنه مبنياً على أن يعيشه فيما بعد.

أو كان عنده من أحد النقادين ومن الأئمّة فلا يجب تعين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا فيكفي مجرد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساوياً أو مختلفاً حاضرها أو غائباً أو مختلفاً فأخرج الزكوة عن أحدهما من غير تعين أجزأه وله التعين بعد ذلك، ولو نوى الزكوة عنها وزعّت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكوة.

الزكاة أُمّ من غيره بعنوان القيمة.

الوجه في ذلك كله:

أما بناءً على ما اختاره الماتن تبعاً للمشهور - من تعلق الزكاة بالأعمَّ من العين الزكوية ومطلق القيمة من غير اختصاص بالفقد الرائج وأنَّ الوجوب متعلق بجامع المقدار المعين من المال المنطبق تارةً على نفس متعلق الحق وأخرى على التقويد والعملات الرائجة وثالثة على سائر الأمْمَة - أنَّ متعلق الأمر الزكافي حينئذٍ في جميع الأجناس الزكوية التسعة أمر واحد وطبيعة فاردة وهي المالية المقدرة بالكميَّة الخاصة. إذن فتعدد الأجناس متفقة كانت أم مختلفة يكون من باب تعلق الأمر بفردين أو أفراد من طبيعة واحدة لا ميَّز بينها حتَّى في صنع الواقع، نظير تعلق الأمر بفردين من الصوم القضائي، فكما أنه إذا أتي بفرد امثُل أمره وبقي عليه الآخر ولا يقصد في كلِّ منها إلَّا امثال الأمر المتعلق بالطبيعة، فكذا في المقام، فإذا كان عليه مقدار ماليَّة عشرة دراهم زكاةً للغموض عشرة زكاةً للحظة ودفع عشرة بقصد الزكاة من غير تعين فرغت ذمتَه عن إحداها وبقيت الأخرى، على حذو ما عرفت فيمن كان مديناً لزيد بدرهم في قرض آخر في إتلاف وثالث في شراء، في أنَّه لدى دفع درهم واحد بعنوان الوفاء يسقط أحد الدرر ويبقى الآخران من غير حاجة إلى التعين، حيث عرفت أنَّ الاختلاف في سبب الوجوب لا يستوجب الاختلاف في متعلق الحق.

نعم، إذا كان للفرد عماله من الخصوصية اثر يترتب عليه لم يكن بد من تعلق القصد به وتعيينه في ترتيب الأثر عليه، فإذا جعل الفراش - مثلاً - رهناً لأحد الدينين والكتاب رهناً للآخر لم ينفك شيء من الرهنين ما لم يقصد أن المدفوع أداء لأيٍّ منها، لعدم ترجيح في البين وإن حصل الوفاء لأصل الدين في أحدهما من غير تعين.

وعلى ضوء ذلك نقول: إنَّ للفرد في المقام أثرين:
 أحدهما: جواز التصرف في الباقي بعد التزكية.
 ثانيهما: الضمان إذا تلف قبل التزكية.

فالعشرة المدفوعة في المثال إن عيئها في الغنم جاز التصرف بعد ذلك في قام الغنم دون الحنطة، كما أنَّ عليه الضمان إذا تلفت الحنطة دون الغنم، أمَّا إذا لم يعيَّن لم يجز التصرف في شيء منها، وعليه الضمان إذا تلف كلُّ منها، لما عرفت من عدم الترجح لأحدهما وإن سقط التكليف عن الزكاة بهذا المقدار بطبيعة الحال، إلَّا إذا نوى حين الدفع ما سيعيئه فيما بعد فإنَّ له واقعاً محفوظاً عند الله وإن كان مجهولاً عندنا، فيكون ذلك نوع قصد إجمالي، وهو مجزٌ عن القصد التفصيلي.

وهل للملك التعين بعد ذلك فيما لم يكن ناوياً أصلاً كما اختاره في المتن؟
 الظاهر: العدم، إذ لا دليل على ولايته على هذا التعين.

نعم، لا مانع من الرجوع إلى القرعة التي هي لكلِّ أمر مشكل، بناءً على ما هو الصواب من عدم اختصاصها بما له واقع معين مجهول، بل تشمل ما لا تعين له حتى في صنع الواقع كا في المقام، فيتعين بها أنَّ الزكاة عن أيٍّ من المالين أو ان الأداء من أيٍّ من الدينين.

هذا كله على المسلك المشهور من عدم اختصاص القيمة بالنقدين.

وأماماً بناءً على المختار من الاختصاص بحيث كان متعلق الأمر الركابي إخراج الجامع بين متعلق الحق وبين قيمته من النقد الرائح خاصة ففيه تفصيل، فإنه إذا كان له نوعان من الأعيان الزكوية:

فتارةً: يكون جنس الحق فيها متحدداً، كما إذا كان له أربعون من الغنم وفيها شاة وخمسة من الإبل وفيها أيضاً شاة، فإن التكليف في كل منها متعلق بشيء واحد وهو دفع الجامع بين الشاة والنقد، فحينئذٍ يصح دفع شاتين أو نقدتين أو دفع شاة ونقد بلا تعين، إذ هو من قبيل تعلق الأمر بفردين من طبيعة واحدة الذي عرفت حكمه ويجري فيه التفصيل المتقدم بالنسبة إلى الآثار ولو لم يدفع حينئذٍ إلا شاة واحدة ولم يتعين، فبما أنها صالحة للانطباق على كل منها فلا جرم توزع عليها، إلا إذا قصد عن أحدهما المعين ولو إجمالاً.

وأخرى: يكون جنس الحق مختلفاً، كما إذا كان له غنم وحنة، فإن التكليف في أحدهما متعلق بدفع الجامع بين الغنم والنقد، وفي الآخر بين الحنطة والنقد، وهذا متغيران، فحينئذٍ إن أدى من جنس ما تعلق به الزكاة كالشاة فوقوعة زكاة عن الغنم قهري لا حاجة فيه إلى التعين، لعدم صلاحيته لوقوعة زكاة عن الحنطة على القول المزبور.

وإن أدى من النقد فلأجل أنه يصلح أن يكون زكاةً لكل من المالين والمفروض تغيير متعلق التكليفين ولزوم التعين مع التغيير، فلا جرم يلزمـه إما تعين أحدهما فيقع زكاة عنه خاصة، أو قصد الزكاة عنها الراجع إلى قصد التوزيع، فيوزع عليها بالمناصفة، لتساوي النسبة إلى كل منها، أو قصد مطلق الزكاة فإنه أيضاً راجع إلى قصد التوزيع، بيد أنه قصد إجمالي ولا ضير فيه، ويوزع أيضاً بالنسبة، ويكون كما إذا كان عليه لزيد عشرة ولعمرو عشرة واحد وكيلهما، فدفع عشرة إلى الوكيل بقصد أداء ما في ذمته من دون تعين أحد الدينين، حيث إنه يوزع عليها بالتساوي.

[٢٧٨٢] مسألة ١: لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير^(١).

(١) ينبغي التكلّم تارةً في صحة التوكيل بقسميه، وأخرى فيمن يتولّ النية المعتبرة في صحة العبادة، وثالثة في وقت النية، فهنا مقامات ثلاثة:

أما المقام الأول: فغير خفي أنّ صحة التوكيل في كلّ من الأداء والإيصال وقوبلها للنيابة مما تقتضيه القواعد الأولية كما سترى من غير حاجة إلى نصّ خاصّ.

نعم، وردت أخبار كثيرة على طبق القاعدة كما تقدّم بعضها ولكنّها بأجمعها مختصة بالموارد الثاني، وأما الأول -أعني: التوكيل في الأداء - فلم ترد فيه ولا رواية واحدة بعد وضوح أنّ الأخبار الحاثة على الإيصال بالزكاة مختصة بالنيابة عن الميت، ولا دلالة فيها على صحة النيابة في الأداء عن الأحياء التي هي محل الكلام.

نعم، قد يقال بأنّ معتبرة عليّ بن يقطين ظاهرة في ذلك، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عمن يلي صدقة العشر (على) من لا يأس به «فقال: إن كان ثقة فره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها»^(١).

بدعوى أنها ناظرة إلى أمر المالك وتوكيله الغير في أداء الزكاة عنه ووضعها في مواضعها والاجتزاء بذلك إن كان ثقة.

ولكنّه يندفع بأنّ الرواية أجنبية عن محل الكلام بالكلية، وإنّما هي واردة في المصدق، أي العامل الذي يأخذ الصدقات ويليها أمرها، ومن هنا ذكرها الكليني

(١) الوسائل ٩: ٢٨٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ١.

في الكافي وال Kashani في الواقي في آداب المصدق^(١) وإن أدرجها صاحب الوسائل في أبواب المقام، وهي في الكتابين خالية من كلمة (على) وإن زيدت فيها بين القوسيين في الوسائل، وعلى الأول تكون جملة: من لا بأس به، صفة للمصدق، وعلى الثاني صفة للفقير.

وعلى أي حال فالسؤال ناظر إلى صفة المصدق الذي يلي أمر الصدقة ويوصلها بعد جمعها إلى أربابها، فأجاب (عليه السلام) عليّ بن يقطين الذي كان وزيراً مقتدرأً بأنه إن كان ثقة فره بذلك وإلا فخذها منه، لقدرتك على الأخذ، وأوصلها أنت إلى أربابها. ولا نظر فيها إلى توكييل المالك غيره بالأداء أو بالإيصال الذي هو محل الكلام بوجهه، ومن ثم أمره (عليه السلام) بالأخذ منه لا أنه نهاد عن الإيتاء إليه ليرتبط بما نحن فيه.

وكيفما كان، فالعمدة في المقام ما عرفت من أن صحة التوكييل بكل قسميه مطابق لمقتضى القاعدة.

بيان ذلك: أن الفعل الصادر عن المباشر بتسبيب وتوكييل من غيره إن كان من الأمور الاعتبارية المعاملية كالبيع والنكاح والطلاق ونحوها كان الفعل الصادر عنه مباشرةً مستندًا إلى الموكل المسبب أيضًا استناداً حقيقياً من دون أية عنابة أو مسامحة، وعليه يجري بناء العرف والعقلاه من غير أي نكير.

ويتحقق بهذا القسم ما هو من قبيل الأخذ والصرف والعطاء ونحوها من الشؤون الراجعة إلى الأموال، فإن قبض الوكيل أو دفعه أو صرفه المال في مصرفه وإن كان فعلًا تكوينياً إلا أنه بالنظر العقلائي منسوب إلى الموكل حقيقةً ويده يده اعتباراً.

وأمّا إذا كان من الأفعال التكوينية - غير ما ذكر - التوصيلية منها أو التعبديّة من أكل أو نوم أو صلاة وما شاكلها فاستنادها إلى المسبب غير

(١) الكافي ٣: ٥٣٩، ٦ / الواقي ١٠: ٩٣٥١ / ١٦٠

وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك^(١).

المباشر لا يكون إلا بضرب من التجوز والعنابة، وإلا فهو في الحقيقة فعل للمباشر لا غير، وتحتاج صحة التوكيل والاستنابة فيما كان من هذا القبيل إلى قيام الدليل عليها شرعاً لتفيد فراغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب، وقد ورد في الحجّ ولو عن الحي في الجملة، وفي الصلاة والصيام عن الميت خاصة كما يفصح عنه ما ورد من الحديث على الإيقاء بها.

هذا، ومرجع النيابة في هذا القسم إلى كون الفعل الصادر من النائب موجباً لتفريغ ذمة المنوب عنه بدلالة الشرع على ذلك وقصد النائب النيابة عنه حينئذٍ، معناه: أن يقصد بالفعل الواجب على المنوب عنه تفريغ ذمته، والتعديل عنها - كما في جملة من الكلمات - بتزيل النفس منزلة الغير ونحو ذلك لا يخلو عن المساعدة أو أنه تفتن في العبارة، وإنما فحقيقتها ما ذكرناه.

وقد ظهر مما ذكرناه أن إيداع الزكاة إلى مستحقةٍ ودفعها إليه مندرج فيها هو ملحق بالقسم الأول - أعني: القبض والإقباض ونظائرهما - وقد عرفت أن قبول النيابة حينئذٍ مطابق لمقتضى القاعدة.

وهكذا الحال بالنسبة إلى أداء الزكاة وإخراجها وإيتائها الذي هو متعلق بالأمر الركائي، فإنه من الشؤون الراجعة إلى الأموال، والنظر العرفي العقلائي يقضي بأنّ الأداء الصادر من الوكيل كما يستند إليه حقيقةً يستند إلى المالك كذلك بمنباطٍ واحدٍ.

(١) المقام الثاني: فيمن يتولى تبة الزكاة.

أما في التوكيل في الإيداع، فلا ريب في أن المتولى للنية إنما هو الوكيل، ضرورة أنه المؤدي للزكاة مباشرةً، ولا شأن للوكيل ما عدا أنه يوصلها إلى مستحقها، ولا ريب أن إيداعها كإيداع سائر الأموال غير متقوّم بالقصد، لعدم

والأحوط تولي المالك للنية^(*) أيضاً حين الدفع إلى الوكيل^(١)، وفي الثاني

كون المقصود إلا مجرد الوصول فيما اتفق وبائي وجه تحقق، حتى إذا لم يكن له إدراك وشعور كالصبي والحيوان والجنون، فلم يعتبر فيه شيء سرى الوصول إلى يد المستحق الذي لا يفتقر في تتحققه إلى قصد عنوان الإيصال فضلاً عن قصد الزكاة والتقارب به، وهذا واضح.

وأما في التوكيل في الأداء: فالذي تقتضيه القواعد لزوم تولي الموكّل بنفسه أيضاً للنية، خلافاً للمن.

والوجه فيه: أن الموكّل هو المخاطب بأداء الزكاة العبادية، والمفروض أنه بتسيبيه وتوكيله مؤدٌ للزكاة حقيقةً كما عرفت. فإذا كان أداؤه هذا عن قربة فقد أدى ما عليه من التكليف، أما الوكيل فهو غير مخاطب بأداء الزكاة وإنما هو يتسلّل أمر موكله، وتوقف صحة الأداء منه نيابةً على قصده القربة يحتاج إلى دليل مفقود، فإنّ المتّصف بالقربة إنما هو حيّثية استناد الفعل إلى المالك لا حيّثية استناده إلى الوكيل النائب كما لعله ظاهر.

وهذا بخلاف النيابة في مثل الصلاة والصيام، فإنّ الفعل لما كان فعلًا للنائب خاصةً من دون استناده بنفسه إلى المأمور عنه - على العكس من باب الوكالة حسبما عرفت - غاية الأمر أن نتيجته - وهي تفريغ الذمة - يعود إليه، ولا تفرغ إلا لدى صدور العمل العبادي الصحيح من النائب، فلا جرم يلزمها تصدّي النية وتولي أمرها بنفسه كما لا يخفى.

(١) المقام الثالث: في وقت نية الموكّل القربة.

(*) هذا هو الأقوى حيث إن الوكيل وكيل في الإيصال فقط، ولا دليل على كون فعله فعل الموكّل حتى يتولى القربة حين الدفع إلى الفقير، والفرق بينه وبين موارد النيابة ظاهر.

لابد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

والظاهر أنَّه حين التوكيل أو الدفع إلى الوكيل لا حين الوصول إلى الفقير، وذلك لأنَّ نية القربة في العبادات لما كانت هي الداعي إلى العمل فلا جرم كانت مقارنة لنية العمل كأداء الزكاة في المقام، ومن الواضح أنَّ نية العمل عبادياً كان أم لا إنما تصدر من الموكِّل حين تسبيبه إليه وإيجاده مقدمة بـإعمال الوكالة وإيقاعها بشؤونها، فلابد وأن يكون ذلك بداعي التقرب إليه تعالى إن كان العمل الموكَّل فيه قريباً. ولا يقدح الفصل بين ما يصدر من الموكِّل من التسبيب المزبور وما يقع من الوكيل من الإيتاء أو الإيصال بعد أن كان الإيتان المتأخر مستنداً إلى تسبيب الموكَّل ومتربتاً عليه ومنسوباً إليه. إذن فلا وجه لاعتبار نيتها حين الدفع الصادر من الوكيل والوصول الحاصل للفقير.

ويتعضد ذلك بما ورد في جملة من الأخبار من جواز بعث الزكاة إلى الوكيل في بلد آخر ليوزعها فيه على أربابها من دون أي تعرُّض لحكم النية، مع وضوح أنَّ الغالب عدم علم الموكَّل بزمان الإيصال ليتصدى للنية آنذاك، فإن هذا خير دليل على إيكال أمرها إلى ما هو المتعارف من كفاية النية حالبعث والتسبيب، أعني: زمان الدفع والتوكيل.

أضاف إلى ذلك أنَّ التوكيل في الإيصال لا ينفك عن العزل، ومقتضى ذلك -بعد ملاحظة ما سيأتي في المسألة الرابعة والثلاثين من مسائل الختام من كفاية النية حال العزل عن النية حال الدفع إلى المستحق - هو كفاية نية الموكَّل حال الدفع إلى الوكيل كما لا يخفى.

[٢٧٨٣] مسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القرية، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده^(١) أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنية.

[٢٧٨٤] مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء^(٢)، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أئمّة ولیّ عام على الفقراء، في الأول يتولى الحاكم النية^(**) وكالةً حين الدفع

(١) أمّا الإجزاء مع بقاء العين في يد المستحق فلأنّ المنسبي من الإيتاء المأمور به بحسب المتفاهم العرفي هو الأعمّ من الحدوث والبقاء، إذ المقصود مجرد الوصول إليه بعنوان الزكاة بداعٍ قربيًّا كيما اتفق، ومعه لا موجب للاسترداد والدفع ثانيةً، فإنه نظير ما لو كان المال أمانةً في يد الفقير حيث لا ريب في جواز الإبقاء عنده بقصد التليك الزككي.

وأمّا الإجزاء أيضاً مع التلف في يده على وجه الضمان كما لو أتلفه عالمًا بالحال فلأنّه من صغريات مسألة احتساب الدين من الزكاة.

وأمّا مع عدم الإجزاء مع التلف لا على وجه الضمان كما في موارد الغرور فالأجل أنه لا عين في البين ولا ضمان ليحسب من الدين، ومعه لم يكن بدّ من الإعادة.

(٢) أما إذا دفعها إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الإيصال أو في الأداء فيجري في حكم نيتها ما تقدّم في المسألة الأولى حرفاً بحرف، ويتوّجه الإشكال على المتن بعین ما سبق، فلا نعيد، لوضوح أنه لا خصوصية

(**) تقدّم أئمّة الأقوى تولي المالك النية.

إلى الفقير، والأحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه، وإيقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير، وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه، لأنّ يده حينئذٍ يد الفقير المولى عليه.

[٢٧٨٥] مسألة ٤: إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة^(١) مالهما يكون هو المتولى للنية^(٢).

[٢٧٨٦] مسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه^(٣).

حينئذٍ لحكومته، بل كان كسائر الوكاء.

وأما إذا كان بعنوان ولايته العامة على القراء فلأجل أنّ يد الولي يد المولى عليه فكان الدفع إليه دفعاً إليه حقيقةً، ومعه لا إشكال في كفاية نية المالك حين الدفع إلى الولي.

(١) أي زكاة مال التجارة المحكومة بالاستحباب في مالهما على المشهور، وأما الزكاة الواجبة فهي ساقطة عنها كما تقدم في محله^(٤).

(٢) إذ الخطاب الاستحبابي متوجه إلى الولي فلا جرم يكون هو المتولى للنية بعد وضوح قصور المجنون والصبي في نيته كسائر أفعاله فلا عبرة بها.

(٣) إذ الحاكم بمقتضى ولايته على الممتنع يتصدّى للأداء على النهج الصحيح الذي كان مطلوباً من الممتنع، وحيث إنّه يتوقف على النية فلا جرم يكون الحاكم هو المتصدّي لها عنه.

(١) راجع شرح العروة ٢٣ : ٥ - ١٩.

وإذا أخذها من الكافر ^(*) يتولاها أيضاً ^(١) عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير ^(٢).

(١) أمّا بناءً على ما هو الصواب من عدم تكليف الكفار بالفروع - كما قد يغضده عدم معهودية أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) ولا الوصي (عليه السلام) الزكاة منهم - فلا موضوع للولاية .

وأمّا بناءً على ما هو المشهور من تكليفهم بها كالأصول فلأجل أنّ الكافر لمكان امتناعه عن اعتناق الإسلام المتوقّت عليه صحة أداء الزكاة بعد قدرته عليها باختيار الإسلام، إذ المقدور بالواسطة مقدور، فهو طبعاً مصداق للممتنع وقد عرفت حكمه، ويتحقق به الكفر الطارئ عليه بعد الإسلام وقد كانت الزكاة واجبة عليه قبل زمن كفره، فلاحظ.

(٢) لا ريب أنّ وقت نية المحاكم لدى توليه الزكاة عن الممتنع أو الكافر هو وقت تحقّق الأداء والإيتاء منه خارجاً، وحيث إنّ له الولاية عليه وعلى الفقراء معاً فإن راعي كلتا الولايتين لزمته النية حين الأخذ، إذ هو بنفسه مصداق للأداء الواجب، لأنّ أخذه من الممتنع ولاية عليه بمنزلة إعطاء المالك نفسه وولاية على المستحق بمنزلة أخذ المستحق بنفسه، فيكون الأخذ الصادر منه بالعنوانين مصداقاً لإعطاء المالك وبضم المستحق، فلا مناص من رعاية النية في هذه الحالة كما عرفت.

وإن راعي الولاية على الممتنع فقط كان أخذه هذا مقدمة للأداء اللاحق، أي عند الدفع إلى الفقير، فلتزمه النية حينئذٍ عند الدفع.

(*) هذا مبني على تكليف الكافر بالفروع أو كون الكفر طارئاً عليه بعد الإسلام وكانت الزكاة واجبة عليه قبل زمن كفره.

عن نفسه (*) لا عن الكافر (١).

[٢٧٨٧] مسألة ٦: لو كان له مال غائب - مثلاً - فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة، صح (٢)، بخلاف ما لو ردّ في نيسنه ولم يعُنَّ هذا المقدار أيضاً فنوى أنَّ هذا زكاة واجبة أو صدقة

(١) نظراً إلى أنَّ الكافر كما لا يصح صدور العبادة منه بال المباشرة كذلك لا يصح وقوعها عنه بالنيابة، لاتحاد المناط، وهو اعتبار صلاحية المتقرِّب للتقرب في صحة العبادة، والكافر فاقدٌ لذلك.

ومن ثم كان الواجب عليه مطلق أداء الزكاة ولم يؤمر بقصد القرابة، لعدم تكئنه منه، ومعه لا مقتضي لنية الأداء عنه، بل يتولاها الحاكم عن نفسه. ولكنَّه كما ترى، ضرورة أنَّ الكافر لو كان مكلَّفاً بالفروع - كما هو المفروض - فليس ذلك إلا لأجل كونه مشمولاً للعمومات والإطلاقات على حذوه غيره من المسلمين، وإلا فلم يرد فيه نص خاص. إذن فكما أنَّ الزكاة المطلوبة من المسلم مشروطة بالقرابة فكذلك الكافر بمناطٍ واحد، وقد عرفت أنَّها مقدورة له بالقدرة على المقدمة، وهي اعتناق الإسلام، ومع عدم اعتناقه بسوء اختياره يكون من مصاديق المتنع، وفي مثله ينوي الحاكم عن المتنع لا عن نفسه كما سبق.

(٢) إذ لا تردِّي في الأمر الذي قصده ونوى امثاله - أعني: الأمر الفعلي الواقعي - وإن جهل وصفه وأنَّه وجوبي أو استحبابي، فلا تردِّي في ذات المنوي بعد أنَّه تعيَّن وتقرَّر واقعي، بل في صفتَه وخصوصيَّته وأنَّها زكاة واجبة أو صدقة مستحبة.

(*) لا موجب لذلك بعد ما كان المكلف به غيره على الفرض.

مندوبة، فإنه لا يجزئ^(١).

[٢٧٨٨] مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يستردّ^(٢)، وإن كان تالفاً استردّ عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال^(٣)، وإلا فلا^(٤).

وهذا لا ضير فيه، وكم له من نظير، كمن أتى بصلة الظهر بقصد الأمر الفعلي المردّ بين الأدائي والقضائي، أو بركتين لدى الشك في الوقت في الإيتان بفرضية الفجر بقصد الأمر الفعلي الجزمي المردّ بين كون المتعلق فريضة الفجر أو النطوع المطلق، وهكذا. فإذا دفع الشاة - مثلاً - إلى الفقير وقصد بها امتنال الأمر الوجبي الزكاتي بعينه إن كان وإلا فالاستحبابي سقط الأمر لو كان هو الأول وحصل الامتنال بلا إشكال حسبما عرفت.

(١) لسراية التردد في هذه الصورة إلى المنيوي نفسه بعد أن كان المقصود أحدهما لا بعينه لا خصوص الأمر الفعلي الواقعي كما في الصورة الأولى، وهذا نظير ما لو أتى بركتين من دون أن يقصد بها فريضة الفجر ولا نافته، فإنهما لاتقع امتنالاً لأيّ واحدة منها، لما عرفت من لزوم قصد عنوان المأمور به ولو إجمالاً، المفقود في هذه الصورة.

(٢) لبقاءه على ملكه وعدم خروجه عنه بعد عدم انتظام عنوان الزكاة عليه.

(٣) لفساد قبضه بعنوان الزكاة بعد فرض علمه بعدم انتظام العنوان، فلا جرم يضمنه بضماني اليد، سواء تلف أم أتلف.

(٤) لأنّ مقتضى التسلیط المطلق الصادر من المالك لمن هو جاهم بال الحال هو عدم الضمان، فيكون المقام من مصاديق: ما لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده.

خاتم
فیہ مسائل متفرّقة

[٢٧٨٩] الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والجنون تكليف لولي^(١)، وليس من باب النيابة عن الصبي والجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده، فلو كان مذهبـه - اجتهاداً أو تقليداً - وجوب إخراجها أو استحبابه

(١) فهو المخاطب بالإخراج، والتکلیف - وجوباً أو استحباباً - متوجةً إليه،
غاية الأمر أن مخرج الزکاة مال الصبي لا مال نفسه، فهو مأمور بالإخراج من
مال الصبي.

ولكتنه غير ظاهر، أمّا بناءً على إنكار الاستحباب من أصله كما هو الحقّ
على ما مرّ فلا موضوع لهذا البحث.

وأماماً على القول بالثبوت فالخطاب لم يتعلّق في شيءٍ من الأدلة بالولي، وإنما تضمنت مجرد الإخراج من مال الصبي وأهله واجبة في ماله أو ثابتة بمقتضى الجمع بين الأدلة حسبما تقدّم في محله^(١)، وقد تعذّروا عن اليتيم الذي هو مورد النص - أي مطلق الصغير - بالأولوية القطعية. وبما أنَّ تصرّفاته كالمحنون غير نافذة وهم مسلوباً والإرادة شرعاً فبطبيعة الحال يكون المتصدّي للإخراج هو الولي، فيكون نائباً عنها بمقتضى ولايته عليهما، كما هو الحال في سائر التصرّفات من بيع أو تزويج ونحوهما.

(١) راجع شرح العروة ٢٣: ٥٦ - ٦٣.

ليس للصبي بعد بلوغه معارضته^(*)^(**) ، وإن قلّد من يقول بعدم الجواز، كما أنّ الحال كذلك فيسائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخالفيّة وكان ومذهبه الجواز، ليس للصبي - بعد بلوغه - إفساده^(**) بتقليد من لا يرى الصحة.

(١) هذا وجيه بحسب الكبri، فلا تجوز المعارضة فيها ثبتت فيه الولاية، فلو طلاق أو زوج أو باع الولي بمقتضى ما يراه من المصلحة والغبطة ثمّ بلغ الصبي لزمه القبول، لصدوره من أهله في محله، وليس له الرد والمعارضة بوجهه. ولكنّها غير منطبقة على المقام، إذ الصبي بعد ما بلغ يرى - اجتهاداً أو تقليداً - أنه لم يكن للولي ولاية على الإخراج أبداً وأن التصرف الصادر منه لم يكن من أهله ولا في محله، غاية الأمر أنه كان قد تخيل ذلك عن اجتهاد أو تقليد فكان معدوراً فيه، وذلك لا يستوجب سقوط الضمان، إلا إذا ثبت من الخارج أنّ الولي ما لم يفترط لا يكون ضامناً مطلقاً، ولكنّه أيضاً غير ثابت كما لا يخفى.

وعليه، فإن كانت العين باقية استردها، وإلا فله حق المطالبة والمعارضة، ومعه يرفع النزاع إلى الحاكم الشرعي لخصمها وحسمها حسبما يؤدي إليه رأيه ونظره.

(*) الظاهر أنه لا مانع من معارضته، ولا سيما مع بقاء عين المال، ولا منافاة بين جواز المعارضة ووجوب الإخراج أو استحبابه للولي بمقتضى تكليفه الظاهري.

(**) الظاهر أنه لا بد للصبي في هذه الموارد بعد بلوغه من رعاية تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً.

نعم، لو شكّ الولي - بحسب الاجتهاد أو التقليد - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمها وأراد الاحتياط بالإخراج، ففي جوازه إشكال^(١)، لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي. نعم، لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً. وكذا الحال في غير الزكاة - كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي - حيث إنه محلّ للخلاف. وكذا في سائر التصرفات في ماله. والمسألة محلّ إشكال، مع أنها سيالة.

وبالجملة: وجوب الإخراج أو استحبابه حكم ظاهري متعلق بالولي بمقتضى وظيفته الفعلية الثابتة عن اجتهادٍ أو تقليد، فلا ينافي جواز المعارضه من قبل الصبي بمقتضى ما تعلّقت به من الوظيفة الظاهرية أيضاً.

وأوضح حالاً التصرفات الصادرة من الولي التي تكون فاسدة بنظر الصبي، كما لو باع ماله بالمعاطة أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي ونحو ذلك من المسائل الخلافية، وهو لا يرى صحتها بعد ما بلغ، فإنه كيف يسوغ له ترتيب الآثار على تلك العقود التي يرى فسادها اجتهاداً أو تقليداً؟! بل اللازم عليه بعد البلوغ مراعاة تكليف نفسه حسبما يراه من الوظيفة الفعلية.

(١) الظاهر أنّ عدم الجواز مما لا ينبغي الاستشكال فيه مطلقاً، لعدم جواز التصرف في مال الصبي من غير معتبر شرعي أو مسوّغ قطعي، ومجّرد احتلال الوجوب لا يكون مسوّغاً بعد أن كان مورداً لأصالة البراءة العقلية والشرعية.

(*) لا ينبغي الإشكال في عدم الجواز مطلقاً، نعم في موارد احتلال الوجوب قبل الفحص يدور الأمر بين المذورين، فإن أمكن له تأخير الواقعه إلى انكشف الحال فهو، وإنما احتياط أحد الطرفين ثم الفحص عما يقتضيه تكليفه، ومن ذلك يظهر الحال في سائر الموارد.

[٢٧٩٠] الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بالله وشك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب^(١)، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين

نعم، فيما إذا لم يكن الاحتمال المزبور مورداً للأصل المؤمن، كما في موارد الاحتياط الوجوي الناشئ من كون الشبهة قبل الفحص بحيث كان الاحتمال بنفسه منجزاً، فإن أمكن تأجيل الواقعة إلى أن يستبين الحال تعين ذلك، وإن كان من دوران الأمر بين المذورين المحكوم فيه بالتخير بحكم العقل بعد رفع الإلزام المحتمل من كلّ من الطرفين بأصالة البراءة فيختار أحد الطرفين ثم يفحص عما يقتضيه تكليفه.

ودعوى أن الاحتياط في مال اليتيم أهمّ قطعاً أو احتمالاً فيتقدم في نظر العقل.

مدفوعة بأن الترجيح بالأهمية أو بمحملها إنما هو من خواص باب التزاحم، أمّا المقام فهو داخل في باب التعارض، إذ لم يعلم المجعل في الشريعة المقدّسة في هذه الحالة وأنه الوجوب أو الحرمة، لأن الحكمين ثابتان والمكلّف عاجز عن الجمع في مقام الامتثال، فع و وجود المرجح لهذا الباب يتقدّم حتى على مقطوع الأهمية فضلاً عن محملها، وإلا كان مخيّراً بين الأمرين حسبما عرفت.

(١) ل تمامية أركانه، كما هو الحال في كلّ مورد علم بالتكليف وشك في الخروج عن عهدة الامتثال.

هذا فيما إذا كانت العين الزكوية باقية.

أمّا مع التلف بحيث كان ضامناً للزكاة على تقدير عدم أدائها، فالمرجع حينئذٍ أصالة البراءة عن الضمان، للشك في تعلق التكليف الجديد، ومن المعلوم أنّ أصالة عدم أداء الزكوة لا تثبت وقوع الإتلاف حال عدم الأداء ليترتب عليه الضمان.

الماضية، فإنّ الظاهر جريان قاعدة الشكّ بعد الوقت^(١)، أو بعد تجاوز الملح^(*).
 هذا، ولو شكّ في أنّه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحبّ إخراجها - كمال التجارة له - بعد العلم بتعلّقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنّه دليل شرعي. والمفروض أنّ المناط فيه شكّه ويقينه، لأنّه المكلّف، لا شكّ الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى: ليس نائباً عنه^(**).

(١) فإنّ هذه القاعدة المعبر عنها بقاعدة الحيلولة وإن كان موردها الصلة إلا أنّ الفهم العرفي يقضي بعد خصوصية للمورد وانسحابها في كافة المؤقتات. بل لا يبعد دعوى اندراجها في قاعدة التجاوز وكونها هي بعينها - كما ذكرناه في محله^(١) - وهي بمقدسي عموم دليلها تعمّ الصلة وغيرها.

ولكن الظاهر عدم جريان شيء من القاعدتين في المقام:
 أمّا الحيلولة: فلا اختصاصها بالمؤقت، وليست الزكاة منه، إذ ليس لأدائها وقت معين بحيث يكون الدفع بعد ذلك الوقت قضاءً وإيقاعاً للواجب في خارج الوقت كما هو شأن المؤقتات، و مجرّد الفورية أو عدم جواز التهاون لا يستوجب التوقيت كما لا يخفى.

وأمّا التجاوز فقد ذكرنا في محله^(٢): أنّه قد يسند إلى الشيء حقيقة، كما لو شكّ في صحة شيء بعد العلم بوجوده على ما هو المقرر في موارد قاعدة الفراغ،

(*) لا مجال لجريان شيء من القاعدتين. نعم، إذا لم يبق شيء من النصاب عند فالظاهر عدم الضمان، للأصل.

(**) بل ولو كان نائباً عنه.

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٦٨ وما يليها.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٢٧٦ وما يليها.

[٢٧٩١] الثالثة : إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء^(١)، إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً^(*) وزمان البيع مجهولاً.

وأخرى يسند إليه بالعنایة والتجوز باعتبار المضي عن محله المقرر له شرعاً، كما لو شك في أصل الوجود، وهو المعبر عنه اصطلاحاً بقاعدة التجاوز - وقد أثبتنا في محله رجوع القاعدتين إلى جامع واحد^(١) - وكيف ما كان فلا يصدق التجاوز في المقام بكل من المعنين.

أما الأول : فظاهر ، لفرض الشك في أصل الأداء. وكذلك الثاني، إذ لم يكن لهذا الواجب وقت ولا محل معين حسماً عرفت. إذن لا فرق بين السنة الحالية والسنين الماضية في وجوب الإخراج لو شك فيه، عملاً بالاستصحاب ما لم يثبت خلافه بحجج معتبرة من اطمئنانٍ ونحوه، إلا إذا لم يبق شيء من عين النصاب فإنّ الظاهر عدم الضمان حينئذٍ، للأصل كما تقدم.

ثم إنّ ما ذكرناه يجري في مال الصي أيضاً لو شك في إخراج زكاته في مورد استحبابه، سواء قلنا بنيابة الولي عنه أم كون الخطاب متوجهاً إليه بنفسه، ولا يختص بالثاني كما لا يخفى وإن كان ظاهر المتن كذلك.

(١) تارةً يفرض هذا الشك بالنسبة إلى البائع، وأخرى بالإضافة إلى المشتري.

أما لو كان الشاك هو البائع فقد يكون تأريخ كل من البيع وزمان التعلق مجهولاً، وأخرى يكون أحدهما معلوماً دون الآخر.

(*) الظاهر عدم الوجوب حتى في هذه الصورة.

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٧٥ وما يليها.

فإن الأحوط حينئذٍ إخراجه، على إشكال في وجوبه. وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك، فإنه لا يجب عليه شيء^(*)، إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره، فإن الأحوط حينئذٍ إخراجه، على إشكال في وجوبه^(**).

أما مع الجهل بالتاريخين فلا إشكال في عدم وجوب شيء على البائع، إما لعارض الاستصحابين في مجهولي التاريخ كما هو المختار، أو لعدم جريان في شيء منها كما عليه صاحب الكفاية^(١)، وعلى أي حال، فلامجال للاستصحاب، إما لعدم المقتضي، أو لوجود المانع، فيرجع بعده إلى أصالة البراءة عن وجوب الزكاة.

وكذلك الحال فيما لو علم تاريخ البيع وكان تأريخ التعلق مجهولاً، فإن المرجع حينئذٍ أصالة عدم تعلق الزكاة بهذا المال إلى زمان البيع، الذي تبيّن له نفي الوجوب عن البائع، إذ لو لم يكن لهذا الأصل معارض -نظرًا إلى عدم جريان الاستصحاب في معلوم التأريخ- فلا إشكال، ولو كان له معارض -جريان الأصل في المعلوم كالمجهول- فيسقطان بالعارض والمرجع حينئذٍ أصالة البراءة عن وجوب الزكاة، فهي غير واجبة على البائع، إما للاستصحاب، أو لأصالة البراءة.

(*) مقتضى تعلق الزكاة بالعين وجوب الإخراج على المشتري مطلقاً، سواء أكان التعلق قبل الشراء مع عدم إخراج البائع من مال آخر كما لعله المفروض أم كان التعلق بعد الشراء، ومقتضى أصالة الصحة في البيع بالإضافة إلى مقدار الزكاة عدم الرجوع على المالك.

(**) الظاهر عدم الفرق بين صور المسألة.

(١) الكفاية: ٣٧

إنما الإشكال في عكس ذلك - أعني : ما إذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً - فقد ذكر في المتن أنَّ الأحوط حينئذٍ الإخراج، على إشكالٍ في وجوبه.

ومبني الإشكال ما هو محير في الأصول من أنَّ الحادثتين المتعاقبتين - كإسلام الوارث وموت المورث - إذا كان أحدهما معلوم التأريخ دون الآخر، فهل يختصُّ جريان الاستصحاب بالجهول، نظراً إلى عدم الشك في الحادث الآخر بالإضافة إلى عمود الزمان ليكون مورداً للاستصحاب، إذ بعد فرض العلم بتاريخه فهو قبل ذلك الزمان لم يكن قطعاً وبعد كائناً قطعاً فليس لنا زمان شكٍ ليستصحب فيه؟

أم أنَّه يجري في المعلوم أيضاً باعتبار أنه وإن لم يكن مشكوكاً بالنظر إلى الزمان بالذات كما ذكر، إلا أنَّه بلحاظ الحادث الآخر - سبقاً ولحوقاً - الذي هو الموضوع للأثر حسب الفرض مشكوك بالوجودان فيستصحب عدمه إلى الزمان الواقعي للحادث الآخر؟ وهذا هو الصحيح على ما حققناه في الأصول^(١).
فعلى المبني الأول: لا يجري في المقام إلا استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق، لسلامته عن المعارض.

ونتيجة: وجوب أداء الزكاة على البائع وخروجه عن عهده إمّا من نفس العين أو من بدلها، وبما أنَّ دفع العين لا يمكن لأنَّها عند المشتري فلا جرم ينتقل إلى القيمة، ولا حاجة في ذلك إلى إثبات إتلاف العين الزكوية ليناقش بأنَّ الأصل مثبت من هذه الجهة، بل يكفي مجرد إثبات التكليف بالزكاة بمقتضى الاستصحاب بعد القطع بعد الخروج عن عهدة هذا التكليف الاستصحابي لا من نفس العين ولا من بدلها، فإنه يتعمّن الثاني بطبيعة الحال بعد فرض العجز عن الأول.

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٠٣ - ٢٠٥.

وأمّا على المبنى الثاني: فالالأصل المزبور معارض بأصالة عدم التعلق إلى الزمان الواقعي للبيع، فإنّ الزكاة لم تتعلق بهذا المال سابقاً جزماً، ونشك في أنّ هذا العدم هل بقي إلى أن خرج المال عن ملكه أم لا؟ فبني على ما كان، ونتيجة له نفي الوجوب عن البائع، لأنّه باع في زمان لم تتعلق به الزكاة بمقتضى الأصل. وبعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما يرجع إلى أصالة البراءة عن الوجوب، وقد عرفت أنّ هذا المبني هو الصحيح، فإنّ العلم بتاريخ التعلق بحسب عمود الزمان لا أثر له، وإنّما الأثر متربّ بلحظات الزمان الواقعي للحادث الآخر -أعني: البيع - وهو مجهول حسب الفرض، فلا فرق بين مجهول التاريخ ومعلومه في أنّ كلاً منها مورد لجريان الاستصحاب، فيتعارضان حسماً عرفت.

وأمّا لو كان الشاكّ هو المشتري فلا يمكن إثبات الوجوب بتاتاً، حتى إذا كان زمان البيع معلوماً وزمان التعلق مشكوكاً وقلنا بعدم جريان الاستصحاب في المعلومات، لأنّ أصالة عدم التعلق إلى زمان البيع لا أثر له، إذ لا يثبت به أنّ التعلق كان بعد الشراء ليتحقق معه موضوع الوجوب، لأنّ الموضوع أن يكون مالكاً حال التعلق لا أن لا يكون تعلقاً قبل أن يملّك. ومعلوم أنه لا يمكن إثبات أحد الضدين ببني الصدّ الآخر، فاستصحاب عدم التعلق قبل الشراء لا يثبت به التعلق بعد الشراء.

وعلى الجملة: إنّما تجب الزكاة على المشتري إذا كان التعلق بعد الشراء بحيث يكون حادثاً في ملكه، ومع فرض الشكّ في التقدّم والتأخير فليس لدينا أيّ أصل يتکفل بإثبات ذلك، إلا بناءً على ما نسب إلى بعض المتقدّمين من البناء على أصالة تأخر الحادث فيلزم حينئذٍ بتأخّر التعلق عن الشراء، ولكن المقرر في محله أنه لا أصل لهذا الأصل، بل يستصحب كلّ معدوم إلى زمان العلم بحدوثه.

إذن فلا سيل لإثبات الوجوب على المشتري من ناحية الاستصحاب.

[٢٧٩٢] الرابعة : إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته^(١)، وإن مات قبله وجب على من بلغ سنه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلاّ مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإنّ الأحوط حينئذ^(*) الإخراج، على الإشكال المتقدم.

نعم، ليس له التصرف في قيام المال قبل أداء الزكاة، لعلمه الإجمالي بل التفصيلي بأنّه متعلق الزكاة إمّا عنده أو عند البائع، فلم يكن المال بأجمعه مملوكاً له فعلاً بالضرورة، بل مقدار العشر أو نصفه خارج إمّا حدوثاً أو بقاءً، فلا مناص من إخراج الزكاة بعد فرض تعلقها بالعين.

وهل له الرجوع بعد ذلك إلى البائع ؟

الظاهر : لا، لأنّ مقتضى أصلّة الصحة في البيع نفوذه حقّي بالإضافة إلى مقدار الزكاة، إذ لم يحرز تعلقها قبل البيع كي ينبع عن النفوذ فيه، ولأجله لم يكن شيء على البائع كما سبق.

فتحصل : أنّ الواجب على المشتري بمقتضى العلم الإجمالي الإخراج من غير أن يرجع إلى البائع.

(١) إذا مات المالك الزرع أو الثر فقد يكون موته بعد تعلق الزكاة، وأخرى قبله.

فعلى الأول : إن كانت العين باقية لم تنتقل إلى الورثة، لعدم دخول مقدار الزكاة في ملك الميت من أول الأمر كي يعود من تركته فيورث، بل هي ملك

(*) الأقوى عدم الوجوب، لأنّ قاعدة اليد تقضي بكون جميع المال للميت، ولا أثر معها للاستصحاب مع أنه معارض بثله كما بين في محله.

وأما إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب - أو نصيب بعضهم - فيجب على من بلغ نصبيه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلق به، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

لصرف الزكاة فيجب الصرف فيها.

وإن كانت تالفة فهي محسوبة من الديون التي هي محكومة بالتقديم على الوصيّة وعلى الإرث بمقتضى الآية المباركة، فلا تصل إلى الورثة أيضاً، بل هي كسائر الديون تخرج من الأصل وتصرف في الزكاة.

وعلى الثاني: فلا زكاة على المالك، لعدم الحياة حال التعلق، وأما الوارث فإن لم تبلغ حصته النصاب - كما لو مات مالك النصاب وله ولدان، أو بلغت ولكنه كان فاقداً لسائر شرائط التكليف من البلوغ والعقل - فلا زكاة عليه أيضاً وإن وجبت على من بلغت حصته النصاب جاماً للشراط دون غيره. هذا كله في صورة العلم.

وأما إذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلق أو بعده فلا أثر لهذا الشك فيما إذا بلغت حصة الوارث النصاب وكان بالغاً عاقلاً، للعلم الإجمالي بل التفصيلي بعدم كونه مالكاً لمقدار الزكوة، إما حدوثاً لو كان الميت مكلفاً بها حال الحياة، أو بقاءً لو حدث التعلق بعد الموت، فإنه على التقديرين لم يكن الوارث مالكاً لهذا المقدار جزماً، وإنما يظهر الأثر فيما إذا لم تبلغ حصته النصاب أو كان فاقداً لسائر الشرائط، فإنه لا زكاة عليه لو كان التعلق بعد الموت وتحجب لو كان قبله حسماً عرفت.

ذكر الماتن (قدس سره) حينئذ: أنه لم يجب الإخراج من التركة ولا على الورثة إلا في صورة واحدة - التي مررت الإشارة إليها في المسألة السابقة - وهي

[٢٧٩٣] الخامسة: إذا علم أنّ مورثه كان مكلّفاً بإخراج الزكاة وشكّ في أنه أداها أم لا^(١)، في وجوب إخراجه من تركته - لاستصحاب بقاء تكليفه - أو عدم وجوبه - للشكّ في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث - وجهان، أو وجههما

ما إذا علم زمان التعلق وشكّ في زمان الموت، حيث ذكر (قدس سره) أنّ الأحوط حينئذٍ الإخراج على إشكال.

وما ذكره (قدس سره) مبني على القول بجريان الاستصحاب في مجھول التأريخ دون معلومه، إذ عليه يكون استصحاب عدم الموت إلى زمان التعلق - الذي نتيجته وجوب الإخراج من التركة - سليماً عن المعارض.

وأمّا بناءً على جريانه في العلوم كالمجهول - كما هو الصحيح، نظراً إلى أنه أيضاً مجهول بالإضافة إلى الحادث الآخر الذي هو الموضوع للأثر وإن كان معلوماً بالإضافة إلى عمود الزمان - فالاستصحابان يتعارضان ويتساقطان كما في مجھول التأريخ، ومعه لا موجب للإخراج أبداً.

بل الظاهر عدم وجوب الإخراج حتّى بناءً على القول باختصاص جريان الاستصحاب بمجهول التأريخ دون معلومه، وذلك من أجل أنّ قاعدة اليد تقضي بأنّ جميع المال ملك للميت، ومعها لا تصل التوبة إلى الاستصحاب، لحكومة القاعدة عليه كما هو محّرر في محله، فعلى كلا المبنيين لا مجال للتمسّك بأحالة عدم الموت إلى زمان التعلق ليحكم بوجوب الإخراج.

(١) للمسألة صور ثلات:

إذ تارةً: يعلم بتعلق الزكاة بالعين وهي باقية فعلاً وشكّ في أنه أداها إمّا من نفس العين أو من مال آخر لتكون هي خالصة له فعلاً أم لا.

وأخرى: تكون العين تالفة ويشكّ في اشتغال الذمة فعلاً بالزكاة، للشكّ في

أدائها حال وجود العن و عدمه.

وثالثةً: يقطع باشتغال ذمة الميت بالزكاة سابقاً، لعدم الأداء من العين جزماً، إما لإتلاف، أو لتلف مضمون عليه، أو لأجل النقل إلى الذمة بإجازة الحاكم الشرعي، ونحو ذلك، ويشك في تفريغ ذمته بعد ذلك كما في سائر الديون التي يشك في أدائها بعد العلم باشتغال الذمة بها.

فتارة: يفرض بقاء العين ويشك في تخلصها من الزكاة. وأخرى: لم تكن باقية ويحتمل اشتغال الذمة. وثالثة: يعلم باشتغال الذمة ويشك في الخروج عن العهدة.

(*) لا لما ذكر، بل لأنَّ استصحاب عدم الأداء لا يترتب عليه الضمان.

هذا كله إذا كان الشك في موردِ لو كان حيًّا وكان شاكًاً وجوب الإخراج، وأمّا إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها - مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي، وحمل فعله على الصحة - فلا إشكال^(*). وكذا الحال إذا علم اشتغاله^(**) بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

أمّا الصورة الأخيرة: فقد ذكر (قدس سره) فيها أنَّه لا يجب على الورثة شيء. والذي يظهر مما ذكره في صدر المسألة أنَّ وجه عدم الوجوب هو أنَّ تكليف الورثة بالإخراج متفرع على تكليف الميت بالأداء حال موته، وهو غير محرز ولا يمكن إثباته بالاستصحاب، لقوله بيقين الميت وشكه ليجري الاستصحاب في حقه، إذ لا عبرة لها من غيره. وحاله غير معلوم، إذ لأندرى حسب الفرض - أنَّ هل كان متيقنًا وشاكًاً حال الموت أم لا؟

وبالجملة: لا يجب الإخراج على الورثة ابتداءً، بل يتلقونه من الميت، فهو فرع ثبوته عليه حال الموت، وحيث لا علم لنا به - لعدم إحراز شكه - فلا سبيل لإثبات شيء على الورثة.

ولا يقاس المقام بما إذا علم بنجاسة يد زيد - مثلاً - وهو غافل أو نائم وشك في أنه طهرها أم لا، فإنَّ النجاسة تستصحب حينئذٍ، لعدم تنفرها على تكليف زيد بنفسه، بخلاف المقام، لثبت التفريع حسبياً عرفت.

(*) هذا فيما إذا لم تكن العين باقية، وإلا فالظاهر وجوب الإخراج، ولا مجال لجريان قاعدة التجاوز أو الحمل على الصحة.

(**) في المقام تفصيل: فبالإضافة إلى الدين فالظهور أنَّه يثبت بالاستصحاب على ما تقرر في محله، وأما بالإضافة إلى الكفارة والنذر فلا أثر للاستصحاب بالنسبة إلى إخراجها من أصل التركة، وأما بالإضافة إلى الخمس فحاله حال الزكاة فيأتي فيه ما تقدَّم فيها.

ولكن هذا العلّه واضح الدفع:

أما أولاً: فلأنّ أقصى ما يترتب على عدم جريان الاستصحاب -الذي هو حكم ظاهري - في حق الميت أن التكليف لم يكن متنجزاً عليه، ومن المعلوم عدم دوران الإخراج المتعلق بالورثة مدار التنجّز المزبور، بل يكفي فيه مجرد ثبوت التكليف واقعاً، سواء أكان متنجزاً عليه أيضاً أم لا، فإذا ثبت لدى الورثة تكليف الميت بقتضي الاستصحاب لزمهم الإخراج وإن لم يكن متنجزاً على الميت.

وأما ثانياً: فلأنّ لزوم الإخراج على الورثة لا يدور حتى مدار تكليف الميت واقعاً فضلاً عن التنجّز عليه، بل يكفي في الإخراج من الأصل مجرد كونه مديناً وإن لم يكن مكلفاً به مانع عنه من نسيان أو غفلة ونحوهما، بناءً على ما هو الصحيح من أن النسيان أو الغفلة يرفعان التكليف حتى واقعاً، فلو استداناً الميت من زيد مالاً ونسى عن أدائه إلى أن مات، أو أتلف مال أحد حال نومه ولم يعلم به إلى أن مات والوارث يعلم به، يلزم الإخراج بلا كلام. وعليه، فلو تعلق الزكاة بالمال ونسى أو غفل إلى أن مات لزم الإخراج على الوارث، لأنّ مقدار الزكاة ملك للفقير وإن لم يكن تكليف بالأداء لمكان الغفلة أو النسيان.

وبالجملة: اللازم إخراج الدين من المال بعد ثبوته، كان الميت مكلفاً بالأداء أم لا، كان متنجزاً عليه أم لا، فإنه لا يلزم شيء من ذلك، بل يكفي مجرد اشتغال الذمة بالدين، ولا إرث إلا بعد الدين، فتى ثبت قدم عليه، ولا يدور مدار التكليف به بوجه.

وعليه، فإذا شكينا في فراغ ذمته قبل الموت فلا مانع من استصحاببقاء الدين كاستصحاب نجاسة يد زيد أو ثوبه.

إنما الكلام في أن هذا الاستصحاب هل يكفي في لزوم الإخراج، وأن الدين على الميت هل يمكن إثباته بالاستصحاب أم لا؟

لا خلاف بين فقهائنا في أن الدعوى على الميت لاتثبت بالبيئة، بل تحتاج إلى ضم اليدين.

وإنما الكلام في أن هذا الضم هل هو من جهة التخصيص في دليل حججية البيئة فيكون متممًا ولدليل اعتبارها بحيث لو لاه لم تكن حجة في خصوص المقام كما لم تكن حجة في بعض الموارد مثل: الشهادة على الزنا ونحوها، وبعد التتميم وثبوت الدعوى لو شك في سقوطها لجهة من الجهات يحكم بالبقاء بمقتضى الاستصحاب.

أم أنه من جهة التخصيص في دليل حججية الاستصحاب، وإلا فلا قصور في البيئة في إثبات الدعوى بها كما فيسائر الموارد، غير أن الميت حيث لا يمكنه الدفاع عن نفسه، إذ من الجائز أنه قد أدى الدين أو أبرأه الدائن أو سقط بالتهاب ونحو ذلك، فيحتاج إلى ضم اليدين لدفع احتلال عدم البقاء، نظراً إلى سقوط حججية الاستصحاب في خصوص المقام.

فعلى الثاني: لا يجب الإخراج في المقام كما ذكره في المتن، إذ لا أثر لعلم الورثة باشتغال ذمة الميت بالزكاة سابقاً بعد عدم جريان الاستصحاب لإثبات البقاء إلى حال الموت، ومن المعلوم جداً أنه لا مجال لضم اليدين في المقام، لعدم كونه دعوى شخصية كما فيسائر الدعاوى كي يختلف المدعى على بقاء الحق وإنما هناك علم بالاشتغال وشك في الأداء كما هو ظاهر.

وأما على الأول: فلا مانع من جريان الاستصحاب، والمفروض ثبوت الدين، لعلم الورثة، وليس مشكوكاً حتى يحتاج إلى ضم اليدين، فهو نظير سائر الديون التي يعرف الوارث بها الغنية عن ضم اليدين، لأنّه جزء متمم للمثبت، أمّا إذا كان الدين ثابتاً بنفسه بالعلم الوجданى أو إقرار الورثة فلا حاجة إلى الضم أبداً، ومعه لا بد من الإخراج.

واما تحقيق هذه المسألة وأن اليدين هل هو جزء متمم للإثبات ومقيد لدليل

البيتة أم أنه مخصوص لدليل الاستصحاب، فالظاهر هو الأول، والوجه فيه: أنَّ الدليل الذي استدلُّوا به على هذا الضمِّ روایتان:

إداحماً: صحیحة الصفار: هل تقبل شهادة الوصي للموتى بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوَقْع: «إذا شهد معه آخر عدل فعل المدعى عين» وكتب: أيجوز للوصي -إلى أن قال: - وكتب: أو تقبل شهادة الوصي على الموتى مع شاهد آخر عدل؟ فوَقْع: «نعم، من بعد عين»^(١).

تضمن صدرها قبول شهادة عدل واحد مع عين المدعى في الشهادة للموتى -أي على نفعه - فإنَّ شهادة الوصي كالوكيل غير مسموعة حينئذ، لأنَّه يجرِ النفع إلى نفسه أو النار إلى قوله وإن لم يرد بهذا التعبير في النص. فتبقي شهادة العدل الآخر المنضمة إلى عين المدعى وهو الوارث، ويثبت بذلك الدين للموتى على رجل آخر. وهذه الفقرة من الصحیحة خارجة عن محل الكلام.

ومحل الاستشهاد هو الذيل -أعني قوله: أو تقبل شهادة الوصي على الموتى - سواء أكانت النسخة كما أثبتناها المطابقة للوسائل والكافي والتهديب، أم بإضافة الكلمة: بدين، بعد قوله: على الموتى، كما في الفقيه، لاتحاد النتيجة، ضرورة أنَّ الدعوى على الموتى لا تكون إلا بدين على ذمته الغير الساقط عنه حيَاً وميتاً ما لم تفرغ الذمة. وأمّا الدعوى على العين فليست هي من الدعوى على الموتى، بل على الوارث كما لا يخفى، فنفس الدعوى على الموتى يقتضي أن يكون متعلقة ديناً لا عيناً.

وكيف ما كان، فقد دلَّت على أنَّ تلك الدعوى لا تثبت بشهادة العدلين إلَّا من بعد ضمِّ العين، ولا تعرِّض فيها لمرحلة الشك في البقاء وجريان الاستصحاب.

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧١ / كتاب الشهادات ب ٢٨ ح ١، الكافي ٧: ٣ / ٣٩٤، الفقيه ٣: ٤٣ / ١٤٧، التهديب ٦: ٦٢٦ / ٢٤٧.

فلو كنّا نحن وهذه الصحّيحة كان ظاهرها أنّ ضمّ اليمين إنّما هو لأجل تتميم حجّيّة البيّنة وإثبات أصل الدعوى، ولا نظر فيها إلى مرحلة البقاء بوجهه. وعلىه، فإذا فرضنا أنّ الدين قطعي الثبوت كما هو المفروض فيما نحن فيه، فلا مانع من جريان الاستصحاب والإخراج من تركته من غير حاجة إلى ضمّ اليمين، إذ هو إنّما كان لأجل إثبات الدين، ومع ثبوته بنفسه إنّما بالعلم الوجديّ أو باعتراف الورثة لا حاجة إلى الإثبات، فيجري الاستصحاب كما عرفت.

الثانية: روایة عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشیخ (عليه السلام): خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق - إلى أن قال: - «وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعل المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، لقد مات فلان، وأنّ حقه لعليه، فإن حلف، وإنّما فلا حق له، لأنّا لاندرى لعله قد أوفاه بيّنة لانعلم موضعها، أو غير بيّنة قبل الموت، فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة، فإن ادعى بلا بيّنة فلا حق له، لأنّ المدعى عليه ليس بجيّ، ولو كان حتّاً لألزم اليمين أو الحق أو يردّ اليمين عليه، فمن ثمّ لم يثبت الحق»^(١).

ومحلّ الاستشهاد هو التعليل في قوله (عليه السلام): «لأنّا لاندرى» حيث يستفاد منه أنّ اليمين إنّما هو من أجل دفع احتمال الوفاء بعد أن لم يكن الميت حيّاً حتّى يدافع عن نفسه، ومن الجائز عدم ثبوت حقّ عليه واقعاً، إنّما للأداء والوفاء، أو لإبراء، أو لعدم كونه مدينًا من أصله. وعليه، فلم يكن المناط في ضمّ اليمين التقييد في دليل حجّيّة البيّنة وتتميم اعتبارها، بل قد ثبت أصل الدين بها من غير فرق بين كون الدعوى على الحيّ أو الميت كما في الغائب. بل المناط فيه عدم حجّيّة الاستصحاب في خصوص المقام، فيكون تقييداً في دليله

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٦ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٤ ح ١، الكافي ٧ . ١٢٨ / ٣٨ ، الفقيه ١ / ٤١٥

لا في دليلها. ومن ثم ينبع أن يكون الحلف على البقاء لا على الحدوث، وإلا فتكفي في إثباته البينة كما عرفت.

فعلى هذا المبني الذي عليه المشهور نفي المقام لا مجال لبرهان الاستصحاب، لأنّا وإن علمنا أنّ الميت مدين بالزكوة حسب الفرض إلا أنّنا نتحمل وجداناً أنّه قد أوفاه، وليس هنا مدعاً في قبالة يحلف بالبقاء من فقير أو غيره، فلا يسعنا إثبات البقاء إلا بوساطة الاستصحاب، والمفروض سقوطه في خصوص المقام، فلا يجب على الوارث شيء، لعدم ثبوت اشتغال ذمة الميت بالدين حين موته ليخرج قبل الإرث من تركته.

والمراد بالشيخ: هو موسى بن جعفر (عليه السلام)، كما نصّ عليه في الفقيه وإن أطلق في الكافي.

هذا، ولكن الرواية ضعيفة السنّد لأجل ياسين الضرير، إذ لم يرد فيه أي توثيق. ودعوى الانجبار بعمل المشهور ممنوع صغرىً وكبيرى، فإنّ ضمّ اليدين وإن كان مسلماً إلا أنه لم يعلم أنه لأجل البقاء أو الحدوث، فالصغرى غير ثابتة، ولو سُلم فالكبرى ممنوعة كما مرّ غير مرّة.

إذن، فالمعتمد إنما هي صحيحة الصفار السليمة عمّا يصلح للمعارضة، ومقتضاها أنّ الدين إذا ثبت بعلم الوارث كما في المقام لزم الإخراج، لأنّ الإرث بعد الدين، ولم يرد دليل على تخصيص حجّية الاستصحاب.

بقي هنا شيء، وهو أنّ الماتن أحق في آخر المسألة بالدين الكفاره والنذر في جميع ما مرّ. ولكنه غير واضح، فإنه إنما يتوجه لو قلنا بأنّ الكفاره واجب مالي - كما ذكره جماعة، خصوصاً من المؤاخرين - فإنّها حينئذٍ تخرج من أصل المال كالدين.

ولكته لم يثبت، بل الظاهر من الأدلة أنها حكم تكليفي محض خوطب به

المكفل بشخصه، رفعاً للحجزة المحاصلة من العمل من غير ثبوت شيء في ذمته ليكون من قبيل الدين. وعليه، فلا موجب للإخراج من المال حتى مع القطع فضلاً عن الشك، ولا سيما إذا كان صغيراً أو مجنونا.

وعلى الجملة: الكفارة واجب إلهي كسائر الواجبات، غايتها أنه متعلق بالمال من غير أن تكون الذمة مشغولة بشيء، ولا سيما مثل كفارة شهر رمضان التي هي عنوان جامع بين العتق والإطعام والصيام، الشامل لما يتعلق بالمال وغيره.

وأوضح حالاً النذر، لضعف ذاك الاحتياط فيه جداً، نظراً إلى أنه لم يجب ابتداءً، بل يتبع التزام المكفل، فهو يلتزم بشيء على نفسه والله تعالى يلزمه بما التزم ومن الضروري أن النازر لم يلتزم بأن يكون لأحد، بل التزم فعلاً على نفسه من إقامة مجلس العزاء أو إطعام مساكين ونحو ذلك مما يكون هو المتضد للقيام به، المنوط بوجوده وحياته، ولم يكن متعلق النذر مالاً ثابتاً في الذمة حتى في المقطوع فضلاً عن المشكوك ليخرج عن تركته، فلو علم الوارث أن الميت لم يوف بنذر له لم يجب عليه الإخراج فضلاً عن الشك في الوفاء. فالحكم مختص بالدين، والحجج ملحوظ به كما صرّح به في الأخبار وأنه يخرج من أصل المال.

نعم، ذكر السيد الماتن (قدس سره) في باب القضاء: أن مطلق الواجبات الإلهية كذلك، لرواية الخثعمي المتضمنة: «أن دين الله أحق أن يقضى» فبدليل الحكومة تكون ملحقة بالدين.

ولكن الرواية مخدوشة سندًا ودلالة ولا تصلح للاستناد إليها بوجه، كما تعرّضنا في محله، فلاحظ^(١).

(١) شرح العروة (كتاب الصلاة ٥): ٢٥٨.

وتحصل: أنَّ الذي يخرج من الأصل إِنَّما هو الدين والحجّ، وأمَّا غير ذلك من
سائر الواجبات فلا موجب لإخراجها منه مع اليقين فضلاً عن الشك.

هذا كله حكم الصورة الأخيرة، أعني: العلم باشتغال النسمة والشك في الخروج
عن العهدة.

وأمَّا الصورة الأولى، أعني: ما إذا كانت الزكاة في العين وهي موجودة
ونختمل أنَّ الميت قد أذادها إِنَّما من نفس العين أو من مال آخر. وقد ذكر الماتن
(قدس سره) حينئذٍ أنَّه لا بدَّ من الإخراج، نظراً إلى أنَّ هذا المال الخارجي
كان فيه الزكوة وكان متعلقاً لحقِّ الفقراء، ويشكُّ في إخراجها عنه فيستصحب
بقاء الزكوة فيه، فيجب على الوارث الآخرage كما كان يجب على الميت لو كان
حيَاً وصدر منه مثل هذا الشك.

وما أفاده (قدس سره) وجيه كما هو ظاهر، غير أنَّه (قدس سره) خصَّ
الحكم بما إذا تعلق الشك بزكوة السنة الحالية. وأمَّا إذا كان الشك بالنسبة إلى
الاشتغال بزكوة السنة أو السنطين السابقة فلا يجب الإخراج على الوارث، استناداً
إلى قاعدة التجاوز ومضيِّ المُحلّ، بل استند (قدس سره) إلى أصلية الصحة.

أقول: قد عرفت سابقاً أنَّ الزكوة ليس لها محلٌّ معينٌ أو وقت مخصوص،
فليست هي من المؤقتات^(١). نعم، لا يجوز التأخير بقدر يصدق معه التهاون
كما تقدم^(٢)، إلا أنَّ ذلك لا يجعلها من المؤقت كي يكون الشك بعد تجاوز المُحلّ
أو بعد خروج الوقت. وعليه، فلامعنى للتمسّك بقاعدة التجاوز أو مضيِّ الوقت.
وأمَّا أصلية الصحة فلم يعلم لها وجه صحيح، إلا أن يقال: إنَّ تأخير الزكوة

(١) في ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) في ص ٢٥٥.

من دون عذر شرعي غير جائز، فإبقاء الميت العين الزكوية عنده من غير إخراج الزكاة حرام وغير مشروع، ومقتضى الحمل على الصحة أنه لم يرتكب الحرام، بل كان الإبقاء المزبور سائغاً ولو بأداء الزكاة من مال آخر.

ولكنه كما ترى، لما هو المقرر في محله من أنَّ أصلَّةَ الصَّحةُ لها معنٰيَانْ:

أحدهما: مجرد التزويه عن القبيح والحمل على الجائز المشرع من غير ترتيب الآثار الشرعية عليه بوجه، كما مثل له شيخنا الأنصاري (قدس سره) من حمل ما تردد بين السلام والسب على الوجه الأحسن وأنه لم يرتكب القبيح، لا أنه سلم ليجب رد سلامه، فاقصى مفادها عدم ظن السوء لترتيب اللوازم. وعليه، فغاية ما في المقام تزويه الميت عن الحرام وأنه لم يؤخر الزكاة من غير عذر، لا ترتيب لازمه وأنه أداها خارجاً كي لا يجب الإخراج من تركته.

ثانيهما: الحمل على الصحيح في مقابل الفاسد فيما إذا صدر من المسلم فعل مردّد بينها من عقد أو إيقاع ونحوهما، فإنَّ السيرة الشرعية بل بناء العقلاء قد استقرَّ على الحمل على الصحيح وترتيب الآثار عليه، فيجوز تزويع زوجة زيد المطلقة بالسيرة القطعية وإن احتملنا بطلان طلاقها.

ولكن هذا المعنى من الحمل على الصحة لا ينطبق على المقام، إذ لم يصدر من الميت فعل مردّد بين الصحيح وال fasid بهذا المعنى ليترتب عليه الأثر، وإنما الصادر منه مجرد البقاء الذي لا ينقسم إلى الصحيح والfasid بالضرورة، وقد عرفت عدم إثبات لازمه بالمعنى الأول، فالظاهر عدم الفرق بين السنة الحالية والسنين الماضية، بل لا بد من الإخراج في الجميع حسبما عرفت.

وأما الصورة الثانية، أعني: ما لو كانت العين تالفة أو منتقلة إلى الغير ويحتمل أنه لم يؤدّ زكاتها كي يكون مديناً وضامناً.

والظاهر هنا عدم وجوب الإخراج، لا كما ذكره (قدس سره) من أن تكليف الوارث فرع تكليف الميت، لما عرفت ما فيه.

بل لأجل أن الضمان يحتاج إلى الدليل، ولا دليل، فإن موضوعه إتلاف مال الغير وهو غير محرز في المقام بعد احتمال أن الميت قد أدى الزكاة من نفس العين الزكوية، ومن البين أن استصحاب عدم الأداء لا يثبت الإتلاف ليترتب عليه الضمان، كما أن من الواضح أن الأداء إلى المالك لا يعده إتلافاً بل أداءً ووفاءً لما هو واجب عليه، فمع احتماله لم يحرز الإتلاف، وقد عرفت أن اصالة عدمه لا يثبته ليترتب عليه الضمان.

بل لم يحرز الإتلاف حتى مع العلم بعد أداء الزكاة من العين، كما لو باع العين الزكوية بأجمعها واحتمنا الأداء من مال آخر، وذلك لأصالة الصحة الجارية في تلك المعاملة بعد ثبوت الولاية له على التبديل بالأداء من مال آخر، فإن مقتضاه أنه باع ما هو بقائه ملك له، لقدرته على ذلك بعد ولائمه على أداء البدل، فقد صدر تصرّف من الولي ومثله محكم بالصحة.

وعلى الجملة: استصحاب بقاء الحق أو عدم الأداء لا يثبت الضمان المترتب على الإتلاف وهذا فيما إذا احتملنا أنه أدى من نفس العين أوضاع، لعدم صدق الإتلاف على الأداء.

ودونه في الوضوح ما لو لم يتحمل ذلك، للعلم بأنه أخرج الجميع عن ملكه ببيع ونحوه، لعدم ثبوت الضمان حينئذ أيضاً بعد جريان أصالة الصحة، فإن جريانها وإن كان مشروطاً بإحراز قابلية المتصدق للعقد - كما هو مذكور في محله - إلا أن القابلية محرزة في المقام بعد فرض أن المالك له الولاية على التبديل حسماً عرفت.

[٢٧٩٤] السادسة : إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما^(*) ، إلا إذا كان هاشميًّا فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة .

(١) عملاً بالعلم الإجمالي .

كما أنَّ ما ذكره (قدس سره) من جواز الإعطاء للهاشمي بقصد ما في الذمة إذا كان هاشميًّا وجيةً أيضاً ، للقطع بفراغ الذمة بذلك وإن لم يتميّز العنوان . إلا أنَّ الأمر لا ينحصر في ذلك ، بل يمكن التخلص بالدفع إلى من هو وكيل عن الهاشمي وعن غيره ، فيدفع إليه بقصد ما في الذمة الأعمَّ من الخمس أو الزكاة .

كما يمكن أيضاً بالدفع إلى الحاكم الشرعي الذي هو ولِي الحقين بقصد ما في الذمة . أو بأن يتوكّل هو بنفسه عن الهاشمي وعن غيره ، فيقبض عن نفسه وكالة عن كلٍ منها ، لحصول براءة الذمة في جميع هذه الصور بمناٌط واحد . إنما الكلام في كيفية الصرف لو دفع إلى الوكيل أو الحاكم الشرعي ، حيث إنَّه مال مردُّ بين شخصين - الهاشمي وغيره - من غير تمييز في البين .

ولعلَّ المعروض بين الفقهاء في كبرى هذه المسألة التنصيف بينهما ، استناداً إلى ما عبرُوا عنه بقانون العدل والإنصاف ، استشهاداً عليه بما ورد فيمن أودعه شخص درهماً وآخر درهرين فتلت أحد الدرهم عند الوديعي من دفع درهم

(*) ويجوز أن يعطي مالاً واحداً بقصد ما في الذمة إلى الوكيل عن مستحق الزكاة والخمس ، بل لا يبعد كفاية الإعطاء إلى الحاكم ثم يكون المال مردُّاً بين المالكين فيجري فيه ما يجري فيه ، وإذا لم يكن ذلك أيضاً فلا مانع من الرجوع إلى القرعة وتعيين المال المرد بها .

وإن اختلف مقدارها قلّةً وكثرةً أخذ بالأقل^(*)، والأحوط الأكثر^(١).

ونصف لصاحب الدرهمين ونصف درهم لصاحب الدرهم، حيث إنَّ أحد الدرهمين الباقيين مردّ بين شخصين فيقسّط عليهما.

ولكن القانون المزبور لا دليل عليه، وحديث الوديع قضية في واقعة، ولا يمكن التعدي في الحكم المخالف للقاعدة عن مورد النصّ، وإلغاء خصوصية المورد ليس بذلك الوضوح كما لا ينفي. إذن لا مناص من الرجوع إلى القرعة التي هي لكلّ أمر مشكل أو مشتبه، فتأمل.

(١) قد يفرض ذلك مع اختلاف الجنس، وأخرى مع الاتحاد.

أما الأول - كما لو علم أنَّ عليه إمّا ديناراً خمساً أو شاةً زكاةً - : فيتعين فيه الاحتياط، لتعارض الأصل من الطرفين بعد كونهما من قبيل المتبانيين، ويتأدّى بدفع الأكثـر قيمةً بقصد ما في الذمة إمّا للفقير الهاشمي لو كان هاشمياً أو للوكيل أو الحاكم الشرعي حسبما عرفت.

هذا، إذا كان الأكثـر من النـدين، وإلا فـيـتـي على جواز دفع الـقيـمة من غيرـهـما.

وأما الثاني - كما لو علم أنَّ عليه إمّا ديناراً واحداً من الزكاة أو دينارين من الخمس مثلاً، فهو مدين إمّا بدينارين للهاشمي أو بدينار لغير الهاشمي - : فيجزئ حينئذٍ الاقتصر على الأقلّ بقصد ما في الذمة ودفع الزائد المشكوك بأصالـةـ البراءـةـ، وذلك لـاخـلـالـ العلمـ الإـجـالـيـ المـزـبـورـ بـعـلـمـ إـجـالـيـ صـغـيرـ دائـرـتهـ أـضـيقـ وإنـ لمـ يـنـحلـ بـالـعـلـمـ التـفـصـيليـ.

فيكون المورد بعدئـذـ من قـبـيلـ الأـقـلـ والأـكـثـرـ، فإـنـ منـ يـعـلـمـ بـأـنـهـ إـمـّـاـ مـدـيـنـ

(*) هذا فيما إذا كان الجنس واحداً، وإلا فالاـظـهـرـ وجـوبـ الاحتـياـطـ.

[٢٧٩٥] السابعة: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكّن من التعين^(١) فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجها، إلا إذا أخرج بالقيمة، فإنه يكفيه إخراج أقلّها قيمةً على إشكال^(٢) لأنّ الواجب أوّلاً هو العين، ومردّ بينهما إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً، لأنّهما مثلّيان.

بدينارين للهاشمي أو بدينار لغير الهاشمي - مثلاً - فهو بطبيعة الحال يعلم بأنه مدین بدينار واحد اما للهاشمي او لغيره.

فاشتغال الذمة بدينار واحد مقطوع به وإن تردد عنوانه ودار أمره بين مستحقّ الخمس أو الزكاة، فيكون هذا العلم الإجمالي الصغير موجباً لانحلال العلم الإجمالي الأول إلى مقدارٍ مقطوع به وهو الدينار الواحد وإلى مقدارٍ زائد عليه وهو الدينار الآخر الذي هو مورد لأصالة البراءة.

وبالجملة: المناط في الانحلال تعارض الأصول في أطراف العلم الإجمالي وعدمه.

وقد كانت الأصول متعارضة في الصورة الأولى - أي في فرض الاختلاف في الجنس - ومن ثم لزم الاحتياط بدفع الأكثر كما عرفت.

وأماماً في المقام فلامعارضة، إذ دفع الدرهم الواحد مقطوع به وإن تردد بين الهاشمي وغيره، فليس هو مجرّى للأصل بتاتاً، وأماماً الدرهم الآخر فشكوك الوجوب من أصله فيجري فيه الأصل بلا معارض، ولأجله ينحلّ العلم الإجمالي حسبما عرفت.

(١) قد يفرض العلم الإجمالي المزبور بين المثلّيين كالحنطة والشعير، وأخرى

(*) أظهره عدم الكفاية.

بين القيمتين كالشاة ونحوها.

أما في الأول: ففقط تجيز العلم الإجمالي لزوم الاحتياط بالإخراج منها معاً، لكونها من المتبادرات لو أراد الإخراج من نفس العين. وأما لو أراد الإخراج بالقيمة، فهل يكفي الأقل لكونه المتيقن فيرجع في الزائد إلى أصلالة البراءة؟

استشكل فيه في المتن، نظراً إلى أنَّ الواجب أولاً هو العين سواء أكانت موجودة أم تالفة، لكونها مثلياً حسب الفرض، والقيمة بدل عن الواجب ومسقط عنه وليس بنفسها متعلقة للوجوب لتكون دائرة بين الأقل والأكثر، ومن المعلوم أنَّ العين مردّ بين متبادرتين، فلا مناص في مثله من الاحتياط بأداء الأكثر.

هذا، والظاهر وجوب أداء الأكثر حتى بناءً على عدم كون الواجب أولاً هو العين، لكونه من الدوران بين المتبادرتين على التقديرتين.

وتوسيعه: أنَّ الزكوة وإن كانت حقّاً متعلقاً بالعين على الخلاف في كيفية التعلق من كونها بنحو الكلّي في المعين أو الشركة في المالية أو الإشاعة أو غير ذلك، إلا أنَّ متعلق الوجوب لم يكن هي العين خاصة، بل الجامع بينها وبين القيمة كما مرّ البحث حول ذلك مستقصيًّا^(١). ففرقُ بين متعلق الحق وبين متعلق الوجوب، فإنَّ الأول هو العين خاصة، وأما الثاني فهو الجامع بين نفس العين وبين قيمتها، ومن هنا عبرنا بالشركة في المالية، فالواجب هو الجامع بين الحنطة - مثلاً - وبين قيمتها. وعليه، فلو ترددت العين الزكوية بين الحنطة والشعير فإنَّ مرجع ذلك إلى التردد في أنَّ الواجب عليه هل هو الجامع بين الحنطة وقيمتها أو الجامع بين الشعير وقيمتها، فهو يعلم إجمالاً بوجوب أحد

وإذا علم أنّ عليه إِمّا زكاة خمس من الإبل أو زكوة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة^(١).

وإذا علم أنّ عليه إِمّا زكاة ثلاثة بقرة أو أربعين شاة^(٢) وجب الاحتياط، إلّا مع التلف، فإنه يكفيه قيمة شاة. وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

الجامعين اللذين هما من المتبادرين.

نعم، النسبة بين القيمتين نسبة الأقل إلى الأكثر، إلّا أنّ القيمة لم تكن بنفسها متعلق الوجوب ليكون الواجب دائراً بين الأقل والأكثر، وإنّا هي أحد عدلي الواجب، والمتعلق إنّا هو الجامع الذي هو مبادرين مع الجامع الآخر حسبما عرفت. وعليه، فلا محيص عن الاحتياط بدفع الأكثر قيمةً بقصد ما اشتغلت به الذمة.

(١) للعلم التفصيلي بوجوب إخراجها وإن تردد سبب الوجوب بين كونه زكاة خمس من الإبل أو زكوة أربعين شاة، فالتردد في السبب دون المسبب، ومثله غير ضائر كما هو ظاهر.

(٢) فتردد الواجب بين التبعي والشاة اللذين هما من القيمين، ولا إشكال حينئذٍ في وجوب الاحتياط بدفع العينين لو كانا موجودين، لكنهما من المتبادرين، وأمّا مع التلف فتكفي قيمة الأقل منها وهي الشاة كما ذكره في المتن، نظراً إلى انتقال الضمان في القيمتين إلى القيمة بمجرد التلف، فينقلب التكليف في المقام من الجامع بين العين والقيمة إلى خصوص القيمة، كما يفصح عنه قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن أبي ولاد: «قيمة بغل يوم خالفته»^(١)، حيث

(١) الوسائل ١٩: ١١٩ / كتاب التجارة ب ١٧ ح ١ و ٢٥: ٣٩٠ / كتاب الغصب ب ٧

[٢٧٩٦] الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال^(١).

يظهر منها أنّ الذمة إنما اشتغلت بالقيمة لدى التلف وأنّه مطالب بها دون العين، فلا تقادس بالمثل الذي يكون هو بنفسه في الذمة حتى بعد التلف، فإذا كانت الذمة مشغولة بالقيمة فلدي ترددتها بين الأقل والأكثر يقتصر على المتيقن ويدفع الرائد بأصالة البراءة، فتأمل.

(١) الظاهر أنّه لا ينبغي الإشكال في الجواز، لقصور المقتضي للمنع بعد انتفاء الموضوع، فإنّ المنوع عن أداء الزكاة إلى الابن هو الأب أو بالعكس، إذ الخطاب متوجّه إليه خاصة دون غيره، وبعد وفاته لا موضوع ليتوجّه إليه التكليف. وهكذا الحال في الزوج بالنسبة إلى الزوجة.

نعم، لو كان الوارد في الدليل أنّ زكاة الأب لا تعطى للابن أو بالعكس عم الحكم لحالتي الحياة والموت، تمسكاً بالإطلاق، ولكن الخطاب في النص متوجّه إلى الابن - مثلاً - بنفسه، كقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن الحجاج: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، إنهم عياله ولا زمون له»^(١)، إذ من الظاهر أنّ مثل هذا الخطاب متوجّه إلى شخص من تجب عليه النفقة دون غيره.

ومنه تعرف أنّه لا مجال للتمسّك بالاستصحاب بعد انتفاء الموضوع حتى ولو بنينا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية. أضف إلى ذلك ما في

(*) أظهره الجواز.

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٣ ح ٢١ و ٥٢٥ / أبواب النفقات ب ١١ ح ١.

[٢٧٩٧] التاسعة : إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز ، إلا إذا قصد^(*) كون الزكاة عليه ، لأن يكون نائباً عنه فإنه مشكل^(١) .

ذيل الصحيح المزبور من التعليل بأنهم عياله ولا زمون له ، فإن العيلولة واللزوم مقصورة على حال الحياة ومنفيّة بعد الممات كما هو واضح.

على أن نفس الإطلاقات الأولية كافية في إثبات المطلوب ، فإن من تجب نفقته حال الحياة فquier حسب الفرض فتشمله إطلاقات أداء الزكاة للفقراء بعد سلامتها عن المقيد ، فنفس الإطلاقات الأولية كافية من غير حاجة إلى دليل بالخصوص.

مضافاً إلى ورود الدليل في خصوص المقام ، وهي صحيحة علي بن يقطين ، قال : قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام) : رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة ، وولده محاويج ان دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً ، فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم^(١) . والدلالة ظاهرة ودفع شيء للغير كأنه لم راعاة قانون العدل والانصاف.

(١) وجه الاستشكال : أن الزكاة إنما تجب على المالك نفسه ، وبالاشتراك لا ينتقل الوجوب إلى المشتري ما لم يقصد النيابة عنه.

والظاهر أن مجمل كلامه (قدس سره) - بل هو المتيقن به - ما إذا كانت الزكاة

(*) لا إشكال في هذا أيضاً بعدهما كانت الزكاة متعلقة بالعين ، نعم ليس للمشتري أن يعطي من القيمة إلا إذا قصد النيابة عن البائع.

(١) الوسائل ٩ : ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٥

موجودة في نفس العين المبوبة دون الذمة كما لا يخفى. وعليه، فيما أنّ المبيع مشترك بين المالك والفقير فبطبيعة الحال لم ينتقل مقدار الزكوة إلى المشتري، بل كان البيع بالإضافة إليه فضوليًّا ما لم يؤدّ المالك الزكوة من مال آخر.

وحيثئذٍ فلو اشترط الزكوة على المشتري:

فتارةً: يرجع إلى اشتراط الإخراج نيابةً عن المالك بتفریغ ذمته ولو ببذل القيمة أو الأداء من مال آخر، وهذا لا إشكال في صحته، فإنّ تبيّجته التوكيل في الأداء من قبل البائع الذي لا كلام في جوازه كما تقدم، وبعد الأداء من مالٍ آخر يدخل مقدار الزكوة في ملك البائع ويكون من صغريات: من باع شيئاً ثم ملك، المحكوم عليه بالصحة من غير حاجة إلى الإجازة كما هو محمر في محله.

وأخرى: يشترط عليه الأداء من مال آخر لا بعنوان النيابة بل من قبل نفسه، وصحّة مثل هذا الشرط مشكل، إذ متصل الزكوة نفس هذا المال ولا ولية على التبديل والأداء من مالٍ آخر إلا لنفس المالك أو من هو وكيله أو نائبه، دون المشتري الذي هو أجنبي عن ذلك حسب الفرض، ولا يحدث بالاشتراط حكم شرعي على خلاف مقتضي الأدلة، بل لابد وأن يكون الشرط أمراً سائغاً في نفسه.

وبالجملة: التبديل يحتاج إلى الدليل، ولم تثبت الولاية عليه لغير المالك.

وثالثةً: يشترط على المشتري الإخراج من نفس العين لا بعنوان النيابة. وقد استشكل فيه الماتن، ولكن الظاهر الصحة، إذ لا دليل على اعتبار قصد النيابة في الإخراج الصادر من الغير بتسبيب منْ عليه الحق بتوكيلاً أو اشتراط - كما في المقام - الذي لا يقتصر هو عن التوكيل، فإنّ اللازم على المالك ليس إلا إخراج الزكوة من هذا المال وقد أخرجها المشروط عليه.

وبالجملة: كان للمالك قبل الشراء أن يوكل أحداً بالإخراج وقد جعل ذلك بالاشتراط على المشتري، فيكون المشتري هو المكلف بعدئذٍ بالإخراج بمقتضى

[٢٧٩٨] العاشرة : إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه^(١)، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، وأمّا إن طلب ولم يذكر التبرع فأدّها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال، إلا إذا علم كونه متبرعاً.

وجوب الوفاء بالشرط وإن كان التكليف متوجّهاً ابتداءً إلى البائع ولكنه فعلاً متوجّه إلى المشتري وتبرأ بإخراجه ذمة البائع أيضاً فيما لو قصد القرية باشتراطه الغير القاصر عن التوكيل حسبياً عرفت، فلا يعتبر تعهّد النيابة بل يصح وإن كان غافلاً حين الإخراج.

(١) لكونه على طبق القاعدة، إذ لا يعتبر في الزكاة الأداء من نفس العين ولا من بده من مال نفسه، بل يجوز لأداء من مال الغير الذي أباح له التصرف بنحو مطلق، الشامل لأداء الزكوة، فإذا جاز له أن يؤدي زكاته من مال الغير جاز له أن يأمر ذلك الغير بأداء الزكوة عنه، الذي هو بثابة التوكيل في الإخراج، فال فعل الذي كان له أن يفعله مباشرةً جاز له أن يفعله بالتبسيب.

وبالجملة : ليس في شيء من أدلة الزكوة لزوم الإخراج من مال المالك نفسه، بل يجوز من مال شخص آخر بقتضى الإطلاق، فإن المقصود الإيصال إلى القدير كيف ما كان، فهذا الحكم مما لا ينبغي الإشكال فيه.

إنما الكلام فيها لو أمره بأداء الزكوة من غير أن يذكر التبرع ولم يكن منصراً أيضاً إلى التبرع، فهل المأمور أن يرجع إليه وياطلبه بمثل ما أدى؟

الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في الجواز، لقيام السيرة العقلائية على الضمان فيما إذا أمر أحد غيره بعملٍ كانت له قيمة عند العقلاء - كالخيانة والخلافة والبنيان ونحوها - أو فيما لو تضمن تلف مالٍ - كأمر الحبّاز بإعطاء خبز زائد أو

[٢٧٩٩] الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك^(*)، أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء - إذا كان الوكيل عدلاً - بمجرد الدفع إليه^(١).

أمر باع الأقشة بإعطاء ثوب لزيد ونحو ذلك - فكما أن الإتلاف سبب للضمان بالسيرة العقلائية وكذلك الأمر فيما لم تكن قرينة على المجازية، ولا من قصد العامل المجازية، لنفس تلك السيرة العقلائية، فكان هناك معاملة ضمنية يبني على الأمر عليها فتشتمل الأمر بالخياطة أو بإعطاء الخبر إيجاراً أو بيعاً ضمنياً، غايتها بأجرة المثل أو ثمنه.

وبالجملة: لا فرق بين الإتلاف والأمر في اقتضائهما الضمان بمناطِ واحد، وهو قيام السيرة حسبما عرفت.

وعليه، ولو أمر غيره بأداء دينه من زكاةٍ أو غيرها فأذى ضمن ولزم عليه الخروج عن عهده.

نعم، لو عمل المأمور بقصد المجازية لم يستحق شيئاً، لعدم استناد عمله إلى الأمر، فلم ينبع عنده وإنما انبعث عن اشتئاء نفسه، ومثله غير مشمول للسيرة المربورة، كما لا يستحق لدى قيام القرينة على المجازية.

(١) بل هو الأقوى، بل تكفي الوثاقة ولا حاجة إلى العدالة، وذلك لما تقدم من أن الزكاة أمانة شرعية عند المالك لابد من إيصالها بنفسه أو بوكيله، ولأجل ذلك لا ضمان عليه لو تلفت في سبيل الإيصال ما لم يتضمن التفريط الموجب

(*) الظاهر البراءة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به، لأنّه على كلا تقديرٍ الأداء والتلف لا ضمان عليه.

[٢٨٠٠] الثانية عشرة: إذا شَكَ في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطي شيئاً للقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاةً، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاةً له، وإلا فظلم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجرده إن كان عليه وهكذا، فالظاهر الصحة^(١).

للإتلاف كما هو المفروض. وعليه، فببرأ الذمة بجرد الدفع، أي لا ضمان سواء وصلت إلى المستحق أم تلفت، فإن ذمته فارغة على التقديرين حسبما عرفت. وأماماً صحيحة عليّ بن يقطين «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن يلي صدقة العشر على من لا يأس به» فقال: إن كان ثقة فره أن يضعها في مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها^(١).

فهي أجنبية عن توكييل المالك الذي هو محل الكلام، إذ لم يسأل ابن يقطين عن إعطاء زكاته لهذا الشخص وجعله وكيلاً في الأداء أو في الإيصال ليستدل بها على كفاية الوثاقة، وإنما سأله عن تصدّي من يلي الصدقات الذي هو كعامل له، حيث إنه كان وزيراً للسلطان يكتبه عزله ونصبه بمقتضى مكانته الشخصية، فلا ارتباط للصحيحة بما هو المبحوث عنه في المقام كما لا يخفى.

(١) لتعيين المنوي بحسب الواقع وإن جهله الناوي، فإنه قد نوى سلسلة مرتبة واحدة بعد أخرى قاصداً بذلك ما هو المعلوم عند الله الواقع في أول هذه السلسلة، ومن الواضح أن هذا أمر متعين بحسب الواقع لا تردد فيه، غايته أن المكلف لا يدرى به ولم يعلم بوصفه، ولا ضير فيه بعد تعلق القصد به ولو بالإشارة الإجمالية مع قصد القربة.

[٢٨٠١] الثالثة عشرة: لا يجُب الترتيب في أداء الزكاة^(١) بتقديم ما وجب عليه أوّلاً فأوّلاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية. ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع^(٢).

(١) فيجوز تقديم المتأخر وتأخير المتقدم من سنة واحدة كانت أو من سنتين، لإطلاق الأدلة بعد عدم قيام الدليل على اعتبار الترتيب.

(٢) أمّا إذا لم يقبل الانطباق إلّا على أحدهما - كما لو كانت عليه زكاة الذهب وزكاة الغنم فأخرج شاة - فحكمه ظاهر، وهو خارج عن محل الكلام.

و محل الكلام ما لو كان قابلاً للانطباق عليهما معاً وصالحاً لأن يكون امتدالاً لكل من الواجبين، كما لو كانت عنده خمس من الإبل وأربعون شاة فأخرج شاة واحدة من غير نية التعيين، والظاهر حينئذ هو التوزيع كما أفاده في المتن. والوجه فيه: أنّ نسبة المدفوع إلى الزكاتين نسبة واحدة حسب الفرض، وليس الزكاة من قبيل الواجب الارتباطي، بل هي بالإضافة إلى أجزائها انحصاراً يجوز أداء مقدار منها وإبقاءباقي كما في سائر الديون.

وعليه، فلامناص في المقام من الالتزام بالتقسيط والتوزيع، وإلّا لزم الترجيح من غير مرّجح بعد فرض تساوي النسبة واشتراكيتها كما عرفت.

فالملامح نظير ما لو كان شخص مدينًا لزيد بعشرة دنانير ولم يمر بعشرة أخرى وكان لها وكيل واحد، فدفع المدين للوكيل عشرة من غير قصد التعيين فإنه يقتضي بينها قطعاً.

وعلى الجملة: التوزيع في أمثال المقام مطابق لمقتضى القاعدة، فإنه المتحصل

(*) في تفصيل تقديم [في أول فصل الزكاة من العبادات].

[٢٨٠٢] الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر^(١)، وفي الصححة منها عليهما إذا بلغ نصيب كلّ منها، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منها فلا يجب على واحد منها وإن بلغ المجموع النصاب.

من مقدّمات ثلاثة كلّها ضروريّة: تساوي النسبتين، عدم الارتباطيّة، امتناع الترجيح بلا مرّجح حسبياً عرفت.

وعليه، فلا يقاس المقام بباب الصلة أو الصيام فيها لو كان عليه صوم يومين - مثلاً - فصام يوماً واحداً من غير تعين، حيث يسقط أحدهما ويبق الآخر بلا إشكال، لأنَّ الواجب هناك ارتباطي لا يعقل فيه التقسيط، وهنا استقلالي قابل لذلك.

(١) تقدّم سابقاً أنَّ الزكاة إنما تجب على المالك دون غيره وإن كان المال في يده. وعليه، في المزارعة الصححة بما أنَّ كلّاً من المالك والعامل يستحق النتاج، ويلكه بنسبة معينة فلامحالة تجب الزكاة على كلّ من بلغت حصته النصاب، وأمّا إذا لم يبلغ لا هذا ولا ذاك فلا شيء عليها وإن كان المجموع بالغاً حدّ النصاب، إذ الاعتبار بذلك كلّ مالك بخصوصه من غير الانضمام بذلك شخص آخر كما تقدّم.

وأمّا لو كانت المزارعة فاسدة فالناتج ملك المالك البذر، فإنه يتبع البذر في الملكية، وحيثئذٍ فإن كان البذر للعامل كان الناتج له وعليه الزكاة مع بلوغ حدّ النصاب، وإن كان للمالك فكذلك، وإن كان لها فبالنسبة، ويجري فيه الكلام المتقدّم بعينه، فلاحظ.

[٢٨٠٣] الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض (*) على الزكاة^(١) ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطرب لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدين منها. وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة. وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشغله ذمة الفقير، بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة.

(١) بأن تكون الزكاة هي المدين والحاكم يستدين لها من محل آخر، وبعد حصولها يؤدي الدين منها. نظير إقراض المتأول للوقف فيما لو كانت العين الموقوفة في حاجة ماسة لأجل تعميرٍ ونحوه، فيستدين المتأول على الوقف بحيث يكون المدين هو الوقف، ثم يؤدى الدين من وارده وحاصله. ثم ذكر (قدس سره) في آخر عبارته: أنه يمكن أن يستقرض الحكم لنفسه بما هو ولد بحيث يكون هو المدين دون الزكاة، ثم يؤدى دينه من الزكاة من سهم الغارمين.

أقول: أمّا الأخير فلا كلام لنا فيه، لأن ذلك هو مقتضى الولاية الثابتة

(*) فيه إشكال إذ لم تثبت ولاية الحكم في مثل ذلك، مع أنه لا معنى للاقراض للزكاة وإنما كان المال المأخذ قرضاً ملكاً لها، فكيف يصح صرفه في مصارف الزكاة؟!؟ نعم، فيما إذا كانت الحاجة ضرورية بحيث علم وجوب رفعها ولم يكن الرفع بوجه آخر جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أنه ولد ثم أداء دينه من الزكاة.

ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشغّل، لأن هذه الأمور اعتبارية والعقلاء يصحّون هذا الاعتبار. ونظيره استدانة متولي الوقف لتعمّيره ثم الأداء بعد ذلك من غائه، مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة - من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل - من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيّتهم للزكاة، فإنّها ملك لنوع المستحقين، فالدّين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم. ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولاته على الزكاة وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول.

للحاكم الشرعي كما هو ظاهر.
 وإنما الكلام في الأول - أعني: الدين على الزكاة لا على الحاكم نفسه - والإشكال فيه من وجهين:

أما أولاً: فلأنه لم تثبت ولاية للحاكم على الزكاة نفسها ليستدين عليها، لما ذكره (قدس سره) وأجاب عنه من أن الزكاة ليست لها ذمة، ضرورة أن الاستئراض من الأمور الاعتبارية التي يمكن تعلقها بالمدعوم إذا وافقه الاعتبار العقلائي فضلاً عما لا ذمة له، فليس المانع راجعاً إلى مقام الثبوت وإنما الكلام في مقام الإثبات وأنه لم ينهض دليلاً على ولاية الحاكم على الزكاة لتكون هي المدين في المقام، وبمجرد الاضطرار في الصرف منها - كما هو المفروض - لا يسوغ ذلك بعد عدم انحصار الطريق بالاستئراض عليها وجواز استئراض الحاكم لنفسه بما هو حاكم ثم الأداء منها كما عرفت.

والحاصل: أن مجرد إمكان لا يكفي في الواقع فإنه أعمّ منه.
واما ثانياً: سلمنا بثبوت الولاية له عليها ولكن بأي دليل يصرف ما استدان

وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوهها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان^(*)، ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

للزكاة في مصارفها؟! فإنّ الذي يصرف في مصارف الزكاة الثانية إنما هي نفس الزكاة لا ما كان ملكاً طلاقاً للزكاة، فإنه يصرف في مصالح الزكاة من حفظ الزرع أو علف الماشي ونحوها، لا في مصارفها، وكم فرق بين الأمرين.

وبالجملة: المال المأخذ قرضاً على الزكاة ملك لها يصرف في مصالحها فكيف يصح صرفه في مصارفها؟! فهو نظير ما كان ملكاً للوقف من الجامع أو المدرسة ونحوهما، فإنه يصرف لمصلحة نفس الوقف من تعميرِ ونحوه، ولا يُعرف على الموقوف عليه كما هو ظاهر.

(١) إنما الاستدانة للزكاة فلا نعرف وجهاً لجوازها، فإنما لو سلمنا بشبوب الولاية للحاكم الشرعي على ذلك فلا نسلمه في غيره من آحاد المالكين، لعدم الدليل على ولايتهم لها أبداً كما لا يخفى.

وإنما إقراض الزكاة فقد تقدّم في أول بحث المستحقين أن المراد به إن كان هو الإعطاء قرضاً للزكاة بحيث يكون الآخذ والدائن هو الزكاة كما كان يستدين لها، فهذا كما ترى لا يرجع إلى محصل، سواء كانت الولاية للحاكم أو لغيره، فإنّ الزكاة لاتملك شيئاً حتى يعطي هذا قرضاً لها وتكون هي المالك والدائن.

وإن أريد أن ذلك زكاة معجلة بأن تكون الزكاة بنفسها قرضاً وفي وقتها يحسب الدين مع البقاء على صفة الاستحقاق، فقد تقدّم أنّ جملة من الروايات

(*) أظهرهما عدم جوازه.

[٢٨٠٤] السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعيأخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه^(١) المسمى بالفارسية بـ«دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما. نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يكفيه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفریغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة^(*). ومع ذلك - إذا كان مرجوا التمكن بعد ذلك - الأولى أن يشترط عليه أداؤها بتامها عنده.

دللت على جواز التقديم كما دللت على جواز التأخير بعد العزل، ولكن بإزارها روايات أخرى دللت على العدم وأن ذلك بثبات تقديم الصلاة على الوقت، وقلنا: إن الطائفة الأولى تحمل على التقيّة، لموافقتها لمذهب العامة^(١).

وإن أريد الإقراض من نفس الشخص بأن يكون الدائن هو الفقير وبعد ذلك يحتسب الدين من الزكاة، فهذا لا إشكال في جوازه بمقتضى القاعدة من غير أن يكون محدوداً بشهر أو بشهرين كما في الروايات، بل يجوز حتى قبل سنة أو سنتين، لاستحباب الإقراض، بل أن ثوابه أكثر من الصدقة بكثير.

(١) المعبر عنه بالمداورة وفي الفارسية بـ«دست گردان»، أو المصالحة عن الكثير بالقليل، أو القبول بأزيد من القيمة كقبول ما يسوى عشرة بعائنة الذي هو أيضاً نوع من المصالحة، فإن كل ذلك حيل غير شرعية تتضمن تفويت حق الفقراء، فلا تسوغ للاحكم ولا للفقير إلا في صورة واحدة أشار إليها

(*) بل بخصوص الوجه الأول.

(١) في ص ٢٦١.

أخيراً، وهي ما لو تاب من عليه الحق وأراد إفراج ذمته وكان فقيراً، عندئذٍ فإنه يجوز حينئذٍ بأحد الوجوه الثلاثة المذكورة، نظراً إلى أنه بنفسه حينئذٍ مورداً للزكاة، ولا فرق في ذلك كله بينها وبين الخمس والمظالم ونحوها.

أقول: أمّا المصالحة أو القبول فعدم جوازها واضح:

أمّا بالنسبة إلى الفقير فلعدم كونه مالكاً قبل الأخذ والقبض، فكيف يصالح عما لا يملكه؟! وكذا القبول الذي مرجعه إلى الصلح، ولا ولاءة للفقير نفسه كما هو ظاهر.

وأمّا بالنسبة إلى الحاكم الشرعي فكذلك، ضرورة أنّ ولايته مقصورة على صورة ملاحظة المصلحة والغبطة للمولى عليه - وهو الفقراء - المفرودة في محل الكلام، فإنّ مرجع مصالحة ما يسوى عشرين بدرهم أو قبولة عنه إلى إسقاط تسعه عشر درهماً، وهو تفويت لحق الفقير وتضييع من غير جهة ولا مصالحة تقتضيه.

وأمّا المداورة فلا ينبغي الإشكال في جوازها في الفرض الذي ذكره الماتن أخيراً، إذ المالك حينئذٍ بنفسه فقير كسائر الفقراء فيجوز الاحتساب معه.

وأمّا في غير ذلك فقد يفرض أنّ الإعطاء بعد الأخذ من شؤون هذا الشخص، كما لو فرضاً أخوين والأكبر منها وإن كان فقيراً إلا أنّ من شؤونه الصرف على أخيه الأصغر الغني لبعض المناسبات المقتضية له، ك الإنفاق عليه لمصارف العرس - مثلاً - في مثله يجوز أخذ الزكاة منه ثم الردّ عليه وهكذا يدارو معه إلى أن تفرغ ذمته، إذ الردّ حينئذٍ من المصارف العاديّة اللائقة بشأنه ولم يكن تضييعاً بحيث لو لم يأخذ منه لأخذ الزكاة من شخص آخر. والظاهر أنّ مثل هذا الفرض خارج عن محلّ كلامه (قدس سره).

وأمّا غير ذلك على ما هو المتعارف في غالب البلاد أو جميعها من مساحة

[٢٨٠٥] السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يُعتبر فيه
الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأمّا فيما لا يعتبر فيه كالفلاحات ففيه خلاف
وإشكال^(*).

الوكييل أو المحاز من قبل الحاكم الشرعي مع المالك، فلم يثبت جوازه لـ
للحاكم فضلاً عن وكيله ولا للفقير.

أمّا الأول: فلعدم الولاية مع التفويت وانتفاء الغبطة كما مرّ.
وأمّا الثاني: فلأنّه إنّما يجوز له الأخذ بعذرٍ لم يكن فيه إسراف وتضييع،
فإنّ الداعي الواقعي على الأخذ في أمثال هذه الموارد لم يكن إلّا إرضاء المالك
بإعطاء هذا القليل.

وبعبارة أخرى: المستفاد من جملة من الأخبار أنّ الحكمة في تشريع الزكاة
إنّما هي سدّ حوائج الفقراء، ولو علم الله أئمّهم احتاجوا أكثر لجعل لهم أكثر،
فالغاية من الجعل والتشريع هي رفع حاجة المحتاجين، والأخذ والإعطاء،
المتضمن للتضييع وتقويت المال منافٍ لحكمة التشريع وفلسفة جعل الزكاة،
فجوازه في غاية الإشكال.

نعم، لو كان ذلك من شؤون الحاكم أو الفقير بحيث لم يصدق معه التضييع
لابأس به كما تقدم، فالعبرة بصدق عنوان التضييع وعدمه حسبما عرفت.

(١) كما استشكله في المدارك^(١)، نظراً إلى اختصاص موارد النصوص الدالة
على اشتراط التمكّن من التصرّف بما يعتبر فيه الحول دون ما لا يعتبر، فلم يبق

(*) أظهره الاشتراط حين تعلّق الوجوب.

(١) المدارك ٥: ٣٣.

إلا إطلاق معاقد الإجماعات، ولكنها غير قطعية، فلعلهم اعتمدوا على ما لا نعرفه.

ولكن الظاهر - كما أشار إليه في الجوادر^(١) - أن الدليل على الإطلاق غير منحصر في الإجماع، بل يظهر ذلك من بعض الأخبار أيضاً، وما عثنا عليه روایتان معتبرتان:

إحداهما: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^(٢).
فإن إطلاقها يشمل ما إذا كان المال الغائب مما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر.

الثانية: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جمیعاً عن أبي جعفر (عليه السلام)، أتھما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ «فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك»^(٣).

فقد دلت على اعتبار كون العين تحت اليد، وموردها خصوص الغلات التي لا يعتبر فيها الحول، فتدل على اعتبار الشرط المزبور حتى في مثل ذلك.

فالظاهر أن ما ذكره المشهور وأدعى عليه الإجماع من اعتبار هذا الشرط على سبيل الإطلاق هو الصحيح، ولا وجه لمناقشة المدارك واستشكاله، لعدم انحصار الدليل بالإجماع، بل هاتان الصحيحتان أيضاً تدلان عليه.

(١) الجوادر: ١٥ - ٤٨ .٥١

(٢) الوسائل: ٩ / ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٥ حـ ٦.

(٣) الوسائل: ٩ / ١٨٨ / أبواب زكاة الغلات بـ ٧ حـ ١.

[٢٨٠٦] الثامنة عشرة : إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يكنته العثور عليه ، لا يجب فيه الزكاة^(١) إلا بعد العثور ومضي الحول من حينه . وأمّا إذا كان في صندوقه - مثلاً - لكنه غافل عنه بالمرة فلا يمكن من التصرف فيه من جهة غفلته وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه ، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، ويجب التكرار إذا حال عليه أحواله فليس هذا من عدم التكّن الذي هو قادح في وجوب الزكاة .

(١) كما تقدّم عند التكلّم في الشرط الخامس من شرائط الوجوب وعرفت أنّ صحيحة سدير الصيرفي الواردة في نفس الموضوع صريحة في عدم الوجوب في المدّة التي لم تكن تحت يده ، فلاحظ .

وهل يلحق بالمدفون المال المغفول عنه بالمرة ؟ نظراً إلى اشتراكها في عدم إمكان التصرف وإن كان ذلك من جهة الغفلة .

الظاهر عدم الإلحاد كذا ذكره في المتن ، لأنّ الدليل على اعتبار التكّن من التصرف إن كان هي الروايات فلا ينبغي التأمل في قصورها عن الشمول للمقام ، فإنّ العناوين الواردة فيها هكذا : كون المال تحت يده ، في يدهما ، لم يكن غائباً عنه ، ونحو ذلك ، وكلّها متحقّقة في صورة الغفلة بالضرورة ، فإنّ المال تحت يد الغافل وليس غائباً عنه بل هو غائب عن المال ، فلا توجب الغفلة الخروج عن اليد ، غايته أنه غير ملتفت إليه كما في حال النوم ، وهذا واضح .

وإن كان هو الإجماع فالقدر المتيقّن منه ما إذا كان المانع من طرف المال لا من طرف المالك بحيث يكون المال خارجاً عن يده لا في يده وهو غافل عنه ، فشمول الإجماع لما إذا كان القصور في المالك لا في المال غير معلوم ، بل معلوم .

[٢٨٠٧] التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، فيمنعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكّن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال^(١)، لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضراً عندئذ، أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

(١) للتردد في المراد من عدم التمكّن من التصرف المأخذ موضوعاً للحكم سعةً وضيقاً وأنّه هل يختص بالحقيقة أم يعم الحكمي، فإنّ المتيقّن منه هو الأول بحيث لم يكن المال حاضراً عندئذ ولو عرفاً، فيشكل شموله لمثل هذه الموارد مما كان في حكم المنع من التصرف.

بل قد يقال بالمنع نظراً إلى أنّ المنع شرعاً كالمحظى عقلاً في كونه مانعاً عن تعلق الوجوب.

هذا، ولكن الظاهر عدم المنع، والوجه فيه: ما أشرنا إليه في ذاك البحث من أنّ التمكّن من التصرف بهذا العنوان لم يرد في شيء من الروايات ولم يؤخذ موضوعاً للحكم ليتكلّم في سعته وضيقه وأنّه هل يختص بالقدرة العقلية أم أنها تعم الشرعية؟ وإنما هي عبارة اصطياديّة للفقهاء ذكروها في مقام التعبير عن هذا الشرط.

بل المذكور في الروايات أن يكون المال تحت يده وأن لا يكون غائباً عنه ونحو ذلك مما مرّ عليك قريباً، وكلّ هذا صادق فيما نحن فيه بالضرورة، فإنّ النذر أو الشرط في ضمن العقد أو الإكراه ونحوها مما يكون مانعاً شرعاً عن التصرف لا يخرج المال عن كونه تحت يده ولا يجعله غائباً عنه قطعاً لا حقيقة ولا عرفاً، بل هو عنده وتحت تصرفه واستيلائه وجданاً، فلا جرم تشتمله

[٢٨٠٨] العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاءً ويوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم - من يحب نفقته عليه - فلا بأس به أيضاً^(*).

إطلاقات الزكاة.

وبالجملة: لو كان المذكور في النصوص عنوان التكهن من التصرف أمكن الأخذ بإطلاقه بدعوى أن عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية، ولكن المذكور فيها عناوين أخرى كالمأمورات متحققة في محل الكلام حسبما عرفت.

فلا ينبغي التأمل في وجوب دفع الزكاة، عملاً بإطلاقات الأدلة.

(١) لعدم اندراج ذلك في ما دلّ على المنع عن أداء الزكاة لواجب النفقة، إذ المنوع في تلك الأدلة الصرف في نفقتهم والإنفاق في مصالحهم لا مجرد انتفاعهم بها وإن كان الصرف في مصلحة أخرى غير مصالحهم الشخصية كما في المقام، حيث إن الواقف يصرف الزكاة في سبيل الله إما بنحو العموم - كبناء مسجد أو تعمير قنطرة بحيث ينتفع بها الكل ومنهم واجب النفقة، بل حتى الواقف نفسه كما تقدم التعرض له سابقاً - أو بنحو الخصوص كما لو أوقف كتاباً أو قرآنًا من سهم سبيل الله على خصوص أولاده لتقوية دينهم - مثلاً - فإن شيئاً من ذلك لا يعد من الصرف على واجب النفقة. أمّا الأول فظاهر، وكذا الثاني، فإنه صرف في مصالح الدين وإعلاء الشرع المبين بعد أن كان المقصود من تحصيهم تقوية دينهم وحفظهم عن الانحراف ونحو ذلك مما يعود إلى إعلاء كلمة الإسلام، وليس ذلك من الصرف في مصالح واجب النفقة ليشمله دليل المنع حسبما عرفت.

(*) هذا إذا كانت فيه مصلحة دينية كما في الفرض الأول.

نعم، لو اشتري خاناً أو بستانًاً ووقفه على من تجب نفقة عليه لصرف
نماهه في نفقتهم، فيه إشكال^(*).

[٢٨٠٩] الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز
للفقير المقاصلة من ماله^(٢) إلا بإذن الحاكم الشرعي في كلّ مورد.

(١) بل الأظهر المنع، لعدم قصور في مثل قوله (عليه السلام): «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب» الخ، عن الشمول لذلك، فإنّ معنى الإعطاء هو الصرف في مصالحهم، ووقف الخان أو البستان صرف للعين الموقوفة في مصالحهم الشخصية وتلقيك لهم لسدّ حوائجهم، غايتها أنّ الملك الذي يتضمنه الوقف ملكٌ غير طلق، ولا فرق بينه وبين الملك المطلق في الاندراج تحت دليل المنع عن الإعطاء لواجب النفقة بمقتضى الإطلاق كما لا يخفى.

وبكلمة واضحة: أنّ الفارق بين الموردين - أعني: وقف الكتاب أو القرآن ووقف الخان أو البستان - مع كون الموقوف عليه فيها هو واجب النفقة: أنّ الأوّل صرف للزكاة في مصلحة أخرى لإعلاء الدين وينتفع بها واجب النفقة، والثاني صرف في مصلحة واجب النفقة بنفسه حسبما عرفت، فلا حظ.

(٢) فإنّ التناصّ وإن لم يكن مختصاً باستنفاذ الحقّ الشخصي ومن ثمّ ساغ للحاكم الشرعيأخذ الحق المتعلق بعامة الفقراء - مثلاً - من الممتنع مقاصلة، إلا أنّ ذلك يختصّ بمن له الولاية كإمام أو نائب الخاّص أو العام، والفقير بما هو فقير لا يملك شيئاً في ذمة المالك حتى يجوز له التناصّ، وإنّما يملك بعد الاستلام والقبض، ولا تناصّ إلا من له الحق دون غيره، فليس للفقير ذلك إلا بإذن من الحاكم الشرعي الذي له الولاية على ذلك حسبما عرفت.

(*) بل منع.

[٢٨١٠] الثانية والعشرون : لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج^(١) أو نحوها من القرب ، ويجوز من سهم^(*) سبيل الله .

(١) تقدم سابقاً أنَّ الظاهر من الآية المباركة وكذا الروايات : أنَّ الأصناف الثانية مصارف الزكاة وهي عناوين مترادفة . وقلنا : إنَّه لا يستفاد من شيء من الأدلة أن يكون العطاء بعنوان التلبيك ، فكما لا يملك الفقير قبل الدفع إليه كذلك لا يعتبر تلبيكه بعد ذلك ، وإنما هو مصرف كسائر المخصص ، ولذا جاز مجرد الصرف عليه خارجاً .

إلا أنَّه بعد العطاء إليه تلبيكاً أو صرفاً كان هو مطلق العنوان ومسليطاً على المال بقولِ مطلق يتصرَّف فيه كيف ما شاء من الصرف في الحج أو الزيارة أو غيرهما من سائر أنحاء التصرفات ، وليس للهالك - فيما لو دفع من سهم الفقراء - الاشتراط وتقييد الصرف في جهة خاصة من الحج ونحوه ، لعدم الدليل على ثبوت الولاية له في تعين الصرف ، وإنما له الولاية على أصل الدفع فقط دون جهة الصرف .

وتفوييده رواية الحكم بن عيينة ، قال فيها : «... ولا يقل له : حج بها ، يصنع بها بعده ما يشاء»^(١) .

لكنَّها من أجل ضعفها بالحُكم لا تصلح إلا للتائيد .

نعم ، يجوز من الأول أن يعطيه من سهم سبيل الله ، وحينئذٍ يلزم الفقير الصرف في هذه الجهة فقط ، فلا يجوز الصرف في غير الحج مثلاً .

(*) هذا إذا كانت فيه مصلحة دينية .

(١) الوسائل ٩ : ٢٩٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤١ ح ٣ .

[٢٨١١] الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة^(*) حتى إعطاؤها للظالم لتخلص المؤمنين من شرّه إذا لم يكن دفع شرّه إلا بهذا^(**).

[٢٨١٢] الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخصٍ بعنوان نذر النتيجة^(***) وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً^(٤)، لأنّه مالك له حين تعلق الوجوب،

(١) قد تقدّم أن سهم سبيل الله لا يختص بجهة دون جهة، بل يعمّ كل عنوان قربي يعده مصداقاً لهذا السهم، غايتها أثنا ادعينا الانصراف عما يرجع إلى جهة خاصة وإن كانت قربية، كما لو أعطى لأحدٍ بداعي إدخال السرور في قلب غني من الأغنياء، فلا يعم مطلق القربي، بل لا بدّ من الصرف في جهة راجعة إلى عامّة المسلمين.

نعم، الجهة العامّة المذبورة ربّما تجتمع مع الصرف في جهة خاصة، كما لو ابتلى مؤمن عند ظالم لا يمكن التخلص من شرّه إلا بدفع الزكاة، فإنّه لا مانع من ذلك، إذ ترجع مصلحته بحسب النتيجة إلى عامّة المسلمين، فإنّ إنجاء المؤمن تعظيم لشعائر الله وزيادة في المسلمين، فإنّ ما يرجع إلى مؤمن واحد يرجع إلى جميع المسلمين، فإنّهم يدّ على من سواهم، وما يمسي أحدهم يمس جميعهم في الحقيقة كما لا يخفى.

(٢) قد يكون النذر المفروض بعنوان نذر النتيجة كما ذكره (قدس سره)، وأخرى بعنوان نذر الفعل.

(*) تقدّم الكلام فيه [في الصنف السابع من أصناف المستحقين للزكاة].

(**) صحة هذا النذر في نفسه محل إشكال بل منع.

وأّما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال^(*).

أمّا الأوّل: فلو صحّ كان النتاج مشتركاً بين المالك والمنذور له كاشتراكه بين المالك والزارع في المزارعة على ما تقدّم^(١)، فيعتبر حينئذ في وجوب الزكاة بلوغ حصة كلّ منها النصاب، إذ المنذور له مالك أيضاً كنفس المالك، وهذا واضح.

إلا أنّ الكلام في صحة مثل هذا النذر، فإنّها محلّ تأمّل بل منع، لعدم الدليل عليها، وكيف يملك أمراً معدوماً بالنذر ولا سيّما وأنّ التليك من غير قبول منافٍ لسلطنة الشخص على نفسه.

وبالجملة: التليك القهري مخالف لمقتضى القاعدة، لا بدّ في ثبوته من قيام الدليل، كما في باب الإرث، وكما في الوصيّة التملكيّة على الأصحّ عندنا، وكما في موارد الديات فإنّ المجروح يملك الديمة على الجار، وفي كلّ مورد ثبتت الملكية القهريّة فهو، وإلا فلا يمكن الالتزام بها ما لم يقم عليه دليل بالخصوص، والنذر بمجرّده لا يكفي، لعدم اندرجته تحت أيّ عنوان من العناوين الملكيّة كما لا يخفى.

وأّما الثاني - أعني: نذر الفعل - فالحال فيه هو الحال في منذور الصدقة بعينه، وقلنا - فيها سبق^(٢) - أنّ منع ذلك عن الزكاة مشكل جدّاً، بل من نوع، إذ اعتبار التمكّن من التصرّف لم يرد بعنوانه في شيء من الأخبار ليشمل المقام

(*) الحال فيه كما تقدّم في منذور الصدقة [في الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة].

(١) في ص ٣٢١

(٢) شرح العروة ٢٣ : ٣٩ - ٤٧.

[٢٨١٣] الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أي شخص وفي أي مكان^(١)، ويجوز للهالك إقباضه إياه مع علمه بالحال وتبرأ ذمته وإن تلقت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير الوكيل جعلاً على ذلك.

ويتمسّك بإطلاقه، بل الوارد أن لا يكون غائباً وأن يكون في يده وعنه، وهذه العناوين صادقة وفي المقام، فإنه وإن كان من نوعاً من التصرف شرعاً إلا أنه يصدق أنَّ المال حاضر وعنه وفي يده. وعليه، فالممنع المزبور لا يكون مانعاً عن تعلق الزكاة في شيء من الموردين - أعني: نذر الفعل وما تقدم من نذر الصدقة - فلا حظ.

(١) تقدم غير مرّة أنَّ الأمور الاعتبارية بأسراها من العقود والإيقاعات قابلة للتوكيل بالسيرة العقلائية، فيكون الفعل الصادر من الوكيل من بيع أو هبةٍ ونحوهما صادراً من الوكيل ويضاف عرفاً إلى كل منها حقيقةٍ ومن غير أيِّ عنایة، غايته أنَّ الصدور من أحدهما بال مباشرة ومن الآخر بالتسبيب، فيقال: باع زيد داره - مثلاً - وإن لم يكن هو المتصدّي لإجراء العقد.

وأمّا الأمور التكوينية فهي في ذاتها غير قابلة للنيابة والوكالة، فلا معنى لأن يأكل أو يشي أو ينام زيد وكالةً عن عمرو أو نيابةً عنه، وهذا ظاهر.

نعم، خصوص القبض والإقباض يمتاز من بينها بقبول الوكالة بالارتكان العربي والسيرة العقلائية، ويكون ملحاً بالأمور الاعتبارية في أنَّ قبض الوكيل قبض للموكل حقيقةً، كما أنَّ إقباضه إقباضه، فلو كان زيد مديناً لعمرو بمبلغ فدفعه لوكيله برئ ذمته بمجرد قبض الوكيل، سواء وصل إلى الموكل أم لا، فإنَّ قبضه قبضه وكأنَّ القابض هو الموكل بشخصه بعد صحة الإسناد الحقيقية.

[٢٨١٤] السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية^(*) في دفع الزكاة^(١)، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح.

إلى كلٍّ منها كما عرفت. وهكذا الحال في كُلٍّ مورد كان القبض موضوعاً لحكمٍ من الأحكام، كاعتباره في الهبة وفي بيع الصرف والسلم، فإنه يتحقق بقبض الوكيل أيضاً.

ومنه المقام، فتبراً الذمة عن الزكاة بدفعها إلى وكيل الفقير ويكون قبضه بمثابة قبض الفقير نفسه، وتبراً الذمة وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير. كما لا مانع من أن يجعل الفقير جعلاً للوكيل على ذلك، عملاً بإطلاق دليل المعاللة.

(١) قد عرفت فيما سبق جريان الوكالة في أداء الزكاة بمقتضى القاعدة المعتمدة بالروايات الخاصة.

وهل تجري الفضولية فيه أيضاً، بأن يدفع الفضولي زكاة شخص من ماله -أي من مال ذلك الشخص- فتبراً الذمة بعد لحوق الإجارة، أم لا؟ كما اختاره في المتن.

يبتني ذلك على مسألة كبروية تعرضنا لتفصيلها في بيع الفضولي من كتاب المكاسب^(١)، وهي أنَّ صحة الفضولي هل هي مطابقة لمقتضى القاعدة من غير حاجة إلى ورود دليل بالخصوص في آحاد موارد العقود الفضولية وما ورد من الأدلة في بعض الموارد الخاصة مؤكدة لها، أم أنها على خلاف مقتضى القاعدة يقتصر فيها على موارد قيام الدليل فحسب؟

(*) فيه إشكال، والجريان لا يخلو من وجہ.

(١) مصباح الفقاہة ٢: ٦٠٧ وما يليها.

فعل الأول: تجري الفضولية في المقام ويكون التليل الصادر من الفضولي المuron بقبول الفقر والملحوظ بإجازة المالك كافياً وإن كان عارياً عن النصّ الخاص، بخلاف الثاني.

هذا، وقد ذكرنا في محله أنَّ الأول هو الأظهر والأوفق بالصناعة، نظراً إلى أنَّ الخطاب في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) ونحوه من أدلة الالتزام متوجه إلى من كان العقد مضافاً ومستندًا إليه، ويکفي في تحقق الاستناد وحصول الإضافة والإجازة اللاحقة، فإنَّها تجعل العقد الصادر من الفضولي منسوباً إلى المالك بقاءً وإن لم يكن كذلك حدوثاً، ولا فرق بين الحدوث والبقاء من هذه الجهة، فالإجازة اللاحقة بمثابة الوكالة السابقة في صحة استناد العقد وإضافته إلى المالك المعين حقيقةً، فلا جرم يكون مشمولاً لدليل وجوب الوفاء بالعقد. وعلى ذلك، فجريان الفضولية في المقام وبراءة الذمة عن الزكاة بدفع الفضولي المتعقب بالإجازة مطابق لمقتضى القاعدة.

فإن قلت: يمتاز المقام عن سائر موارد الفضولي بخصوصيَّة من أجلها يحكم بالفساد، وهي أنَّ الصادر من الفضولي في سائر المقامات ليس إلا مجرد إنشاء العقد على مال الغير، وهو لا يعد تصرفاً في ملكه فلا ضير فيه، وأمّا في المقام فالدفع من مال الغير إلى الفقير فضولاً تصرفاً في ملكه بغير إذنه وهو محروم فكيف يقع أداءً للزكاة التي هي أمر عبادي؟!

قلت أولاً: إنَّ هذا أخصّ من المدعى، بجواز غفلة الفضولي عن الحرمة أو اعتقاده الوكالة، ولا سيما إذا كان مسبوقاً بها وقد عزله الموكِّل ولكنَّه نسي العزل، فلا تكون الحرمة سارية في جميع فروض المسألة.

وثانياً: إنَّ الدفع الصادر من الفضولي وإن كان محرماً إلا أنَّه لا يقع مصداقاً

(١) المائدة: ٥ .١

نعم، لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه - بأن يكون عالمًا بالحال^(*) - يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره^(١).

لأداء الزكاة ولا يتّصف بالعبادة إلّا بعد لحوق الإجازة التي ترتفع معها الحرجمة عندئذٍ، فالدفع وإن كان حرجاً حدوثاً لكنه محلّ بقاء، وبهذا الاعتبار يقع مصداقاً للامتثال، فما كان حراماً لم يكن مصداقاً للواجب، وما كان مصداقاً له لا حرمة فيه.

وبعبارة أخرى: المرتكب للحرام إنما هو الفضولي ولا كلام لنا معه، وإنما العبرة باستناد الفعل إلى المالك المتحقق بالإجازة، وفي هذه الحالة لا حرمة بتاتاً، فلا مانع من تحقق الامتثال به حسبما عرفت.

(١) إذا بنينا على عدم جريان الفضولية في المقام - كما عليه الماتن - أو ببنينا على الجريان ولكن المالك لم يجز، فقد يكون المال باقياً في يد الفقير، وأخرى تالفاً مضموناً عليه، وعلى التقديرين فيجوز للمالك الاحتساب حينئذٍ من الزكاة مع بقاء الفقر على فقره. وهذا كله ظاهر لا غبار عليه.

إنما الكلام في تقييد الماتن الضمان بما إذا كان الفقر عالمًا بالحال، فإنه غير واضح، لشبوته في صورة الجهل أيضاً.

نعم، يتّجه التفصيل فيها لو كان المال للداعف نفسه، فإنّ الفقر يضمن حينئذٍ مع العلم دون الجهل، لظهور التسلیط المطلق في المجازية، نظير من أعطى زكاته لمن يعتقد فقره أو مع اعتقاد وجوب الزكاة عليه، فإنّ القابض إن كان عالمًا بعدم فقره أو بعدم وجوب الزكاة على المعطي ضمن، وإلّا فلا.

لكن المفروض في المسألة أنَّ المال لغير الدافع - كما يظهر بالتأمل في العبارة -

(*) إذا ثبت الضمان في حال العلم ثبت مع الجهل أيضاً، إذ المفروض أنَّ المال لغير الدافع.

[٢٨١٥] السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى القراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه^(*) بأنّ غرضه الإيصال إلى القراء^(١)، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

وعليه، فالضمان كما يثبت في فرض العلم يثبت في فرض الجهل أيضاً، وللمالك حق الرجوع إلى كلّ من الدافع والفقير، لأنّ كلاً منها قد وضع يده عليه فيشمّله عموم: على اليد، كما هو الحال في باب تعاقب الأيدي. نعم، لو رجع المالك إلى الفقير فلللفقير الرجوع في صورة الجهل إلى الدافع، لكونه مغوراً من قبله، والمغور يرجع إلى من غرّه. فالتفصيل بين الجهل والعلم إنما يتوجه في قرار الضمان لا في أصل الضمان كما لا يخفى.

(١) يريد (قدس سره) بالغرض ما هو مقصود المالك من العبارة ومراد له منها بالإرادة الجدّية وإن كان اللفظ في نفسه قاصراً عن إفادته أحياناً. وعليه، فإن كان المقصود من الكلام ولو بمعونة القرائن الحالية أو المقالية معلوماً وأنه على سبيل العموم من دون نظر إلى شخص خاص لكونه بصدّد تفريح الذمة بالدفع إلى مطلق الفقير وإن كان هو المعطى له، أو أنه على سبيل المخصوص مثل أن يقول: اعطه لجيرانك أو لأصحابك الغير الصادق على المعطى له بنفسه، فلا كلام، إذ له الولاية على التطبيق على من شاء ولا بدّ من اتباع نظره. وإنما الكلام فيما لو كان مقصوده من العبارة بجملأ فلم يعلم إرادة التوسيعة أو التضييق.

فقد ورد في جملة من النصوص جواز الأخذ، فيكون ذلك بعتابة الإذن من

(*) لا يبعد جواز الأخذ منه بمثل ما يعطي لغيره مع عدم العلم به أيضاً.

الولي الحقيقى - وهو الشارع المقدس - الذى ولايته أقوى وأولى من المالك وإن لم يحرز الإذن منه . و معلوم أن مورد هذه النصوص هو صورة الجهل بغرض المالك ، وإلا فع العلم به سعةً أو ضيقاً كان هو المتبّع ، لثبوت الولاية له على التطبيق حسبما عرفت .

و هذه النصوص بين ما تضمن جواز الأخذ مطلقاً وبين ما قيده بقدار ما يعطي لغيره ، الموجب لتقييد الأول به ، عملاً بصناعة الإطلاق والتقييد .

فـنـ الـأـوـلـ : صحيحـةـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ ، قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ الرـجـلـ يـعـطـيـ الرـزـكـاـ فـيـ قـيـسـمـهاـ فـيـ أـصـحـابـهـ ،ـ أـيـاـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ؟ـ «ـفـقـالـ :ـ نـعـ»ـ^(١)ـ .ـ

وـمـنـ الـثـانـيـ :ـ صـحـيـحـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ الـحـجـاجـ :ـ عـنـ الرـجـلـ يـعـطـيـ الرـجـلـ الدـرـاـمـ يـقـسـمـهـ وـيـضـعـهـ فـيـ مـوـاضـعـهـ وـهـ مـنـ تـحـلـ لـهـ الصـدـقـةـ «ـقـالـ :ـ لـأـبـاسـ أـنـ يـأـخـذـ لـنـفـسـهـ كـمـ يـعـطـيـ غـيرـهـ»ـ^(٢)ـ ،ـ وـنـحـوـهـاـ صـحـيـحـةـ الـحـسـينـ بـنـ عـثـنـاـ^(٣)ـ .ـ

وـلـكـ بـإـزـائـهـاـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـنـعـ ،ـ وـهـ صـحـيـحـ أـخـرـىـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـعـطـاهـ رـجـلـ مـالـاـ لـيـقـسـمـهـ فـيـ حـمـاـوـيـجـ أـوـ فـيـ مـساـكـينـ وـهـ مـحـتـاجـ ،ـ أـيـاـخـذـ مـنـهـ لـنـفـسـهـ وـلـاـ يـعـلـمـهـ؟ـ «ـقـالـ :ـ لـأـيـاـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـأـذـنـ لـهـ صـاحـبـهـ»ـ^(٤)ـ .ـ

فـرـبـّـاـ يـتوـهـمـ مـعـارـضـتـهـ لـمـاـ سـبـقـ وـمـنـ ثـمـ حـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ^(٥)ـ .ـ

وـلـكـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الـمـعـارـضـةـ بـوـجـهـ لـتـحـتـاجـ إـلـىـ الـحـمـلـ ،ـ لـأـنـهـاـ تـنـظـرـ إـلـىـ مـوـضـعـ غـيرـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ تـنـظـرـ إـلـيـهـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ ،ـ فـإـنـ الـنـصـوصـ الـمـتـقـدـمـةـ

(١) الوسائل ٩: ٢٨٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٧٧ / أبواب ما يكتسب به ب ٤٠ ح ٣.

(٥) الاستبصار ٣: ٥٤ .

[٢٨١٦] الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعهً أو تدريجًا وبقيت عنده سنة وجب عليه^(*) إخراج زكاتها^(١)، وهكذا في سائر الأنعام والنقدin.

ناظرة إلى المال الذي هو خارج عن ملك المالك، وله مصرف معين بحسب الجعل الشرعي المعبر عنه بالحقوق الشرعية من زكاة أو خمس أو كفارة ونحو ذلك، كما يكشف عنه صريح التعبير بالزكاة في صحيحه ابن يسار، والتعبير به: «من يحلّ له» في صحيحه ابن عثمان المشعر بأنَّ المال يحلّ لطائفة ولا يحلّ لأخرى فله مصرف معين موظف في طبعه، وكذا التعبير به: «يضعها في مواضعها» الكاشف عن أنَّ له موضعًا مقررًا معيناً، وحكم مثل هذا المال هو ما عرفت من أنَّ للمالك المتصدِّي لإخراج هاتيك الحقوق ولاية التعين، فإنْ عين وإلا فقد أجاز الولي الحقيق أخذ القسم بقدر ما يعطى لغيره حسبما عرفت.

وأما هذه الصحاح - أعني: صحيح عبد الرحمن الأخيرة - فالنظر فيها معطوف إلى من يقسم ماله الشخصي ويوزع من تلقاء نفسه خالص ماله، ومن البديهي أنَّ مثل هذا المال لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن خاص من صاحبه، و مجرد اندراجه في العنوان المقسم عليه المال من المحاويخ أو المساكين لا يسُوغ التصرف ما لم يحرز شمول الإذن له بدليل قاطع كما لا يخفى.

فتتحصل: أنَّ الأقوى - خلافاً للمرء - جواز الأخذ في محل الكلام ولكن بقدر ما يعطى لغيره، للنصوص المعتبرة الصريحة في ذلك، السليمة عنعارض حسبما عرفت.

(١) لإطلاق الأدلة الشاملة للمقام ولغيره بناءً واحداً كما هو ظاهر.

(*) بناءً على تعلق الخمس بما يؤخذ زكوة - كما هو الصحيح - لا تجب الزكوة في مفروض المسألة، والوجه فيه ظاهر.

[٢٨١٧] التاسعة والعشرون : لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين - مثلاً - وكان نصيب كلّ منها بقدر النصاب ، فأعطي أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسامه ، فإن احتمل المزكي أنّ شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال ، وإن علم أنه لا يؤدّي ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين^(١) فيكون مقدار منها في حصته .

(١) سواء أكان التعلق بنحو الإشاعة والشركة الحقيقة أم الشركة في المالية أم بوجه آخر ، فإنّ مقداراً من العين على كلّ تقدير ملك للفقير إما بشخصه أو عاليته . وعليه ، فالشريك الممتنع يكون غاصباً لا محالة ، ولا دليل على ولاية القسمة للملك مع الشريك الغاصب لتسليم حصته في المقام عن حق القراء ، ولو اعترف أحد الآخرين بوجود الأخ الثالث وأنكره الآخر ليس له المقادمة معه بالمناصفة في تراث أبيه ، لكونه غاصباً في نظره ولا قسمة مع الغاصب . أو لو كانت دار مشتركة بين شخصين فاغتصب الغاصب حصة أحد الشركين المشاعة لم يجز للشريك الآخر المقادمة مع الغاصب وإفراز الحق المشاع .

والحاصل : أنّ ولاية الشريك على المقادمة مع الغاصب غير ثابتة بتاتاً لا في المقام ولا في غيره ، ولأجله يشكل تصرّف الشريك المؤدي للزكوة في تمام حصته بعد القسمة مع علمه بعدم أداء الشريك الآخر .

نعم ، لا إشكال مع احتمال الأداء كما لا يخفى^(١) .

(١) تقدم في المسألة ٣١ من فصل زكاة الغلات أنّ الزكوة وإن كانت متعلقة بالعين على نحو الشركة في المالية أنّ للملك جواز التصرف فيها إلى أن يبق مقدار الزكوة . وعليه فلا مانع من التقسيم المزبور فتبيّن الزكوة في حصته .

[٢٨١٨] **الثلاثون:** قد مر أن الكافر مكلف بالزكوة^(١) ، ولا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المحتول للنية . وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنه لو اشتري مسلم قام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكوة فضوليأً، وحكمه حكم ما إذا اشتري من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مر سابقاً.

[٢٨١٩] **الحادية والثلاثون:** إذا بقي من المال - الذي تعلق به الزكاة والخمس - مقدار لا يفي بها ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة^(٢) ، بخلاف ما إذا كانوا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بها فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما.

(١) قد مر الكلام حول هذه المسألة مستقىً في أوائل كتاب الزكاة وهذا تكرار لما سبق، وعرفت ثمة أن القول بعدم وجوب الزكوة على الكافر - لعدم تكليف الكفار إلا بالأصول دون الفروع - غير بعيد، بل هو الأظهر وإن كان على خلاف المشهور . وعليه، فتسقط الفروع المذكورة في هذه المسألة، وإنما تشّجه على المسلك المشهور، فلا حظ .

(٢) لأنّ نسبة الحلين إلى ما تعلقا به من العين نسبة واحدة، فلا موجب لترجح أحدهما على الآخر، كما لا مقتضي لرفضهما معاً، فلم يكن بدّ من

(*) وقد مر الكلام في أصله وفي بعض فروعه [في المسألة ٢٦٢٨] ومنه يظهر الحال في المسلم الوارث أو المشتري .

وإذا كان عليه خمس أو زكاة، ومع ذلك عليه من دين الناس والكافرية والنذر والمظالم، وضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين - التي فيها الخمس أو الزكاة - موجودة وجب تقديمها على البقية^(١)، وإن لم تكن موجودة فهو مخير^(*) بين تقديم أيّهما شاء، ولا يجب التوزيع وإن كان أولى.

التوزيع حسب اختلاف النسبة، فلو كان الخمس عشرة والزكاة عشرين والموجود من المال عشرة دراهم قُسْط عليها بنسبة الثلث والثلثين. هذا مع عدم الوفاء، أمّا معه فلا إشكال في وجوب الجمع، لعدم المزاحمة، فلو كان عنده مقدار من نصاب الذهب - مثلاً - وقد مضى عليه الحول وزاد على مقدار المؤونة وجب إخراج خمسه وزكاته بكمالهما كما هو ظاهر.

هذا كله مع بقاء العين المتعلق للحقين.

وأمّا مع التلف وانتقال الحق إلى الذمة - والمفروض أنه لم يكن عنده ما يفي بهما - فحيث لا علاقة حينئذٍ بين ما عليه من الحق وبين ما لديه من المال - لكون موطنه الذمة حسب الفرض - إذن لا موجب للتوزيع، بل يتخيّر بينه وبين تقديم أيّ منها شاء، فإنّ كليهما دين يجب أداؤه كيف ما اتفق، فيكون حكمه حكم من كان مدinyaًّا لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة ولم يكن عنده إلا عشرة فإنه مخير بين التوزيع كيف ما شاء وتقديم من شاء، لتساوي الحقين بالإضافة إلى ما في الذمة، ما لم يبلغ حد التفليس، فإنّ له حكمًا آخر مذكورًا في محله.

(١) ما ذكره (قدس سره) من وجوب تقديمها مع وجود العين والتخير مع التلف هو الصحيح، إذ مع وجودها فالحقان متعلق بها، أي لا يكون مالكاً لقدر الخمس أو الزكاة منها فيكونان مقدمين على بقية الديون التي موطنها

(*) الظاهر تقديم غير النذر والكافرية عليها قبل الموت وبعدة.

نعم، إذا مات وكان عليه هذه الأمور^(١) وضاقت التركة وجب التوزيع^(٢) بالنسبة كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان في عرضها^(٣).

الذمة لا حالة، بخلاف صورة التلف، لاستقرار الكل عندئذٍ في الذمة الذي نتيجته التخيير حسبما عرفت.

ولكن في عدّه الكفارة والنذر في عرض بقية الديون تأمّل، بل منع، لأنّ الحكم في موردهما تكليفٌ محض ولا يتضمّن الوضع بحيث يكون من عليه الكفارة مدinyaًّا للفقراء أو من نذر التصدق إليهم مدinyaًّا، وإنّما هي واجب إلهي وليس من الحقوق المالية في شيء. إذن فيتقدّم الدين المتضمن لحقّ الناس عليهما، لكونه أهمّ إمّا قطعاً أو لأقلّ احتلاً، الموجب للترجيح في باب المزاحمة. ثمّ إنّه لا فرق مع بقاء العين التي فيها الخمس أو الزكاة بين صوري الحياة والممات، لوحدة المناطق كما لا يخفى.

(١) فضل (قدس سره) في فرض تلف العين بين صوري الحياة والممات، وحكم في الثاني بوجوب التوزيع.

أمّا في صورة الحياة فقد عرفت الحال فيها.

وأمّا مع الموت فالكلام يقع في جهات:

الجهة الأولى: فيما لو كانت الحقوق المجتمعة عليه مؤلّفة من الكفارة أو النذر وممّا عداهما من ديون الناس أو المظالم ونحوهما من الحقوق المالية.

ولا ينبغي التأمّل حينئذٍ في لزوم تقديم الثاني، لما عرفت من أنَّ الأول تكليف

(*) هذا في غير النذر والكفارة، وأمّا هما فلا يخرجان من الأصل حتّى يجب التوزيع بالإضافة إليهما في عرض الديون.

(**) الظاهر أنَّ الحجّ مقدم عليها.

محض من غير أن يستقرّ شيء في الذمة، ولا ريب في سقوط التكاليف المحسنة
العارية عن الحكم الوضعي بمجرد الموت، فهو بعد الموت لم يكن مشغول الذمة
إلا بالحقوق المالية، فلا مزاحمة إذن بين الأمرين كما هو ظاهر.

الجهة الثانية: فيما لو مات وقد اجتمع عليه الحجّ مع غيره من الحقوق المالية
من الخمس أو الزكاة أو غيرهما من سائر ديون الناس.

والظاهر تقدّم الحجّ على الكلّ، للنصوص الخاصة الواردة في المقام.

أمّا تقدّمه على مثل الزكاة فتدلّنا عليه صريحاً صحّيحة معاویة بن عمار، قال:
قلت له (عليه السلام): رجل میوت وعليه خمسين درهم من الزكاة وعليه حجّة
الإسلام وترك ثلاثة درهم فأوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة
«قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقية من الزكاة»^(١).

وأمّا تقدّمه على سائر الديون فتدلّ عليه صحّيحة بريد العجلي، قال: سألت
أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فات
في الطريق «قال: إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام،
وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في
حجّة الإسلام، فإنّ فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين»^(٢)،
ونحوها غيرها، وإن كانت هذه أصرح في المطلوب، فقد دلت صريحاً أنّ التركة
تصرف أولاً في الحجّ فإن فضل في الدين ثم الإرث، فالحجّ يخرج من صلب
المال ويقدم على جميع الحقوق بمقتضى هذه النصوص.

الجهة الثالثة: فيما لو مات وقد اجتمعت عليه حقوق الناس من الديون
والظلم والزكاة ونحوها - غير الحجّ - والمشهور حينئذٍ وجوب التوزيع على
الجميع بقدر حصصهم، فيكون حاله بعد الممات حال المفلس مع الغرماء حال

(١) الوسائل ٩: ٢٥٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ب ٢٦ ح ٢.

[٢٨٢٠] المسألة الثانية والثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكوة للسائل بكفّه^(١)، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك - كالمجليسي (رحمه الله)

الحياة، لانتقال الحقّ بعد الموت من الذمة إلى التركة، وقضية ذلك هو التقسيط حسبما عرفت.

ولكن الانتقال المزبور لم يثبت، لعدم الدليل عليه، بل الذمة بعد باقية على اشتغالها، كما أنّ الحال بعد باقي على ملك الميت ولم ينتقل إلى الورثة، إذ لا إرث إلا بعد الدين. ولا مانع من افتراض شيء من الأمرين بالإضافة إلى الميت بعد كونهما اعتباريين ومساعدة العقلاء على هذا الاعتبار كما لا يخفى، فإنّ المال بعد أن لم ينتقل إلى الورثة ولا إلى الديّان لعدم الدليل فلا جرم يكون باقياً على ملك الميت، لامتناع الملك بلا مالك.

وبالجملة: فحقّ الغرماء في ذمة الميت، والمال مال الميت يصرف في ديونه وتفریغ ذمته، ونتيجة التخيير في كيفية التفریغ كما في حال الحياة لا وجوب التوزيع.

نعم، الظاهر وجوب التوزيع لأجل النصوص الخاصة - لا بقتضى القاعدة - وهي كثيرة، منها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي عليه للناس أكثر مما ترك «فقال: يقسم هؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصتهم أموالهم»^(١).

(١) فالاعتبار بنفس الفقر ولا يكون السؤال مانعاً، ومنع المجلسي عن ذلك غير ظاهر الوجه.

(١) الوسائل ١٨: ٤١٥ / كتاب الحجر ب ٥ ح ٤.

في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة^[١] - لعل نظره إلى حرمة السؤال واحتراط العدالة في الفقر، وإلا فلا دليل عليه بالخصوص. بل قال المحقق القمي في (قدس سره) : لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد . قال : ولعله سهو منه ، وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى^[٢] .

نعم، احتمل الماتن أن يكون وجهه حرمة السؤال كما ذهب إليه بعض بضميمة اعتبار العدالة في الفقر، إذ عليه يكون فاسقاً بل متاجراً، فلأجل هاتين المقدمتين لا يجوز الدفع إليه.

وفي كلا الأمرين ما لا يخفى ، لعدم ثبوت حرمة السؤال ولا سيما إذا كان عن حرج أو اضطرار، بل هو حينئذ جائز بلا إشكال، فلا يحتمل أن يكون هذا وجهاً لكلامه، وإنما لقيته بأن يكون حراماً، إذ قد تزول الحرمة - حتى على القول بها - لضرورة ونحوها، فكيف يطلق القول بعدم جواز الدفع إليه؟!

على أن اعتبار العدالة لا دليل عليه بوجه، بل في صحيح ابن مسلم الوارد في تفسير الفقير وبيان الفرق بينه وبين المسكين قوله (عليه السلام) : «والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»^(١) فجعله أسوأ حالاً من الفقر والبائس أسوأ حالاً منها، فإن فيه دلالة واضحة على أن السؤال لا يمنع عن الأخذ.

وأما احتمال أن يكون نظره (قدس سره) إلى أن السائل بالكف قد اتّخذ

[١] زاد المعاد : ٢١٢ .

[٢] جامع الشتات : ١ : ٣٧ .

(١) الوسائل ٩ : ٢١٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٢ .

[٢٨٢١] الثالثة والثلاثون: الظاهر - بناءً على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر الحقّ القمي أنّه مختصّ بالإعطاء [١]، بمعنى: أنّه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأمّا الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ [١].

السؤال حرفة وشغلاً له فيدخل في عنوان المحترف المنصوص عليه بعدم جواز الدفع إليه.

فبعيد جدّاً، إذ المحترف - كما ورد في تفسيره - هو من يكون له عمل وشغل يعيش به ويكتف بذلك نفسه عن الزكاة، ومعلوم أنّ هذا غير منطبق على من يستعطي الناس من الزكاة أو غيرها، فإنه يسأل ليعيش من الزكاة لا ليكتف عنها.

وكيفما كان، فلم يظهر لما أفاده المجلسي (قدس سره) وجه صحيح، ولعله سهو من قلمه الشريف كما أفاده الحقّ القمي (قدس سره).

(١) ولكن التفكير بينهما غير ظاهر، إذ معنى الاشتراط بالعدالة أنّ هذا قيدٌ مأخوذ في الموضوع وخصوصية ملحوظة في المستحق لا بدّ من مراعاتها كسائر القيود المعتبرة فيه، مثل: أن لا يكون أباً للمعطي، الذي هو تقيدٌ واقعي لا يفرق فيه بين المعطي والآخذ، فلو فرضنا أنّ ابن لا يدرى أنّ هذا أباً والأب يدرى أفيجوز له الأخذ؟

والذي يهون الخطاب أنه لا دليل على اعتبار العدالة من أصلها لا من طرف المعطي ولا من طرف الآخذ حسماً عرفت.

[٢٨٢٢] الرابعة والثلاثون : لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القرابة لم يكن زكاة ولم يجزئ^(١). ولو لا إجماع أمكن الخدشة فيه. و محل إشكال غير ما إذا كان قاصداً للقرابة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء - مثلاً - حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القرابة، إذ المفروض تتحققها حين الإخراج والعزل.

(١) لكونها عبادة لا تسقط إلا به كما في سائر العبادات وليس كسائر الديون، ولكته (قدس سره) استشكل فيه لو لا إجماع، نظراً إلى أنه بالآخرة أوصل الزكاة إلى مستحقها وإن كان عاصياً بعدم قصد القرابة.
أقول : تقدّم الكلام حول هذه المسألة وقلنا : إن قصد القرابة لازم، لا للإجماع فقط ليتطرق الخدش فيه، بل للآية والروايات.

أما الآية : فقوله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» بعد تفسير الصدقات بالزكاة في كثير من الروايات، فإن الصدقة لغة هي العطيّة المقصود بها التقرّب، وبذلك تمتاز عن الهدية، فالقصد المزبور مأخوذ في مفهوم الصدقة، وبمقتضى الروايات المفسّرة للصدقة بالزكاة يعلم أن الزكاة صدقة، غايتها أن لها مواضع خاصة وهي الأصناف الثمانية، فلا بدّ من مراعاة قصد القرابة تحقيقاً، لصدق العنوان المتقوّم به الامتثال.

وأما الروايات : فقد ورد في جملة وافرة من النصوص أنه بني الإسلام على خمس وعده منها الزكاة، فقررت بالصلاحة والصيام وجعلت من مباني الإسلام بل قد عدّ من أثافيـه، فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال : «أثافيـ الإسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والولاية - ثم قال (عليه السلام) : - لا تصحّ واحدة منها

[٢٨٢٣] الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكّل قاصداً للقرابة وقصد الوكيل الرياء، في الإجزاء إشكال^(١)، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

إلا بصاحبها^(١).

فإن التعبير بـ«لا تصح» يناسب العبادىّة جداً كما لا يخفى. وبالجملة: فن مجموع هذه الأخبار يظهر أنّ حال الزكاة حال الصلاة، بل قد قرنت بها في أكثر الآيات، الكاشف عن تساويها في الاتصال بالعبادة، كما يشهد به الارتكاز في أذهان المتشرّعة أيضاً.

ولكن غاية ما يمكن أن يستفاد من هذه كلّها اعتبار القرابة حالة الاتصال بالصدقة، أعني: زمان الإخراج والعزل الذي يتّصف المعزول حينئذٍ بكونه زكاة ويتعيّن فيها. وأمّا اعتبارها في مقام الدفع والإيصال الخارجي فليس عليه أي دليل، إذ الدليل اللغظى ليس إلا ما عرفت، والإجماع لم يثبت انعقاده حتى في هذا المقام. وعليه، فالظاهر هو الإجزاء، لأنّه بالأخرّة أوصل المال إلى مالكه ولو لم يقصد القرابة، بل وإن قصد الرياء، غايتها أنه لا يثاب عليه. فما ذكره في المتن من الإجزاء حينئذٍ هو الصحيح.

(١) قد تقدّم منه (قدس سره) في الفصل السابق البحث عن الوكالة وقد قسمها إلى قسمين، فتارةً: يكون وكيلًا في الأداء والإخراج، وأخرى: في مجرد الإيصال.

(*) هذا مبني على ما تقدّم منه (قدس سره) من أنّ العبرة ببنية الوكيل حينئذٍ، وأمّا على ما ذكرناه من أنّ العبرة ببنية الموكّل فلا أثر لقصد الوكيل الرياء.

(١) الوسائل ١: ١٦ / أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح ٧. والأثافي، واحدتها الأنفيّة: ما يوضع عليه القدر - لسان العرب ١٤: ١١٣.

[٢٨٢٤] السادسة والثلاثون : إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للقراء فدفعها لا بقصد القربة^(١)، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان

وذكر (قدس سره) أنَّ المتولِّ للنِّيَة في الثانِي إنْما هو المالك، إذ هو المتصدِّي في الحقيقة للأداء والوكيل آلة محضة لا اعتبار بقصدِه، بل قد يكون صبياً أو مجنوناً بل حيواناً، فلا يعتبر قصد القربة حينئذٍ إلَّا من الموكل دون الوكيل. وأمَّا في الأوَّل فالمتولِّ لها إنْما هو الوكيل، إذ هو المتصدِّي للأداء وإن كان ذلك بتسبيبِ من المالك.

وعلى ضوء ذلك فينبغي التفصيل في المقام، وأنَّه إذا كان وكيلًا في مجرَّد الإيصال فلا يقدح قصد الرياء منه بعد فرض حصول قصد التقرُّب من المالك فتبرأ ذمته حينئذٍ، إذ لا يلزم النِّيَة من الوكيل وقتئذٍ حتَّى يضرُّ عدم قصد القربة منه.

وأمَّا إذا كان وكيلًا في الأداء فيقدح الرياء، إذ لا أداء من دون قصد التقرُّب المعتبر حصوله من نفس المؤدي وهو الوكيل، فلا تبرأ ذمة المالك، بل يكون الوكيل ضامناً بإطلاقه.

ودعوى عدم قدح الرياء إذا كان في النيابة لا في المنوب فيه.

مدفوعة بما تقدَّم من عدم تطريق النيابة في الزكاة، لفقد الدليل، فلا تقاس بالصلوة والصيام القابلين بذلك بمقتضى أدلة النيابة، إذ لا دليل في المقام على أنَّ فعل النائب للمنوب عنه إلَّا إذا كان بعنوان الوكالة إمَّا في الإخراج أو في الإيصال حسبما عرفت حكمها آنفًا، فلاحظ.

(١) الدفع إلى الحاكم قد يكون بعنوان الوكالة وقد تقدَّم حكمه في المسألة السابقة من التفصيل بين الوكيل في الإخراج والوكيل في الإيصال.

وآخرى بعنوان الولاية على القراء، ولا إشكال حينئذٍ في الإجزاء، إذ الدفع

الوكالة عن المالك أشكال الإجزاء^(*) كما مرّ، وإن كان المالك قاصداً للقرية حين دفعها للحاكم - وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء - فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقرية بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذٍ وإن كان الآخذ فقيراً.

إليه بثابة الدفع إلى الفقير نفسه، فيعتبر قصد التقرّب من المالك حين الدفع إلى الحاكم كما هو ظاهر.

ولكن الماتن شرط في ذلك أن يكون إعطاء الحاكم للفقير بعنوان الزكاة وإن لم يقصد به القرية، وأمّا إذا لم يكن بهذا العنوان بل طلباً للرئاسة فيشكل الإجزاء حينئذٍ، بل يضمن الحاكم وإن كان الآخذ فقيراً.

أقول: لا يكاد يحصل وجه ظاهر لما أفاده (قدس سره) في المقام، إذ فيه: أوّلاً: أنّ الإعطاء للحاكم - بما أنه ولي - إيصال للفقير، وبذلك تبرأ ذمة المالك، وبعد ذلك فليفعل الحاكم فيه ما شاء من تلف أو إتلاف أو رباء أو تحصيل رئاسة أو أيّ أمر كان - ما لا تنافي حكومته - مثل ما يفعله الفقير نفسه من إتلافه سرفاً أو العمل به محراً، فإنّ كلّ ذلك أجنبي عن المالك ولا يمس به بوجه، إذ لم يكن عليه إلا الأداء - متقرّباً - إلى الفقير أو وكيله أو وليه وقد حصل على الفرض، لما عرفت من أنّ الأداء إلى الولي في حكم الأداء إلى الفقير نفسه، فقد أدى المالك زكاته بمجرد الدفع إلى الحاكم، المستلزم بطبيعة الحال لفراغ ذمته، سواء أكان إعطاء الحاكم للفقير بعنوان الزكاة أم لا، فإنه لا يقدح

(*) الظاهر أنه لا إشكال فيه، فإنّ الدفع إلى الحاكم أو إلى شخص آخر لا ينفك عن العزل، وقد مرّ أنه تكفي مقارنته لقصد القرية وإن لم تكن قربة عند الإعطاء إلى الفقير، وبذلك يظهر الفرق بين هذه المسألة وسابقتها.

[٢٨٢٥] السابعة والثلاثون : إذا أخذ المحاكم الزكاة من المتنع كرهاً يكون هو المتولى للنية ، وظاهر كلها تم الإجزاء^(١) ، ولا يجب على المتنع بعد ذلك شيء ، وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه ، لكنه لا يخلو عن إشكال – بناءً على اعتبار قصد القرابة – إذ قصد المحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه .

بعد أن أخذ من المالك للفقير بمقتضى ولايته حسبما عرفت .

وثانياً : أي وجه لضمان المحاكم وأي دليل على لزوم كون الإعطاء بعنوان الزكاة ؟! فإنه بعد الأخذ – السائع له حسب الفرض – لم يكن عليه إلا الإيصال إلى الفقير كيف ما كان وقد أوصل ، والإلزام عليه بالإيصال بعنوان خاص عارٍ عن أي دليل كما عرفت .

وثالثاً : إن الماتن بنفسه ذكر قبل مسائل أن قصد القرابة إنما يجب في مقام الإفراز والعزل والتعيين للزكاة لا في مقام الإيصال والدفع الخارجي ، بل صرّح (قدس سره) بأنّه لو نوى الرياء حين دفع المعزول إلى الفقير لم يكن به بأس ، ومن الضروري أن الدفع إلى المحاكم أو أي شخص آخر لا ينفك عن الإفراز والعزل ، فإذا لم تكن النية المحرمة من الرياء أو طلب الرئاسة قادحة فيما لو كان المباشر لدفع المعزول هو المالك بنفسه ولم يكن منافياً لفراغ ذاتته فعدم التنافي فيما إذا كان المتصدّي هو المحاكم الشرعي بطريق أولى كما لا يخفى . وكيفما كان ، فلم يظهر وجه صحيح لما ذكره (قدس سره) من عدم الإجزاء أو الضمان .

(١) إذ بعد أن ساغ للحاكم الإخراج بمقتضى ولايته وكان هو المتولى للنية والمباشر لقصد القرابة تحقيقاً لحصول العبادة ، فلا جرم تبرأ ذمة المالك بذلك

فيجزئ ولا شيء عليه وإن كان آثماً بامتناعه وتردده عن أداء الواجب.

هذا هو المشهور والمعروف كما ذكره الماتن وغيره، ولكن استشكل فيه في المتن باعتبار أن المكلف بالإخراج إنما هو المالك نفسه، وبما أن الزكاة عبادة فلابد وأن يكون هو المتضي لقصد القربة، ولم يقصد على الفرض، ولا ينفعه قصد الحاكم، إذ لا أثر لقصد الغير في سقوط العبادة المطلوبة منه، فلا يجزئ عنه وإن ساغ له الأخذ منه كرهاً.

والصحيح ما ذكره المشهور، فإن معنى كون الحاكم ولية المتنع أن الفعل الذي لا بد من صدوره من المالك المتنع يتضىء الولي لصدره وباشره بنفسه، ويكون فعله كفعله وإخراجه كإخراجه، كما هو الحال في الوكيل بعينه، ففعل الولي فعل للمولى عليه بالجعل الإلهي والولاية الشرعية، وهذا - كما ترى - يساوي الإجزاء وبراءة الذمة بطبيعة الحال، إذ لو كانت الذمة باقية على حاملها فلماذا يأخذ الحاكم؟! أفالهل ترى أنه يأخذه مجاناً من غير أن يكون للقراء ولا مسوبياً على المالك؟ ففرض أن الحاكم له الأخذ يستلزم فرض فراغ الذمة كما في سائر الموارد، مثل: أخذ الدين من المتنع فإنه يتعمّن الكلّي الذي اشتغلت به الذمة فيها يأخذه الحاكم بمقتضى ولايته وتبرأ الذمة بذلك، فكما يتعمّن هناك ويترتب الفراغ فكذا في المقام، ولا زم البراءة في المقام الالتزام بكفاية قصد القربة من الحاكم تحقيقاً لحصول العبادة.

والحاصل: أنه إذا ثبتت الولاية في المقام كما هي كذلك بمقتضى قوله تعالى: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ**»^(١) فقتضاها أن العمل عمل للمولى عليه، المستلزم طبعاً لكفاية قصد القربة من الحاكم، ومعه كيف يمكن أن يقال ببقاء الاشتغال وعدم حصول الإجزاء؟!

[٢٨٢٦] الثامنة والثلاثون : إذا كان المشغول بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا ترك التحصيل ، لا مانع من إعطائه من الزكاة^(*) إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحسيله ، وإلا فشكل^(١) .

(١) أمّا بالنسبة إلى غير المستحب - كالمهندسة والحساب والنجوم ونحوها مما لم يثبت رجحانها في الشريعة - فلا نعرف وجهاً للإشكال ، بل لا بد من الجزم بالعدم ، إذ كيف يسوغ له الأخذ - وهو قادر على الكسب - بالاشغال بما لم ينذر إليه الشرع ؟! بل لم يظهر وجه للجوائز حتى احتلالاً كما لا يخفى .

وأمّا العلوم الشرعية والمعارف الإلهية فقد تقدم الكلام حوالها مفصلاً وهذا تكرار محض ، وقلنا : إنّه قد يفرض أنّ الاشتغال بها واجب عيني ، وأخرى كفائي ، وثالثة مستحب شرعى .

لابنفي الإشكال في جواز الأخذ في الأول ، إذ لوجوب ذلك عيناً يكون مسلوب القدرة على الكسب شرعاً وإن كان قادرًا تكويناً ، لفرض عدم إمكان الجمع بين الأمرين ، فلا جرم يكون مصداقاً للفقير الذي تخلّ له الركوة بعد ملاحظة أنّ المنع شرعاً كالممتنع عقلاً ، وهذا ظاهر .

ففي الواجب العيني ولو من أجل عدم وجود من به الكفاية - كما لو كان في قرية أو بلدة بعيدة عن المركز العلمي أو في مثل زماننا هذا الذي قلل فيه المدافعون عن أصل الدين وبيبة الإسلام - لم يكن مجال للتشكيك في جواز الأخذ حسماً عرفت .

وأمّا في الواجب الكفائي فضلاً عن المستحب الشرعي فلا نعرف وجهاً للجوائز بعد ما لم يكن مصداقاً للفقير ، إذ الفقير الشرعي - كما مر^(١) - هو من لم

(*) مر التفصيل فيه وفي ما بعده [في المسألة ٢٧٠٦].

(١) في ص ١١.

[٢٨٢٧] التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم
الراجح شرعاً قاصداً للقرية لا مانع من إعطائه الزكوة^(١).
وأيّاً إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرمّة في جواز إعطائه إشكال،
من حيث كونه إعانة على الحرام^(٢).

يملك قوت سنته بالفعل أو بالقوة كما في المحرف الذي عَبَرَ عنه في النص بذى
مرة سوي^(١)، والجامع - كما في صحيحة زرارة^(٢) - من لم يقدر أن يكفّ نفسه
عن الزكاة، وهذا غير منطبق على المقام قطعاً، لتكلّنه من الكفّ بالاشتغال
بالكسب بعد أن كان سائغاً له تكويناً وتشريعاً حسب الفرض^(٣).

(١) إذ العلم المذبور لأجل كماله ورجحانه الشرعي - كما هو المفروض -
محبوب الله تعالى فيعدّ من سبيل الله، فلا مانع من الصرف فيه من هذا السهم،
إذ لا يعتبر في الصرف من سهم سبيل الله أن يكون الفاعل قاصداً للقرية، بل
العبرة بكون الفعل في نفسه محبوباً ومأموراً به ومحسوباً من سبل الخير وإن لم
يقترن بالقربة، فإنّها مناط المثوبة لا الاتّصاف بهذا السبيل كما هو ظاهر.

(٢) لا يتوقف ما ذكره (قدس سره) على القول بحرمة الإعانة على الإثم، بل
لو أنكرنا الحرمة - كما لا يبعد - أو خصّصنا صدق الإعانة بصورة قصدها وعدم
كافية مجرد العلم بترتّب الحرام لم يجز الإعطاء أيضاً، ضرورة أنّ طلب العلم
رياءً أو لأجل الرئاسة مبغوض لله تعالى، فلا يكون الصرف فيه صرفاً في سبيل
الله تعالى، فلا يدور الحكم في المقام مدار صدق الإعانة أو القول بالحرمة، بل
يتمّ حتّى مع إنكار الأمرين حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٩ : ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩ : ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب٨ ح ٨.

(٣) هذا وجيه لو أُريد الدفع إليه من سهم القراء لا من سهم سبيل الله.

[٢٨٢٨] الأربعون : حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب^(١)، نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ، حيث إنّها فعلان خارجيّان، ولكنه أيضاً مشكل، من حيث إنّ الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب، وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي، فلا يبعد الإجزاء.

[٢٨٢٩] الحادية والأربعون : لا إشكال في اعتبار التكّن من التصرف في وجوب الزكاة^(٢) فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام والنقدin - كما مرّ سابقاً وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول - كالغلّات - فلا يعتبر التكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال. وكذا لا إشكال في أنه لا يضرّ عدم التكّن بعده إذا حدث التكّن بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره^(*)، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

(١) كما ذكروا ذلك في الصلاة والغسل والوضوء، لكن الاحتساب لكونه مجرد بناء قلبي وعدم كونه من التصرف في ملك الغير غير مراد لهم، كما أنّ الأخذ والإعطاء أيضاً مقدمة لما هو الواجب، وهو استيلاء الفقير وكون المال تحت سلطانه الذي هو أمر انتزاعي لا تكوي니، فلم يكن به أساس أيضاً كما ذكره في المتن.

(٢) تقدّم الكلام حول هذه المسألة غير مرّة، وعرفت أنّ اعتبار التكّن من التصرف وإن كان وارداً فيما يعتبر فيه الحول في أكثر الروايات إلا أنّ في صحّيحة ابن سنان وغيرها ما يقتضي العموم حتّى فيها لا يعتبر، فلاحظ.

(*) بل الأظهر اعتباره كما مرّ.

فصل

في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين^(١).

ومن فوائدها: أنها تدفع الموت في تلك السنة عنّي أديت عنه.

ومنها: أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق (عليه السلام) أنها قال لوكيله: «اذهب فأعطي من عيالنا الفطرة أجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفت» قلت: وما الفت؟ «قال (عليه السلام): الموت»^(٢).

وعنه (عليه السلام): «إنّ من قام الصوم بإعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ (صَلَّى

(١) إذ لم ينقل الخلاف إلا من شاذ من العامة كما في الجواهر^(١)، ويظهر من صحّيحة هشام أنّ أول ما نزل في القرآن من الزكاة أريد بها الفطرة، إذ لم يكن للناس أموال تبلغ النصاب «قال (عليه السلام): نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»^(٢).

[١] الوسائل ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب١ ح ١ بتفاوت يسير.

(١) الجواهر ١٥: ٤٨٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣١٧ / أبواب زكاة الفطرة ب١ ح ١.

الله عليه وآله)، إنَّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»^[١] ^[٢].

والمراد بالزكوة في هذا الخبر: هو زكوة الفطرة، كما يُستفاد من بعض الأخبار المفسرة للأية.

والفطرة: إِمَّا بمعنى الخلقة فزكوة الفطرة، أي زكوة البدن، من حيث إِنَّها تحفظه عن الموت، أو تطهّره عن الأوساخ.

وإِمَّا بمعنى الدين، أي زكوة الإسلام والدين.

وإِمَّا بمعنى الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول:

ويظهر ذلك من روایات أخرى، بل في عدّة من الأخبار أنَّ الزكوة في القرآن يراد بها الفطرة، ولكنّها بأجمعها ضعيفة السنّد.

وكيف ما كان، فما دلّ من الروایات على وجوب زكوة الفطرة كثيرة جدًا، فلا مجال للشكال في الوجوب، وإنما الكلام في جهات أشار إليها في المتن نتعرّض إليها عند شرح كلامه (قدس سره).

[١] الأعلى: ٨٧ - ١٤ - ١٥.

[٢] الوسائل: ٩ / ٣١٨ / أبواب زكوة الفطرة ب١ ح ٥.

فصل في شرائط وجوبها

وهي أمور:

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والجنون^(١)، ولا على ولديها أن يؤدّي عندهما من مالهما.

(١) بلا خلاف فيه، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

وهل يمكن إثبات الحكم من غير ناحية الإجماع؟

ربما يستدلّ له بحديث: «رفع القلم عن الصبي حتى يختلس وعن الجنون حتى يفيف»، الوارد بطرق عديدة وأسانيد مختلفة وإن لم يكن المعتبر منها إلا رواية واحدة، فإن عموم رفع القلم يشمل الفطرة، ولم يرد في المقام رواية خاصة عدا ما سمعتُ، فإن الروايات النافية للزكاة عندها كلها ناظرة إلى زكاة المال، وفي بعضها التفصيل بين ما يتّجر وما لا يتّجر، كما تقدّم كل ذلك سابقاً^(١).

وقد يستشكل في ذلك بأنّ حديث الرفع ناظر إلى رفع قلم التكليف فقط دون الوضع، إذن ففقط عموم ما دلّ على اشتغال الذمة بالفطرة - كما في زكاة المال - وجوب الإخراج، غير أنّ الصبي لكونه محجوراً لا يمكنه التصدّي فلا جرم تنتقل الوظيفة إلى الولي، فيجب عليه أن يؤدّي عندهما من مالهما.

ولكتّه يندفع بما تكررت الإشارة إليه في مطاوي هذا الشرح من عدم

الوجب لهذا الاختصاص أبداً، بل المرفوع هو مطلق قلم التشريع الأعمّ من الوضع والتکلیف، وأنّ الصبي والجنون خارجان عن الجعل والقانون ولم يكتب لها في دفتر الشرع بشيء.

نعم، لا يشمل الرفع ما يلزم منه خلاف الامتنان على آشخاص آخرين إتلاف مال الغير ونحوه من التعزيرات والضمانات، فإنّ اشتغال الذمة في مثلها معلوم من الخارج، وأمّا التکاليف الإلهية الم Jouolee في الشريعة المقدسة فالظاهر رفع جميعها عن الصبي، تکلیفیة كانت أمّ وضعیة، ولأجله نلتزم بسقوط الخمس عنه - وإن كان المشهور تعلّقه به كالبالغ، لما ذكروه من عدم ورود نصّ يقتضي نفيه عنه كما ورد ذلك في باب الزكاة على ما تقدّم^(١) - وذلك لعدم الحاجة إلى النصّ الخاصّ بعد شمول الحديث له، فإنّ الخمس حكم إلهي تشریعي، فهو موضوع عن الصبي، ومعه لا مقتضي لإخراج الولي، بل لا يجوز، فإنه تصرف في ملك الغير بلا مسوّغ شرعي، ولعلنا نتكلّم حول هذا البحث في محله بنطاق أوسع إن شاء تعالى.

وكيف ما كان، فبمقتضى عموم الحديث الشامل للتکلیف والوضع يحکم بعدم تعلّق الفطرة بالصبي كما عرفت.

هذا، مع أنّ للمناقشة في كون الفطرة حكماً وضعياً تشتعل به الذمة مجال واسع، لقصور الأدلة عن الوفاء بذلك، وإنما تقي به في زكاة المال فقط، حيث إنّ الظاهر من مثل قوله (عليه السلام): «في كلّ عشرین مثقال نصف مثقال» أو: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم» ونحو ذلك: أنّ هذا حقّ متعلق بنفس العين وأنّ هذا المقدار خارج عن ملك المالك فلو لم يؤدّه حتى تلفت العين كان هذا - طبعاً - ديناً في ذمته لا بدّ له من الخروج عن عهده.

وأمّا في باب الفطرة فلم نجد في شيءٍ من الأدلة ما يظهر منه ثبوتها في الذمة بحيث تكون من قبيل الديون كي لا يشملها الحديث - على القول بالاختصاص - بل من المحتمل قويًا أنَّ الفطرة تكليف محض. إذن فالاستدلال بالحديث - كما استدلَّ به صاحب المذاق^(١) - في محله.

مضافًا إلى أنه في خصوص الصيبي يمكن الاستدلال بصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري: أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ فكتب (عليه السلام): «لا زكاة على يتيم»^(٢)، وفي نسخة الشيخ: «على مال اليتيم» والنتيجة واحدة، إذ السؤال إنما هو عن الفطرة وهي طبعًا تكون في مال اليتيم. وكيف ما كان، فقد رويت في الكافي والفقيه والتهذيب.

أمّا في التهذيب فالسند صحيح جزماً، فإنَّ أحمد بن محمد الواقع في السنده إما يراد به أحمد بن محمد بن عيسى، أو ابن خالد، وكلاهما موثق كما هو ظاهر.

وأمّا طريق الفقيه فقد رواها الصدوق بإسناده عن ابن الفضيل ووصفه بالبصري - كما في رواية الشيخ - وطريقه إليه ضعيف من أجل الحسين بن إبراهيم الملقب بالكاتب تارةً وبالمؤدب أخرى، فإنه لم يرد فيه أي توثيق عدا كونه من مشايخ الصدوق، وقد عرفت مراراً أنَّ هذا ب مجرّده لا يكفي في التوثيق.

(١) المذاق: ١٢: ٢٥٨.

(٢) الوسائل: ٩: ٨٤ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح ٤، وص ٣٢٦ / أبواب زكاة الفطرة ب٤ ح ٢، الكافي: ٣: ٥٤١، الفقيه: ٢: ١١٥، ٤٩٥، التهذيب: ٤: ٣٠ و ٣٣٤ / ٧٤ و ١٠٤٩.

بل يقوى سقوطها عنهم بالنسبة إلى عيالهم أيضاً^(١).

وأما الكافي فقد بدأ السند بمحمد بن الحسين الخطاب، ومعلوم أن الكليني لم يدركه فيبنهما واسطة لا حالة وهو مجهول.

نعم، في الوسائل عند نقل الرواية عنه جعل صدر السند محمد بن يحيى، ولا أدرى من أين استفاد ذلك، فإن الروايات السابقة لا دلالة لها عليه، وهذا كلام ابتدائي من الكليني، ولعلي لم أرد مثل هذا في كتاب الكافي بأن يبدأ بشخص ولم يدر الواسطة، وظني أن هنا سقطاً فتصبح الرواية مرسلة.

ويؤيد ما ذكرناه أنّ صاحب المدائق عند التعرض لهذه الرواية يقول: ما رواه الشيخ في الصحيح^(٢)، فإن تخصيص الصحة برواية الشيخ كاشف عن ضعف طريق غيره من الكافي والفقير.

وأيضاً يؤكده أنّ الواقي يذكر الرواية عن الكافي مبدوءاً بمحمد بن الحسين^(٣)، ولا يذكر ابن يحيى. وعليه، فالرواية ضعيفة بطريق الكافي والفقير، ولا تصح إلا بطريق الشيخ فقط حسبما عرفت.

(١) وإن ذكر ذلك في ذيل رواية الكليني المتقدمة.

وتوضيح الكلام في المقام: أنا أشرنا آنفاً إلى ضعف رواية الكليني، وهذه الرواية قد رواها في الكافي في موضعين باختلاف يسير في ألفاظها: أحدهما في زكاة المال، والآخر في الفطرة التي أوردها في أواخر الصوم^(٤) والتي ذكرها في زكاة المال مطابقاً لما ذكرها في الوسائل سندًا ومتناً، ولكن في باب الفطرة قيد

(١) المدائق: ١٢: ٢٥٨.

(٢) الواقي: ١٠: ٩٥١٤ / ٢٤٠.

(٣) الكافي: ٤: ١٧٢ / ١٧٢.

الفضيل بالبصري كما قيده الصدوق به في المشيخة عند ذكر طريقه إلى هذا الرجل كالشيخ في التهذيب، كما أنه في باب الفطرة لم يقييد أبو الحسن (عليه السلام) بالرضا وهنا قيده به، مع اختلاف يسير في الألفاظ كما عرفت لاتخل بالمعنى.

وهذه الرواية صحيحة السند حسبما ذكرها في باب زكاة المال، إذ يصرّح هناك: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، وصاحب الوسائل ينقلها عنه عن هذا الباب وال الصحيح ما نقله.

وأما التي ذكرها في باب الفطرة فهي مصدّرة بمحمد بن الحسين - كما ذكرنا - لا محمد بن يحيى، ولا يمكن أن يروي عن هذا الرجل بلا واسطة كما عرفت. ومن هنا ذكر صاحب المعلم في المتنق والمجلسى في مرآة العقول أنَّ في الرواية إرسالاً وإن ذكر المجلسى أيضاً أنه قد يغلب على الظنَّ أنَّ الراوى هو محمد بن يحيى وقد سقط عن الكافي^(١).

وكيف ما كان، فهذه الرواية التي في باب الفطرة لها ذيل، وإنما تكلّمنا في السنّد من أجل هذا الذيل، وإلا فالرواية في نفسها صحيحة على طريق الشيخ والكافى حسبما عرفت آنفاً.

إنما الكلام في سنّد المتن المشتمل على هذا الذيل حسبما ذكره في باب الفطرة، فإنَّ غاية ما هناك أنَّ الراوى هو محمد بن يحيى وقد سقط عن هذا السنّد كما ذكره المجلسى، ولكنَّه بالآخرة ظنَّ والظنَّ لا يعني عن الحقّ، ومن الجائز أنَّ الكليني روى هذه الرواية عن الفضيل تارةً بواسطة محمد بن يحيى من دون ذيل، وأخرى بواسطة شخص آخر مجھول عندنا مع الذيل، ولأجله لم يكن بدَّ من أن نعامل مع هذه الرواية المشتملة على الذيل معاملة المرسل.

والذيل هو هذا: عن الملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة

(١) متنق الجنان ٢: ٣٩٢ و ٤٣٠، مرآة العقول ١٦: ٤٢٠ / ١٣.

أخرى وفي يده مال مولاه وبحضر الفطرة، أيزَّ كي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ «قال: نعم»^(١).

ولم يذكر الشيخ هذا الذيل أصلًا، وإنما ذكره الكافي في خصوص باب الفطرة كما عرفت.

وأمّا الصدوق فقد ذكر كلاً من الصدر والذيل برواية مستقلة^(٢) وبينها فصل بعدة روايات، غير أنّ طريقه ضعيف كما أسلفناك، وتصifice بالحسن كما عن بعض غير ظاهر الوجه، فإنّ المؤدب أو الكاتب الواقع في الطريق لم يرد فيه أي مدح عدا كونه شيخ الصدوق الغير الكافي في الحسن بالضرورة كما تقدّم.

ومقتضى هذا الذيل أنّه يجب على الصغير زكاة من يعول به ولا أقلّ من التخصيص بالملوك. وقد عرّ في الجوواهر^(٣) عن هذه الرواية المشتملة على الذيل بالصحيح، وقد عرفت أنها مرسلة فلا يمكن الاعتداد عليها بوجه.

على أنه يرد عليها إشكال آخر مع قطع النظر عن السند، وهو مخالفتها للأصول وعدم وجود العامل بضمونها كما صرّح به في الجوواهر^(٤)، ولأجله أسقطها عن درجة الاعتبار، إذ على فرض الوجوب على الصغير فالمتضدي للإخراج لا بد وأن يكون ولته أو الوصي دون المملوك نفسه، فكيف ساغ له التصرّف في مال مولاه من غير إذن ممن بيده الإذن؟!

وقد حملها صاحب الوسائل على موت المتولي بعد اهلال، ولأجله وجبت الزكاة في ماله ولم ينتقل هذا المقدار إلى الوارث.

(١) الوسائل ٩: ٣٢٦ / أبواب زكاة الفطرة ب٤ ح٣.

(٢) الفقيه ٢: ١١٧ / ٥٠٣.

(٣) الجوواهر ١٥: ٤٨٥.

(٤) الجوواهر ١٥: ٤٨٥.

الثاني: عدم الإغماء^(*)، فلا تجب على من أهل شوّال عليه وهو مغمى عليه^(١).

ولكنه من بعد بمكان، لفرض غيبة المولى وموته في بلدة أخرى، ومعه كيف يمكن الاطلاع على موته في هذه الفترة اليسيرة - أعني: ما بين الهملا وحضور الفطرة - ولم تستكشف في تلك الأزمنة طرق المواصلات والاستخبارات الحديثة الدارجة في عصرنا الحاضر؟

وعلى الجملة: فالرواية ساقطة إما للمناقشة السنديّة وهي العمدة، أو لأجل عدم إمكان العمل بضمونها حسبما عرفت. فما ذكره في المتن من أنّ الأقوى سقوطها عنها بالنسبة إلى عيالها أيضاً هو الصحيح.

(١) حتّى وإن أفاق في الوقت، فإنّ العبرة في الشرائط تتحققها حال تعلق الوجوب.

وقد ذكر غير واحد أنّ هذا الحكم متسلّم عليه، بل في المدارك: أنه مقطوع به في كلمات الأصحاب^(٢).

ولكن استشكل (قدس سره) في إطلاقه بأنّه إنّما يتّجه في الإغماء المستوّب للوقت دون غيره، لعدم الدليل على اعتباره أزيد من ذلك.

وأورد عليه في الجواهر بأنّ وقت الوجوب هو وقت رؤية الهملا والامتداد إلى صلاة العيد أو إلى الزوال توسيعاً في وقت الأداء والإخراج، والعبرة بوقت الوجوب وحاله لا بحال الأداء. وأمّا قوله: إنّه لا دليل، فتكلفينا أصالة البراءة عن الفطرة فيما إذا أفاق في الأثناء^(٣).

(*) فيه إشكال، والاحتياط لا يترك.

(١) المدارك ٥ : ٣٠٨.

(٢) الجواهر ١٥ : ٤٨٥.

أقول : الظاهر أنّ ما ذكره صاحب المدارك هو الصحيح ، فإنّه لو كان هناك إجماع قطعي على أنّ العبرة بوقت الوجوب وأنّ المغمى عليه لا تجب عليه وإن أفق في الأثناء فلا كلام .

وأنا إذا لم نحرز الإجماع فلم يدلّ أيّ دليل على أنّ العبرة بأول الوقت ، إذ لم تثبت شرطتيه ، بل الإطلاقات تدفعه ، فإنّ مفادها الوجوب على من كان مفيناً في الوقت وإن كان مغمى عليه أولاً ، نظير النائم الذي استيقظ في الأثناء فإنه أيضاً مشمول بالإطلاق .

ومعه لا مجال للتمسّك بأصالة البراءة ، فإنّها حجّة حيث لا دليل وكفى بالإطلاق دليلاً .

فا ذكره (قدس سره) من الوجوب في فرض عدم الاستيعاب وجيه ، كما أنّ ما أفاده من عدم الوجوب في فرض الاستيعاب أيضاً وجيه ، لأجل عدم تعلق التكليف في أيّ جزء من أجزاء الوقت بعد فرض استيعاب الإغماء ، لظهور التكليف المؤقت بوقت في وحدة المطلوب ، فلم يكن في البين إلا تكليف وحداني مقيد بوقت خاص ، والمفروض عدم تعلقه في الوقت ، لمكان العجز ، وبما أنّ القضاء بأمر جديد فيحتاج ثبوته إلى قيام الدليل ، ومع عدمه ففقط ضي الأصل البراءة عنه .

والحاصل : أنه ليس لدينا دليل لفظي على اعتبار عدم الإغماء ليتمسّك بإطلاقه ، فإن ثبت الإجماع التعبدي على الإطلاق فهو ، وإلا ففالة المشهور على إطلاقها لا دليل عليها ، والمتّجه هو التفصيل بين المستوعب وغيره كما ذكره في المدارك .

ولا يختص ذلك بالإغماء ، بل يجري هذا التفصيل في مطلق العذر من الغفلة والنسيان والنوم ونحوها كما لا يخفى .

الثالث: الحرية، فلا تجب على الملوك^(١) وإن قلنا: إنه يملك، سواء كان قنّاً أو مدبراً أو أمّ ولد.

(١) قد سبق أنّ الحرية شرط في زكاة المال بلا إشكال، لتضارف الأخبار على عدم الوجوب على العبد ولو كان له ألف ألف كما تقدم^(٤).

وأمّا الفطرة فالظاهر أنّ الحكم فيها متسلّم عليه أيضاً، إذ لم ينسب الخلاف منا إلى الصدوق (قدس سره) في خصوص المكاتب كما سيجيء إن شاء تعالى.

وإنّا الكلام في دليله، فإن تم الإجماع المدعى في المقام - والظاهر أنه تام - فلا كلام، وإلا فقد استدلّ في الجواهر بالروايات المستفيضة الدالة على أنّ زكاة العبد على سيده والزوجة على زوجها، فإنّ مفادها عدم وجوب الزكاة على العبد نفسه^(٢).

ولكنّه كما ترى، إذ النفي عن العبد في تلك النصوص لم يكن من حيث عبوديته، بل من أجل عيولته لمواله وأنّ زكاة العيال على المعيل وإن كان حرّاً كالزوجة ونحوها، كما صرّح فيها بقوله: «من حرّ أو عبد صغير أو كبير» بعد قوله: «تصدق عن جميع من تعول» كما في صحيحه ابن مسلم^(٣)، وفي بعضها عنوان الخادم، وفي بعضها رفيق الزوجة، وفي بعضها كل من ضممت إلى عيالك، إلى غير ذلك.

وعلى الجملة: لا تعرّض في شيء من تلك الأدلة لعنوان العبودية والمولوية، بل لم ترد في ذلك ولا رواية واحدة فضلاً عن أن تكون متضارفة. وإنما النظر

(١) شرح العروة : ٢٣ : ٢٠ .

(٢) الجواهر : ١٥ : ٤٨٥ - ٤٨٦ .

(٣) الوسائل ٩ : ٣٢٩ / أبواب زكاة الفطرة بـ ٥ حـ ٦ .

أو مكتاباً^(١) مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤدّ شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى.

فيها مقصور على عنوان العيال، الذي لا فرق فيه بين الملوك وغيره، فالاستدلال بها على المطلوب في غير محله.

نعم، يمكن الاستدلال له - مضافاً إلى إمكان دعوى الاطمئنان بعدم الفرق بين زكاتي المال والفطرة من هذه الجهة، سيما بضميمة ما ورد من أنه تجب الفطرة على من تجب زكاة المال عليه - بأنّ الفطرة لو وجبت على العبد فإنما أن يؤدّيها من مال نفسه، أو من مال مولاه، ولا ثالث.

والثاني باطل، بداعه عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه. وكذا الأول، لكونه محجور التصرف، فإنه كُلّ على مولاه لا يقدر على شيء، بل قد ورد النصّ بعدم جواز تصرف العبد حتّى في مال نفسه، ولا شكّ أنّ أدلة وجوب الفطرة منصرفة عنّي بحرم عليه التصرف في ماله. هذا بناءً على أنّ العبد يملّك كما هو الأصحّ، وعلى المبني الآخر فالامر أوضّح.

(١) على المعروف خلافاً للصدقوق كما سمعت^(١)، فالالتزام بالوجوب، وتبعه بعض المتأخّرين كما في الجوواهر^(٢)، استناداً إلى صحيح علي بن جعفر: عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وتحبوز شهادته؟ «قال: الفطرة عليه ولا تحبوز شهادته»^(٣).

وقد حمل الصدقوق الجملة الأخيرة على الإنكار لا الإخبار، أي كيف تجب عليه الفطرة ولا تحبوز شهادته؟! بل شهادته جائزة كما أنّ الفطرة عليه واجبة.

(*) الأحوط بل الأظهر فيه الإخراج، ولا سيما إذا تحرّر بعضه.

(١) الفقيه ١٢ : ١١٧ / ٥٠٢.

(٢) الجوواهر ١٥ : ٤٨٦.

(٣) الوسائل ٩ : ٣٦٥ / أبواب زكاة الفطرة ب١٧ ح ٣.

وكيف ما كان، فلا يهمتنا ذلك، إذ لا يفرق الحال في الاستدلال لما نحن بصدده، غايتها أنه على الإخبار تكون الجملة الأخيرة معارضة بما دلّ على جواز شهادة العبد، فترفع اليد عن هذه الفقرة بالمعارضة، أو تحمل على التقيية كما صنعته صاحب الوسائل.

ولكن الجملة الأولى التي هي محل الاستشهاد لا معارض لها فيؤخذ بها بعد صحة السند، لصحة الطريق إلى كتاب علي بن جعفر، وقد عمل بها الصدوق وبعض المتأخرین.

ولكن صاحب الجوادر مع اعترافه بصحّة السند ذكر أنها لا تنهض لتنقييد ما دلّ على عدم الوجوب، سيما مع معارضتها بمرفوعة محمد بن أحمد بن يحيى. أقول: ليت شعرى أي إطلاق كان لدينا كي لم يكن قابلاً للتنقييد بها؟! فإن الروايات المستفيضة التي ادعها قد عرفت حاتها، وعمدة المستند كان هو الإجماع الذي هو دليل لي، أو الوجه الذي ذكرناه من محجوريّة العبد الغير الشامل للمقام، لعدم منع المكاتب عن التصرّف في ماله قطعاً.

فلم يكن لدينا أي دليل لفظي ليدعى عدم قبول إطلاقه للتنقييد، وعلى تقدير وجوده فلم نر أي مانع من تقييده بمثل هذه الصحّة، سيما مع التصريح في السؤال بأنّه على المكاتب أو على من كاتبه - أي مولاه - أو غيره، فجوابه (عليه السلام) بأنّها عليه يكون مقيداً بطبيعة الحال لإطلاق ما دلّ على النفي عن العبد لو كان هناك إطلاق.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من المعارضه فيباء زاء هذه الصحّة روایتان: إحداهما: مرفوعة محمد بن أحمد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه»^(١).

(١) الوسائل ٩: ٣٣٠ / أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح٩.

والآخرى: رواية حمّاد بن عيسى المتقاربة مع الأولى متناً مع اختلاف سير^(١).

أما الأولى: فهي ضعيفة السند بالرفع، ودلالةً من أجل أنّ موردها المكاتب الذي يعول عليه مولاه بقرينة قوله: «وما أغلق عليه بابه»، فلا تدلّ على وجوب الزكاة على المولى للمكاتب الذي لم يغلق الباب عليه ولم يكن من عياله، فهي إذن أجنبية عن محل الكلام.

وأما الثانية: فهي أيضاً ضعيفة السند، فإنّ علي بن الحسين الواقع في هذا السند هو علي بن الحسن الضرير، ومجموع روایات هذا الشخص في الكتب الأربع ستة، ثلاثة منها بالعنوان المزبور - أعني: علي بن الحسين بن الحسن الضرير - ذُكر اثنان منها في الكافي وواحدة في التهذيب، ورواية أخرى بعنوان: علي بن الحسين الضرير، رواها في التهذيب أيضاً، ورواياتان بعنوان: علي بن الحسين، وهما أيضاً في التهذيب، وجميع هذه عن حمّاد.

فيعلم من ذلك أنّ المراد به في هذه الرواية هو الضرير، وهو مهمّل لم يذكر في كتب الرجال، ولو فرضنا أنه لم يظهر ذلك فغايته أنه مجهول لم يعلم المراد منه.

على أنّ الدلالة أيضاً قاصرة، لعين ما عرفت في السابقة من أنّ الفطرة عن المكاتب إنما وجبت من حيث العيولة لا بما أنه مملوك، وإلا فلا يحتمل وجوب الفطرة عن رقيق الزوجة - المذكورة في هذه الرواية - إذا لم تكن من العائلة.

فتحصل: أنّ ما ذكره الصدوق هو الصحيح، فإنّ الرواية صحيحة والدلالة واضحة، وليس لها معارض، ولا إجماع على خلافها، ولا إعراض عنها، فلا بدّ من العمل بها حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٩: ٣٣١ / أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح ١٣.

نعم، لو تحرر من الملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة^(١) مع حصول الشرائط.

(١) كما عن غير واحد، ولكنّه غير ظاهر، إذ المكاتب المفروض إن كان عيالاً للمولى فلا إشكال في أنّ فطرته عليه حتى لو كان رقاً بتأمه فضلاً عن بعضه كما تقدّم، وإلا فلم تكن فطرته عليه حتى لو كان رقاً بتأمه، لما عرفت من عدم الدليل على كون فطرة العبد بما هو عبد على مولاه، إذ لم نجد على ذلك ولا روایة واحدة، وما ادعاه في الجوادر من الروايات المستفيضة^(١) أجنبية عن ذلك، وإنما هي بعنوان العيلولة كما سبق.

وحيثـنـدـ فإنـ عملـناـ بالـرواـيـةـ المـتـقـدـمـةـ المـتـضـمـنـةـ أنـ فـطـرـةـ المـكـاتـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـمـاـ هوـ الصـحـيـحـ ثـبـتـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـقـامـ بـالـطـرـيـقـ الـأـوـلـىـ،ـ لـثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ المـكـاتـبـ الـذـيـ لـمـ يـتـحرـرـ مـنـهـ شـيـءـ،ـ فـاـ ظـلـكـ بـنـ قـدـ تـحرـرـ؟ـ!

وإن لم نعمل بها وجبت فطرته على نفسه أيضاً في خصوص المقام، عملاً بإطلاقات وجوب الفطرة على كل مكلف واحد للشرائط السليمة عن المقيد في محل الكلام. وقد عرفت أن الخروج عنها في الملوك لا يستوجب الخروج في المكاتب، إذ المخرج إما الإجماع ولا إجماع هنا بعد تحقق الخلاف، أو الانصراف لمكان المحجورية ولا حجر في المكاتب بالضرورة، فإنه مأذون في التصرف في ماله والدفع تدريجياً لأجل التحرير.

فتتحقق: أن مقتضى الإطلاقات وجوب الفطرة عليه حتى بناءً على عدم العمل بالصحيحه ومع العمل أوضح.

فما ذكر وجهاً للتقييد من أن كلاً من المولى والمكاتب لا يكلفان بال تمام، لأنّ الصالحة البراءة، فيوزع عملاً بالجهتين.

الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنته له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين^(١) ومستثنياته فعلاً أو قوّةً بأن يكون له كسب يفي بذلك.

غير وجيه، إذ لا مجال للأصل بالنسبة إلى المكاتب بعد الإطلاق، وأمّا بالنسبة إلى المولى فلا دليل على الوجوب أبداً حسبياً عرفت.

(١) على المشهور، بل إجماعاً كما في الجوواهير^(٢)، ونسب إلى ابن الجنيد وجوبها على من ملك مؤونته ومؤونة عياله ليومه وليلته بزيادة صاع^(٣)، بل قد نسب في الخلاف هذا القول إلى كثير من الأصحاب^(٤)، ولكن في الجوواهير: إنما لم تتحقق بل قد تحقق خلافه، ولذا ادعى إجماع على اعتبار الغنى في مجموع السنة. وقد احتمل (قدس سره) التأويل في كلام ابن الجنيد وأن المراد مؤونة يومه وليلته في مجموع السنة، فيرجع إلى قول المشهور.

وكيفما كان، فالمشهور - كما عرفت - اعتبار الغنى في المقام بالمعنى المزبور كما تقدّم في زكاة المال^(٥).

وتدلّ عليه روایات: عمدتها روایتان:

إحداهما: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة «قال: لا»^(٦).

فإن المنصرف من أخذ الزكاة أنه بمناط الفقر دون العناوين الآخر من

(١) الجوواهير ١٥ : ٤٨٨.

(٢) الحدائق ١٢ : ٢٦٢، الجوواهير ١٥ : ٤٨٨.

(٣) لاحظ الخلاف ٢ : ١٣٠ / ١٥٧ وحكاه عنه في الحدائق ١٢ : ٢٦٢.

(٤) في ص ٢٦٥.

(٥) الوسائل ٩ : ٣٢١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١.

الصرف في الدين أو الحجّ - أي سهم الغارمين أو سبيل الله كما لا يخفى - فقد دلت على نفي الفطرة عن الفقر بوضوح.

الثانية: معتبرة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة»^(١)، فإن الحاجة ترافق الفقر.

المؤيدتان بغيرهما من النصوص.

ولكن بإزائها أيضاً روايتان دلتا على الوجوب:

إحداهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ «فقال: أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة»^(٢).

ولكتها ضعيفة السنّد بإسماعيل بن سهل، فقد ضعفه النجاشي صريحاً^(٣)، فلا تصلح للمعارضة.

نعم، روى الشيخ رواية أخرى بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن زرارة بهذا المضمون، وهي صحيحة السنّد، فإنّ طريقه إلى ابن فضال وإن كان ضعيفاً إلا أنّ طريق النجاشي إليه صحيح، والشيخ واحد والمنقول إليها أيضاً شيء واحد فيكشف ذلك عن صحة الطريق كما أشرنا إليه في المعجم^(٤). وعليه فلابد من الحمل على الاستحباب كالرواية الثانية جمعاً.

(١) الوسائل ٩ : ٣٢٢ / أبواب زكاة الفطرة ب٢ ح ٦.

(٢) الوسائل ٩ : ٣٢٢ / أبواب زكاة الفطرة ب٢ ح ١٠، التهذيب ٤ : ٧٣ و ٧٤ / ٢٠٤ و ٢٠٧، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٢٨ و ١٣١.

(٣) النجاشي : ٢٩ / ٦٠.

(٤) معجم رجال الحديث ٤ : ٥٥ - ٥٧.

نعم، قد تأبى هذه الرواية عن ذلك، للتنافي بين قوله «عليه» وبين قوله: «ليس عليه»، إلا أنه لا مناص من الالتزام بذلك، للاطمئنان بل التسالم على عدم وجوب الزكاة على الفقير كما عرفت.

الثانية: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الفقير الذي يتصدق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ «فقال: نعم، يعطي مما يتصدق به عليه»^(١).

وقد ناقش في الجوادر في سندها بل وصفها بالضعف^(٢). ولم يعرف وجهه، اللهم إلا أن يكون نظره الشريفي إلى محمد بن عيسى المحتمل كونه العبيدي حيث ضعفه ابن الوليد واستشهاده من روایات يونس^(٣)، ولكن قد تقدم^(٤) غير مرّة أنّ الأصحاب قد أنكروا على ابن الوليد وقالوا: من مثل العبيدي؟ وكيفما كان، فلا ينبغي التأمل في صحة السند كما ذكرناه.

ولكن الشأن في الدلالة، فإنّها غير صريحة في الوجوب وقابلة للحمل على الاستحباب جمّاً، لصراحة ما تقدم في عدم الوجوب وعدم صراحة هذه فيه، فإنّ قوله: «نعم» قد فسره بقوله (عليه السلام) «يعطي» الذي هو أمر بالفعل وبيان لقوله: «نعم»، فمن الجائز إرادة الاستحباب من هذا الأمر، فالحمل عليه - كما صنعه الشيخ^(٥) - غير بعيد، إذ لو ضمّ هذا الأمر إلى نفي الوجوب المذكور في الروايتين المتقدمتين كانت النتيجة بحسب الفهم العرفي هي إرادة الاستحباب.

(١) الوسائل ٩: ٣٢٤ / أبواب زكاة الفطرة ب٣ ح٢.

(٢) الجوادر ١٥: ٤٩٠.

(٣) النجاشي: ٣٣٨ / ٩٠٤.

(٤) شرح العروة ٢١: ١١٦.

(٥) التهذيب ٤: ٧٤، الاستبصار ٢: ٤٢.

فلا تجب على الفقير - وهو من لا يملك ذلك - وإن كان الأحوط ^(*) إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة، وإن كان عليه دين ^(١)، بمعنى: أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكتفى ملك قوت السنة.

بل الأحوط للإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها ^(٢) وإن لم يكتفى ملك قوت سنته.

(١) بل هو الأقوى كما تقدم في زكاة المال ^(١)، لعدم الدليل على استثناء الدين في صدق الغنى، بل المرتكزات العرفية على خلافه، فلو فرضنا متشخصاً ثريّاً - كشيخ العشيرة أو رئيس البلد بل أو الملك - ولكن كانت ذمتّه مشغولة بحقوق الناس، ولا أقلّ من ناحية الديات والضمادات بحيث لم تف ثروته بأدائها، أفال الملك يتحمل صدق الفقير عليه عرفاً نظراً إلى أنها لو استثنينا مقدار الدين لم يملك قوت سنته؟ كلاً، بل هو في نظر العُرف من أظهر مصاديق الأغنياء. فيكشف ذلك بوضوح عن عدم اعتبار الاستثناء في الصدق المزبور.

نعم، لو صرف ما في يده في أداء الدين ولم يكن الباقي وافياً لقوت السنة أصبح فقيراً حينئذ، وأماماً قبل الأداء فهو غني وإن كانت الذمة مشغولة. وهذا واضح لا ينبغي التأمل فيه.

(٢) لما تقدم في بحث زكاة المال من تفسير الغنى بذلك ^(٢)، وأن العبرة في الفقر والثروة بملك أحد النصب الزكوية عيناً أو قيمةً، سواءً كان مالكاً لقوت السنة أم لا، وقد عرفت أنه لم يقم عليه أي دليل، عدا ما قد يدعى من استفادته

(*) لا يترك.

(١) في ص ٢٦٦.

(٢) في ص ٥ وما يليها.

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤونة يومه وليلته صاع^(١).

من النبوى الوارد مضمونه في جملة من النصوص من أنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض للقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به^(٢)، حيث يظهر منها دوران الغنى مدار ملك النصاب.

ولكنه واضح الدفع، إذ لا تعرّض لها لتفسير الغنى وشرح مفهومه بوجه، بل أقصى مفادها أنَّ الغنى تحب عليه الزكاة لا أنَّ كلَّ من وجبت عليه الزكاة -لكونه مالكاً للنصاب- كان غنياً لتدلل على دوران هذا العنوان مدار ملك النصاب، لعدم كونها بصدق ذلك لا منطوقاً ولا مفهوماً، لا مطابقةً ولا التزاماً، بل لا إشعار لها على ذلك فضلاً عن الدلالة كما لا يخفى.

ولو سلم فالحاق ملك القيمة بملك أعيان النصب عارٍ عن أيِّ دليل، لا اختصاص هذه النصوص بملك نفس الأعيان.

على أنَّ هذا التفسير في نفسه غير قابل للتصديق ولا يساعد الإرتکاز العربي بوجه، إذ لازمه أنَّ من ملك العقارات والملايين من الأوراق النقدية وكان فاقداً للأعيان الزكوية -بناءً على ما هو الصحيح من عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية- كان فقيراً، وأمّا من ملك أوّل إحدى النصب فقط التي ربما لا ترقى بمؤونة نصف سنته كان غنياً، وهذا كما ترى لا ينبغي الإصغاء إليه، وكون الاعتبار بالأعمم من العين والقيمة قد عرفت ما فيه.

(١) لما تقدّم نقله عن ابن الجنيد^(٢) وإن لم يعرف له أيِّ مستند، بل الإجماع على خلافه كما سبق.

(١) الوسائل ٩ : ٩ / أبواب ما تحب فيه الزكاة ب ١.

(٢) حكاه عنه في الحدائق ١٢ : ٢٦١.

[٢٨٣٠] مسألة ١ : لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة، فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط^(١).

والمتحصل من جميع ما مرّ : تفسير الغني بذلك قوت السنة له ولعاليه فعلاً أو قوةً، ولا يكون الدين مانعاً، فنـ كان كذلك وجبت عليه الزكاة وإلا فلا حسـها عرفـت.

(١) لو كان مالكاً لمؤونة السنة بلا زيادة شيء ولا نقيصة بحيث لو أدىـ الزكـاة نقصـت المؤـونة، فهل تـجـبـ الفـطـرـةـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الشـخـصـ؟

مـقـضـيـ الإـطـلـاقـاتـ ذـلـكـ كـمـاـ عـلـيـهـ المـشـهـورـ،ـ وـلـكـ المـنـسـوبـ إـلـىـ جـمـاعـةـ كـالـفـاضـلـينـ وـالـشـهـيدـ وـالـحـقـقـ الثـانـيـ^(١)ـ اـعـتـبـارـ الـرـيـادـةـ،ـ فـلـاـ وـجـوبـ فـيـ مـفـرـوضـ الـكـلامـ.

ويـسـتـدـلـ لـهـ بـأـنـ الـوـجـوبـ لـوـ ثـبـتـ انـقلـبـ الغـنـيـ فـقـيرـاـ فـيـنـتـفـيـ المـوـضـوعـ وـيـلـزـمـ منـ الـوـجـوبـ عـدـمـهـ،ـ وـلـأـجلـهـ يـتـنـعـ شـمـولـ الإـطـلـاقـاتـ لـمـثـلـ هـذـاـ الفـردـ.

أـقـولـ :ـ يـكـنـ أـوـلـاـ قـلـبـ الدـعـوىـ وـأـنـهـ يـلـزـمـ منـ عـدـمـ الـوـجـوبـ الـوـجـوبـ،ـ إـذـ لـوـ تـشـمـلـهـ الأـدـلـةـ وـلـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـوـجـوبـ كـانـ غـنـيـاـ،ـ وـمـتـ اـتـصـفـ بـالـغـنـيـ تـعـلـقـ بـهـ الـوـجـوبـ،ـ عـمـلـاـ بـإـطـلـاقـاتـ الأـدـلـةـ،ـ فـيـلـزـمـ منـ عـدـمـ الشـمـولـ الشـمـولـ.

وـثـانـيـاـ :ـ بـالـحـلـ،ـ وـهـوـ أـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ -ـ أـعـنـيـ :ـ نـفـسـ الـوـجـوبـ -ـ لـاـ يـسـتـوـجـبـ الـفـقـرـ،ـ وـإـنـاـ الـمـوـجـبـ لـهـ هوـ الـإـعـطـاءـ الـخـارـجيـ،ـ إـلـاـ فـالـمـوـضـوعـ -ـ أـعـنـيـ :ـ الغـنـيـ -ـ بـاقـيـ عـلـىـ حـالـهـ قـبـلـ التـصـدـيـ لـلـإـعـطـاءـ،ـ فـلـمـ يـنـشـأـ الـانـقلـابـ الـمـرـبـورـ مـنـ الـوـجـوبـ نـفـسـهـ كـيـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ فـرـضـ الـوـجـوبـ عـدـمـهـ كـمـاـ ذـكـرـ.

وـثـالـثـاـ :ـ سـلـمـاـ ذـلـكـ -ـ أـيـ أـنـ الـوـجـوبـ بـنـفـسـهـ يـوـجـبـ الـفـقـرـ -ـ إـلـاـ أـنـ الغـنـيـ

(١) الجواهر ١٥ : ٤٨٨ وما يليها.

[٢٨٣١] مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر^(١) لكن لا يصح أداؤها منه.

المأخذ في الموضوع إنما هو الغنى الملحوظ في حد نفسه - أي الغنى مع قطع النظر عن تعلق الحكم - لا حتى بمحاظته وهو متتحقق في المقام حسب الفرض. هذا، وعن المبسوط والدروس التفصيل في المقام بين من كان واجداً لتمام مؤونة السنة بالفعل وبين الغنى بالقوّة الذي يستوفي في مؤونته يوماً في يوماً كالعامل، فتوجب الفطرة في الأول، لعدم المذور بعد تتحقق الموضوع، بخلاف الثاني، لوجوب الصرف في النفقة، والمفروض امتناع الجمع ولا دليل على تقديم الفطرة عليها ولا على الاستدانة لها كما لا يخفى^(٢).

ويندفع بلزم الاستدانة مقدمةً لأداء الواجب بعد تتحقق موضوعه، إلا إذا كان متعدراً أو متعرساً، فيسقط التكليف حينئذ هذه العلة. على أنه أخص من المدعى لجواز القوت من ناحية أخرى من عزيمة ونحوها، فلا يطرد الفرض. فتحصل: أن الأقوى ما عليه المشهور من وجوب الفطرة مطلقاً، عملاً بإطلاقات الأدلة من غير أي مذور فيه حسماً عرفت.

(١) بناءً على المشهور من تكليفه بالفروع كالأصول، غايته أن أدائها لا يصح منها، لأنها عبادة لا يصح صدورها من الكافر، كما أنها تسقط عنه لو أسلم بعد الھلال كما في زكاة المال وغيرها، لحديث الجب^(٢) والإجماع، مضافاً إلى صحیحة معاویة بن عمار الواردة في المقام، قال: وسألته عن يهودي أسلم

(*) على إشكال فيه بل منع كما في زكاة المال.

(١) الجواهر ١٥: ٤٩١ - ٤٩٢.

(٢) غوالي الثنائي ٢: ٥٤.

ليلة الفطر، عليه فطرة؟ «قال (عليه السلام): لا»^(١).

هذا، ولكن في وجوب الفطرة على الكافر تأمل وإشكال كما تقدم في زكاة المال^(٢)، أمّا بناءً على عدم تكليف الكفار بالفروع - كما هو الصحيح - فظاهر، وأمّا بناءً على تكليفهم بها فلما تقدم في مباحث القضاء من كتاب الصلاة^(٣) من إشكال الذي تعرض إليه صاحب المدارك - وهو أول من تتبّه إليه - من امتناع تكليف الكافر بالقضاء وأنّ هذا الفرع مستثنى من بقية الفروع، نظراً إلى أنّ توجيه الخطاب إليه بالأداء ممكن، لجواز اختياره الإسلام فيصلّى، فالصلاحة مقدورة له وقتئذٍ بالقدرة على مقدمتها، فإنّ المقدور بالواسطة مقدور.

وأمّا تكليفه بالقضاء بعد خروج الوقت فتعذر باتفاق، لخروجها عن تحت القدرة بالكلية، إذ هي حال الكفر باطلة، لفقد النية المعتبرة في العبادة، وحال الإسلام ساقطة، للإجماع ول الحديث الجب، فهي غير مقدورة له ولا تصح منه في شيء من الأدوار، إما لوجود المانع أو لفقدان الأمر، ولأجل ذلك لا يعقل توجيه الخطاب إليه بالقضاء، لشرطية القدرة في متعلق التكاليف بأسرها.

وقد أُجيب عن هذا الإشكال بأجوبة لا يرجع شيء منها إلى محض كلامنا إليها في ذلك البحث، وأوْزِننا إلى أنّ الإشكال وجيه جدّاً لا مدفع عنه ولا محيس عن الالتزام به.

وعلى ضوء ذلك ينسحب الإشكال إلى المقام أيضاً بمناسٍ واحد، فيقال بامتناع خطاب الكافر بأداء الفطرة، لأنّه في حال كفره لا تصح منه، وإذا أسلم بعد ال�لال سقط عنه، للإجماع ول الحديث الجب وخصوص صحيح معاوية بن

(١) الوسائل ٩: ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢.

(٢) شرح العروة ٢٣: ١١٩.

(٣) شرح العروة (كتاب الصلاة ٥ / ١): ١١٥ - ١١٨.

وإذا أسلم بعد الهمال سقط عنه، وأمّا المخالف إذا استبصر بعد الهمال فلا تسقط عنه^(١).

[٢٨٣٢] مسألة ٣: يعتبر فيها نية القرية^(٢) كما في زكاة المال، فهي من العبادات ولذا لا تصح من الكافر.

[٢٨٣٣] مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضاً^(٣)، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور. ويحوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي.

عمر كما تقدم، فهي منه إما باطلة أو ساقطة، فلم تكن مقدورة. فتحصل: أن وجوب الفطرة على الكافر حتى على المسلك المشهور من تكليف الكفار بالفروع كالأصول مشكل، بل محلّ منع، وعلى المبني الآخر فالأمر أوضح حسبما عرفت.

(١) لعدم الموجب للسقوط بوجه، أمّا إذا لم يؤدّها فظاهر، لعدم ورود دليل يقتضي السقوط بالاستبصار كما ورد مثل ذلك في الإسلام. وأمّا إذا أداها فللنصوص التي تقدمت في زكاة المال التي تضمنت تعليل عدم السقوط بأنه وضعها في غير أهلها^(٤).

(٢) للإجماع، مضافاً إلى الوجه المتقدم في زكاة المال^(٥).

(٣) أمّا أصل استحباب الإخراج فللإجماع المدعى عليه بقسميه كما في

(١) في ص ١٣٣.

(٢) في ص ٢٦٩.

الجواهر^(١)، مضافاً إلى روایتين معتبرتين ظاهرتين في الوجوب، المحمولتين على الاستحباب جمعاً كما تقدم^(٢).

وأمّا كيفيته فيها إذا لم يكن لديه إلا صاع واحد يريد الإخراج عن نفسه وعائلته، فهي أن يتصدق به عن نفسه على بعض أفراد العائلة ثم عنده إلى الآخر وهكذا إلى أن ينتهي الدور، ثم يرد إلى المصدق الأول أو إلى غيره من بعض أفراد العائلة كي لا يخرج عنهم، أو إلى الأجنبي. ولا ينبغي الإشكال في حواز كل ذلك، لصدق التصدق على الفقير في الجميع.

وإنما الكلام فيها يستفاد من النصّ الخاص الوارد في المقام، أعني: موثقة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو وعياله؟ «قال: يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه، يتربّدونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»^(٣).

فعن المدارك: استظهار الرد إلى المصدق الأول^(٤).

ولكته لا وجه له، إذ هو إنما يتّجه لو كان الوارد في الموثق هكذا: يدور بينهم، بدل قوله: «يتربّدونها»، لاقتضاء الدوران تشكيل الدائرة المتوقف على الرد إلى المصدق الأول، لكن الوارد التردد دون الدوران، ومعناه: الحركة والانتقال من مكان إلى مكان في مقابل الثبات في محل واحد، وهذا كما يتحقق بالردة إلى المصدق الأول يتحقق أيضاً بالرد إلى غيره من سائر أفراد العائلة بعد

(١) الجواهر ١٥: ٤٩٢.

(٢) في ص ٣٧٦.

(٣) الوسائل ٩: ٣٢٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٣.

(٤) المدارك ٥: ٣١٤.

وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه^(١)، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنها.

انتهاء الدور أو إلى الأجنبي.

بل لا يبعد استظهار الأخير الذي جعله في المتن أولى وأحوط، وذلك من أجل قوله (عليه السلام) في ذيل الموثق: «فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة» إذ الفطرة الواحدة عن الجميع لا تكون إلا بالدفع بعد انتهاء الدور إلى الأجنبي، وإلا فلو لم يخرج عنهم وعاد إليهم فقد أدى كلّ منهم فطرته، غايتها على سبيل المداورة لا أنّ هناك فطرة واحدة أدّيت عن الجميع، بل قد تساوى الكلّ في أداء فطرته، فصدق ذلك منوط بالخروج عنهم، ومن ثمّ كان ما جعله في المتن أولى هو الأقوى، فلاحظ.

(١) ذكر (قدس سره) وجهين لكيفية الإخراج فيها إذا كان في العائلة صغير أو مجنون:

أحدهما: أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنها فيعطي الزوج - مثلاً - فطرته لزوجته، ثم تدفعها عن نفسها إلى الزوج الذي هو فقير مثلها، وبعد أن تملّكها الزوج لنفسه يدفعها إلى الزوجة ثانياً عن ولده الصغير، لكونه من أفراد عائلته لا لكونه ولياً عليه.

وهذا الوجه هو الأولى والأحوط كما ذكره في المتن، لرعايه عن كل إشكال. ولكنّه لا يتم على إطلاقه، وإنما يستقيم في مثل المثال المذكور دون ما إذا كثر عدد الصغار، كما هو الغائب الشائع في أرباب العوائل، إذ بعد التملك عن زوجته - كما ذكر - والدفع إليها عن الصغير الأول فما هي الحلية بالإضافة إلى

[٢٨٣٤] مسألة ٥: يكره تملّك ما دفعه زكّاً وجوباً أو ندبأً، سواء تملّكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكّة المال.

الصغير الثاني؟ وكيف يتسلّم المدفوع - وقتئذٍ - عن الزوجة ثانياً؟ أي يتسلّم فطرة ولا فطرة عليها حسب الفرض لسقوطها عنها بالدفع إليه أولاً؟ أم يتسلّم هبة وتبرّعاً؟ وهو خلاف ظاهر النصّ من التردد بين أفراد العائلة بعنوان الفطرة لا بعنوان آخر كما لا يخفى.

ثانيهما: أن يأخذ الولي للصغير ثم يعطي عنه.

وقد يستشكل فيه بأنه بعد أن صار ملكاً للصغير بالأخذ له فكيف يسوغ للولي الإعطاء عنه مع عدم الوجوب عليه؟ فإنّ هذا تصرف في مال الصغير من غير مراعاة المصلحة والغبطة.

والجواب عنه ظاهر كما ذكره في المسالك^(١)، إذ بعد ما عرفت آنفاً من أنّ الغالب في العوائل تشكيلاً من الصغار، بل لعلّ عددهم يكون في الأغلب أكثر من الكبار، فإذا كان هذا أمراً عادياً والإمام (عليه السلام) في مقام بيان طريق الوصول إلى الإعطاء عن الجميع فنفس هذا إجازة من صاحب الشرع والمولى الحقيق في الأخذ للصغير والإعطاء عنه، إذ فرض أنّ العيال بأجمعهم كبار نادر الوجود قليل الاتفاق، نفس هذه الرواية وافية بالإذن والإجازة، والتشكيك في إطلاقها مما لا ينبغي الإصغاء إليه حسبما عرفت.

(١) المسالك ١: ٤٤٥.

[٢٨٣٥] مسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد ^(*)
 جامعاً للشراط ^(١)، فلو جنّ أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو
 بلحظة - بل أو مقارناً للغروب - لم تجب عليه. كما أنه لو اجتمعت الشراط
 بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه ولو
 الأدواري، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً، أو تحرّر وصار
 غنياً، أو أسلم الكافر، فإنّها تجب عليهم.

(١) فلو كان واحداً قبل الغروب فاقداً عنده لم تجب، ولو انعكس الأمر
 وجبت.

هذا هو المعروف والمشهور بينهم، بل ادعى عليه الإجماع بقسميه كما في
 الجواهر ^(١). فإن تم الإجماع فلا كلام، وإنما لمناقشته فيه مجال واسع، إذ لم يرد
 في المقام نص يدلّ عليه بحيث يشمل عامة الشراط.

فإنّ ما يستدلّ لذلك روایتان:

إحداهما: ما رواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن معاوية بن
 عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي
 والصرافي يسلم ليلة الفطر «قال: ليس عليهم فطرة، وليس الفطر إلا على من
 أدرك الشهر» ^(٢).

(*) فيه إشكال، بل الظاهر وجوبها إذا كان جاماً للشراط ولو بعد الغروب إلى آخر
 وقتها. نعم، لا تجب عن المولود بعد انتهاء الشهر ولا على من أسلم بعده.

(١) الجواهر ١٥: ٤٩٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١٦ ح ١، الفقيه ٢: ١١٦ / ٥٠٠.

فذكرها أنها وإن وردت في شرط الحياة والإسلام إلا أن ذيلها يكشف عن التعدي إلى عامة الشرائط وأن المناط إدراك الشهر جامعاً لشرائط الوجوب.

ولكتها مخدوشة سندًا ودلالة:

أما السند: ضعيف وإن عَبَّر عنها بالصحيح أو الموثقة في بعض الكلمات، أما أولاً: فبعلي بن أبي حمزة البطائي، وما في الوسائل من ضبط: علي بن حمزة^(١)، غلط، وال الصحيح ما ثبناه، وهذا الرجل كذاب وضاع كما نص عليه الشيخ^(٢)، قد وضع عدّة أحاديث تضمنت أنّ موسى بن جعفر (عليه السلام) لم يمت، كي لا يعطي شيئاً من أمواله إلى الرضا (صلوات الله عليه).

وثانياً: بمحمد بن علي ماجيلويه شيخ الصدوق، فإنه لم يرد فيه أي توثيق، وقد ذكرنا غير مرّة أنّ مجرّد الشیخوخة لا تقتضي الوثاقة سيماً في مشاجع الصدوق الذين فيهم البر والفاجر والناصب لأهل البيت (عليهم السلام) حتى اعترف الصدوق (قدس سره) بنفسه في حق بعضهم بأني لم أر أنصب منه.

وأما الدلالة فيها أولاً: أنّ موردها المولود ومن يلحق به، أعني: من هداء الله من الكفر إلى الإسلام، الذي هو بثابة الخروج من كتم العدم إلى الوجود، فهي ناظرة إلى من تولّد في هذه الليلة إما حقيقة أو حكماً، باعتبار أنّ الإسلام هي الحياة الصحيحة المتضمنة للسعادة الأبدية، والكفر في حكم الموت. إذن لا إطلاق في الذيل بالإضافة إلى سائر الشرائط، لجواز أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): «وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر» أي من أدرك الشهر حياً بالحياة الحقيقة والحكمة، فلا نظر فيها إلى سائر الشرائط بوجه تدلّ على

(١) في الوسائل الحقّ جديداً: علي بن أبي حمزة.

(٢) الغيبة: ٤٨ / ٥٥.

لزوم استجاعها، فلا موجب للتعدي عن ذينك الموردين أبداً.

وثانياً: سلمنا الدلالة على العموم، بل فلنفرض التصرّح به، إلّا أنّ مفادها لا ينطبق على مقالة المشهور، إذ قد جعل الاعتبار فيها بإدراك الشهر - أي شهر رمضان - ومعنى ذلك: استجواب الشرائط ولو آناً ما في جزء من الشهر مستمرة إلى أن يهلّ أهلاً للحرام، كي يتحقق بذلك الإدراك، فلو لم تجتمع كذلك لم ينفع وإن تحققت مقارناً للغروب وفي أول جزء منه، لعدم صدق إدراك الشهر عندئذٍ كما عرفت، مع أنّ المشهور يجعلون الاعتبار الشرائط مقارناً للغروب، ولا يعتبرون تحقّقها في الشهر كما نصّ عليه الماتن وغيره.

ومنه تعرف أنّ هذه الرواية غير قابلة للاعتماد حتّى على مسلك انجبار الضعف بالعمل، لعدم كون العمل على طبق مفادها، فهي لا تصلح للاستدلال بها بوجه.

الثانية: صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ «قال: لا، قد خرج الشهر» وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ «قال: لا»^(١).

وهي أيضاً قاصرة الدلالة وإن صحّ سندها، أولاًً: من أجل اختصاصها بالموردين -أعني: شرطية الحياة والإسلام جزماً -إذ لم تكن مذيلة بمثل ما في السابقة ليتوهّم التعدي، فلا إطلاق لها بالإضافة إلى سائر الشرائط من الغنى والبلوغ والعقل ونحوهما.

و ثانياً: سلمنا الإطلاق، ولكن مفادها لا ينطبق على مقالة المشهور حسبما عرفت آنفأ.

ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام - مثلاً - بعد الغروب لم تجب. نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد^(١).

والمتحصل من جميع ما تقدم: عدم نهوض دليل يدل على لزوم استجماع الشرائط لدى الغروب من ليلة العيد، فإن تم الإجماع على ذلك، وإنما كفى حصولها بعد الغروب حلول الليل، بل إلى ما قبل صلاة العيد، عملاً بالإطلاقات فيها عدا شرط الحياة والإسلام، فإن اللازم حصولها لدى الغروب بل قبله ولو بجزء يسير بقدر إدراك الشهر على ما نطقت به صحيحه معاوية بن عمّار.

(١) للأمر به - المحمول على الاستحباب جماعاً - فيما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة «قال: تصدق عن الجميع من تعلو من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة»^(١)، المراد بها صلاة العيد كما في الوسائل.

وكذا في مرسلة الشيخ، قال: قد روی أنه «إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال»^(٢).

نعم، الروايات ضعيفتان، أما الثانية فظاهر، وأماماً الأولى فلضعف طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم، لمكان شيخه علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ولم يوثق، وكذا والده أحمد المحتمل كونهشيخ الكليني. ولكن الحمل على الاستحباب لم يكن به أساس.

(١) الوسائل ٩: ٣٢٩ / أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح٦، الفقيه ٢: ٥١١ / ١١٨.

(٢) الوسائل ٩: ٣٥٣ / أبواب زكاة الفطرة ب١١ ح٣، التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٨.

فصل

فيَمَنْ تُجْبِي عَنْهُ

يجب إخراجها - بعد تحقق شرائطها - عن نفسه وعن كلّ من يعوله حين دخول ليلة الفطر^(*)، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم، حتّى المحبوس عندـه.

(١) بلا خلاف فيه، بل إجماعاً كـما ادعـاهـ غير واحدـ، وفي الجوـاهـرـ الإـجـامـ علىـهـ بـقـسـميـهـ^(١).

وتشهد له جملة وافرة من النصوص وبعضـهاـ واضحةـ سندـاًـ وـدـلـالـةـ: منها: ما رواه الصدقـ فيـ الصـحـيـحـ عنـ صـفـوانـ الجـمـاـلـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الفـطـرـةـ «ـفـقـالـ: عنـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ وـالـحرـ وـالـعـبـدـ، عنـ كـلـ إـنـسـانـ مـنـهـمـ صـاعـ»^(٢).

وصحـيـحةـ عمرـ بنـ يـزـيدـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ يكونـ عـنـهـ الضـيـفـ منـ إـخـوانـهـ فـيـ حـضـرـ يومـ الفـطـرـةـ، يـؤـذـيـ عـنـهـ الفـطـرـةـ؟ـ «ـفـقـالـ: نـعـمـ، الفـطـرـةـ وـاجـبـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـعـولـ مـنـ ذـكـرـ أوـ أـنـثـيـ، صـغـيرـ أوـ كـبـيرـ، حرـ أوـ

(*) بل بعد دخـوـلـهـ أـيـضاـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ.

(١) الجوـاهـرـ ١٥ـ :ـ ٤٩٤ـ .

(٢) الوـسـائـلـ ٩ـ :ـ ٣٢٧ـ /ـ أـبـابـ زـكـاـةـ الفـطـرـةـ بـ ٥ـ حـ ١ـ، الفـقـيـهـ ٢ـ :ـ ٤٩١ـ /ـ ١١٤ـ .

ملوك»^(١)، ونحوها غيرها.

وهذه الأخيرة قد رواها الشيخ بطريق صحيح، وكذا الصدوق، فإن طريقه إلى ابن حبوب صحيح أيضاً على الأظاهر، إذ ليس فيه من يغمز فيه عداشيخه محمد بن موسى المตوكّل، فإنه لم يوثق في كتب الرجال، ولكن السيد ابن طاوس يذكر روایة في كتاب فلاح السائل يدعى الاتفاق على وثاقة رواته^(٢)، وفي ضمّنهم هذا الرجل. وكذا علي بن إبراهيم.

وعلى أي حال، فلا إشكال في صحة السنّد ولا أقلّ بطريق الشيخ، فالحكم المزبور، أعني: وجوب الإخراج لدى تحقق الشرائط عن كلّ من يعوله الإنسان أيّاً من كان، وأنّ العيلولة - أي من يكفيه مؤونته ومعاشه - بعنوانها مناط الوجوب، مما لا كلام فيه، لتطابق النصّ والفتوى عليه حسبما عرفت.

وإنّا الكلام يقع في جهات:

(١) الجهة الأولى: هل العيلولة تختص بالUILولة السائفة أم تعم المحرمة أيضاً كالمحبوس عنده ظلماً، وكما يتفق في أهل القرى والبواي من الاستيلاء على امرأة وضمّها إليه من غير أن يعقد عليها إلاّ بعد سنتين وربّما يولد له منها أولاد فيعقد عليها وعلى زوجة لولدها في مجلس واحد؟

الظاهر عدم الفرق بينهما، لإطلاق النصّ والفتوى بعد صدق العيلولة عليهما عرفاً بمناط واحد كما صرّح به غير واحد.

(١) الوسائل ٩: ٣٢٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٢، الفقيه ٢: ٤٩٧ / ١١٦، التهذيب ٤: ٧٢ و ١٩٦ / ٣٢٢ و ١٠٤١.

(٢) فلاح السائل: ٢٨٤.

وكذا تجُب عن الضيف^(١) بشرط صدق كونه عيالاً له وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء^(٢) عند مدة، ومع عدم الصدق تجُب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده قاماً الشهرين، وبعضهم: العشر الأواخر، وبعضهم: الليلتين الأخيرتين، فراعاة الاحتياط أولى.

(١) الجهة الثانية: لا إشكال في وجوب الإخراج عن الضيف كما نطق به صحيح ابن يزيد المتقدم، وإنما الكلام في تحديده وبيان المراد من الضيافة المعمولة موضوعاً لهذا الحكم.

فعن جماعة - منهم الشهيد الثاني والمحقق في المعتبر^(١) - الاكتفاء بصدق اسم الضيف المتحقق بنزوله في آخر جزء من الشهر بحيث يهلّ الهملاه وهو في ضيافته، واختاره صاحب الجواهر^(٢)، بل قد صرّح الشهيد الثاني بكفاية مجرد الصدق وإن لم يأكل عنده.

وعن جماعة آخرين: اعتبار صدق العيلولة عرفاً، فلا تكفي الضيافة ب مجردتها ما لم تقترن بالصدق المزبور، واختار هذا القول السيد الماتن (قدس سره).

وعن الشيخ والسيد المرتضى: اشتراط الضيافة طول الشهر^(٣).

(*) الظاهر أن صدق العيلولة لا يتوقف عليه.

(١) المسالك ١: ٤٤٥، المعتبر ٢: ٦٠٣ - ٦٠٤.

(٢) الجواهر ١٥: ٤٩٧.

(٣) الحلال ٢: ١٣٣، الانتصار: ٢٢٨.

واكتفى الشيخ المقيد بالنصف الأخير^(١).

وعن جماعة الاكتفاء بالعشر الأخيرة.

وعن ابن إدريس: الاجتزاء باللليلتين الأخيرتين من الشهر^(٢).

وعن المنتهى والتذكرة: الاكتفاء الليلية الأخيرة.

وعن الوسيلة ونهاية الشيخ: الاكتفاء بمسمي الإفطار في الشهر^(٣).

ولا يخفى أنّ ما عدا القولين الأولين غير ظاهر الوجه، إذ لم نجد لها أي مستند، والعمدة إنّما القولان الأوّلان المبنيان على الاختلاف في كيفية الاستظهار من صحيح ابن يزيد المتقدّم.

فصاحب الجوادر يستظهّر أنّ قوله: «نعم» هو قام الجواب عن سؤال فطرة الضيف، الذي مقتضاه أنّ مجرّد الضيافة بعنوانها موضوع مستقلّ لأداء الفطرة وأنّ قوله (عليه السلام) بعد ذلك «الفطرة واجبة» جملة مستأنفة قد تفضل بها الإمام (عليه السلام) لبيان موضوع آخر لأداء الفطرة، وهو عنوان العيلولة، فكلّ من العنوانين - الضيافة والعيلولة - موضوع مستقلّ لأداء الفطرة لا ينطّ شيء منها بالآخر.

ولتكن خبيرة بما في هذا الاستظهار، إذ عليه كان الأحرى والأوفق بقواعد الأدب تصدير الجملة المزبورة بواو الاستئناف كما لا يخفى، وإذ لم تتصدّر ظواهرها أتها في مقام التعليل، لقوله (عليه السلام): «نعم»، ومسوقة لبيان كبرى كلّية تتطابق على الصغرى المذكورة في السؤال، وتكون النتيجة: أنّ وجوب الإخراج عن الضيف إنّما هو لكونه من مصاديق هذه الكلّية - أعني: وجوب الإخراج

(١) المقنعة: ٢٦٥.

(٢) السرائر ١: ٤٦٦.

(٣) النهاية: ١٨٩.

عن كلّ من يعول - ولازم ذلك أنّ الضيافة بعنوانها لا موضوعية لها وإنّما يجب الإخراج عن الضيف لكونه ممّن يعول وجزءاً من أفراد عائلة المضيف، يتکفل مؤونته ومعاشه ويقوم بشؤونه كسائر من يضمّ إليه من عائلته، فلو تجرّد الضيف عن هذا العنوان - كما لو نزل ليلاً وبات وخرج صباحاً من غير أن يتكلّف المضيف شيئاً ما عدا منامه - لم يجب الإخراج عنه.

واعتراض صاحب الجواهر (قدس سره) - بعدم صدق العيال على الضيف بقول مطلق، بل مقيداً بوقت خاصٍ من الشهر أو نصفه أو ليلة ونحوها^(١) - مما لا محصل له، فإنه اعتراف منه بالصدق المؤقت، ولا ريب أنّ الاعتبار في الإخراج بصدق العيال أو صدق من يعوله في خصوص ليلة العيد، لا من كان يعوله سابقاً أو سيعلوه لاحقاً، فليس الموضوع إلّا الصدق المؤقت المتقيّد بهذه الحالة دون المطلق الشامل لما مضى أو ما سيأتي، إذ لا أثر للعيلولة السابقة ولا اللاحقة، وإنّما العبرة بالحالة الفعلية، وهو صادق في المقام حسب اعترافه (قدس سره)، فيصدق على الضيف أنه عيال له أو ممّن يعوله في هذه الليلة وإن لم يصدق العيال عليه بقول مطلق، فتدبر جيداً.

وعلى الجملة: عال زيد فلاناً، أي كفاه مؤونته ومعاشه، ومعلوم أنّ الضيف كذلك، فإنّ ربّ البيت هو المتکفل لذلك، فيكيفه أموره من مأكله ومشربه ومنامه وسائر ما يحتاج إليه، فهو عنده تحت نظره ورعايته، والظاهر من الرواية أنّ المناط في الوجوب كونه عيالاً له في هذا اليوم، ولذا يقول: «فيحضر يوم الفطر»، إذ من الضروري عدم وجوب الفطرة عنّ كأن عيالاً سابقاً أو سيصير عيالاً لاحقاً، وإنّما العبرة بالتبّس الفعلى بالعيلولة، وهو يوم الفطر أو ليلته - كما سترى - وهو صادق على الضيف الموجود في هذا الوقت، فإنه أيضاً

وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة^(١) فلا تجب الزكاة عنه^(*) وإن كان مدعواً قبل ذلك.

متلبّس فعلاً بعنوان العيال في هذا الحال حسبما عرفت.

وقد تحصل: أنّ الأظهر أنّ الضيافة بعنوانها لا خصوصية لها، فلو تحرّدت عن العيلولة - كما لو كان ضيفاً في مجرّد البيوتة، بحيث إنّ ربّ المنزل لم يكن مسؤولاً عن أيّ شيء يرجع إليه ما عدا منامه - لم تجب الفطرة عنه، وإنّما تجب بشرط صدق كونه عيالاً كما اختاره في المتن، فهذا القول هو الأقوى.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما أفاده في المتن من التقييد بكونه بانياً على البقاء مدة، بلا ملزم، لعدم توقّف صدق العيلولة على ذلك، فلو فرضنا أنّه يزور يوم العيد وبعده يخرج، ولكن بما أنّ ذلك النزول كلفته ومسؤولته على ربّ البيت وفي كفایته يصدق عرفاً أنّه ممّن يعوله في هذا اليوم فلا يلزم أن يكون ناوياً بقاء شهر أو شهرين مثلاً.

كما أنّه يظهر أيضاً عدم وجوب الفطرة عن المدعويين للإفطار في آخر شهر رمضان أو في ليلة العيد، لعدم دخوّلهم في عنوان العيال وإن جاءوا قبل الغروب، إذ ليسوا هم بضيوف بهذا المعنى، أي في كفایة ربّ البيت ورعايته بل مجرّد أكل وخروج، مثل: أن يدخل شخص فيشرب ويخرج فإنه لا يصدق عليه أنّه ممّن يعوله وإن صدق عليه الضيف بمفهومه الواسع.

(١) الجهة الثالثة: إذا نزل الضيف بعد الغروب فهل يجب الإخراج عنه؟

المشهور: العدم وإن كان مدعواً قبل ذلك، بناءً منهم على ما تقدّم من لزوم استجواب الشرائط مقارناً للغروب، ولكن عرفت أنّ هذا لا دليل عليه أصلاً.

(*) هذا فيما إذا لم يصدق عليه العيلولة، وإلا وجبت الزكاة عنه.

[٢٨٣٦] مسألة ١ : إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له^(*) وجبت الفطرة عنه^(١) إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممّن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب.

بل الذي يظهر من نفس هذه الرواية - أعني : صحيحه عمر بن يزيد - أنَّ الاعتبار بالعيولة يوم العيد، لقوله : «فيحضر يوم الفطرة»، سواء أُنْزِل قبل الغروب أم بعده. وكذلك الحال في الزوجة والعبد، فلو تزوج بعد الغروب أو اشتري عبداً ليلة العيد وجاء بها إلى المنزل وجب الإخراج عنهما، ولا يلزم أن يكون ذلك عند الغروب أو آنَّا ما قبله مستمراً إلى ما بعده.

(١) قد تتضح حكم هذه المسألة مما قدمناه، ومحصله : أنَّ المولود إنما يجب الإخراج عنه إذا أدرك الشهر، أي تولَّد قبل أن يهلَّ هلال شوال، وكذا الحال في الكافر الذي أسلم، للتصریح بها في صحيح معاویة بن عمار، بعده لا يجب. وأمّا غيرها من الزوجة والملوك والخدم ونحوها ممّن يعيّل عليه : فإن اعتبرنا استجماع الشرائط عند الغروب كما اختاره الماتن تبعاً للمشهور فضلاً عما لو اعتبرنا استجماعها قبل الغروب مستمرة إلى آنٍ يهلَّ الهلال - كما نصّ عليه الحق في المعتبر واختاره في الجواهر^(١) - فلا يجب الإخراج فيها لو أعاد عليهم بعد الغروب.

وأمّا لو أنكرنا ذلك كله - كما هو الصحيح، لعدم وفاء الأدلة بثباته حسماً - فالعبرة حينئذٍ بحصول العيولة في وقت الوجوب الذي مبدؤه من الغروب ومنتهاه إلى صلاة العيد أو ما قبل الزوال كما سيجيء إن شاء تعالى، عملاً

(*) بل بعده أيضاً على ما تقدّم في غير الولد.

(١) المعتبر ٢ : ٦٠٤، الجواهر ١٥ : ٤٩٩ - ٥٠١.

نعم، يستحب الإخراج^(١) عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

[٢٨٣٧] مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه^(٢)

بإطلاقات السليمة عمّا يصلح للتقيد، في أيّ جزء من هذا الوقت أعلاه عليهم وجوب الإخراج عنهم.

هذا كله في غير الضيف، وأمّا هو فإن اعتبرنا الإخراج عنه بمناط كونه من العيال - كما هو الصحيح - فحكمه ما عرفت.

وإن اعتبرناه بخياله مستقلاً وكان الحكم فيه تعبيدياً لا بمناط العيلولة كان اللازم حينئذ الاقتصار على مقدار دلالة الدليل، والمستفاد منه - وهو صحيح عمر بن يزيد المتقدم - اعتبار نزول الضيف عنده في جزء من الشهر وبقائه إلى أن يحضر يوم الفطرة، فلو كان النزول بعده أو الخروج قبله لم يجب.

ولا تعارضه مرسلة الشيخ في الخلاف، قال: روى أصحابنا: «أنّ من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتکفل بعيولته لزمه فطرته»^(١).

لعدم حجّية المرسل، مع أنّا لم نجد هذه الرواية في شيء من كتب الشيخ لا الحديثة ولا الاستدلالية، ولو كان لها أصل لنقلها هو بنفسه ولا أقل في واحد من كتبه.

(١) كما تقدم^(٢).

(٢) لظهور الأدلة، مثل قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «كل من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»^(٣).

(١) الوسائل ٩: ٣٣٢ / أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح١٧، الخلاف ٢: ١٣٣.

(٢) في ص ٣٩٠.

(٣) الوسائل ٩: ٣٢٩ / أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح٨.

وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره. ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن الأحوط (*) الإخراج عن نفسه حينئذٍ. نعم، لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه.

وقوله في موثق إسحاق: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك» (١).

وقوله (عليه السلام) في صحيح ابن بزيد: «الفطرة واجبة على كلّ مَنْ يَعُول» (٢). في تعلق الوجوب بنفس المعيل، وأنّها فطرة واحدة ثابتة في عهده و هو المسؤول عنها دون غيره على نحو تكون مخصصة لعموم واجب الفطرة على كلّ أحد، فلا وجوب على العيال بتاتاً.

وبعبارة أخرى: الظاهر من الصحيح الأخير ونحوه أنه (عليه السلام) بصدق بيان مَنْ تجب عليه الفطرة، لكون السؤال عن ذلك، لا بيان وجوب آخر زائداً على الفطرة التي تجب على نفس العيال، فإذا وجبت على المعيل فطبعاً تسقط عن غيره.

نعم، يبقى الكلام في جهتين:

الأولى: هل السقوط عن العيال منوط بإخراج المعيل، فلو لم يخرج عصياناً أو نسياناً لم يسقط عنه، أم أنه مطلق من هذه الجهة؟

(*) لا يترك الاحتياط في فرض النسيان ونحوه بما يسقط معه التكليف واقعاً.

(١) الوسائل ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٢٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ح ٥.

الثانية: لو سقط الوجوب عن المعميل لكونه فقيراً فهل يجب على العيال إذا كان غنياً؟

أما الجهة الأولى: فلا ريب أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على تعلق التكليف بالعميل هو السقوط عن المعال عنه، سواء أذاه المعميل خارجاً أم لا، لاحتياج الوجوب على المعال عنه في صورة عدم الأداء إلى الدليل ولا دليل.

فإنْ دعوى الوجوب في حقه حينئذٍ متوقفة على أحد أمرين:

إما أن يقال: بأن التكليف متوجه إلى العيال نفسه، والمعميل موظف بتفریغ الذمة وإسقاط الوجوب بدفع الفطرة الثابتة في عهدة العائلة، فإذا عصى وجب عليهم تفریغ ذمتهم.

وقد قرّبنا مثل ذلك في دية الخطأ وقلنا: إنّ الدية واجبة على نفس القاتل ولو خطأً، لقوله تعالى: «وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»^(١)، فهو المشغول ذاته بها ابتداءً، ولكن العاقلة مكلّفون بتفریغ ذمتهم فلو عصوا وجب على القاتل نفسه، وبذلك فرقنا بين القتل الخطيء والعمد شبيه الخطأ، وأنّ الدية ثابتة على القاتل في كلا الموردين إلا أنّ العاقلة مكلّفون بالتفریغ في الأول دون الثاني.

هكذا اخترنا هناك، لقيام الدليل عليه حسبما أوضحته في محله^(٢).

وأما في المقام فلم يدلّ على ذلك أيّ دليل، بل مقتضى الأدلة حسبما عرفت تعلق التكليف بنفس المعميل ابتداءً كما هو مقتضى قوله (عليه السلام): «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول»، فنفس الفطرة واجبة عليه لا أنه يجب عليه تفریغ ذمة الغير، فإنّ هذا خلاف الظاهر جدّاً، ولا سيّما وقد ذكر في غير واحد من النصوص جملة ممّن لا تجحب الفطرة عليه جزماً كالصبي والجنون، فكيف

(١) النساء : ٤ : ٩٢

(٢) شرح العروة (مباني تكملة المنهاج) : ٢ : ١٩٧ و ٤٤٩

يمكن أن يقال: إن التكليف متوجه بتفریغ ذمة الغير؟! أو يقال: بأنّ مقتضى الجمع بين مادّ ل على وجوب الزكاة على كلّ مكلّف، وما دلّ على وجوبها على المعيل هو الالتزام بالوجوب الكفائي الذي تتيجهه أنّ المعيل لو أدى سقط عن المعال عنه، وإلا وجب على المعال نفسه.

وهذا أيضاً كما ترى، فإنه وإن كان أمراً ممكناً في نفسه إلا أنه لا دليل عليه في مقام الإثبات بوجهه، بل الدليل على خلافه، فإنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح ابن يزيد المتقدم: «الفطرة واجبة على كلّ من يعول» أنّ الضيف لو أدى فطرته بنفسه لم يسقط الوجوب عن المعيل، ضرورة أنّ مقتضى إطلاق الوجوب كونه عينياً لا كفائياً، فتكون هذه الصحبة مخصصة لما دلّ على وجوب الفطرة على كلّ مكلّف، أي إلا إذا كان عيالاً لغيره.

والحاصل: أنّ مقتضى الوجوب الكفائي هو السقوط عن المعيل بأداء العيال، وهو خلاف الإطلاق ولم يلتزم به الفقهاء أيضاً، فإذا كان الوجوب عينياً ومختصاً لإطلاقات الفطرة على كلّ مكلّف فعصيان المعيل وعدمه سيان في عدم التعلق باليال على أيّ حال حسبما عرفت.

هذا كلّه فيما إذا كان المعيل مكلّفاً بالإخراج ولو واقعاً ولم يؤدّ خارجاً إما لعصيان أو جهل لم يُعذر فيه.

واما إذا لم يتعلّق به التكليف حتّى في صقع الواقع، كما في الناسي أو الغافل أو الجاهل المركب المعتقد للخلاف، مثل: ما لو اعتقد أنّ هذا اليوم من شهر رمضان ولم يكن يوم العيد فكان عدم الأداء مستنداً إلى انتفاء التكليف دون العصيان أو التقصير، فهل يجب الإخراج حينئذٍ على المعال عنه أم لا؟

صريح عبارة الماتن هو الثاني، لعطفه النسيان على العصيان، وهو وجيه، بناءً على القول بأنّ زكاة الفطرة كزكاة المال حقّ مالي متعلّق بالعين، على الخلاف في

كيفية التعلق وأنّ الذمة مشغولة بأدائها كالدين، فالمجعول في موردها حكم وضعي ثابت في الذمة لا بدّ من الخروج عن عهدها من غير أن يكون منوطاً بشبوب التكليف وعدمه، كما هو الحال فيسائر موارد الأحكام الوضعية من الضمانات ونحوها. وعليه، فرفع التكليف الواقعي بحديث رفع النسيان لا يقدح في اشتغال ذمة المعيل، فهو مشمول لدليل الإخراج عن العيال وإن لم يتضمن التكليف، ومعه لا تكليف بالإضافة إلى العيال، لمكان التخصيص حسبما عرفت.

وأمّا بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الفطرة مجرّد حق إلهي والمجعول في موردها حكم تكليفي محض من غير أن يتضمن الوضع بوجه ومن غير أن تكون الذمة مشغولة بشيء ولا مدينة للفقراء، فبما أنّ هذا التكليف مرفع حتى واقعاً كما هو المفروض فلم يكن ثمة وجوب في حق المعيل كي يكون مسقطاً عن المعال عنه ومحصّساً لعموم وجوب الفطرة على كل مكلّف. إذن فتبقي العمومات الشاملة للمعال عنه كسائر آحاد المكلفين على حالها، لسلامتها عندئذٍ عن المخصوص، فيحكم بمقتضاهما بوجوب الفطرة عليهم.

فتحصل: أنّه ينبغي التفصيل في السقوط عن العيال لدى عدم الإخراج بين تعلق التكليف بالمعيل وعدمه، وعلى الثاني بين كون الفطرة حقاً ماليّاً أم حكماً تكليفيّاً، فيسقط على الأوّلين دون الآخر حسبما عرفت.

وممّا ذكرناه يظهر الحال في:

الجهة الثانية، وهي أنّ المعيل إذا كان فقيراً فسقط الوجوب عنه لم يكن حينئذٍ أيّ موجب للسقوط عن العيال إذا كان غنيّاً، لشمول العمومات له بعد سلامتها عن المخصوص، إذ ليس المخصوص لها عدا تعلق الوجوب بالمعيل، وإذا سقط لأجل الفقر فلا مخصوص، ومعه كانت عمومات الفطرة ممحكة ولا مجال بعد هذا للرجوع إلى أصالة البراءة كما قيل بذلك في الزوجة الموسرة إذا كان زوجها معسراً، إذ لا موضوع للأصل بعد وجود العموم اللفظي المقتصر في

ولو تكُلُّفَ المُعِيلُ الْفَقِيرُ بِالْإِخْرَاجِ^(١) عَلَى الأَقْوَى، وَإِنْ كَانَ السَّقْوَطُ حِينَئِذٍ لَا يَخْلُوُ عَنْ وِجْهِهِ.

[٢٨٣٨] مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لها، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا، لشوز أو نحوه^(٢). وكذا الملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأمّا مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه، وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه. وحينئذٍ فطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً، وأمّا إن عالماً - أو عالـ الملوك غير الزوج والمولى - فالفطرة عليه مع غناه.

تخصيصه على صورة استجامـع شرائط الوجوب في المعيل كما هو واضح.

(١) استحباباً لو قلنا به حتى عن عيالـه الغـيـ، ولم نـناقـشـ فيهـ باختـصاصـ الدـلـيلـ بـصـورـةـ فـقـرـهـ وـفـقـرـ عـائـلـتـهـ، وكـيفـ ماـ كـانـ فـلـوـ تـكـلـفـ بـالـإـخـرـاجـ استـحـبـابـاًـ أوـ رـجـاءـ لمـ يـكـنـ مـجـزـئـاـ عنـ العـيـالـ بـعـدـ فـرـضـ غـنـاهـ وـتـوـجـيهـ الـخـطـابـ إـلـيـهـ، فـإـنـ إـطـلاقـهـ يـقـضـيـ عـدـمـ السـقـوـطـ عـنـهـ بـفـعـلـ الغـيرـ.

نعم، له وجه كما أشار إليه في المتن، نظراً إلى أنه بعد فرض الاستحباب في حق المعيل وقيامه بالإخراج يتحمل السقوط حينئذٍ عن العيالـ، ولكـنهـ مدـفـوعـ بـإـطـلاقـ الدـلـيلـ وـعـدـمـ كـوـنـهـ مـشـروـطاـ بـعـدـ أـدـاءـ المـعـيلـ حـسـبـاـ عـرـفـاـ.

(٢) بلا خلاف فيه ولا إشكال، فإنـ العـبرـةـ بـصـدـقـ العـيـالـ لـاـ بـوـجـوبـ الإنـفاقـ، كـماـ يـشـهـدـ بـهـ إـطـلاقـ الـأـخـبـارـ، بلـ فـيـ بـعـضـهـ التـصـرـيجـ بـالـفـطـرـةـ عـنـ رـقـيقـ المـرـأـةـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ لـاـ يـجـبـ الإنـفاقـ عـلـيـهـ قـطـعاـ.

إنـاـ الـكـلامـ مـعـ دـمـ العـيـلـوـلـةـ، فـهـلـ الزـوـجـيـةـ بـعـنـوانـهـ وـكـذـاـ الـمـلـوـكـيـةـ

تستوجب الإخراج مطلقاً كما عن جماعة؟ أو بشرط وجوب الإنفاق كما نسب إلى المشهور؟ أو لا يجب مطلقاً؟

ربما يستدلّ للوجوب بروايتين معتبرتين:

الأولى: معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته، أ تكون عليه فطرته؟ فقال (عليه السلام): لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه. وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأم الولد^(١).

ولكنها - كما ترى - قاصرة الدلالة لا على التفصيل، لعدم التقييد فيها بوجوب الإنفاق كما هو ظاهر، ولا على القول المطلق، لأنّه (عليه السلام) في مقام بيان المائز بين من يجب الإنفاق عليه - وهي الزوجة والمملوك ونحوهما - ومن لا يجب - وهو الأجنبي الذي يتتكلّف له نفقته من غير أن يكون عيالاً له - لا في مقام تفسير مفهوم العيال تعبدأ كي تدلّ على أنّ الزوجة بعنوانها مصداق تعبدى لهذه الكبرى يجب الإخراج عنها، وجبت نفقتها أم لا، كان عائلاً لها خارجاً - أي تحت رعايته ومتتكلّفاً لشؤونها - أم لا، فإن ذلك خلاف الظاهر من سياقها جداً كما لا يخفى.

ويشهد لذلك ذكر الولد عند تعداد العيال، فإنه لا يحتمل وجوب الإخراج عن الولد بما هو كذلك وإن كان غنياً وخارجياً عن عيولته.

الثانية: موئلة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة - إلى أن قال: - «وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمّك وولدك وامرأتك وخادمك»^(٢).

(١) الوسائل ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٤.

[٢٨٣٩] مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهم^(١).

[٢٨٤٠] مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير^(٢) من مال الموكل ويتولى الوكيل النية، والأحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مرّ في زكاة المال. ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه. ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه.

حيث إنَّ الظاهر منها أنَّ المرأة بعنوانها موضوع لوجوب الإخراج عنها إمَّا مطلقاً أو بشرط وجوب الإنفاق.

وفيه: أنَّ لازم الموضوعية أن يكون الولد أيضاً بعنوانه موضوعاً لوجوب الإخراج، وقد عرفت ما فيه. مضافاً إلى أنَّ لازم ذلك أن ي يجب على كلِّ من الوالد والولد إخراج الفطرة عن الآخر كما وجب عن نفسه لذكرهما معاً مع أثراً ليست إلَّا فطرة واحدة. فليست الموثقة إلَّا بصدق بيان مصاديق من يعوله الإنسان من غير موضوعية لشيء من هذه العناوين بوجه.

فالصحيح عدم الوجوب إلَّا مع العيلولة كما أفاده في المتن.

(١) لفقد العيلولة عنه وقد البُلوغ أو العقل عندهما.

(٢) تقدَّم الكلام حول هذه المسألة مستقصيًّا في زكاة المال^(١)، فلا حاجة إلى التكرار.

[٢٨٤١] مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه^(١)، سواء كان غنياً أو فقيراً وتتكلّف بالإخراج، بل لا تكون حينئذٍ فطرة، حيث إنّه غير مكلّف بها. نعم، لو قصد التبرّع بها عنها أجزاءٌ على الأقوى وإن كان الأحوط العدم.

[٢٨٤٢] مسألة ٧: تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي^(٢) كما في زكاة المال، وتحلّ فطرة الهاشمي على الصنفين.

وأمّا ما أفاده في ذيل هذه المسألة من جواز التبرّع به من ماله ولو لا بإذنه فغير خالٍ عن الإشكال، فإنّ الفطرة عبادة لا بدّ من قصد التقرّب ممّن وجبت عليه وإنّ كان صدورها منه بنحو التسبّب بإذنٍ أو توكييل ونحوهما، وأمّا بدون الإطلاق والإذن فلا تقرّب منه، ولا ينفع التقرّب من غيره. وقياسه بأداء الدين المتحقق بفعل المتبرّع ولو بدون الإذن مع الفارق، فإنه هناك مطابق مع القاعدة، لعدم كون المقصود عدا تفريغ الذمة ولو تبرّع به الغير بالسيرة العقلائية، مضافاً إلى النصوص الخاصة، بخلاف المقام حسبما عرفت.

(١) لما عرفت من أنّ مقتضى الإطلاق لزوم صدوره منه وعدم السقوط بفعل الغير، بل لا يجزئ حتى مع قصد التبرّع، للزوم قصد التقرّب ممّن وجبت عليه كما تقدّم آنفاً.

(٢) فإنّ الموضوع في جملة من الأخبار وإن كان زكاة المال إلا أنّ الموضوع في جملة أخرى منها هو عنوان الزكاة المفروضة أو الصدقة الواجبة التي لا قصور في شمولها لزكاة الفطرة، ولا سيّما بلاحظة ما في بعض النصوص من أنها نزلت في القرآن قبل نزول زكاة المال. وكيف ما كان، فالممناقشة في شمول الإطلاق للمقام في غير محلّها.

والمدار على المعيّل لا العيال^(١)، فلو كان العيال هاشميًّاً دون المعيّل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

نعم، قد يستدل برواية زيد الشحام على اختصاص الحكم بزكاة المال، من أجل اشتراطها على تفسير المنوع إعطاؤها لبني هاشم بالزكاة المفروضة المطهرة للملال.

ولكن الرواية المشتملة على هذا التفسير غير موجودة إلّا في الجواهر^(١)، ولاندرى من أين نقلها، والظاهر أنّه لا أصل لها، بل هي من سهو قلمه الشريف، والموجود في الوسائل هكذا: سأله عن الصدقة التي حرّمت عليهم «فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم يحرّم علينا صدقة بعضاً على بعض»^(٢).

وهي - كما ترى - خالية عن التقييد بالمطهّر للمال كي تختص بزكاة المال.
وعلى فرض وجودها فهي ضعيفة السند بفضل بن صالح أبي جحيله، فلا
تصلح للاستناد إليها بوجه.

(١) إذ هو المخاطب بأداء الزكاة والمشغول ذمته بها، ف تكون العبرة في الهاشمي بحاله.

خلافاً لصاحب المدائق، حيث جعل المدار على العيال، نظراً إلى إضافة الزكاة إليهم، فيقال: هذه فطرة عن العيال، فإذا كان هاشمياً يصدق أن هذه صدقة الهاشمي، وإن لم يكن المعيل هاشمياً فهي منسوبة إليهم ومتعلقة بهم، فتكون العبرة بهم أيضاً^(٣).

(١) الجواد : ١٥ : ٤٢ .

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٣٢ حـ ٤.

٣١٧ : ١٢ (٣) الحدائق

ويندفع بأنّ الوارد في المقام لو كان نصّ خاصٌ يتضمن المنع عن دفع فطرة غير الهاشمي للهاشمي لأمكّن التعلق حينئذٍ بهذه الإضافة ولكان وجّه هذه المقالة.

ولكنّك عرفت خلوّ المقام عن النصّ الخاصّ، وإنّما استفيد حكمه مما ورد في زكاة المال من شمول الزكاة المفروضة والصدقة الواجبة للمقام. وعليه، فلا عبرة بتلك الإضافة، فإنّها نظير الإضافة في زكاة المال إلى الغلال أو الأنعام فيقال: هذه زكاة الحنطة أو زكاة الإبل أو الغنم ونحو ذلك، فإنّ العيال هنا بمنابع ما يخرج عنه في زكاة المال، فلا قيمة لهذا الإسناد والإضافة بوجه، بل العبرة بين تعلق به الخطاب واشتغلت ذمّته كامّر، فإنّ الزكاة إنّما تتعلق بالمال لا بالمن يخرج عنه - وهو العيال - وإن كان ذلك علة التشريع وسبب الإيجاب، إنّ الخطاب بالأخرّة متعلّق بالمعيل والإخراج لا يكون إلا من ماله، فالعبرة لا محالة بالمال، لكون الصدقة صدقته وإن كانت عن غيره كما لعلّه ظاهر.

هذا كلّه بناءً على ما هو المشهور من كون الوجوب على المعيل عيناً، وهو الصحيح على ما تقدّم.

وأمّا بناءً على الوجوب الكفائي فقد يقال بتعارض الدليلين لدى تخالف المعال مع المعيل في الهاشمية، لأنّطريق كلا العنوانين، لصدق أنّها فطرة الهاشمي كما يصدق أنّها فطرة غير الهاشمي، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى إطلاقات الجواز.

ولكنّه كما ترى، إذ على هذا المبني تشتمل ذمة كلّ من المعيل والمعال بالإخراج ويجب ذلك على كلّ منها بسنج وجوبٍ يعّبر عنه بالكافية. وعليه، فكلّ منها بادر بالإخراج وتصدّى للامتثال وأعطى ما يسقط به التكليف عن الآخر، يكون هو المدار وعليه الاعتبار، فإنّ كان هاشميًّا جاز دفعه إلى

[٢٨٤٣] مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضرًا عنده - وفي منزله أو منزل آخر - أو غائباً عنه^(١)، فلو كان له مملوک في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم. نعم، لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسرًا ومؤديًا أو لا. وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوک إخراجها عنها مع فقر العائل أو عدم أدائه. وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوک والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنها حينئذٍ أيضاً.

الهاشمي، وإلا فلا. فلا تعارض ولا تساقط، بل العبرة بالسابق منها الشاغل لل محل والبادئ للإعطاء خارجاً حسبما عرفت.

(١) لإطلاق الدليل الشامل لما إذا كان العيال غائباً عن المعيل أو المعيل غائباً عن العيال أم كانوا حاضرين، فإن الوجوب ثابت على المعيل في الجميع بناط واحد، بمقتضى الإطلاق بعد حفظ صدق العيلولة كما هو المفروض، فالحكم مطابق للقاعدة، مضافاً إلى النصّ الخاصّ، وهو صحيح جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»^(١).

وما ذكرناه يظهر الحال في المسألة الآتية، فلاحظ.

[٢٨٤٤] مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب، إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله^(*) الذي تركه عندهم، أو أذن لهم في التبرّع عنه.

[٢٨٤٥] مسألة ١٠: المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين^(١)، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصة الآخر، ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصته، وإن لم يكن في عيال واحد منها سقطت عنها أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً.

(١) قد يكون المملوك المشترك بين المالكين عيالاً لها، وأخرى لأحدهما، وثالثة لا لهذا ولا لذاك.

أما في الأخير فلا تجب الفطرة على أيٍ منها، لعدم العيلولة، ولا عبرة ب مجرد الملكية كما تقدم.

نعم، الأحوط ذلك، لاحتمال الاكتفاء بها، وحينئذٍ فإن كان عيالاً لثالث وجبت عليه، وإلا فلا تجب على أحد أبداً: لا نفسه، لفقد الحرية، ولا غيره لفقد العيلولة.

وأما إذا كان عيالاً لأحدهما دون الآخر وجبت على المعيل إن كان موسراً، وإلا سقطت عنه وعن الآخر وإن كان موسراً، لعسر المعيل وعدم عيلولة الموسر، وإن كان الأحوط له الإخراج، لاحتمال كفاية الملكية كما تقدم.

(*) هذا فيما إذا كان واثقاً بأنهم يؤدون عنه.

وأمّا إذا كان عيالاً لها معاً : فإنّ كانوا مusersين سقط الوجوب عنها كما هو واضح، وإنّ كانوا مusersين وجب عليها بالنسبة، عملاً بإطلاق قوله (عليه السلام) : «الفطرة على كلّ من يعول» الشامل لصوري وحدة من يعول وتعذرها، إذ لا قصور في الإطلاق عن الشمول لفرض التعدد، وممّا شمل لزم منه التقسيط بطبيعة الحال، الذي مرجعه إلى أنّ النصف على هذا والنصف الآخر على المعيل الآخر، فالتقسيط والتوزيع لازم قهري، لإطلاق المزبور، فهو مطابق لمقتضى القاعدة من غير حاجة إلى إنفاس دليل بالخصوص.

وتعضده مكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسألـه عن الملوك يموتـونـ عنه مولاـهـ وهو غائبـ في بلدةـ أخرىـ وفيـ يـدـهـ مـالـ مـوـلـاهـ ويـحـضـرـ الفـطـرـةـ،ـ أـيـزـكـيـ عنـ نـفـسـهـ منـ مـالـ مـوـلـاهـ وـقدـ صـارـ لـلـيـتـامـيـ؟ـ «قالـ :ـ نـعـمـ»^(١).

بناءً على استظهار موت المولى قبل هلال شوال كما تقدّم ليصحّ بها الاستدلال، وإلاّ فعل الحمل على الموت ما بعد الهلال - كما صنعـهـ صاحـبـ الوسائلـ - تكونـ أجـنبـيـةـ عنـ محلـ الكلامـ،ـ لـكونـ الملـوكـ عـنـدـئـ مـلـكاـ مـوـلـاهـ لـدىـ تـعلـقـ الـوـجـوبـ،ـ لـلـيـتـامـيـ ليـتـحـقـقـ الاـشـتـراكـ،ـ عـدـاـ أـهـنـاـ ضـعـيفـةـ السـنـدـ كـماـ تـقدـمـ.

نعم، ربّما يستدلّ لعدم الوجوب بما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي، عن محمد بن نصير، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريري، عن زرار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: عبد بين قوم، عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته، وإذا كان

(١) الوسائل ٩: ٣٢٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ٣

عَدَّةُ الْعَبِيدِ وَعَدَّةُ الْمَوَالِي سَوَاءٌ وَكَانُوا جَمِيعاً فِيهِمْ سَوَاءٌ أَدْوَا زَكَاتِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حَصْتِهِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقْلَى مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ»^(١).

وفيه أولاً: أنَّها ضعيفة السند من جهات، فإنَّ طريق الصدوق إلى العياشي فيه مظفر بن جعفر العلوى شيخ الصدوق ولم يوثق، ومجدد الشیخوخة لا تكفي في الوثاقة كما مرّ مراراً، مضافاً إلى اشتغال السند على عدَّةٍ من الضعفاء والمجاهيل كسمهيل بن زياد ومنصور بن العباس وإسماعيل بن سهل.

وأمّا محمد بن نصير فهو وإن كان مردداً بين النميري الغير الموثق، بل الكتاب الذي لم يسمح بعض وكلاه الإمام (عليه السلام) بالدخول عليه، وبين الكشي الثقة، وقد استظهر الأردبيلي أنَّه الأوَّل، ولكن الظاهر أنَّه الثاني، لأنَّ الكشي يقول في أوَّل رجاله هكذا: ٩ - محمد بن مسعود العياشي وأبو عمرو بن عبد العزيز قالا حدثنا محمد بن نصير^(٢). فالكشي هو بنفسه والعياشي يرويان معاً عن محمد بن نصير، وبما أنَّ الكشي المزبور لا يروي إلا عن محمد بن نصير الكشي فيظهر من ذلك أنَّ العياشي أيضاً يروي عنه لا عن النميري كما لا يخفى. فلا ناقش في الرواية من هذه الجهة، وإنَّ الحدش من جهات أخرى حسبما عرفت.

وثانياً: بأنَّها أخصٌ من المدعى، إذ مفادها عدم الوجوب فيما إذا كان لهم أقلَّ من رأس كامل، لا ما إذا كان يقدر رأس أو أزيد، كما لو كان عبيد ثلاثة بين اثنين، فإنَّ لكلَّ واحد عبد ونصف، فيزيد على الرأس، فيجب الفطرة حينئذٍ، فلا تدلُّ على عدم الوجوب مطلقاً.

(١) الوسائل ٩ : ٣٦٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٨ ح ١.

(٢) رجال الكشي : ٩ / ٥

ولا فرق - في كونه عليهما مع العيلولة لها - بين صورة المهايأة^(١) وغيرها، وإن كان حصول^(*) وقت الوجوب في نوبة أحدهما، فإنَّ المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض.

وإن كان أحدهما موسرًا دون الآخر وجبت عليه بقدر حصته، فإنَّ ذلك مقتضى التقسيط المستفاد من الوجوب على المجموع حسبما عرفت في الصورة السابقة - أعني: فرض يسار المعيلين - ضرورة عدم احتمال كون الوجوب المتعلق بأحدهما منوطاً بتعليق التكليف بالأخر أو مشروطاً بامثاله، ومن ثم لو لم يخرج الآخر عصياناً أو نسياناً لم يسقط التكليف عن هذا في حصته قطعاً.

وعلى الجملة: المعيل المتعدد محكوم بالإخراج عن العيال كالواحد بمقتضى الإطلاق، ومرجعه إلى جعل الوجوب على المجموع، وبما أنَّ كلاً منها نصف المجموع فهو محكم بإخراج الصاع من غير أن يكون هذا التكليف منوطاً بتكليف الآخر أو امثاله، فإذا سقط عن الآخر لمكان العسر لم يسقط عن هذا.

وهذا نظير باب الضمانات، فلو غصب المال شخصان مجتمعانً فبطبيعة الحال يكون كلَّ واحد منها ضامناً للنصف من غير أن يكون مشروطاً لا بضمان الآخر للنصف الآخر ولا بأدائه، فإنَّ ذلك نتيجة التقسيط المتحصل من تعلق الضمان بالمجموع.

(١) أي الماقسة بين المالكين في خدمة العبد بأن يكون شهراً - مثلاً - عند هذا وشهراً عند الآخر أو أقل أو أكثر حسبما اتفقا عليه.

هذا، وقد تقدَّم في الضيف أنَّ العبرة في وجوب الزكاة بصدق العيلولة في

(*) لا يبعد الوجوب على من حصل في نوبته.

ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين^(١)، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة، لكن الأولى - بل الأحوط - الاتفاق.

زمان الوجوب لا مطلقاً - خلافاً لصاحب الجواهر^(١) - حيث استظهرنا من قوله (عليه السلام) في صحيح ابن زيد: «نعم، الفطرة على كلّ من يعوله» أنه بنزلة الصغرى والكبرى لا أنها جملة مستأنفة، وأنّ المدار على صدق العيال لدى رؤية الهمال إلى ما قبل الزوال، ولا عبرة بالعيلولة المطلقة. وعليه، فالعبد في صورة المهايا عيال من يقع في نوبته، فإذا صادفت نوبة أحد الشريكين وقت الوجوب فهو عيال له خاصة في هذا الوقت، ولا عبرة بعيلولته للشريك الآخر في الوقت الآخر.

وبعبارة أخرى: العبرة في وجوب الفطرة بالعيلولة دون الملكية، والمقصود بها العيلولة الخاصة الواقعة في زمان الوجوب لا بقول مطلق، فإذا كان العبد في هذا الوقت في نوبة أحدهما فهو عيال له لا لآخر فتجب الزكاة عليه دون الآخر.

(١) لإطلاق الأدلة المقتضي لجواز الاختلاف بأن يدفع أحدهما نصف صاع من الحنطة والآخر نصف صاع من الشعير مثلاً.

وربما يورد عليه بابتناه على جواز التلقيق مع اتحاد المعيل، فإذا لم يجز لشخص واحد لم يجز لشخصين بمناسط واحد.

والظاهر هو الفرق كما صنعه في المتن، لاختلاف الملاك، فإنّ الاتحاد إنما كان معتبراً في المعيل الواحد، لأجل عدم الدليل على كفاية التلقيق، لا لقيام دليل عليه بالخصوص، نظراً إلى أنّ مفاد الأدلة لزوم أداء صاع من حنطة أو شعير

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٤٩٤ - ٤٩٥

[٢٨٤٦] مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالة معاً
فالحال كما مرّ في الملوك بين شريكين^(١)،

أو تمر أو زبيب ونحو ذلك، فلابد من صدق صاع واحد من هذه العناوين على ما يؤدى خارجاً، والملحق ليس بصاع من شيء منها، بل نصف صاع من هذا ونصف من الآخر، ولا دليل على الاجتزاء به، فيكون في عدم الجواز هناك إطلاق الدليل، وإلا فلم يرد فيه نص خاص حسبما عرفت.

وأما في المقام فقد عرفت أن كلّ منها مكلف بأداء نصف صاع لا صاع كامل، من غير أن يكون منوطاً بإخراج الآخر، بحيث لو فرضنا أن الآخر لم يخرج عصياناً أو نسياناً لم يسقط التكليف بالنصف عن هذا، وفي الحقيقة الواجب على كلّ منها نصف صاع من حنطة أو نصف صاع من شعير، وهكذا. وعليه، فالقييد بكون المدفوع من كلّ منها متّحداً في الجنس مع ما يدفعه الآخر بلا دليل، ومقتضى الأصل البراءة عنه.

فالمسألتان ليستا من وادٍ واحد، بل الأولى مبنية على ظهور الروايات في لزوم صدق الصاع من حنطة - مثلاً - على المدفوع، ولا صدق كذلك على الملحق بلا دليل على الاجتزاء به.

وأما في الثانية ففقطى إطلاق الدليل التوزيع، ولا يجب على كلّ منها إلا نصف الصاع، ولا دليل على لزوم اتحاده مع ما يدفعه الآخر، ومقتضى الأصل البراءة عنه.

(١) فلا وجوب مع الإعسار، ويجب عليها بالنسبة مع اليسار، ومع الاختلاف وجب على الموسر منها في حصته دون الآخر، إذ العبرة بالعيلولة دون الملكية كما تقدّم.

إلا في مسألة الاحتياط المذكور^(١) فيه. نعم، الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جارٍ هنا أيضاً، وربما يقال بالسقوط عنها، وقد يقال بالوجوب عليهما كفايةً، والأظهر ما ذكرناه.

(١) لا يبعد أن تكون هذه الجملة سهواً من قلمه الشريف، إذ لا معنى لهذا الاستثناء، لخروجه عن موضوع هذه المسألة.

فإن الاحتياط في تلك المسألة كان في موردين:

أحدهما: ما إذا عال العبد أحد المالكين وهو معسر، فذكر أن الأحوط إخراج المالك الآخر إذا كان موسراً وإن لم يكن معيلًا، لاحتلال كفاية مجرد الملكية في وجوب الإخراج.

والثاني: ما إذا لم يكن في عيال واحد منها، فذكر أن الأحوط حينئذ إخراج المالك مع يساره، لعین ما ذكر.

وهذا الاحتياط - كما ترى - لا موضوع له في هذه المسألة بتاتاً، لفرض كونه في عيالها معاً، وهما أجنبيان، ولا ملكية في البين، فلو فرض الإعسار أو انتفاء العيلولة من أحدهم لم يكن فيه أيّ مقتضي لل الاحتياط، لأنّ الموجب له هو الملكية - حسبما عرفت - المنافية في محل الكلام، فإنّ الأجنبي الغير المعيل أو المعيل المعسر لا يحتمل في حقه الوجوب ليحتاط فيه كما هو ظاهر.

وأمّا احتلال السقوط عنها بدعوى ظهور الأدلة في العيلولة المختصة، فقد عرفت ضعفه وأنّه خلاف إطلاق الأدلة الشاملة لصورتي وحدة المعيل وتعديده. كما أنّ احتلال الوجوب عليها كفايةً أيضاً ساقط، لما عرفت من ظهور الأدلة بمقتضى الإطلاق في الوجوب العيني.

[٢٨٤٧] مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المتفق على مرضعته^(١)، سواء كانت أمّاً له أو أجنبية، وإن كان المتفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد. وأمّا الجنيين فلا فطرة له، إلا إذا تولّد قبل الغروب. نعم، يستحب إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال كما مرّ.

فهذه الاحتمالات لا يمكن المساعدة عليها بوجه، بل الظاهر وجوب الإخراج عليها معاً إن كانا واجدين للشراط، إلا فعلى الواحد بمقدار حصته دون الآخر، فلاحظ.

(١) تعرّضه (قدس سره) لذلك لمجرد التنبيه والتوضيح، إلا فلا خصوصية للرضيع، بل هو وغيره سيان في وجوب الإخراج على من يعول، لعدم الفرق في العيال بين الصغير والكبير والذكر والأنثى كما صرّح به في الأخبار، مضافاً إلى النصّ الوارد في مولود يولد ليلة الفطر من أنه لا زكاة له، حيث دلّ على أنه إن ولد في الشهر وأدركه وجوب الإخراج عنه.

وعلى الجملة: فإن لم يكن الرضيع عيالاً لأحد - لكونه ذا مال بإرث ونحوه ينفق منه الولي عليه - فلا فطرة عنه لا في ماله، لعدم البلوغ، ولا في مال الولي، لعدم العيلولة.

وإن كان عيالاً: فإن كان مستقلّاً من غير تبعية لمرضعة كما في زماننا - حيث يتغذى الطفل بالحليب الحاف - فهو حينئذ عيال لمن ينفق غذاءه كالأب، إذ لا فرق بينه وبين غيره من سائر من يعول، غايته أنّ غذاء غيره المخبز واللحم - مثلاً - وهذا غذاؤه الحليب الحاف، فزكاته حينئذٍ على ولاته.

وإن لم يكن مستقلّاً بل يتغذى بالإرضاع، فهو حينئذٍ يتبع مرضعته، سواء

[٢٨٤٨] مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال^(١)، فلو أنفق على عياله من المال الحرام - من غصب أو نحوه - وجب عليه زكاتهم.

[٢٨٤٩] مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف^(٢) عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

[٢٨٥٠] مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالاً هبة^(٣) أو صلحاً أو هديةً وهو أنفقه على نفسه لا ي يجب عليه زكاته، لأنّه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك. نعم، لو كان من عياله عرفاً ووهبه - مثلاً - لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

كانت أمّاً له أمّاً أجنبية، ويكون عيالاً من ينفق عليها، سواء أكان أبواه أم غيره. وأمّا الجنين فقد تقدّم أنه إن تولّد في شهر رمضان وجبت فطرته، وإلاً فيستحبّ الإخراج عن المولود ليلة الفطر.

(١) فإنّ الحكم في الأدلة معلق على العيلولة وأن يكون الشخص تحت كفالته ورعايته، فتى صدق ذلك وجب الإخراج من غير فرق بين كون الإنفاق الخارجي من حلال أو حرام، إذ لا مدخل لذلك في الصدق المزبور، فعائليه السارق أو المقامر أو بیاع الخمر عائلته عرفاً، لكونهم تحت رعايته وعنايته وإن كان الإنفاق من المال الحرام، فتعجب فطرتهم عليه.

نعم، أداء الزكاة لابدّ وأن يكون من مال حلال، للزوم كونه سائغ التصرف، وهذا أمر آخر غير مرتبط ب محل الكلام.

(٢) لإطلاق الأدلة.

(٣) فإنّ موضوع الحكم العيلولة العرفية المتقومة بكونه تحت تكفله ورعايته،

[٢٨٥١] مسألة ١٦: لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن تكون نفقته عليه^(١) لا يبعد وجوب إخراج فطرته. نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم - مثلاً - ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عدّه من عياله وعدمه.

ومجرد الهمة والتلبيك وإن كان بمقدار مؤونة السنة - بل العمر - لا يستوجب صدق عنوان العيال بعد أن أافق هو بنفسه على نفسه كما هو ظاهر.

نعم، لو فرض كونه عيالاً خارجاً ولكن يهب إليه مالاً ليصرفه في معاشه، فيعطي العائلة لكلٍّ منهم كلَّ يوم مائة فلس - مثلاً - للصرف في الغداء والعشاء، فالظاهر الوجوب حينئذٍ كما في المتن، إذ لا ينافي ذلك صدق العيلولة، فإنَّ تكفل المعاش قد يكون بصرف نفس الطعام، وأخرى قيمته بعنوان الوكالة بأن يشتري عن المنفق ما يحتاج إليه، وثالثةً بعنوان الهدية لكي يشتروا الطعام لأنفسهم بأموالهم، فلا فرق بين إعطاء نفس النفقة أو بدها أو مال بعنوان التملّك ليصرفوه في نفقتهم.

(١) تارةً: يكون الشخص أجيراً صرفاً من غير اشتراط النفقة كأكثر العيال ولا إشكال حينئذٍ في عدم صدق العيال وأنَّ فطرتهم على أنفسهم، وهذا ظاهر.

وأخرى: يشترط العامل النفقة على المستأجر، وهذا على قسمين:

إذ تارةً: يكون الشرط أداء مقدار النفقة، فيأخذ منه دراهم معينة بعنوان النفقة ويصرفها على نفسه، وهذا أيضاً لا يستوجب صدق العيلولة، فإنه في الحقيقة ملحق بالأجارة وإن كان بصورة الشرط في ضمن العقد.

وأخرى: يكون الشرط نفس النفقة، فيشترط أن تكون نفقته عليه بحيث يكون تحت كفالته ورعايته، كما في خدمة البيوت وخادماتها المعدودين من

[٢٨٥٢] مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال^(١). وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره. نعم، في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبر في طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب، لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.

أهل البيت وأفراد العائلة، في مثل ذلك تجب الفطرة عنهم، لصدق العيلولة. فتحصل: أن مجرد الشرط في ضمن العقد لا يستوجب الوجوب، بل العبرة بصدق العيال عرفاً حسبما عرفت.

(١) منشأه ظهور الأدلة ولو انصرافاً فيما لو كانت العيلولة باختيار المعيل ورضاه وعن طيب نفسه، لا ما كان كرههاً وعلى رغم أنه بحيث كان بقاوه عنده على وجيه غير مشروع، لإكراه وإجبار من نفس الضيف والعيال أو من شخص آخر، فإن الإطلاقات منصرفة عن مثل هذا الفرض إما جزماً أو لا أقلّ احتمالاً.

ويعضده قوله (عليه السلام) في بعض النصوص: «ومن أغلقت عليه بابك»^(١) وقوله (عليه السلام): «وكل من ضمته إلى عيالك»^(٢)، حيث أنسد الإغلاق والضم إلى نفس المعيل. الظاهر في تصديه لذلك عن الرضا والاختيار، دون الكره والإجبار، لعدم كون الإسناد إليه حينئذٍ على وجه الحقيقة كما لا يخفى، فهذه الصورة غير مشمولة لإطلاقات الأدلة من الأول، لمكان الانصراف.

(١) ورد بتفاوت يسير في الألفاظ كما في الوسائل ٩: ٣٣٠ / أبواب الزكاة ب٥ ح ٩، ١٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٢٩ / أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح ٨.

ومقتضى الأصل البراءة عنه، وهذا هو الصحيح.

وقد يقال - كما قيل - بأنّ مقتضى حديث رفع الإكراه رفع كلّ أثر متربّ على المكره عليه، ومنه وجوب الفطرة، فيرتفع عن العيولة المكره عليها.

ويندفع بما ذكرناه في محله عند التكلّم حول الحديث بأنّ مقادره رفع الحكم المتعلّق بالفعل أو المتربّ عليه، أي كلّ فعل كان متعلّقاً أو موضوعاً لحكم شرعي - كالكافر المترتبة على الإفطار - فهو مرفوع في عالم التشريع إذا صدر عن الإكراه أو الاضطرار ونحوهما، وأمّا الآثار الغير المترتبة على فعل المكلّف بل على أمر آخر جامع بينه وبين غيره وقد يجتمع معه - كالنجاسة المترتبة على الملاقة التي قد تستند إلى الفعل الاختياري وقد لا تستند - فهي غير مرفوعة بالحديث بوجه.

ومقamlنا من هذا القبيل، فإنّ الفطرة مترتبة على عنوان العيولة التي قد تكون اختيارية وقد لا تكون - مع الغضّ عمّا من انصراف النصوص إلى الأول - فإنّ الموضوع كون شخص عياله للآخر الذي هو عنوان جامع بين الأمرين، ومثله لا يرتفع بالحديث، لاختصاصه بالأحكام المتعلّقة أو المترتبة على الفعل الاختياري كما عرفت.

ومنّا يؤكّد ذلك أثنا لو فرضنا أنّ العيولة كانت اضطرارية فالجأته الضورة الملحة على اتخاذ العيال، أهل يحتمل حينئذ أن لا تُجْبِي فطرته عليه لحديث رفع الاضطرار؟ فيقال بأنّ العيولة الاضطرارية كإكراهية مرفوعة بالحديث، والسرّ ما عرفت من اختصاص الحديث بما يتعلّق أو يتربّ على الفعل الاختياري دون غيره.

[٢٨٥٣] مسألة ١٨ : إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج^(*) من تركته^(١) عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليها بالنسبة.

(١) أما عدم وجوب شيء في تركته لو مات قبل الغروب فظاهر، لعدم إدراكه زمان الوجوب.

وأما لو مات بعد الغروب فقد حكم في المتن بوجوب الإخراج عنه وعن عياله من تركته، بل لو كان عليه دين تقسم عليها بالنسبة لدى المضايقة.

وقد تقدم أنَّ صاحب الوسائل حمل رواية ابن الفضيل - المتضمنة لإخراج الملوك عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى - على موت المولى بعد ال�لال.

أقول : هذا الحكم ذكره المحقق في الشرائع^(١)، ولم يتعرض في الجوادر لشرحه مستقصيًّا^(٢)، وكأنَّه أرسله إرسال المسلمات.

ولكن للنظر فيه مجال، فإنَّ الفطرة لو كانت كزكاة المال حقًاً متعلقًاً بالعين مع وجودها حيث تكون مشتركة بين المالك والفقير بالنسبة ودينًا ثابتًاً في الذمة مع تلفها كما في سائر الديون، لا تتجه ما أفيد.

ولكنا لم نعثر حتى الآن على رواية يستفاد منها ذلك، بل الجمود على ظواهر الأدلة يعطينا أنَّ وجوب الفطرة تكليف محض - كإقامة الصلاة - من دون أن يتضمن الوضع بوجهه، فهو واجب إلهي كسائر التكاليف الصرفة المنوطة

(*) فيه إشكال بل منع.

(١) الشرائع ١ : ٢٠٢.

(٢) الجوادر ١٥ : ٥١٢.

بالقدرة والحياة والساقطة لدى العجز والهبات من غير أن تستتبع اشتغال الذمة بتاتاً. فليفرض أنه كان بانياً بعد دخول الوقت على الإخراج ولم يكن عاصياً ولكن اختطفه القدر ولم يمهله الأجل فسقط عنه التكليف، فما هو المسوغ بعدئذٍ للإخراج والذمة فارغة فضلاً عن المزاحمة مع سائر الديون؟! فإنه يحتاج إلى الدليل ولم يقم عليه أيّ دليل.

وممّا يرشدك إلى ما ذكرناه ما سيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء تعالي من أنه لو لم يخرج الفطرة إلى أن مضى وقتها كما بعد الزوال - على القول بالتحديد به - أو غير ذلك كما سترى، فالمشهور أنها تسقط حينئذ وإعطاء بعد ذلك صدقة مستحبة وليس من الفطرة، وقد دلت عليه رواية معتبرة، وذهب جماعة إلى وجوب القضاء كما يجب قضاء الصلاة والصيام، والتزم جمع قليل بأنّها أداء.

فلو كانت الفطرة من قبيل الوضع وديننا ثابتاً في الذمة فأيّ مجال بعدئذٍ لهذا البحث وكيف يحرر هذا الزراع؟ إذ ما الذي أسقط الذمة وأفرغها بعد الاشتغال؟! أهل ترى أنّ خروج الوقت من مناشئ ذلك ومبررات الفراغ عن حقوق الناس؟!

وعلى الجملة: لا ينسجم تحرير هذا البحث مع الالتزام بكونها حقاً مالياً وديننا ثابتاً في الذمة بوجه.

إذ فلا يبعد أنّ الفطرة من قبيل التكليف المغض كالصلاه، والمعروف والمشهور أن الواجبات الإلهية لا تخرج من أصل المال ما عدا الحج للنص و هو الصحيح، ولكن السيد الماتن (قدس سره) يرى أنّ جميعها تخرج من الأصل. وكيف ما كان، فالفتوى بخروج الفطرة عن أصل التركة لا يستقيم على المشهور إلا بناءً على كونها كزكاة المال ديناً ثابتاً في الذمة، وقد عرفت أنه في غاية الإشكال، فالمساعدة على ما أفاده في المتن مشكل جداً.

[٢٨٥٤] مسألة ١٩ : المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها^{(*) (١)}، دون البائع إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

(١) غرضه (قدس سره) من عقد هذه المسألة بيان الفرق بين الرجعي والبائع، وأن الأول ملحق بالزوجة فيجري عليها حكمها حسماً من وجوب الفطرة على الزوج بشرط العيلولة، بخلاف الثاني فلا فطرة عليه مع البينونة إلا مع فرض العيلولة بأن كان ينفق عليها خارجاً كما في البائع الحامل.

والوجه في ذلك أن العلقة الزوجية باقية على حاملها في المطلقة رجعية، لا لما اشتهر من أن المطلقة رجعية زوجة ليتكلّم في أن التزيل موضوعي أو حكمي، وعلى الثاني فهل هو بلحاظ بعض الآثار ألم قامها، لعدم ورود ذلك في شيء من الروايات المعتبرة وغيرها بعد الفحص التام، وإنما هي عبارة دارجة على ألسن الفقهاء مصطادة من الأخبار المترفة.

بل لأجل أنها زوجة حقيقةً وله التتبع بها كيف ما شاء تقطّع الزوج بزوجته حتى الجماع وإن لم يقصد به الرجوع كما دل عليه النص، وأنه بنفسه رجوع قهري، فلم يترتب أي أثر على هذا الطلاق ما عدا الاستعداد للبينونة المنوطة بانقضاء العدة، فهي قبل الانقضاء باقية على علقة الزوجية ومحكومة بأنها زوجة بالحمل الشائع، وإنما تبين منه بعد انقضائها كما هو صريح قوله (عليه السلام) «إذا انقضت العدة فقد بانت منه»، فالطلاق بالإضافة إلى الانقضاء بمثابة الإنماء بالإضافة إلى القبض في بيع الصرف والسلم، فكما أن تأثير البيع مشروط فيه بالقبض وقبله في حكم العدم فكذا الطلاق في المقام.

وعليه، فيترتب على الرجعية جميع آثار الزوجية من النفقة والإرث والمتّبع

(*) العبرة في وجوب الفطرة إنما هي بصدق العيلولة في الرجعية والبائع.

[٢٨٥٥] مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة^(١).

له منها ولها منه ونحوها من الأحكام التي منها وجوب الفطرة عنها مع العيلولة، وهذا بخلاف البائن، فلا تجب عنها إلا في الحامل التي ينفق عليها خارجاً، الموجب لصدق العيلولة كما هو مفروض كلام الماتن، فلا يورد عليه بمنافاته لما تقدم منه من عدم العبرة بوجوب النفقة.

(١) لاشك في عدم اختصاص حجية الاستصحاب بالموضوعات البسيطة، بل يعمّها والمركب - وعني بالمركب: الأعم من الأجزاء والشريائط - فيمكن جريان الاستصحاب في جزء من أجزاء المركب لكن بشرط إحراز بقية الأجزاء إما بالوجود أو بالقيد الاستصحابي أو غيره، وإلا فجريانه في الجزء بما هو جزء لا أثر له بعد فرض ترتيب الأثر على المركب، فإن الاستصحاب تعبد بالبقاء وفرض الشاك متيقناً، وهذا إنما يصح في مورد يترتّب عليه أثر شرعي كي يقبل التعبد، والمفروض أنّ الأثر متربّ على المركب بما هو مركب دون الجزء، فلابد في إجرائه فيه من إحراز الجزء الآخر وجوداناً أو تعتبره المركب ويترتب عليه الأثر، فقد يكون كلاهما بالتعبد وأخرى أحدهما، والتنتجة تابعة لأحسن المقدمتين.

فالاعتصام - مثلاً - أثر متربّ على الكَرْ من الماء، فقد يحرز صدق الماء وجوداناً ويشك في الكرّية فيستصحب، وأخرى: ينعكس فتكون الكرّية محزة والمائية مشكوكه فيستصحب ويقال: هذا الكرّ كان ماءً سابقاً والآن كما كان، وثالثة: يكون كلا الجزأين بالتعبد لو شكّ الآن في المائية وفي الكرّية فإنه يستصحب كلاهما ويقال: هذا الموجود كان ماءً وكراً والآن كما كان.

وفي المقام أيضاً يكون موضوع الفطرة مركباً من جزأين: العيلولة وحياة

العيال، فلو شك في الحياة مع إحراز العيلولة وجداناً على تقديرها تستصحب الحياة حينئذٍ ويترتب الأثر، وكذا مع إحرازها تعبدأ، كما لو كانت وكيلة في طلاق نفسها واحتملنا الطلاق والخروج بذلك عن العيلولة، فإنه يجري الاستصحاب حينئذٍ في كل من المجزأين فيقال: كان الحي بوصف كونه عيالاً موجوداً والآن كما كان، فتُجْب الفطرة عنه.

فصل

في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس: القوت الغالب لغالب الناس^(١) وهو: الحنطة والشعير والقر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرة وغيرها.

(١) اختلفت كلمات الأصحاب (قدس الله أسرارهم) تبعاً لاختلاف الأخبار في تعين الضابط لجنس الفطرة:

فعن الصدوقيين وابن أبي عقيل تخصيصه بالأربعة^(٢) -أعني: الحنطة والشعير والقر والزبيب - وهذا هو منشأ احتياط المأتن في الاقتصار عليها للاجتزاء بها اتفاقاً.

وزاد في المدارك الأقط، لورود صحيحتين دلتا عليه، إحداهما مطلقة والأخرى مختصة لأهل الإبل والغنم والبقر^(٣).
وزاد السيد المرتضى للبن^(٤).

وزاد الشيخ المفيد وجماعة آخرين الأرز فتكون سبعة^(٥).
والمشهور بين المتأخرین بل وغيرهم كفاية القوت الغالب للناس من أي جنس كان كالعدس والماش والسلت وغيرها مما يغذّي الإنسان نفسه وعياله.

(١) المختلف ٣: ١٨١.

(٢) المدارك ٥: ٣٣٨.

(٣) جمل العلم والعمل ضمن (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٨٠.

(٤) المقنية: ٢٥٠.

قال في الحدائق بعد ذكر هذه الأقوال: إنّ صاحب المدارك إنما اختار الخمسة لما يراه من اختصاص النصوص الصحيحة على مسلكه - الذي يعبر عنها صاحب الحدائق بالأصل الفاسد - بهذه الخمسة ثمّ اعترض عليه بما لفظه: وكان الواجب عليه أن يعدّ الذرة أيضاً، لصحة الخبر، ولعله لم يقف عليه^(١).

أقول: من المتحمل جدّاً - بل لعله الظاهر - أنّ صاحب المدارك لم يعتبر هذه الرواية^(٢) صحيحة، ولذلك لم يذكرها، والوجه فيه أنها مرويّة عن أبي عبدالرحمن الحذاء، وصاحب الحدائق يرى أنّ المكفي بهذه الكنية اسمه أيوب ابن عطية وهو ثقة، ولكنه غير واضح، فإنّ أيوب بن عطية وإن كان ثقة ومكفي بهذه الكنية إلا أنه لم يثبت إرادته من هذه الرواية، ضرورة عدم انحصر هذه الكنية به، ومن الجائز أن يراد به شخص آخر مكفي بهذه الكنية، كما قد تشهد به رواية الشيخ الصدوق لها بعين السند والمعنى ولكن سباه بالحسن الحذاء^(٣)، فيظهر منه أنّ المراد بأبي عبدالرحمن في هذه الرواية هو الحسن الحذاء وهو رجل مجهول، إذ لا يحتمل التعدد بأن يروي الراوي بهذا السند للصدوق عن شخص وللشيخ عن شخص آخر. ومع التنازل فلا أقلّ من احتمال الاتحاد فتصبح الرواية ضعيفة وتسقط عن صلاحية الاستدلال.

ومن القريب جدّاً أنّ صاحب المدارك لم يلتفت إلى ذلك ولأجله لم يذكرها. نعم، كان عليه أن يضيف اللبن، لوروده في صحيحة زرارة وابن مسakan جمياً عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الفطرة على كلّ قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»^(٤).

(١) الحدائق ١٢ : ٢٨٢.

(٢) الوسائل ٩ : ٣٣٥ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح ١٠.

(٣) علل الشرائع : ١ / ٣٩٠.

(٤) الوسائل ٩ : ٣٤٣ / أبواب زكاة الفطرة ب٨ ح ١.

وقد رواها في التهذيب تارةً عن زرارة وأخرى عن ابن مسakan^(١)، غير أنَّ صاحب الوسائل جمع بينهما في النقل. وكيف ما كان فالسند صحيح كما عرفت، فكان اللازم عليه أن يذكره أيضاً، ولكن الظاهر أنَّه (قدس سره) معدور في ذلك، إذ لا يعتبر هذه الرواية صحيحة، من أجل أنَّ محمد بن عيسى الذي يروي عن يونس ضعفه ابن الوليد وتبعه الصدوق وكذلك الشيخ في رجاله وفي الفهرست والاستبصار^(٢)، ولعلَّ صاحب المدارك بنفسه أيضاً يرى ضعفه، بل هو الظاهر. وكيف ما كان فبناءً على مسلكه من الاقتصار على الصحاح من الأخبار فالأمر كما ذكره لاختصارها في الخمسة كما عرفت.

نعم، صحيحة محمد بن مسلم تضمنَت القمح والعدس والسلت، لكن في فرض العجز عن المخنطة والشعير^(٣)، وستتكلّم فيها إن شاء تعالى.

والملصود أنَّ هذه الرواية لو كانت ضعيفة فالأمر كما ذكره (قدس سره) من الاختصاص بالخمسة، ولكننا قد ذكرنا في محله أنَّ محمد بن عيسى بن العبيدي من أجل الثقات، وقد ذكر النجاشي أنَّ أصحابنا ينكرون على ابن الوليد أنَّه كيف لا يعمل بروايات العبيدي وقد قال الفضل بن شاذان في حقه: مَن مثل العبيدي^(٤)؟! وقال ابن نوح: أَنَّه أصحاب شيخنا ابن الوليد إِلَّا في محمد بن عيسى^(٥). عليه، فلا أثر لما ذكره ابن الوليد. على أنَّه لم يظهر منه تضعيف الرجل بنفسه، بل استثنى من كتاب نوادر الحكمة خصوص ما ينفرد به العبيدي

(١) التهذيب ٤: ٧٨ / ٢.

(٢) حكاية النجاشي عن الصدوق: ٣٣٣، الفهرست: ١٤٠ / ٦١١، رجال الطوسي: ٤٢٢ / ١٠، الاستبصار ١: ١٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٣٧ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح ١٣.

(٤) النجاشي: ٣٣٣ - ٣٣٤ / ٨٩٦.

(٥) النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩.

عن كتب يونس، والظاهر من ذلك أنّ له مناقشة في خصوص رواياته عن كتب يونس، وتبعه على ذلك الصدوق الذي يصرّح هو بنفسه أنّه يتبع في التصحيح والتضييف شيخه ابن الوليد، ولأجل ذلك لم يرو الصدوق في الفقيه ولا رواية واحدة عن العبيدي عن يونس، لأنّ شيخه لم يسمح بذلك، ومع ذلك تراه يروي في الفقيه عن العبيدي عن غير يونس في موارد كثيرة تبلغ نيفاً وثلاثين مورداً، وكذلك ابن الوليد بنفسه فإنّه يروي عن العبيدي عن غير يونس، فيعلم من ذلك بوضوح أنّ ابن الوليد لا ينافق في محمد بن عيسى العبيدي بنفسه ولا يضعفه، بل كان في نظره خصوصية لما يرويه عن كتب يونس، وهذا اجتهاد منه لا يلزمنا متابعته فيه كما لا يخفى.

وأمّا تضييف الشيخ فهو أيضاً ليس بشيء، إذ هو مبني حسبما يظهر من الفهرست على تخيله أنّ ابن الوليد والصدوق ضعفاء، وإلا فهو لم يذكر وجهاً آخر لضعفه غير ذلك، وهذا أيضاً اجتهاد منه.

إذن فما تسامم عليه الأصحاب - كما ذكره النجاشي من وثاقة الرجل وما ذكره الفضل بن شاذان من المدح البليغ - هو المتّبع. وعليه، فالرواية معتبرة ويحکم بمقتضها بكفاية اللbn، بل وكفاية مطلق ما يغذّي الإنسان عياله المعتبر عنه بالقوت الغالب.

ثم إنّ الأجناس الأربع التي ذكرنا أنّه لا كلام في الاجتزاء بها، لم ترد مجتمعة ولا في رواية واحدة معتبرة بحيث تدلّ على الانخصار فيها، فإنّ الروايات الواردة في ذلك:

إحداهما: صحيحة سعد بن سعد الأشعري: عن الفطرة كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير والتمر والزيبيب؟ «قال: صاع بصاع النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»^(١).

(١) الوسائل ٩: ٣٣٢ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح١.

وهي وإن اشتملت على الأربعة ولكنّها مذكورة في كلام الراوي دون الإمام (عليه السلام)، ولا نظر فيه إلى الاختصار، إذ السؤال عن المقدار لا عن ذي المقدار، فهي محمولة على المثال، وغايتها إجزاء الإخراج عن أحد هذه الأربعة كما هو المتسالم عليه بين الفقهاء، وأماماً الحصر فلا يستفاد منها بوجه.

الثانية: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك - إلى أن قال: - عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»^(١).

وهي أيضاً مخدوشة بعدم إمكان العمل بها، لعدم كفاية نصف الصاع بلا إشكال، فهي محمولة على التيقّنة جزماً، حيث إنّ عثمان هو الذي أحدث هذه البدعة واكتفى في الحنطة بنصف الصاع كما أشير إليه في بعض النصوص المتقدّمة. والتفسّيك بين القيد والمقيّد بحمل المقدار على التيقّنة دون ذي المقدار كما ترى. فهي إذن لا تدلّ على الحصر أيضاً.

نعم، في بعض الروايات الضعيفة دلالة على الحصر، مثل: ما روى عن عبدالله بن سنان مرسلاً عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن صدقة الفطرة «قال: عن كل رأس من أهلك، الصغير منهم والكبير، والحرّ والمملوك والغني والفقير، كل من ضممت إليك، عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب»^(٢).

ولكنّها من أجل الإرسال غير صالحه للاستدلال وإن تمت دلالتها.

وعلى الجملة: فلم ترد الأربعة في أيّ روایة معتبرة. نعم، ذكر مجموعها في روایات متفرّقة:

(١) الوسائل ٩: ٣٣٦ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح ١١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٣٠ / أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح ١٢.

في صحيح عبد الله بن ميمون ذكر القمر والزبيب والشمير ولم تذكر الحنطة^(١)، ونحوها صحيح معاوية بن وهب^(٢).

وفي صحيحه صفوان ذكر الحنطة والقر والزبيب ولم يذكر الشمير^(٣).

وفي صحيحه معاوية بن عمّار اقتصر على الأقط لأصحاب الإبل والبقر والغنم^(٤).

هذا، وقد ذكر في الحدائق وتبعه صاحب الجواهر أنّ في صحيحه عبد الله بن سنان: «صاع من حنطة أو صاع من شعير»^(٥).

والظاهر أنّ هذا سهو منها، فإنّ الرواية بهذه الصورة غير موجودة، بل هي في الاستبصار هكذا: «نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير»^(٦) وفي التهذيب هكذا: «نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من قمر»^(٧)، وصاحب الوسائل نقلها بالمعنى، حيث قال في ذيل رواية الحلبي ما لفظه: وعنده، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه، وزاد: «أو صاع من شعير»^(٨).

والحاصل: أنّ صحيح عبد الله بن سنان بتلك الصورة مقتضراً عليها لا وجود لها نهائياً، بل الموجود منها ما أثبتناه حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٩: ٣٣٠ / أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح١١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٣٥ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٦.

(٣) الوسائل ٩: ٣٢٧ / أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح١.

(٤) الوسائل ٩: ٣٣٣ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٢.

(٥) الحدائق ١٢: ٢٨٢، الجواهر ١٥: ٥١٧.

(٦) الاستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٥.

(٧) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٤.

(٨) الوسائل ٩: ٣٣٦ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح١٢.

وكيف ما كان، فقد ظهر أنّ الأربعة لم تذكر مجتمعة في شيء من الروايات المعتبرة، بل ذكرت متفرقة متشتّتة، فلا بدّ إذن من ملاحظة الجمع بينها بإضافة الأقطع الوارد في النص المعتبر كما فنكون خمسة، وبين ما دلّ على أنّ العبرة بما يغذّي الإنسان نفسه وعياله المعتبر عنه بالقوت الغالب.

فتقول: لاريب في التنافي بين إطلاق الضابطين، فإنّ بينها عموماً من وجه، إذ القوت الغالب قد لا يكون من الخمسة كالعدس والماش ونحوهما، كما أنّ الخمسة قد لا تكون قوتاً غالباً، كالزبيب لأهل العراق، بل الشعير لغالب البلدان، فإطلاق كلّ من الدليلين يضادّ الإطلاق في الدليل الآخر ويعارضه، إذ العبرة في أحدهما بالقوت الغالب، سواء أكان من الخمسة أم لا، وفي الآخر بالعكس. وحيثئذٍ فإنّما أن يؤخذ بكلّ من الإطلاقين بأن يتلزم بكفاية القوت الغالب وإن لم يكن من الخمسة كفافيتها وإن لم تكن قوتاً غالباً، أو يؤخذ بإطلاق أحدهما دون الآخر، أو يقييد كلّ منها بالآخر.

لا سبيل إلى الأول قطعاً، أمّا أوّلاً: فلعدم حجّية الإطلاق مع وجود ما يصلح للقييد، فإنّ صحيحة زرارة قد تضمنت التقيد بما يغذّي الإنسان عياله المعتبر عنه بالقوت الغالب، ومع هذا الظهور كيف يمكن رفع اليد عنه والعمل بإطلاق الطائفة الأخرى؟!

وثانياً: أمّه قد ذكر الزبيب في نفس هذه الصديحة، الكافش عن أنه إنما يجزئ لكونه قوتاً غالباً، ومعه كيف يمكن الأخذ بإطلاق الطائفة الأخرى الدالة على كفاية الزبيب بعنوانه وإن لم يكن قوتاً غالباً؟! كما لا سبيل إلى الأخذ بإطلاق الطائفة الأولى والحكم بكفاية أحد الخمسة مطلقاً وإن لم تكن قوتاً غالباً وارتکاب التقيد في دليل القوت بكونه من أحدهما، وذلك لعين ما عرفت آنفأ من أنّ بعض هذه الخمسة - وهو الزبيب - قد ذكر في نفس هذا الدليل على نحو يظهر منه أنّ الاجتزاء به إنما هو من أجل كونه قوتاً غالباً لا لخصوصية

فيه، ومعه كيف يكن الحكم بكتابته وإن لم يكن مصداقاً للقوت الغالب؟! وعليه، فيدور الأمر بين الوجهين الآخرين، أعني: تقيد كلّ من الدليلين بالآخر لتكون النتيجة لزوم أحد الخمسة بشرط كونه من القوت الغالب، أو الأخذ بإطلاق الطائفة الثانية وحمل الطائفة الأولى على المثال فيكتفي بمطلق القوت الغالب من أيّ جنس كان من غير خصوصية للخمسة وإنما ذكرت من باب المثال.

والظاهر أنّ الثاني هو الأقرب وأنّ الاعتبار بالقوت الغالب، سواء أكان من أحد الخمسة أم لا، كما ذهب إليه المشهور.

ويدلّنا عليه:

أولاً: ذكر اللبن في هذه الصريحة الذي ليس هو من أحد الخمسة، فيعلم أنه لا خصوصية لها وأنّ نصوصها لم تكن في مقام الحصر بل في مقام المثال لمطلق القوت الشامل مثل اللبن ونحوه.

وثانياً: أنه قد ذكر في بعض الأخبار السابقة الأقط قط لأصحاب الإبل والبقر والغنم، أفيحتمل أن يكون الأقط بخصوصه واجباً عليهم بحيث لا يجزئ عنهم بقية الأجناس من الحنطة والشعير ونحوهما؟ لاشك أن هذا مقطوع العدم، فليس التخصيص بالذكر إلا من أجل أنه القوت الغالب عندهم، لكثرة وجوده لديهم، فيعلم أنّ العبرة بهذا العنوان من غير خصوصية للأفراد وأنّ ذكرها في الروايات ليس إلا من باب المثال وبيان الصغرى لتلك الكبرى.

وثالثاً: ما أسلفناك قريراً من أنّ هاتيك الخمسة لم تذكر مجتمعة ولا في رواية واحدة معتبرة، وإنما ذكرت متفرقة متشتّتة وكان التخصيص بها نتيجة الجمع بين الأخبار المختلفة بعد ضمّ بعضها إلى بعض كما تقدم. وهذا - كما ترى - كاشف قطعي عن أنّ الروايات الواردة في هذه الأجناس لم تكن في مقام الحصر،

ولأجله اقتصر في بعضها على بعض، فيظهر من ذلك بوضوح أنه لا خصوصية لشيء منها، وإنما ذكرت من باب المثال لمطلق القول الغالب الذي هو قام الموضوع للحكم.

ورابعاً: ما نلاحظه من تكرار لفظ الصاع في جميع تلك النصوص المعتبرة وأن الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من قمر وصاع من زبيب، كما في موثق ياسر القمي^(١) وغيره، مع إمكان الاكتفاء بكلمة الصاع مرّة واحدة، فإن ذلك لم يظهر له أي وجه ما عدا أن العناية البليغة والاهتمام التام في هذه الأخبار معطوف نحو الكمّ والمقدار، ولا نظر فيها إلى الجنس وذي المقدار، وإنما ذكر ذلك من باب المثال، وأن العمدة التنبيه على مساواة هذه الأجناس في التقدير بالصاع، خلافاً للعامّة وطعناً على ما ابتدعه عثمان ومعاوية من التقدير في الحنطة بنصف الصاع كما أُشير إليه في بعض النصوص المتقدمة.

وعلى الجملة: فلا ظهور لهذه الأخبار في الاختصاص بالخمسة، بل هي مسوقة لبيان أن الكمية في الجميع واحدة بلا فرق بين الأجناس أبداً، فطبعاً لم يكن ذكرها إلا من باب المثال.

وعليه، فظهور صحة زرارة في أن العبرة بالقوت الغالب سليم عن أي معارض، فيؤخذ به.

وتحمل الأجناس الواردة في تلك الأخبار التي ربما يستظهر منها الاختصاص على المثال حسبما عرفت.

هذا، مع الإغماض عن كلّ ما ذكرناه وتسلیم عدم ظهور النصوص فيما استظهرناه فغايتها الشك في لحاظ الخصوصية هذه الخمسة فيتمسّك في نفيها بأصالة البراءة، بناءً على ما هو الصحيح من الرجوع إليها عند الشك في

(١) الوسائل ٩: ٣٣٤ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح ٥.

والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى^(*) وإن كان الأقوى ما ذكرنا.

الجزئية أو الشرطية.

فتحصل من جميع ما قدمناه: أن الأظهر الاقتضاء بكل ما يكون قوتا غالباً، سواء أكان من الخمسة أم من غيرها، وإن كان الأحوط الاقتصار على الخمسة كما أشير إليه في المتن، لكن بشرط كونها من القوت الغالب، وإلا فالأحوط خلافه، إذ قد يكون القوت الغالب في بعض البلاد شيء وفي بعض شيء آخر، فقتضى الاحتياط حينئذ إخراج ذلك القوت إن لم يكن من الخمسة، وأحوط منه الجمع بين الأمرين.

(١) للتسالم على الاجتزاء بها، مضافاً إلى القول بالاختصاص كما تقدم، ولكنه مشروط بكونها من القوت الغالب كما تقدم، وإلا فالأحوط دفع القوت الغالب، وأحوط منه الجمع بين الأمرين، في مثل بلاد طبرستان التي يكون القوت الغالب فيها الأرز الأحوط الجميع بينه وبين أحد الأربعة.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه لحد الآن: أن المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض أنه تجزئ الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط واللبن. كما أن المستفاد من صحيح زرارة وابن مسكان كفاية كل ما يغذى به الإنسان عياله، المعتبر عنه بالقوت الغالب، فيشمل مثل الماش والعدس والأرز وإن لم يرد الأخير في شيء من النصوص.

وأما ما لا يكون غذاء وإن كان مما يحتاج إليه - كالرطب والعنب والبسر والمحمر ونحوها من المراتب السابقة على التمر والزبيب - فلا يجزئ بها، لعدم التقوت والتغذى بها ولو في بعض البلدان وفي نوبة واحدة، بخلاف التمر والزبيب

(*) هذا الاحتياط يختص بما إذا كانت من القوت الغالب.

بل يكفي الدقيق والخبز^(١) والماش، والعدس.

فانهـا كذلك، ومن ثم اقتصر عليهاـ في النصوص ولم يذكر شيءـ من المراتب السابقةـ عليهاـ، معـ أنـ الـرـطـبـ والـعـنـبـ أـكـثـرـ وجـوـدـاـ، لـسـبـوـقـيـةـ التـرـ والـزـبـيبـ بـهـاـ. وأـولـىـ بـعـدـ إـلـاـجـزـاءـ ماـ يـكـونـ مـثـلـ السـكـرـ وـالـلـمـحـ وـالـدـبـسـ، بلـ المـخـضـرـوـاتـ بالـأـسـرـ حـتـىـ الـخـيـارـ، فـإـنـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ لـاـ يـكـتـفـيـ بـهـاـ فـيـ مـقـامـ التـغـذـيـ وـلـوـ لـقـومـ أوـ بـلـ خـاصـ فـيـ نـوـبـةـ وـاحـدـةـ وـإـنـ كـانـ جـمـيعـ مـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ الطـعـامـ.

(١) أمـاـ الدـقـيقـ فـإـنـ كـانـ صـاعـاـ فـهـوـ كـافـ قـطـعاـ، لـعـدـمـ اـحـتـالـ مـدـخـلـيـةـ الـخـنـطةـ بشـكـلـهـاـ الـخـاصـ، فـإـنـ هـذـاـ خـنـطةـ وـإـنـ تـغـيـرـتـ صـورـتـهـ، بلـ الصـاعـ مـنـهـ يـزـيدـ عـلـىـ الصـاعـ مـنـهـ بـعـدـ دـارـ الـرـبـعـ، وـمـنـ ثـمـ كـانـ أـفـضـلـ، لـكـونـهـ أـنـفعـ بـحـالـ الـفـقـيرـ كـماـ لـاـ يـخـفـىـ.

وـإـنـ كـانـ أـقـلـ - كـمـاـ لـوـ طـحـنـ صـاعـ مـنـ الـخـنـطةـ، حـيـثـ يـكـونـ الدـقـيقـ الـخـالـصـ بـعـدـ الـطـحـنـ حـوـالـيـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـ الصـاعـ كـمـاـ عـرـفـتـ - فـيـشـكـلـ الـاجـزـاءـ حـيـنـئـ، نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ مـقـتضـىـ الـجـمـودـ عـلـىـ ظـواـهـرـ الـنـصـوـصـ لـزـوـمـ اـشـتـالـ الـمـوـادـ الـفـعـلـيـةـ للـمـدـفـوعـاتـ عـلـىـ صـاعـ كـامـلـ مـنـ الـخـنـطةـ أـوـ الـشـعـيرـ، وـالـمـفـروـضـ نـقـصـانـ الدـقـيقـ الـمـدـفـوعـ عـنـ هـذـاـ الـوزـنـ.

إـلـاـ أـنـ الـمـسـفـادـ مـنـ صـحـيـحـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ هـوـ الـاجـزـاءـ وـأـنـ النـفـصـ يـحـتـسـبـ بـدـلاـًـ عـنـ أـجـرـ الـطـحـنـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) تـعـطـيـ الـفـطـرـةـ دـقـيـقاـ مـكـانـ الـخـنـطةـ؟ «قـالـ: لـابـاسـ، يـكـونـ أـجـرـ طـحـنـهـ بـقـدـرـ مـاـ بـيـنـ الـخـنـطةـ وـالـدـقـيقـ»^(١). فـإـنـ كـانـ إـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـلـيـطـرـحـ، إـلـاـ كـمـاـ هـوـ الصـحـيـحـ، نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ

(*) في كفاية الخبز إشكال، إلا إذا كانت مادته بعدها الصاع.

(١) الوسائل ٩ : ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٥.

مورده الحنطة وأئمّها بنفسها لا تقلّ عن الصاع دون المتأخذ منه، فلا مانع من العمل به بعد عدم قيام إجماع على خلافه.

وأمّا الخبز فإنّ كان أصله صاعاً من الحنطة المستلزم لكون وزنه الفعلي صاعاً ونصف الزيادة بعد الطبخ بقدر الثالث من أجل المزيج - وهو الماء - فلا إشكال في الاكتفاء كما عرفت في الدقيق، بل هو أولى، لكونه أفعى بحال الفقير. وأمّا لو كان وزنه الفعلي صاعاً واحداً المستلزم لكون الحنطة المتأخذ هو منها أقلّ بقدر الثالث فيجري فيه الإشكال المتقدّم في الدقيق، فإنّ أمكّن التعدي من مورد الصحيح - بأن يكون النقص هنا بإزاره أجر الطبخ كما كان في الدقيق بإزاره أجر الطحن - فهو ولكته مشكل جدّاً.

بل الظاهر عدم الإجزاء، إذ المنسيق من الأدلة لزوم دفع صاع من نفس الحنطة الحالصة أو الشعير كذلك لا بضميمة المزيج، بل لا يجزئ حتى لو كان المزيج من جنس الفطرة، ولذا لا يكفي الصاع الملحق من الحنطة والشعير كما سيجيء^(١)، فضلاً عن كونه من غير الجنس كالماء المشتمل عليه الخبز، فإذا لم يجز المزيج من الجنس فمن غيره بطريق أولى، إذ لا يحتمل أنّ نصف صاع من الحنطة لا يجزئ وبعد طحنها ومزجها بالماء وصирورتها عجينًا يجزئ معبلغ الصاع، فليس كلّ ما كان صاعاً قابلاً للأكل مجزئاً، بل لا بدّ وأن تكون المواد صاعاً إمّا من الحنطة أو الشعير ونحوهما.

ويؤكّدّه أنّ الخبز كان كثير الوجود ومتعارفاً بيعه في الأسواق، ومع ذلك لم يذكر في شيء من الأخبار، ولو كان الصاع منه مجزئاً لكان أولى بالذكر من الحنطة ونحوها كما لا يخفى، لكثرّة وجوده وكثرة حاجة الفقير إليه، بل هو أفعى بحاله.

(١) في ص ٤٤٨.

والأفضل إخراج التمر^(١).

وممّا ذكر عدم الإجزاء بصاع من الحنطة أو الأرز المطبوخين الذي ربّما يعادل نصف صاع من المالص منها.

وأمّا ما قيل من استظهار كون الدقيق في الصحيح المتقدّم قيمةً لا أصلاً ففيه: أولاً: أنّه خلاف الظاهر جدّاً، بل الظاهر دفع الدقيق فطرةً لا قيمةً كما لا يخفى.

وثانياً: ما سيأتي قريباً إن شاء تعالى وتقديم في زكاة المال من اختصاص القيمة بالأوراق النقدية ونحوها ممّا هو متمحض في الثنية، لا دفع كل شيء له مالية - كفراش أو كتاب - قيمةً عن الحنطة - مثلاً - فإنّ الدليل قاصر عن هذا التعميم، ولا سيما بلحاظ التعليل في بعض النصوص بكونه أفعى بحال الفقير.

(١) كما دلت عليه النصوص الكثيرة، التي منها صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث في صدقة الفطرة - قال: «قال: التمر أحب ذلك إلى»^(١) يعني: الحنطة والشعير والزبيب.

قوله: يعني، من كلام صاحب الوسائل كما تبه عليه المعلق، وكان عليه الفصل بينهما بمثل قوله: أقول، كي لا يوهم أنه جزء من الرواية.

وموتفقة إسحاق بن عمار: عن صدقة الفطرة «قال: التمر أفضل»^(٢).

وصحيحه هشام «قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنّه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»^(٣)، ونحوها غيرها.

(١) الوسائل ٩: ٣٤٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٥٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٥١ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٨.

ثم الزبيب^(١)، ثم القوت الغالب^(٢). هذا إذا لم يكن هناك مرجع، من كون غيرها أصلح بحال الفقر وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها^(*) بعنوان القيمة.

(١) كما هو المعروف، ولكن قد يقال بأنّ مقتضى التعليل المتقدم في صحيح هشام مساواته مع التر في الفضل، ويندفع بالتصريح في صحيفة الحلي المقدمة بأفضلية التر من الزبيب، فن الجائز أن تكون في التر جهات أخرى مختصة أو جبت أفضليته منه وإن اشتراكا في هذه الجهة.

(٢) إن كان المراد به الغالب لنفسه وعياله كما ذكره غيره من الفقهاء كالمحقق في الشرائع^(١) - أي القوت الشخصي من حنطة أو شعير - وأنّ الأفضل اختياره بعد التر والزبيب وإن كان على خلاف القوت الغالب لعامة الناس، فله وجه، وقد دلت عليه مرسلة يونس^(٢) وخبر الهمداني الوارد في تقسيم الأمصار^(٣)، بل ظاهرهما الوجوب، ولكن من أجل ضعف السند تحملان على الاستحباب ولو من باب التسامح في أدلة السنن.

إلا أنّ هذا لا يلائم مع قوله (قدس سره) أخيراً من أنّ الأولى والأحوط دفعها بعنوان القيمة لو كان غيرها أصلح بحال الفقر، فإن إطلاقه يشمل ما لو كان ذلك الغير من الأجناس المنصوصة كالأقط واللبن والحنطة ونحو ذلك، فلو

(*) إذا كان المعطى من أحد التقددين وما بمحكمها تعين ذلك، وأما إذا لم يكن من أحدهما ولم يكن من القوت الغالب النوعي فالأحوط بل الأظهر عدم الاجتراء به.

(١) الشرائع ١: ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٤ / أبواب زكاة الفطرة بـ ٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٤٣ / أبواب زكاة الفطرة بـ ٨ ح ٢.

كان قوته الشخصي هو الشعير - مثلاً - والفقير بحاجة إلى اللبن أو المخنطة فما هو وجه الاحتياط في دفع المخنطة - مثلاً - قيمةً عن الشعير؟! أهمل كان من المحتمل وجوب دفع القوت الشخصي لحتاج إلى الاحتياط المزبور؟!

نعم، كونه أولى لا يخلو عن وجه، لاحتمال أولوية الاحتساب من القوت الشخصي على أيّ حال. وأمّا الاحتياط بأن يدفع المخنطة قيمةً عن الشعير فلا معنى له أبداً، لعدم احتفال الوجوب بتاتاً كما عرفت.

وإن كان المراد القوت الغالب لغالب الناس - كما هو ظاهر كلامه بقرينة ذكره في صدر العبارة - فهذا صحيح، إذ بعد فقد ما هو الأفضل من التراثم الزبيب فبطبيعة الحال ينتقل الأمر بعده إلى سائر الأجناس مما يتقوّت به عامة الناس.

إلا أنَّ الاحتياط المزبور فيما لو كان غيره أصلح بحال الفقر كاللباس أو الفراش ونحوهما أيضاً لا معنى له، لأنَّا إن قلنا بجواز دفع القيمة من غير التقددين فالمتعين عند دفع الأصلح قصد القيمة لا أنَّه أحوط، لفرض عدم كونه من جنس الفطرة. وإن لم نقل بذلك وخصّصنا القيمة بالتقددين كما هو الصحيح فلا يجوز الدفع بعنوان القيمة بتاتاً، فلا نعرف وجهاً لهذا الاحتياط أبداً.

وبالجملة: فلم يظهر لنا القيام صدر هذه العبارة مع ذيلها، ولم يتضح المراد، فإنَّه إن أراد القوت الشخصي فله وجه، ولكن الاحتياط حينئذٍ لم يكن في محله، إذ قد يكون غيره منصوصاً عليه كما عرفت. وإن أراد الغالب لغالب الناس فيتعين القيمة على تقديرٍ ولا يجوز على التقدير الآخر. وعلى أيّ حال، لم يكن أيَّ وجه لل الاحتياط، فلا لاحظ وتدبر.

[٢٨٥٦] مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً^(*)^(١)، فلا يجزئ المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفي المتزوج بغيره^(٢) من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلا إذا كان الحالص منه بقدر الصاع أو كان قليلاً يتسامح به

(١) كما ذكره الشهيد في الدروس^(١)، مستدلاً عليه في الجواهر بالانسياق^(٢)، وربما يؤيد بما ورد في زكاة المال من عدم الاجتزاء بالشاة المريضة أو التي فيها عيب أو عوار.

أقول: الاحتياط في ذلك في محله، وأمّا الفتوى فكلاً، لعدم الدليل، والانصراف المزبور كما ترى، إلا إذا كان العيب بمثابة يسقطه عن صلاحية الاستعمال في الأكل بحيث لا ينتفع به إلا للدواب والدواجن، فإن الانصراف عن مثل هذا المعيب مما لا تأمل فيه.

وأمّا العيب دون ذلك الغير المانع عن الأكل ولا سيما إذا كان المعطي بنفسه ليتحقق به فضلاً عما إذا اقتات به أهل البلد كما لو أصاب المطر الحنطة أو الأرز في هذه السنة فأحدث فيها العيب، فلم يظهر أي وجه لعدم الاجتزاء بها بعد صدق العنوان وإطلاق الدليل وعدم الانصراف حسبما عرفت.

(٢) لخروجه عن العنوان المأمور به كصاع من الحنطة - مثلاً - ولذا لا يكفي الملقّح حتى من جنس الفطرة كنصف صاع من الحنطة الممزوج بنصف صاع من الشعير - كما سيجيء^(٣) - فضلاً عما إذا كان المزيج مثل التراب ونحوه.

(*) على الأحوط.

(١) الدروس ١: ٢٥١.

(٢) الجواهر ١٥: ٥١٨.

(٣) في ص ٤٤٨.

[٢٨٥٧] مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات^(١) من الدرارهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الآخر^(*)، وعلى هذا فيجزئ المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنّه يجزئ بعنوان القيمة.

نعم، لو كان خالص المترتج - بعد التصفية - بقدر صاع من الحنطة - مثلاً - أو كان المزيج مستهلكاً لقلته - كمثقال تراب في صاع من الحنطة - لم يكن به بأس، إذ لا ضير في الضيضة الزائدة كما لا ضير فيما يتسامح به، بل الغالب في هذه الأجناس كذلك، ولذا لو باع صاعاً مكياناً من الحنطة وسلمه ما يستحمل على متنقال أو متنقالين من التراب لم يكن به بأس كما هو واضح.

(١) لا خلاف فيه ولا إشكال، وقد دلت عليه جملة وافرة من الأخبار بالغة حد الاستفاضة بل فوقها، وفي بعضها أتها أنفع للقير، إذ يشتري بها ما يريد. كما لا إشكال في الاجتزاء بغير الدرارهم من الدنانير ونحوها من النقود وإن اختصت النصوص بالأول، إذ لا يحتمل أن يكون للدرهم خصوصية تستدعي الاقتصار عليه، بل هو من باب المثال لمطلق الأنثان، ولعل تخصيصه بالذكر من أجل قلة الفطرة، حيث إنّها - كما سيجيء^(١) - عن كل رأس صاع، المعادل للدرهم، أو مع زيادة يسيرة، فلا مقتضي للتقدير بالدينار، لأنّه لا يجزئ مع وجود المقتضي كما في كثير العائلة، فلو أعلى شخص عشرين نفراً - مثلاً - وأراد الإخراج عنهم بالدينار جاز بلا إشكال، ويدل عليه التعليل بالأنفعية في

(*) وفي الاجتزاء بغير الدرارهم والدنانير وما يحكمها إشكال بل منع كما تقدم، وبهذا يظهر الحال في الفروع الآتية.

(١) في ص ٤٤٩.

موثّقة إسحاق بن عمار^(١)، فإنه كالصريح في أنّ العبرة في القيمة بالأنفعية الشاملة مطلق الثمن من غير خصوصية للدرهم، وهذا واضح لا سترة عليه.

وإنما الكلام في إعطاء القيمة من غير النقادين كاللباس والفراش ونحوهما من الأجناس، وقد جوّزه الماتن تبعاً لجماعة من الأصحاب - منهم صاحب الجوواهر^(٢) - مستدلّين له بالإطلاق في بعض الأخبار، وعمدته موثّقة إسحاق ابن عمار الذي هو الراوي لأكثر أخبار الباب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة»^(٣)، فإنّ القيمة مطلق يشمل الأثمان وغيرها مما له ماليّة.

ولكن صاحب المدارك خصّ الحكم بالأثمان^(٤)، لما يرتبه من الخدش في سند هذه الرواية، من أجل الاشتغال على الحسن بن علي بن فضال الذي هو فطحي وإن كان ثقة، ولذا يجيز عنه في الجوواهر بأنّ الموثّق كالصحيح في الحجّيّة. أقول: ما ذكره في الجوواهر وإن كان وجيهًا فلا وقع للخدش في السند، إلا أنه مع ذلك لا يمكن المساعدة على إطلاق الحكم، وذلك من أجل ظهور عنوان القيمة في الأثمان، فنقوم بالأموال بما هو متمحض في الثمنية كالدرهم والدينار وما يلحق بها من الأوراق النقدية لا بحال آخر، فإذا قيل: ما قيمة هذا الدار؟ يقال: كذا ديناراً - مثلًا - لا كذا فراشاً أو لباساً أو عقاراً ونحوها، وبهذه العناية يمتاز البائع عن المشتري لدى المبادلة، حيث إنّ المشتري يلاحظ الخصوصيات التي تحتوي عليها العين الموجبة لرغبة العقلاء، بخلاف البائع فإن نظره مقصور على ملاحظة كم الثمن الذي هو متمحض في الماليّة فقط. وكيف

(١) الوسائل ٩ : ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٦.

(٢) الجوواهر ١٥ : ٥١٩.

(٣) الوسائل ٩ : ٣٤٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٩.

(٤) المدارك ٥ : ٣٣٦ - ٣٣٧.

ما كان، فلفظ القيمة غير ظاهر في الإطلاق، بل في خصوص ما هو متمحض في المالية المنحصر في النقدين وما يلحق بها.
ويدلّ عليه غير واحد من الأخبار:

منها: موئلقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطرة «فقال: الجiran أحقّ بها، ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة»^(١)، حيث قيد القيمة بالفضة.

وموئلقة الأخرى: «لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً»^(٢).
وموئلقة الثالثة: ما تقول في الفطرة، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء...^(٣).

فإنّ الظاهر من الكلّ التقويم بخصوص الأثمان.

فا ذكره صاحب المدارك من الاختصاص بالنقدين هو الصحيح، لعدم الإطلاق في تلك الموئلقة أولاً، ومع التسلیم فهو مقيد بهذه النصوص.

بقي الكلام في روایتين:

إحداهما: صحيحه عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ «قال: لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»^(٤).

وقد احتمل - كما تقدم^(٥) - ظهورها في جواز دفع القيمة من غير النقدين

(١) الوسائل ٩: ٣٤٨ / أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٨ / أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح ١١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح ٦.

(٤) الوسائل ٩: ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح ٥.

(٥) في ص ٤٣٧.

وهو الدقيق.

ولكن عرفت ما فيه بأن ذلك ليس من باب القيمة، بل الدقيق بنفسه فطرة، فإنه حنطة مطحونة، غايتها أنه يقل بالطحن عن الصاع، فدللت الصحة على عدم البأس وأن ذلك يعد أجرة الطحن، وقلنا: إنه لم يتم إجماع على خلافها، فهذه الرواية أجنبية عن التعرض للقيمة. نعم، ذيلها متعرض لها، إلا أنه مقيد بالدرهم، فلاحظ.

الثانية: ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر المروزي، قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر أو قيمتها في تلك البلاد دراهم»^(١)، هكذا في الوسائل، ورواهما في الاستبصار بهذه الصورة أيضاً، وأماماً التهذيب فقد روى عين هذه الرواية ولكن عن محمد بن مسلم بدل: محمد بن عيسى، وذكر أيضاً سليمان بن حفص المروزي، بدل: سليمان بن جعفر المروزي.

والظاهر وقوع التحريف في كلا الكتابين، فإنّ الراوي هو محمد بن عيسى كما في الاستبصار، لا محمد بن مسلم، إذ ليس هو في طبة من يروي عن سليمان، وفي التهذيب تحريف من هذه الناحية، كما أنّ سليمان بن جعفر في الاستبصار ثخريف، وال الصحيح سليمان بن حفص كما في التهذيب بقرينة سائر الروايات، حيث إنّ محمد بن عيسى إنما يروي عن سليمان بن حفص المروزي. وأماماً سليمان بن جعفر فلا وجود له أصلاً.

ولكن الرواية ضعيفة السند على كل حال، لعدم وثاقة ابن حفص بوجهه، وإن كانت الدلالة على المطلوب -أعني: اختصاص القيمة بالدرهم - تامة، فهي

(١) الوسائل ٩ : ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٧، التهذيب ٤ : ٨٧ / ٢٥٦ . الاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٦٩ .

[٢٨٥٨] مسألة ٣: لا يجوز نصف الصاع - مثلاً - من الحنطة الأعلى وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير - مثلاً - إلّا إذا كان بعنوان القيمة^(١).

لاتصلح إلّا للتأييد.

(١) بناءً على جواز إخراج القيمة من غير الندين كما اختاره (قدس سره) استناداً إلى الإطلاق في موثق إسحاق المتقدم.

ولكن جماعة - منهم صاحب الجواهر (قدس سره)^(١) - استشكلوا في ذلك، نظراً إلى قصور الأخبار عن الدلالة على كفاية القيمة من نفس الأجناس، بل ظاهراً اعتبار الصاع من كل منها، ولا يكفي الأقل وإن تساوى في القيمة صاعاً من نوع آخر، فهي ظاهرة في كون القيمة من جنس آخر.

والأمر كما ذكروه، فلا يجوز الأقل من الصاع حتّى بعنوان القيمة:

أمّا بناءً على المختار من اختصاص القيمة بالندين فظاهر.

وأمّا بناءً على التعميم فلأجل أنّ ما دلّ على كفاية القيمة ظاهر في كونه قيمة لنفس تلك الأجناس، فالقيمة شيء وتلك الأجناس شيء آخر، قضاءً لغاية القيمة لدى القيمة، بحيث لو ضمننا الروايتين وجعلناهما في كلام واحد بأن قال (عليه السلام) أولاً: الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو لبن أو أقط، ثم قال (عليه السلام) بعد ذلك: ولا بأس بالقيمة في الفطرة، لا يشك العرف في أنّ القيمة شيء آخر مغاير لتلك المذكورات يساوى في المالية مع واحد منها، فاستظهار كون القيمة من غير جنس الفطرة في محله.

[٢٨٥٩] مسألة ٤: لا يجزئ الصاع الملحق من جنسين - بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً - إلّا بعنوان القيمة^(١).

وأمّا ما في صحّيّة عمر بن يزيد من دفع الدقيق مكان الحنطة فقد عرفت عدم كونه من باب القيمة، بل من باب دفع الناقص عن الصاع بدلاً عن الكامل عوضاً عن أجرة الطحن، فإن كان اجماع على خلافها فلتطرح، وإلّا فلا حسماً عرفت.

(١) لظهور الأدلة في لزوم كون المدفوع من أيّ جنس كان صاعاً واحداً، بحيث يصدق عليه أنّه صاع من حنطة أو صاع من شعير أو زبيب أو تمر أو غير ذلك مما يغذّي عياله، المعتبر عنه بالقوت الغالب من عدس وأرز ونحوهما، فهو منها كان لا بدّ وأن يكون مصداقاً لصاعٍ من جنسه، الغير المنطبق على الملحق من الجنسين، فإنّ نصف الصاع من الحنطة المنضم إلى النصف من الشعير لا يصدق عليه عنوان الصاع من الحنطة ولا الصاع من الشعير، فلا يجزئ، وهكذا الحال في سائر الأجناس.

نعم، لا بأس بذلك بعنوان القيمة، لما عرفت من أنّ المركب منها بما هو مركب لا يندرج لا في صاع من هذا الجنس ولا في صاع من الجنس الآخر، فهو بما هو كذلك لا يعدّ من جنس الفطرة وإن كان أبعاضه يعدّ من أجزائها. وعليه، فلامانع من احتسابه بعنوان القيمة، وبذلك يفترق عن المسألة السابقة التي تقدّم المنع فيها حتّى بعنوان القيمة.

هذا بناءً على تعميم القيمة لغير الندين.

وأمّا على الاختصاص - كما هو الأظهر - فلا يجوز ذلك أيضاً.

[٢٨٦٠] مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج^(١) لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

[٢٨٦١] مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله^(٢)، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة، أو العكس.

[٢٨٦٢] مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس^(٣) ، من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح.

(١) لاحظ شرح هذه المسألة في ص ٤٥٦.

(٢) كل ذلك لإطلاق الأدلة بعد عدم ورود دليل على اعتبار الاتحاد من غير خلاف فيه ولا إشكال.

(٣) إجماعاً كما عن غير واحد، بل في الجوادر الإجماع بقسميه وقال (قدس سره): إنه يمكن دعوى تواتر الأخبار^(٤).

ولكن الظاهر أن دعوى التواتر لا أساس لها، فإن الوارد في المقام روایات معدودة وأكثرها مخدوشة سندًا وإن كان فيها الصحاح أيضاً . وكيفما كان، فلا ينبغي الإشكال في أن الواجب إنما هو مقدار الصاع في كافة الأجناس، وقد

دللت عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الفطرة، كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ «قال: صاع بصاع النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»^(١).

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: يعطى أصحاب الإبل والبغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاعاً»^(٢).

وصحيحة محمد بن عيسى: «... عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وعن عيالك أيضاً»^(٣)، ونحوها غيرها.

ولكن بإزائها عدّة من الأخبار، وفيها المعتبرة، وهي على طائفتين:

الأولى: ما دللت على كفاية نصف الصاع في خصوص الحنطة:

كصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صدقة الفطرة «فقال: على كل من يعول الرجل، على الحر والعبد، والصغير والكبير، صاع من قمر، أو نصف صاع من بز، والصاع أربعة أمداد»، ونحوها صحيحه عبدالله ابن سنان، غير أنه زاد: «أو صاع من شعير»^(٤).

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن صدقة الفطرة «قال: صاع من قمر، أو نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، والتمر أحّب إلى»^(٥).

(١) الوسائل ٩: ٣٣٢ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٣٣ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٢.

(٣) الوسائل ٩: ٣٣٤ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٦.

(٤) الوسائل ٩: ٣٣٦ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح١٢.

(٥) الوسائل ٩: ٣٣٧ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح١٥.

وكانه يظهر منها أنَّ في الحنطة خصوصية يكتفى فيها بنصف الصاع.

هذا، ولو كُنَّا نحن وهذه الروايات من غير قرينة خارجية لأمكن الجمع بالحمل على الأفضلية وأنَّ الواجب في الحنطة نصف الصاع وأفضله الصاع الكامل وإن كان وارداً في مقام التحديد، نظير ما ورد في بعض الكفارات، حيث ورد تارةً أثنا مَدْ وأخرى أثنا مدان، فجمع بينهما بالحمل على الاستحساب.

ولكن بالقرينة الخارجية علمنا أنَّ نصوص النصف خرجت مخرج التقى، وهي الروايات الكثيرة المعتبرة المتضمنة أنَّ هذه الأحوذة من فعل عثمان وهو الذي بدَّل وغيره، وتبعه على ذلك معاوية بعد أن عاد الحق إلى مقرِّه في زمان خلافة مولانا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وعلى أولاده الطاهرين، ومن ثمْ تُسبَّ ذلك في الأخبار تارةً إلى عثمان وأخرى إلى طاغوت عصره معاوية، باعتبار أنه جدد ما أحدهما عثمان بعد عود الحق إلى مقرِّه، وإليك بعضها:

فتها: صحيح معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في الفطرة: «جرت السنة بصاع من قر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمان عثمان وكثرت الحنطة قدمه الناس فقال: نصف صاع من بَرْ بصاع من شعير»^(١).

ومنها: معتبرة ياسر القمي خادم الرضا (عليه السلام) - الذي هو موثق عندنا، لوجوده في إسناد تفسير علي بن إبراهيم - عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «قال: الفطرة صاع من حنطة، وصاع من شعير، وصاع من قر، وصاع من زبيب، وإنما خفَّت الحنطة معاوية»^(٢)، ونحوها رواية الحذاء المتضمنة

(١) الوسائل ٩ : ٣٣٥ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٨.

(٢) الوسائل ٩ : ٣٣٤ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٥.

لإسناد ذلك إلى معاوية أيضاً^(١)، وقد عرفت عدم التنافي بين الإسناد إليه تارةً وإلى عثمان أخرى.

الطائفة الثانية: ما تضمنت أنّه نصف الصاع في غير الحنطة أيضاً، إما هي مع الشعير أو سائر الأجناس ما عدا التمر والزبيب.

فمن الأول: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) - في حديث - «قالا: فإن أعطيت تمرأً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمرأً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء»^(٢).

وصحيحة الحلبية عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك - إلى أن قال: - عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لقراء المسلمين»^(٣).

ومن الثاني: صحيح حمّد بن مسلم، قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزئ عنه القمح والعدس والسلت والذرة، نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب»^(٤).

وقد حمل الشيخ (قدس سره) هذه الروايات بأجمعها على التقيّة^(٥).

ولم يظهر له أيّ وجه، إذ لم ينقل قول من العامة بكفاية نصف الصاع في غير الحنطة، وإنما خلافهم معنا فيها فقط تبعاً منهم لمعاوية وعثمان كما سمعته من النصوص المتقدّمة، فلم يكن مضمونها موافقاً للعامّة كي تحمل على التقيّة.

(١) الوسائل ٩: ٣٣٥ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٩: ٣٣٧ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح ١٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٣٦ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح ١١.

(٤) الوسائل ٩: ٣٣٧ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح ١٣.

(٥) التهذيب ٤: ٨٢.

وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال^(١)

ولكن الذي يسهل الخطاب أنه لا يمكن القول بكافية نصف الصاع في الشعير وغيره بعد الالتزام بلزوم الصاع في الحنطة التي هي أغلى قيمة وأثمن من الباقي، فإن هذا مضافاً إلى مخالفته لجميع أقوال المسلمين من الخاصة والعامة مخالف للضرورة والقطع الوجدي كما لا يخفى، فلابد وأن يكون صدورها لعلة وسبب مجحول لدينا. عليه، لا مناص من طرحها وإن صحت أساساتها ورد علمها إلى أهله.

(١) اختلف الأصحاب في القدر الواجب من الفطرة في اللبن:
فالمشهور أنه صاع كغيره.

وذهب جماعة - منهم الشيخ في عدّة من كتبه والعلامة والمحقّق في الشرائع والنافع^(٢) - أنه يكتفى بأربعة أرطال.

واختلف هؤلاء في تفسير الرطل:

ففهم من جعله عراقياً كما هو ظاهر كلام المحقق، حيث قال: وفسّره قوم بالمدينة^(٣).

ومنهم من جعله مدينياً، المعادل لستة أرطال عراقية، فإن الرطل المدّي يعادل رطلاً ونصفاً بالعربي، نسب ذلك إلى الشيخ في مصباحه وكذلك العلّامة^(٤). فالأقوال في المسألة ثلاثة.

(١) المسوط ١: ٢٤١، التهذيب ٤: ٨٤، الاستبصار ٢: ٤٩، البصرة: ٤٩، الشرائع ١: ٢٠٣، المختصر النافع: ٦١.

(٢) الشرائع ١: ٢٠٣.

(٣) مصباح المتهجد: ٦٦٥.

ويستدلّ للقول بكفاية الأربعه أرطال بعرفوعة إبراهيم بن هاشم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سئل عن الرجل في الbadie لا يكنته الفطرة «قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن»، ونحوها مرسلة القاسم بن الحسن التي لا يبعد اتحادها مع المرفوعة^(١).

ولكتّها من أجل ضعف السند غير قابلتين للاعتقاد ولم يبلغ العامل بها حدّاً يمكن أن يتوهّم ان الخبراء الضعف بالعمل على القول بالجبر.

على أن الدلالة أيضاً قاصرة، إذ لا تعرّض فيها لمقدار الفطرة، بل قد فرض العجز عنها، الظاهر في العجز عن جميع الأجناس حتى اللبن عيناً وقيمةً، فأمر (عليه السلام) بالتصدق حينئذٍ بأربعة أرطال، فما يعطيه صدقة لا فطرة، ومحل الكلام بيان مقدار الفطرة للمتمكن منها، فهي أجنبية عما نحن فيه بالكلية وبين المسألتين بونٌ بعيد.

باق الكلام في مكاتبة محمد بن الرّيان، قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها، كم تؤدي؟ فكتب: «أربعة أرطال بالمدني»^(٢).

والظاهر أنّ من فسر الرطل بالمدني استند إلى هذه الرواية.

ولكتّها بالرغم من صحة سندها غير صالحه للاستدلال، إذ لم يذكر فيها اللبن، وإنما سأله عن مقدار الفطرة بقولٍ مطلق وحملها عليه بلا شاهد. إذن فهي معارضه لجميع النصوص الدالّة على أنّ مقدار الفطرة صاع.

وما احتمله الشيخ من أن ذلك من تصحيف الراوي وأنّ أصله أربعة أمداد بدل أربعة أرطال^(٣).

(١) الوسائل ٩: ٣٤١ / أبواب زكاة الفطرة ب٧ ح٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٢ / أبواب زكاة الفطرة ب٧ ح٥.

(٣) التهذيب ٤: ٨٤

والصاع أربعة أمداد^(١)، وهي تسعه أرطال بالعراق، فهو ستائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف - التي

فهو مجرد حمل لا شاهد عليه أيضاً.

وعليه، فهذه رواية شاذة لا قائل لها لا من العامة ولا الخاصة، ومنافية لجميع الأخبار المشهورة كما عرفت، فلا مناص من طرحها وردة علمها إلى أهله.

فتحصل: أنه لا فرق بين اللبن وغيره في أنّ مقدار الفطرة في الجميع صاع واحد لا أقلّ من ذلك.

وهنا أمر آخر عجيب جداً، وهو أنّ الشيخ ذكر في كتاب المصباح على ما حكاه عنه في الجواهر^(٢) أنه فسّر الصاع في خصوص اللبن بأربعة أرطال، وأنّ مفهوم الصاع فيه يمتاز عن مفهومه في غيره، وبذلك يرتفع التنافي بين الأخبار، فلا يكون المقدار في اللبن أقلّ من الصاع، إذ هو في الأقطع صاع في اللبن بطريق أولى كما لا ينافي. إلا أنّ مفهوم الصاع متى أطلق على اللبن فالمراد أربعة أرطال مدنية المعادل ستة أرطال عراقية، ومتى أطلق على غيره من الحنطة ونحوها فالمراد تسعه أرطال.

وهذا منه - كما ترى - عجيب جداً، إذ لم ينقل عن أحد تفسير الصاع بعينين، بل له معنى واحد، وهو اسم لكميّة خاصة من الوزن من دون فرق بين ما ينقدّر، لبناً كان أم غيره.

(١) كما تقدم ذلك مستقصيًّا في زكاة الغلال، فلا حظ^(٢).

(١) الجواهر ١٥: ٥٢٤ وهو في المصباح: ٦٦٥.

(٢) شرح العروة ٣١٥: ٣١٦ - ٣٢٣.

هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال - نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمّتين، وبحسب حقة الإسلامبولي - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - حقتان وثلاثة أرباع الواقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المتن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - نصف مئَة إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

[٢٨٦٠] مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج^(١) لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

(١) لانصراف الأمر بأداء القيمة إلى قيمة وقت الإخراج كبلده لا وقت الوجوب أو بلد آخر، وعليه تنزيل النصوص. وتأييده رواية المروزي: «... والصدقة بصاع من قر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم»^(٢).

والشهور أنه لا تقدير للقيمة، بل العبرة بالقيمة الواقعية التي تختلف باختلاف الأزمان والأمكن، وأن التقدير إنما ورد بحسب الكيل والوزن ولم يرد بلحاظ القيمة.

ولكن الشرائع حكم عن قوم تقديره بدرهم، وعن آخرين بثلثي درهم^(٣). أمّا الأخير فلم يعرف له قائل، بل قيل: ولا مستند. ولكن يمكن - والله

(١) الوسائل ٩: ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح ٧.

(٢) الشرائع ١: ٢٠٣.

العالم - أن يكون مستنده مرسلة المفید، قال: وروي: «أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم»^(١)، غير أن إرسالة مانع عن الاعتماد عليه.

وأثما الدرهم فيستدل له بوثيقة إسحاق بن عمار «قال: لا يأس أن يعطيه قيمتها درهماً»^(٢)، قال في الوسائل: هذا محمول على مساواة الدرهم للقيمة يومئذ أو زيادته، لما تقدم في حديث أیوب بن نوح.

ولكته من بعد بمكان، لاختلاف قيم الأجناس حتى في ذلك الزمان بالضرورة، فالحنطة أغلى من الشعير، والزبيب أغلى من التمر، وهكذا، فكيف يمكن تقويم الكل بدرهم واحد؟

نعم، رواية أیوب بن نوح^(٣) تدل على التقدير بالدرهم، ولكن لم يعلم أنه قيمة لأي جنس، فلا يمكن الأخذ بإطلاقها.

وكيف ما كان، فيقع الكلام في الموثقة تارةً من حيث السند، وأخرى من ناحية الدلالة.

أما السند: فقد قيل بضعفه من أجل الاشتغال على أحمد بن هلال الذي عدل عن الحق بعد أن كان من أصحاب أبي محمد (عليه السلام)، فانحرف بعد أن كان مستقيماً، لما كان يتربّه من الوكالة عن الناحية المقدّسة، وقد ورد في حقه ذموم كثيرة.

وقد ضعّفه الشيخ في الاستبصار صريحاً وقال: ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله^(٤).

(١) الوسائل ٩: ٣٤٩ / أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح ١٤، المقنعة: ٢٥١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٨ / أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح ١١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٤٦ / أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح ٣.

(٤) الاستبصار ٣: ٢٨.

واستثناء ابن الوليد مما يرويه محمد بن أحمد بن يحيى وتبعه الصدوق وابن نوح^(١).

وقال النجاشي: إنَّه صالح الرواية يعرف منها وينكر^(٢).

وفصل الشيخ في العدة بين ما يرويه حال استقامته وما يرويه حال انحرافه^(٣).

وفصل ابن الغضائري بين ما يرويه عن كتاب ابن حبوب ونونادر ابن أبي عمير وبين غيرها^(٤).

وقال في التهذيب: إنَّه مشهور بالغلوّ واللعنة، وما يختص بروايته لا نعمل به^(٥).

وأخيراً صرَّح الشيخ الأنباري (قدس سره) بأنَّه ممْنَ لا دين له، لأنَّه كان يظهر الغلوّ مرة والنصب أخرى مع ما بين المرحلتين من بعد المشرقيين^(٦).

والذي يتحصل لدينا من مجموع ما قيل في حقِّه: أنَّه لا ينبغي التأمَّل في كون الرجل فاسد العقيدة، مذموم السريرة، باع دينه لدنياه طلباً للجاه والمقام، إلا أنَّ ذلك كله لا يستوجب ضعف الرجل في الحديث ولا ينافي وثاقته، بل الظاهر من عبارة النجاشي: صالح الرواية، أنَّه ثقة في نفسه، غايتها أنَّ حديثه يُعرف منها وينكر، وقد ذكرنا غير مرَّة أنَّ رواية الراوي أموراً منكرة من جهة كذب مَنْ حدَثَ بها لا ينافي وثاقته بوجهه، فلا يصادم هذا التعبير تزكيته بأنَّه

(١) حكاية النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩.

(٢) النجاشي: ٨٣ / ١٩٩.

(٣) العدة: ٥٦ - ٥٧.

(٤) خلاصة الأقوال: ٣٢٠ / ١٢٥٦.

(٥) التهذيب: ٩ / ٢٠٤ / ٨١٢.

(٦) كتاب الطهارة ١: ٣٥٥.

صالح الرواية. وبيّنَدَهُ وقوعه في إسناد كامل الزيارات.

وأمّا تضييف الشيخ فهو اجتهادٌ منه استنجه من كونه فاسد العقيدة، فلا يمكن الاعتداد عليه، بل أنّ تفصيله في العدة بين ما يرويه حال الاستقامة وما يرويه بعدها لا يخلو عن نوع شهادة بالوثاقة.

وكذا تفصيل ابن الغصائري، إذ مع عدم وثاقته كيف يفصل بين روايته عن كتابٍ دون كتاب أو في حال دون حال؟!

وعلى الجملة: لم ينهض شيءٌ مما ذكر في مقابل التوثيق المستفاد من كلام النجاشي، وقد ذكرنا غير مرّة أنّ فساد العقيدة لا يضرّ بصحّة الرواية بعد ثبوت الوثاقة على ما نرثيه من حجّية خبر الثقة مطلقاً. فالظاهر أنّ الرجل موثق وإن استثناء ابن الوليد ومن تبعه، فإنّ ذلك ربّما كان لعلة هو أدرى بها بعد أن لم يكن قدحاً في الرجل نفسه، فالرواية معتبرة سندًا.

وأمّا الدلالة: فهي مبنية على أن يكون التنوين في «درهماً» للتنكير، أي درهماً واحداً، وهو غير واضح، بل الظاهر أنّ الدرهم تبيّن للقيمة، والمراد تخصيص القيمة بكونها من الدرّاهم، لا من جنس آخر كما هو الصحيح عندنا - على ما مرّ - وبيّنَدَهُ التعبير بالفضة بدل الدرهم في موثقته الأخرى، وفي بعض الروايات: الدرهم، بدل: درهم، فاذكره المشهور من عدم التقدير في البين وأنّ العبرة بالقيمة الفعلية هو الصحيح.

فصل في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد^(*) جامعاً للشراط^(١).

(١) اختلفت كلمات الأصحاب (قدس سرهم) في مبدأ وقت وجوب الفطرة: فعن جماعة كثيرين: أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان جاماً للشراط، كما صرّح به الحُقْق في الشرائع والمعتبر والعلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني في المسالك ونقل عن الشيخ في الجمل والاقتصاد واختاره ابن حمزة وابن إدريس بل نسبة في الحدائق إلى المشهور بين المتأخرین^(٢). وعن جماعة آخرين: أن وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر، وإليه مال السيد في المدارك^(٣).

ويستدلّ للمشهور بما رواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في المولود يولد ليلة الفطرة واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر «قال: ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهور»^(٤).

(*) بل طلوع الفجر من يوم العيد.

(١) الشرائع ١: ٢٠٣، المعتبر ٢: ٦١١، القواعد ١: ٣٥٩، التذكرة ٥: ٣٩١، النهاية ٢: ٤٤٠، المسالك ١: ٤٥٢، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٩، الاقتصاد: ٤٢٩، الوسيلة: ١٣١، السرائر ١: ٤٦٩، الحدائق ١٢: ٢٩٧.

(٢) المدارك ٥: ٣٤٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ١، الفقيه ٢: ١١٦ / ٥٠٠.

وبال الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ «قال: لا، قد خرج الشهر» وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ «قال: لا»^(١).

لكن الأولى ضعيفة السند أولاً وإنْ عَبَرَ عنها بالصحيحه تارةً وبالصححة أخرى، من أجل ضعف علي بن أبي حمزة الذي هو البطائني الكذاب، وما في الوسائل من ضبط علي بن حمزة بمحذف الكلمة «أبي» غلط والصواب ما أثبتناه^(٢). على أنّ في طريق الصدوق إلى شيخه محمد بن علي ماجيلويه ولم يوثق، ومحرر الشیخوخة سيناً للصدوق لا تكفي في الوثاقة كما مرّ مراراً.

وقاصرة الدلالة ثانياً، إذ ليس مفادها ما عدا ثبوت الوجوب على من أدرك الشهر في قبال من لم يدرك، فإدراك شرط للوجوب، وأماماً أنّ هذا الواجب متى وقته وما هو مبدؤه فلا تعرّض فيها لذلك بتاتاً، ومن الجائز أن يكون الوقت طلوع الفجر مشروطاً بإدراك الشهر.

وأمّا الثانية - أعني: صحيحة معاوية - فهي أولى بقصور الدلالة، إذ ليس مفادها إلا نفي الوجوب عنمن لم يكن موجوداً في الشهر حقيقةً كالمولود، أو حكماً كمن أسلم، ولا تعرّض فيها بوجه لإثبات أصل الوجوب فضلاً عن بيان وقته.

واستدلّ في المدارك للقول الآخر بعد اختياره بصحيحة العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة، متى هي؟ «فقال: قبل الصلاة يوم الفطر» قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ «قال: لا بأس، نحن نعطي

(١) الوسائل ٩: ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢.

(٢) في الوسائل المحقق جديداً: علي بن أبي حمزة.

عيالنا منه ثم يبق فقسّمه»^(١).

وفيه أولاً: أنَّ السُّؤال عن الفطرة ب نفسها وأنَّهَا مُقْتَى هي ظاهِرٌ في عطائِهَا وأدائِهَا لَا وجوبها، ولا سيما بقرينة قوله (عليه السلام) في الجواب: «لَا يَأْس، نَحْنُ نُعْطِي»، فهي ظاهرة في السُّؤال عن وقت الإخراج لَا عن زمان الوجوب الذي هو محل الكلام.

وثانياً: أَنَّه لَا دلالة لها بوجه على كون مبدأ الوقت طلوع الفجر كما هو المدعى، بل مفادها أَنَّ مبدأ طلوع الشمس الذي هو أَوْلُ اليوم كما في سائر إطلاقات اليوم مثل: يوم المزدلفة وأيام التشريق ونحوها، فإنَّ المبدأ في الكل أَوْلُ طلوع الشمس، وأمّا ما بين الطلوعين فهو إِمَّا ملحق بالليل، أو حد متوسط بينه وبين النهار، فلازم الاستدلال بها الالتزام بأنَّ مبدأ طلوع الشمس ولا قائل به.

فالانصاف أَنَّ الروايات لا دلالة لها على شيء من القولين، ولا يمكن الاستدلال بها على تعيين مبدأ الوجوب وأَنَّه الغروب أو طلوع الفجر، لعدم التعرض فيها لشيء من الأمرين، فنتهي التوبة حينئذٍ إلى مراجعة الأصول العملية، وستعرف الحال فيها إن شاء تعالى.

وأمّا ثُرَّة هذا البحث: فقد قيل أَنَّها تظهر فيما لو مات بعد غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط، فعلى الأَوْلِ يُجْبِي الإخراج من تركته، لفutility التكليف. بخلاف الثاني، لوقوع الموت عندئذٍ قبل تعلق الخطاب وحدوث الإيجاب.

ولكنَّها مبنية على القول بكون زكاة الفطرة كزكاة المال حَقّاً ماليّاً متعلقاً بالعين، ليكون حالها حال سائر الديون المحكومة بلزم الإخراج من التركبة. وأمّا بناءً على ما هو الأَظْهَر من كونها حَكْماً تكليفيّاً حَضْراً من غير أن يتضمّن

(١) الوسائل ٩ : ٣٥٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٥.

الوضع بوجهه - لقصور الأدلة عن إفادة أزيد من ذلك كما عرفته فيما سبق - فتلغو هذه الثرة، بداعه سقوط التكليف بالموت فلا تخرج عن التركة على كل حال.

نعم، تظهر الثرة في وجوب حفظ القدرة وعدمه ليلة العيد، إذ على الثاني جاز له تفويت جميع أمواله وجعل نفسه فقيراً عند طلوع الفجر كي لم يكن مشمولاً للخطاب آنذاك، لعدم وجوب حفظ القدرة قبل تعلق التكليف. بخلافه على الأول، لفعليّة الوجوب لدى الغروب وتنجز التكليف عند دخول الليل المانع عن تفويت القدرة، فيجب حفظها للصرف في الامتنال: إما فعلاً على القول بالتحاد وقت الوجوب والإخراج، أو بعد الطلوع بناءً على التفكيك وتأخر الثاني وكونه من قبيل الواجب التعليقي.

هذا، وقد تقدم دعوى الإجماع على لزوم استجام الشرائط لدى غروب ليلة العيد، فإن تم فلا كلام، وإلا فتكثر الثرة بين القولين، كما لو بلغ الصبي أو تحرر العبد أو زال الجنون أو أعاى شخصاً أو صار غنياً أثناء الليل، فإنه لا تجب الفطرة على القول الأول، لعدم استجام الشرائط أول الوقت، وتجب على الثاني، لحصولها حيثئذٍ، وقد تقدم أن الأظهر عدم قيام الإجماع، ولم يرد نصٌ إلّا بالإضافة إلى خصوص المولود والكافر الذي أسلم، فيجب الاقتصار عليها ولا موجب للتعدي^(١).

وإذ قد عرفت الثرة فيقع الكلام فيما يقتضيه الأصل العملي بعد ما عرفت من قصور الأدلة عن إثبات شيء من القولين، والبحث فيه يقع تارةً من حيث ثبوت الوجوب ليلة العيد، وأخرى من حيث جواز الإخراج وقتئذٍ.

(١) وتظهر الثرة أيضاً فيما لو صار فقيراً أو زال العقل أو زالت العيولة أثناء الليل واستمر إلى زوال يوم العيد.

أما الأول: فلا ينبغي التأمل في أن مقتضى الاستصحاب عدم تعلق الخطاب إلى زمان اليقين بمحدوته وهو ما بعد طلوع الفجر، فإن الوجوب مقطوع الثبوت حينئذٍ باتفاق الأصحاب، بل يمكن استفادته من صحيحة العicus المتقدمة، بناءً على كون «يوم الفطر» متعلقاً بقوله: «قبل الصلاة» أي قبل الصلاة من يوم الفطر، فإن مبدأ صلاة العيد هو أول طلوع الشمس، فطبعاً يكون قبل الصلاة قبل طلوع الشمس، فتدلّ على ثبوت الوجوب فيما بين الطلوعين.

وكيف ما كان، فلا شك في أن الوجوب المشكوك حدوته في الليل محكمٌ بالعدم بمقتضى الاستصحاب، فيجوز له تفويت المال ولا يجب التحفظ عليه قبل طلوع الفجر.

وأما الثاني - أعني: الإخراج ليلة العيد - : فإن اعتمدنا على النص الدال على جواز الإخراج حتى في شهر رمضان بل من أول يوم من الشهر - وسيجيء البحث حوله قريباً إن شاء تعالى^(١) - فجواز الإخراج ليلة العيد بطريق أولى كما لا يخفى.

وأما لو لم نعتمد عليه وقطعنا النظر عنه فالظاهر عدم الاجتناء بالإخراج ليلاً، للشك في الخروج عن عهدة الامتثال بذلك.

وما يقال من أن المرجع حينئذٍ أصل البراءة عن تقيد الإخراج بكونه في النهار، للشك في شرطية اليوم للإعطاء.

مدفعٌ بأن البراءة عن الشرطية والتقييد فرع إثبات أصل التكليف ليتعلق الشك بقيده، فيدفع بأصل العدم، وهو مشكوك في المقام، بل محكم بالعدم بمقتضى الاستصحاب إلى مطلع الفجر كما تقدم، وعندئذٍ فيكون التقيد باليوم قهرياً وإن لم يكن شرطياً ملحوظاً في نفس الواجب، نظير الأمر بالصلاحة بعد

ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد^(١)، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها فيقدمها عليها وإن صلّى في أول وقتها.

الزوال، فإنه يستوجب تقييدها بما بعد الوقت بطبيعة الحال، إذ لا معنى لكون شيء مصداقاً للواجب قبل أن يتعلّق به الوجوب كما هو ظاهر، فالمقام من موارد قاعدة الاستعمال حسبما عرفت دون البراءة.

(١) قد عرفت الحال في وقت الوجوب من حيث المبدأ. وأماماً من ناحية المنتهي فقد اختلفت كلمات الأصحاب على أقوال ثلاثة كما نصّ عليها في الجواهر^(١)، والكلام فعلاً فيمن يصلّي صلاة العيد دون من لم يصلّها:

أحدها: أنه صلاة العيد، حكى ذلك عن السيد والشيوخين والصدوقين^(٢) وجماعة من المتأخرین، بل تُسب إلى الأكثر تارةً، وإلى علمائنا أجمع أخرى كما عن التذكرة، بل صرّح بالإثم لو أخرّها عن صلاة العيد اختياراً^(٣).

الثاني: التحديد بالزوال مطلقاً، اختاره في الدروس والبيان، واستقرّ به في المخالف، ونقل عن ابن الجنيد أيضاً^(٤).

الثالث: الامتداد إلى آخر يوم الفطر، كما هو ظاهر المنتهي، حيث قال: والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ويحرم التأخير عن يوم العيد^(٥).

(١) الجواهر ١٥ : ٥٣١ - ٥٣٤.

(٢) الحدائق ١٢ : ٣٠١.

(٣) التذكرة ٥ : ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٤) الدروس ١ : ٢٥٠، البيان ٣ : ٣٣٣، المختلف ٣ : ١٦٩، ونقله عن ابن الجنيد صاحب الحدائق ١٢ : ٣٠١.

(٥) المنتهي ١ : ٥٤١.

ومال إليه في المدارك^(١) ومحكي الذخيرة^(٢) وقواه المجلسي (قدس سره) في مرآة العقول^(٣).

والأقوى هو القول المشهور، ويدلّنا عليه مفهوم موثقة إسحاق بن عمار، قال: سأله عن الفطرة «فقال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة»^(٤).

فإنّ مفهومها عدم التوسيع مع عدم العزل، بل يختص بما قبل الصلاة. وتويدتها جملة من الروايات وإن ضفت أسانيدها، كرواية علي بن طاووس في الإقبال عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبنة، فإن أذها بعد ما يرجع فإنّها هو صدقة وليس فطرة»^(٥)، ونحوها رواية العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمّال^(٦).

ويإذنها صحيحتان ربّما يستدلّ بها على امتداد الوقت إلى ما بعد الصلاة: الأولى: صحيحه العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة، متى هي؟ «فقال: قبل الصلاة يوم الفطر» قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ «قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسمه»^(٧). فقد قيل: إنّ ذيلها يدلّ على جواز تأخيرها عن الصلاة، وأنّ ما صنعه

(١) المدارك ٥: ٣٤٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٧٦.

(٣) مرآة العقول ١٦: ٤١٣ - ٤١٤.

(٤) الوسائل ٩: ٣٥٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٤.

(٥) الوسائل ٩: ٣٥٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٧، الإقبال: ٢٨٣.

(٦) الوسائل ٩: ٣٥٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٨، تفسير العياشي ١: ٤٣ / ٣٦.

(٧) الوسائل ٩: ٣٥٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٥.

صاحب الوسائل - من أَنَّ المراد بإعطاء العيال عزل الفطرة كي لا يتنافى مع الصدر - خلاف الظاهر، فتكون النتيجة امتداد الوقت وإن كان التقديم على الصلاة أفضل.

ولكن الظاهر أنَّ ما صنعه في الوسائل هو المتعين وأنَّه لا مناص من حمل الذيل على صورة العزل، وإنَّا فكيف يمكن إعطاء العيال من الفطرة؟! ضرورة أنَّ العيال تعطى عنه الفطرة لا أنها تعطى إليه، فالمراد من العطاء جعل المعزول عند العيال أمانةً للإيصال إلى محله، ويؤكّده قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «ثُمَّ يبقي فنقسمه»، إذ لو كان العطاء بعنوان الصرف لا بعنوان الأمانة فكيف يمكن الأخذ بعدئُون والتقسيم؟ فالتعبير بالبقاء والتقطيع ظاهِرٌ في كون العطاء بعنوان العزل، فلا ينافي التوقيت بما قبل الصلاة الذي يتضمنه الصدر، ومع التنازل فلا أقلَّ من الإجحاف، فلا تنقض معارضته الموثقة الصريحة في المطلوب.

الثانية: صحيحـة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -
 «قال: وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة»^(١).

فإنَّها صحيحة السند، إذ ليس فيه من يغمز فيه ما عدا محمد بن عيسى بن عبيد الذي هو ثقة على الأظهر كما مرَّ غير مرَّة. وقد دلت على امتداد الوقت إلى ما بعد الصلاة، غير أنَّ التقديم أفضل، فإنَّ هذا التعبير كاشفٌ عن اشتراكه مع التأخير في الفضيلة وإن كان الثاني مفضولاً، إذ حمل كلمة «أفضل» على الوجوب بعيد جدًا.

ولكته كما ترى، إذ لا تنسجم هذه الأفضلية مع قوله (عليه السلام): «وبعد الصلاة صدقة»، بل اللازم أن يقول (عليه السلام) بدل ذلك هكذا: وبعد الصلاة جائز. فالعدول عن ذلك والتعبير بما يتضمن سلب عنوان الفطرة وأتها حينئذٍ

(١) الوسائل ٩: ٣٥٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ١.

صدقه محضة يكشف عن التحديد ما قبل الصلاة كما تضمنه مفهوم إسحاق بن عمار المتقدم، فهي حينئذٍ معاوضة له وليس بمعارضة.

وأمام التعبير بالأفضلية فليس ذلك بالإضافة إلى التأخير عن الصلاة، بل بالإضافة إلى تقديم الإخراج في شهر رمضان، حيث إنه في سعة من ذلك، إلا أن الإخراج قبل الصلاة يوم العيد أفضل كما نطق بذلك صريحاً صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا (عليهما السلام): «على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول، من حرّ وعبد، وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان»^(١).

فتحصل: أنّ الأظهر التحديد بما قبل الصلاة، لمفهوم موثق ابن عمار السليم عما يصلح للمعارضة حسبما عرفت. هذا كله بالإضافة إلى من صلّى.

وأمام من لم يصلّى لعدر أو غير عذر، فهل الوقت بالنسبة إليه محدود بالزووال كما هو المشهور؟! أو أنه يتدنى إلى الغروب كما عن العلامة والمجلسى^(٢)؟

لم يرد التحديد بالزووال في شيء من الروايات ما عدا رواية واحدة، وهي ما رواه ابن طاووس في كتاب الإقبال نقاًلاً من كتاب عبدالله بن حمّاد الأنباري، عن أبي الحسن الأحسّى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ الفطرة عن كلّ حر وملوك» - إلى أن قال: - قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ «قال: إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة»^(٣).

(١) الوسائل ٩: ٣٥٤ / أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح ٤.

(٢) لاحظ المنتهي ١: ٥٤١، النهاية ٢: ٤٤٠.

(٣) الوسائل ٩: ٣٣١ / أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح ١٦، الإقبال: ٢٧٤.

ولكتها ضعيفة السند من أجل جهالة طريق ابن طاووس إلى كتاب عبدالله ابن حمّاد الأنباري أولاً، وعدم ثبوت وثاقة الأهمسي ثانياً، حيث إنه مهملاً وأماماً الأنباري بنفسه فهو ثقة عندنا، لوجوده في إسناد كامل الزبارات، مضافاً إلى تصريح النجاشي بأنه من شيوخ أصحابنا^(١)، الذي هو مدح بليغ كما لا يخفى. وكيف ما كان، فهي ضعيفة لا يمكن الاعتقاد عليها.

على أنّ متنها لا يخلو عن تداعف بين الصدر والذيل، إذ قد جعل الاعتبار في الصدر بالإخراج قبل الظهر، وفي الذيل بالإخراج قبل الصلاة، حيث قال (عليه السلام): «هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة».

ومن ثم استقرب في الحديث أن يكون لفظ «الظهر» سهواً من الراوي أو غلطاً من النسخ، وأنّ الصواب تبديلها بكلمة: الصلاة^(٢).

وهو غير بعيد، بل تقتضيه المطابقة مع السؤال في قوله: قلت أقبل الصلاة أو بعدها، وإنّما لا ينسجم الجواب معه كما عرفت، ويعضده جعل العبرة في الذيل بالصلاحة، وبذلك يندفع التنافي بينه وبين الصدر. والذي يهون الخطب أنّ الرواية ضعيفة السند فلا تستحق إطالة البحث.

إذن فلا بدّ من مراجعة الأصل العملي بعد العلم ببقاء الوقت إلى الزوال بالنسبة إلى من لم يصل، لعدم نقل الخلاف عن أحد والشك في انتهاء به أو الامتداد إلى الغروب كي تكون الفطرة من أحكام يوم العيد بكامله.

لا شكّ أنّ مقتضى الاستصحاب هو الثاني، بناءً على جريانه في الأحكام الكلية ما لم يقم إجماع على خلافه، فالقول بالامتداد مبني على أمرتين: جريان الاستصحاب في أمثل المقام، وعدم انعقاد الإجماع بعد ما عرفت من الخلاف.

(١) مرآة العقول ١٦ : ٤١٤.

(٢) الحديث ١٢ : ٣٠٤.

وإن خرج وقتها ولم يخرجها^(١) فإن كان قد عزّلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزكاة، وإن لم يعزّلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها^(٢)، بل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء.

ولكن الاستصحاب ممنوع على مسلكنا. إذن لا دليل علىبقاء الوقت بعد الزوال، ومقتضى الأصل البراءة عن الوجوب زائداً على المقدار المعلوم من الوقت، فإنّ المتيقن من الجعل تعلّق التكليف إلى هذا الحد، فيرجع في الرائد عليه إلى أصلّة البراءة.

والمتحصل من جميع ما قدّمناه: أنّ منتهي الوقت بالإضافة إلى من يصلّى هو صلاة العيد حتّى وإن صلّاها أول وقتها، وبالنسبة إلى غيره هو الزوال كما ذكره في المتن، فلاحظ.

(١) إذا خرج وقت الفطرة - سواء أكان هو الصلاة أم الزوال أم الغروب حسبما عرفت - ولم يكن مخرجاً لها فقد يكون ذلك مع العزل، وأخرى بدونه. أمّا مع العزل: فلا إشكال في جواز التأخير إلى أن يدفع المعزول إلى المستحقّ بعنوان الزكاة كما ذكره في المتن، فإنّ ذلك هو مقتضى مفهوم العزل المفروض جوازه كما سيجيء^(١)، وقد تعين المعزول في الزكاة بالعزل بلا بدّ من صرفه فيها، ولا يجوز الرجوع عنها، فإنّ ما كان لله لا يرجع فيه. هذا، مضافاً إلى التصرّح بجواز التأخير في موثّق إسحاق بن عمار المتقدّم^(٢).

وأمّا بدونه: فهل يسقط الوجوب بخروج الوقت؟ أم لا بدّ من إخراجها

(*) بل لا يبعد السقوط.

(١) في ص ٤٧٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٥٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٤.

خارج الوقت أيضاً ولو قضاه؟

قد يقال بالثاني، نظراً إلى أن التوقيت راجع إلى الحكم التكليفي - أعني: وجوب الأداء والإعطاء - وأمّا الحكم الوضعي - أي اشتغال الذمة بالمال - فلا توقيت فيه، فلا مانع من استصحاب بقائه.

ولكنه مبني على تضمن الفطرة وضعاً زائداً على التكليف كما في زكاة المال بأن تكون الذمة مشغولة بها، وتخرج عن التركة كما في سائر الديون كما أن زكاة المال حق ثابت في العين.

وقد عرفت في ما سبق منعه، لعدم نهوض أي دليل عليه، بل هي حكم تكليفي محض كسائر التكاليف الإلهية مثل الصلاة والصيام، فإذا خرج الوقت لم تكن الذمة مشغولة بشيء ليجب الخروج عن عهدهما.

وقد يقال أيضاً بوجوب الإخراج، نظراً إلى استصحاب بقاء الوجوب بعد خروج الوقت، ولا ينافيه التوقيت، لعدم تعدد الموضوع بعد أن كان الاعتبار فيه بالنظر العرفي، ولا ريب في اتحاد القضيتين - المتيقنة والمشكوكه - كذلك بحيث لو كان الوجوب ثابتاً بعد الوقت فهو بقاء لما كان لا أنه حكم جديد.

ولكنه كما ترى، أمّا أولاً: فلمن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية والأحكام الكلية كما أوضحتنا في محله.

وثانياً: ما ذكرناه في مباحث القضاء من كتاب الصلاة من امتناع جريان الاستصحاب الشخصي في خصوص المقام، إذ الوجوب المحدود بوقت خاص ينتهي بانتفاء وقته وينتهي بانتهاء أمده ولا يعقل بقاوه بعد الوقت، فلا شك في ارتفاعه ليجري فيه الاستصحاب، فلو كان ثابتاً فهو فرد آخر من الوجوب حدث موضوع آخر، ومن ثم لو جرى الاستصحاب فهو من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي، من أجل احتلال بقاء كلي الوجوب في ضمن فرد

[٢٨٦٣] مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها^(١) في شهر رمضان على الأحوط^(*)، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان. نعم، إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها.

آخر حدث مقارناً لارتفاع الفرد الأول الثابت في الوقت أو قارنه في الوجود، والمقرر في محله عدم حجية هذا القسم من استصحاب الكل^(١)، بل المرجع أصالة البراءة عن تعلق الوجوب بعد الوقت.

هذا، مع أنَّ صحيحة عبدالله بن سنان دلت على أنها بعد الوقت صدقة ليست من الفطرة في شيء ومعها لا تصل النوبة إلى التمسك بالاستصحاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة»^(٢).

فإنَّ المراد بالصدقة هي المستحبة، وإلا فالصدقة الواجبة هي الفطرة، والتفصيل قاطع للشركة، وقد تقدم المراد بالأفضليَّة وأنَّها بالقياس إلى التقديم في شهر رمضان لا التأخير عن الصلاة، وهذه الصحيحة وإن كان موردها الصلاة إلا أنَّه يتمُّ الحكم فيما لم يصلَّ بعد القول بالفصل.

فتحصل: أنَّ الأقوى عدم الوجوب بعد الوقت وإن كان الإخراج أحوط بأن يأتي به بالعنوان الجامع بين الصدقة الواجبة أو المستحبة، لا الجامع بين الأداء والقضاء الذي ذكره في المتن.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في عدم جواز تقديم الفطرة على شهر رمضان

(*) وإن كان جواز التقديم أظهر.

(١) مصباح الأصول ٣: ١١٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٥٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ١.

عنوان أنها فطرة، كما لا إشكال في جواز ذلك بعنوان القرض ثم احتساب الدين منها عند دخول وقتهاشرط البقاء على شرائط الاستحقاق كما في زكاة المال، فإن نصوص الاحتساب من الزكاة مطلقة تعم كلتا الزكاتين.

وإنما الكلام في تقديمها على وقتها في شهر رمضان، فقد ذهب جماعة إلى الجواز، وجماعة آخر منع إلى المدعى، بل ذهب بعضهم إلى القولين في كتابيه وهو المحقق، فقد اختار المنع في الشرائع^(١)، والجواز في المعتبر^(٢)، بل قد نسب كلا القولين إلى الشهرة، فعن المدارك نسبة المنع إلى المشهور^(٣)، وعن الدروس نسبة الجواز إليهم^(٤). وكيف ما كان، فالمتتبع هو الدليل.

ولا ينبغي الإشكال في أن مقتضى القاعدة هو عدم الجواز، ضرورة أن المؤقت لا أمر به قبل مجيء وقته، فالاجتزاء بالفعل المأني به قبل ظرف تعلق الوجوب والاكتفاء به في مقام الامتثال يحتاج إلى الدليل، ويعضده ما ورد في زكاة المال من المنع عن التعجيل قبل حولان الحول بل في بعضها تشبيه ذلك بالصلة قبل الوقت.

إلا أن صحة الفضلاء قد تضمنّت جواز ذلك صريحاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبدالله (عليه السلام) أنها قالا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول، من حر وعبد، وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان»^(٥). وحملها على صورة القرض - كما عن بعضهم - بعيد عن مسايقها جدًا، لعدم

(١) الشرائع: ٢٠٣.

(٢) المعتبر: ٦١٣.

(٣) المدارك: ٥: ٣٤٥.

(٤) الدروس: ١: ٢٥٠.

(٥) الوسائل: ٩: ٣٥٤ / أبواب زكاة الفطرة بـ ١٢ ح ٤.

[٢٨٦٤] مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص^(١) من الأجناس أو غيرها بقيمتها^(٢)، وينوي حين العزل وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً. ويجوز عزل أقلّ من مقدارها أيضاً^(٣)، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها.

اختصاصه بشهر رمضان، بل يجوز قبله ولو بسنة.

إذن فالرواية صحيحة السند ظاهرة الدلالة قد عمل بها جماعة من الأصحاب، بل نسب إلى المشهور، وكما عرفت فلا مانع من الأخذ بها والخروج لأجلها عن مقتضى القاعدة، فالأقوى هو الجواز وإن كان الأفضل التأخير إلى خروج الشهر، بل إلى يوم العيد قبل صلاته كما تقدم، بل هو الأحوط، خروجاً عن شبهة الخلاف.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال كما هو الحال في زكاة المال، فيتعين الزكاة في المغزول، كما تشهد به جملة من النصوص وإن كانت على خلاف القاعدة، التي منها موقعة إسحاق بن عمار المتقدمة: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة»^(٤).

(٢) فإن العزل يتبع نفس الفطرة بمقتضى إطلاق الأدلة، وبما أنها لا تخصّ أعيان الأجناس بل تعمّ قيمتها من الأثمان كما تقدم - بمعنى: أنها تتعلق باليتية الجنس لا بشخصيتها - فكذا العزل، فيجوز عزل الحنطة - مثلاً - بذاتها كما يجوز عزل قيمتها على حدّ ما تقدم في زكاة المال، فيجري العزل في كلّ ما توسيغ فيه الفطرة.

(٣) الظاهر ابتناء هذا الفرع على ما سيجيء في الفصل الآتي إن شاء تعالى

وفي جواز عزّلها في الأزيد بحيث يكون المعنول مشتركاً بينه وبين الزكوة^(١) وجه، لكن لا يخلو عن إشكال، وكذا لو عزّلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها.

من أئمّه هل يجوز دفع الأقلّ من الصاع للفقير الواحد أم لا؟
فعلى الأوّل وجواز دفع نصف الصاع - مثلاً - عملاً بإطلاقات الفطرة جاز
عزله أيضاً.

وعلى الثاني الراجع إلى فرض الارتباطية بين أجزاء الصاع الواحد في صدق
الفطرة لا يجوز العزل أيضاً، إذ الأدلة ناظرة إلى عزل الفطرة دون غيرها
ومفروض عدم الصدق على الأقلّ من الصاع وأنّ نصف الصاع - مثلاً - نصف
الفطرة وليس بفطرة، ولأجله لا يجوز الدفع فلا يجوز العزل أيضاً حسبما عرفت.
وأمّا الاستثناء في جواز عزل الأقلّ بولاية المالك على التعين فغير واضح
إذ لم تثبت ولايته إلا على تعين المصرف والتطبيق على من شاء، لا حتى على
دفع الأقلّ أو العزل فيه، لقصور الأدلة عن إثبات الولاية بهذا المعنى كما لا يخفى.
(١) كما لو أخرج صاعين من العشرة وقصد أن يكون أحدهما فطرة
والآخر المشاع بينهما له، ونحوه ما لو كان مشتركاً بين الزكوة وبين شخص
آخر، كما لو كان هناك صاعان مشتركان بينه وبين زيد فكان لكلّ منها صاع
فنوى بحصته الفطرة كما ذكره في المتن.

وعلى كلّ فقد استشكل فيه الماتن، بل منعه في المسالك معللاً بأئمّه لو جاز
ذلك لجاز عزّلها في جميع ماله، كما لو كان ماله بأجمعه عشرة أصوع فعزّلها في
الكلّ مع أئمّه غير معروف من العزل^(١).

[٢٨٦٥] مسألة ٣: إذا عزّها وأخرّ دفعها إلى المستحق^(١)، فإن كان لعدم تكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التكّن منه ضمن^(*).

وأورد عليه في الجوادر بالفرق، لعدم صدق مفهوم العزل بالعزل في جميع المال، بخلاف العزل في البعض المشاع ولا سيما مع رفع اليد عن الزيادة^(١).
هذا، والظاهر عدم جواز العزل في المال المشترك مطلقاً من غير فرق بين الكلّ والبعض، لوضوح المضادّة بين الشركة والإشاعة وبين مفهوم العزل المتقوّم بالإفراز والتعيين والامتياز والتشخيص وجعله خاصّاً بالغير حالاًًا عن مال الغير، فإنّ ذلك كله يتنافى مع الإشاعة بالضرورة، فلا يصدق مفهوم العزل مع الزيادة بوجهه، فلا يسوغ له عزل الدينار على أن تكون مائتا فلس مثلاً - منها فطرة معزولة لتقوّم العزل بالإفراز وإزالة الاشتراك كما عرفت.

اللَّهُمَّ إِذَا رَفَعْتَ عَنِ الْزِيَادَةِ وَجَعَلْتَهَا صَدَقَةً مُسْتَحْبَةً، فَإِنَّ صَدَقَ عَنْوَانَ
الْعَزْلِ عَنْ دِينِنَا غَيْرَ بَعِيدٌ، فَإِنَّ الْجَمْعَ مَنْزَلٌ عَنْ مَالِهِ وَمَتْعَلِّقٌ بِالْفَقِيرِ وَإِنْ كَانَ
بَعْضُهُ بِعَنْوَانٍ وَبَعْضُهُ بِعَنْوَانٍ آخَرَ.

(١) فصل (قدس سره) بين ما إذا لم يتمكن من الدفع لعدم وجود المستحق وبين التكّن منه وأنه يضمن في الثاني دون الأول. وقد تقدّم منه هذا الحكم في زكاة المال نتيجةً للجمع بين الأخبار^(٢)، وأمّا في المقام فلم يرد أيّ نصّ فيه، فإن تعدينا عن تلك النصوص إلى المقام بدعوى عدم الخصوصية لزكاة المال في هذه الأحكام أو استفينا شمول الزكاة الوارد فيها للفطرة فالحكم كما ذكر، وإلا

(*) هذا إذا صدق عليه التعدي والتفريط، وإلا فالضمان لا يخلو عن إشكال.

.٥٣٥ : ١٥) () الجوهر

(٢) شرح العروة ١١٧-١١٨: ٢٣.

[٢٨٦٦] مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده^(١)، وإن كان يضمن حينئذٍ مع التلف، والأحوط عدم النقل، إلاّ مع عدم وجود المستحق^(*).

كان اللازم الجري على ما تقتضيه القواعد، ولاريب أنّ مقتضاها - بعد ملاحظة أنّ المعزل أمانة شرعية - التفصيل في الضمان بين صدق التعدي والتفريط وعدمه، فإن بلغ التأخير في الدفع حدّاً صدق معه التفريط ضمن، وإلاّ فلا، من غير فرق بين التكتن من الدفع وجود المستحق وعدمه، فقد يؤخر مع وجود المستحق، لتعلق غرضه بالدفع إلى مستحق آخر عينها له ينتظر مجئه من غير صدق التعدي والتفريط بعد وجود الفرض العقلاي، فإنه لا ضمان حينئذٍ لو تلف.

بل الحال كذلك في زكاة المال أيضاً كما أسلفناك هناك، للنصّ الدال على عدم الضمان في الفرض المزبور، فلاحظ.

وعلى الجملة: التأخير في الدفع مع وجود المستحق بجرده لم يثبت، كونه موجباً للضمان في زكاة المال فضلاً عن الفطرة التي لم يرد فيها أيّ نصّ بالنسبة إلى الضمان. فالحكم إذن تابع لمقتضى القاعدة، وبما أنها بعد العزل أمانة شرعية وقد برئت ذمة المالك بذلك فإن صدق التفريط والتعدي كان ضامناً، وإلاّ فلا من دون فرق بين زكاة الفطرة وزكاة المال.

(١) كما هو المعروف والمشهور، إلحاقاً لها بزكاة المال، الثابت فيها النقل بلا إشكال، لصراحة الأخبار وإن لم يرد نصّ يتضمن جواز النقل في المقام، بناءً منهم على عدم الفرق بين الزكتين في أمثال هذه الأحكام، فيجوز النقل حتى مع وجود المستحق وإن كان ضامناً حينئذٍ لو تلف كما في زكاة المال، وأمّا مع

[٢٨٦٧] مسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله - بل ووطنه - في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر وعيّنها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلدته أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه^(١).

عدم وجود المستحق فلا إشكال في جواز النقل من غير ضمان، فإنه من طرق الإيصال كما هو ظاهر.

ولكن قد يستشكل بأنّ مقتضى روايتين عدم جواز نقل الفطرة، وهما موثقة الفضيل «قال (عليه السلام): ولا تنقل من أرض إلى أرض»^(٢) وصحيحة علي بن بلال المتضمنة قوله (عليه السلام): «تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً»^(٣)، وقد حلها الماتن وغيره على الأفضلية، فجعل الأحوط استحباباً عدم النقل، ولكنه غير واضح.

فإنّ مقتضى القاعدة عدم جواز النقل بعد العزل، لعدم ثبوت ولاية للملك على ذلك، والمعزول أمانة شرعية لا يجوز التصرف فيه إلا بمقدار قيام الدليل، ولم يقم دليل على جواز النقل إلا في زكاة المال، ولا ملازمة بين الجواز فيها والجواز في الفطرة، فإنّ كلاًّ منها موضوع مستقلٌ وله أحكام خاصة، فالحاрак الثاني بالأول لا يخلو عن كونه قياساً محضاً ولا سيماً بعد ورود هاتين الروايتين الصحيحتين الصريحتين في عدم الجواز، إذ لا موجب لرفع اليد عن النهي الوارد فيها الظاهر في الحرمة بالحمل على الكراهة.

إذن فعدم جواز النقل في المقام لو لم يكن أقوى فلاربيب أنه أحوط.

(١) كما هو واضح.

(١) الوسائل ٩: ٣٦٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٦٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٤.

[٢٨٦٨] مسألة ٦: إذا عزّل في مالٍ معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك^(١).

(١) إذ قد تعين بالعزل في الزكاة مخرج عن ملكه وأصبح عنده أمانة شرعية لا يجوز التصرف فيها إلا بالمؤذنون فيه من الدفع والتسليم إلى المستحقين، ولا دليل على ولايته على التبديل، بل مقتضى ما دلّ على أنّ ما كان الله لا يرجع فيه عدم جواز ذلك كما لا يخفى.

فصل

في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال^(١).

(١) على المشهور، بل عن بعض دعوى الإجماع، وفي المدارك: أنه مقطوع به في كلامهم^(٢)، ولم يرد في المقام نص على الاتحاد، غير أنه يكتفينا عموم قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»^(٣) بضميمة ما ورد في تفسيرها في صحيح هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - أنه قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»^(٤).

نعم، قد يظهر من صحيح الحلبـي هو مصرف الفطرة في القراء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : «إِنَّ زَكَةَ الْفُطْرَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»^(٥).

ولكن لا بد من حملها على ما حملنا عليه نظيرها مما ورد في زكاة المال مما يظهر منه الانحصار المزبور، وهو ما ورد في غير واحد من الأخبار من أن الله تعالى جعل للقراء في أموال الأغنياء ما يكتفـيهم أو فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعـهم ونحو ذلك مما ورد بـالسنـة مختـلفـة^(٦)، حيث حملناها على مزيد العناية والاهتمام بشأن القراء بـنـัยـةـ كانتـ الحـكـمةـ فيـ تـشـريعـ الزـكـاةـ مـلاـحظـةـ

(١) المدارك ٥: ٣٥٣.

(٢) التوبـةـ ٩: ٦٠.

(٣) الوسائل ٩: ٣١٧ / أبواب زكـاةـ الفـطـرـةـ بـ ١ حـ ١.

(٤) الوسائل ٩: ٣٥٧ / أبواب زـكـاةـ الفـطـرـةـ بـ ١٤ حـ ١.

(٥) الوسائل ٩: ٩ / أبواب ما تجـبـ فيهـ الزـكـاةـ بـ ١.

لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك، والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم. ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تلبيتها لهم بدفعها إلى أوليائهم^(١)

سليمهم، فصحيحة الحلبية أيضاً محمولة على ذلك، فلا يستفاد منها الحصر ولا سيما بلاحظة ما عرفت من صحيحة هشام بن الحكم.

وأماماً ما ورد في روايتي يونس بن يعقوب والفضل من آثاره لمن لا يجد^(٢) فلا دلالة فيها على الحصر على أنّ سند الثانية ضعيف بإسماعيل بن سهل، وسند الأولى قابل للخدش من أجل أنّ جعفر بن محمد بن مسعود العياشي لم يرد فيه عدا ما ذكره الشيخ من أنه فاضل^(٣)، الغير الكافي في التوثيق كما هو ظاهر.

هذا كلّه لو كانت صحيحة الحلبية على النحو الذي أثبتتها صاحب الوسائل حسبما نقلناها عنه، ولكن الظاهر أنّ هذا سهو من قلمه الشريف، وفي النقل وهم كم تبه عليه معلق الوسائل، وأنّه لا وجود للصحيحة بهذه الصورة أبداً، بل هي هكذا: «... نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من قمر أو زبيب لفقراء المسلمين»^(٤).

والمراد بالمسلمين: هم أهل الولاية إما انصرافاً أو لأجل النصوص الآخر.

وكيف ما كان، فلا دلالة لها على الحصر بوجه لحتاج إلى الحمل على النحو الذي سمعت، بل حالها حال روایتي يونس والفضل.

(١) لا شك في عدم جواز دفع زكاة المال لأهل الخلاف حتى المستضعفين

(١) الوسائل ٩ : ٣٥٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٤ ح ٣ و ٤.

(٢) رجال الطوسي : ٤١٨ / ٦٠٤٣.

(٣) الوسائل ٩ : ٣٣٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١١.

منهم، بل تختص بأهل الولاية بمقتضى النصوص الخاصة، ومع فقدهم تنتقل إلى بلد آخر إن أمكن، وإلا فيسائر المصارف الثمانية من الأمور الخيرية. وعلى أي حال، فلا تدفع لغيرهم بلا إشكال كما سبق في محله مستقصيًّا^(١).

وأمّا زكاة الفطرة فالمشهور أنها كزكاة المال، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، لاطلاق مادل على أن الزكاة لأهل الولاية، ولكن عن الشيخ^(٢) وأتباعه جواز الدفع إلى المستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود أهل الولاية، لنصوص خاصة بها يرفع اليد عن الإطلاق المزبور.

وهذه النصوص وإن كانت جملة منها مطلقة إلا أنها تقيد بما اشتمل منها على التقييد بعدم وجود أهل الولاية.

فنالمطلقات: موثقة إسحاق بن عمار: سأله عن الفطرة، أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ «قال: نعم، الجيران أحق بها، لمكان الشهرة»^(٣).

قوله (عليه السلام): «لمكان الشهرة» أي مخافة أن يشتهر ويطعن عليه بالرفض إذا لم يعطهم. ولأجله لا يبعد حمل هذه الموثقة على التقييد، ومع عدمه يقييد إطلاقها بما سترى.

ورواية إسحاق بن المبارك: عن صدقة الفطرة، أعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ «قال: نعم، الجيران أحق بها»^(٤).

وصحىحة علي بن يقطين: عن زكاة الفطرة، أ يصلح أن تعطى الجيران

(١) في ص ١٣٣ - ١٣٥.

(٢) النهاية: ١٩٢.

(٣) الوسائل ٩: ٣٦٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٣٦١ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٥.

والظُّوْرَةُ مَنْ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَنْصُبُ؟ «فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا»^(١).
وَمَوْتَقَّةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: عَنِ الْفَطْرَةِ «فَقَالَ: الْجَيْرَانُ أَحْقَّ بِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيمَةُ ذَلِكِ فِضَّةً»^(٢).

ولكن الإطلاق في الكل يقييد ما في صحيحة الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان جدي (عليه السلام) يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى» قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام): «هي لأهلها - أي لأهل الولاية - إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب»^(٣).

فقد دلت على تقييد الحكم بأمررين: عدم كون فاقد الولاية ناصبياً، وعدم وجود أهل الولاية، وبذلك يقييد المطلقات المزبورة.

وهل يختص الحكم بالمستضعف كما صنعه الشيخ؟ أم يعم غير الناصب من الخالفين وإن لم يكن مستضعفًا كالمعاند والمقصر؟

الظاهر هو الأول، لما رواه الكليني في الصحيح عن مالك الجهي - الذي هو ثقة عندنا، لوجوده في إسناد كامل الزيارات - قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن زكاة الفطرة «فَقَالَ: تَعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا فَمُسْتَضْعِفًا»^(٤).

والظاهر أن هذه الرواية هي مستند الشيخ في التقييد المذكور، فإن المراد بالمسلمين هم المؤمنون إما انصرافاً أو بقرينة ما دل على الاختصاص بأهل الولاية. وعليه، فيكون المراد من المستضعف الواقع في قبالة من كان كذلك من

(١) الوسائل ٩: ٣٦١ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٦. والظُّوْرَةُ: جمع ظُرْرٍ، وهي المرضعة، مجمع البحرين ٣: ٣٨٦ (ظَرْ).

(٢) الوسائل ٩: ٣٦١ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٧.

(٣) الوسائل ٩: ٣٦٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٣.

(٤) الوسائل ٩: ٣٥٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ١، الكافي ٤: ١٧٣ / ١٧٣.

[٢٨٦٩] مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين^(١). نعم، الأحوط^(*) عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهرون بالعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً. ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في العصية.

ال المسلمين، ولا يعم الكافرين كما لا يخفى، فيكون هذا تقيداً ثالثاً للملطقات المتقدمة. وعليه، فلا دليل لشمول الحكم لغير المستضعف من أهل الخلاف وإن لم يكن ناصبياً.

بل الأحوط استحباباً تخصيص الحكم بفقراء المؤمنين ومساكينهم كما في المتن، حذراً عن مخالفة المشهور.

هذا، ولا يختص الحكم بالبالغين، بل يعم أطفال المؤمنين إما صرفاً عليهم أو تلبيكاً لهم بالدفع إلى الأولياء كما تقدم في زكاة المال^(١).

(١) لإطلاق الأدلة على ما تقدم في زكاة المال.

نعم، صحيحة داود الصرمي تضمنت عدم الدفع لشارب الخمر، قال: سأله عن شارب الخمر، يعطي من الزكاة شيئاً؟ «قال: لا»^(٢).

فإن استفيض الاختصاص بشرب الخمر، وإلا فيتعدى لكل فسق مثلاً عن الأعظم منه كترك الصلاة ولا معارض لها. وكيف ما كان، فهي مطلقة تعم طبيعى الزكاة الشامل للفطرة ولا تختص بزكاة المال.

(*) بلالأظهر ذلك في شارب الخمر، ولا يترك الاحتياط في المتجاهرون بالفسق وفي تارك الصلاة.

(١) في ص ١٣٥ - ١٤٠.

(٢) الوسائل ٩: ٢٤٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٧ ح ١.

[٢٨٧٠] مسألة ٢: يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرةً^(١) أو توكيلاً والأفضل - بل الأحوط أيضاً - دفعها إلى الفقيه الجامع للشراط وخصوصاً مع طلبه لها.

[٢٨٧١] مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع^(*) للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تستعهم ذلك^(٢).

(١) كما تقدم ذلك في زكاة المال، حيث قلنا ثمة: إن الملك هو المخاطب بالأداء والإخراج، فله التصدّي للامتثال مباشرةً^(١).

وما في بعض النصوص من أنَّ أمره إلى الإمام (عليه السلام) يراد به أنَّه الأولى بالتصريح وله الولاية على ذلك، لا أنَّه يتعين الدفع إليه وقد رخصوا (عليهم السلام) الملوك في الإيصال إلى القراء مباشرةً.

كما أنَّ ما ورد في المقام من موثقة أبي علي بن راشد يراد به ذلك أيضاً، قال: سأله عن الفطرة، ملن هي؟ «قال: للإمام» قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ «قال: نعم، مَنْ أرَدَتْ أَنْ تَظْهِرَهُ مِنْهُمْ»^(٢).
هذا في الإمام (عليه السلام) نفسه.

وأمّا الفقيه الجامع للشراط فلا ولاية له بوجه، بل حتّى إذا طالب لاتجب إطاعته إلا إذا كانت هناك جهة أخرى من مصلحة ملحقة بحيث تلتحقه بالأمور الحسبيّة، وهو أمر آخر.

(٢) لا إشكال في جواز إعطاء الصاع الواحد للفقير الواحد، وإنما الكلام في

(*) لا يبعد الجواز.

(١) في ص ٢٠٢.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٢.

دفع الأقل له أو الأكثر.

فالمعروف والمشهور عدم جواز دفع الأقل إلا إذا اجتمع جماعة لم تسعمهم إلا بدفع الأقل، كما لو كانوا عشرين والفطرة عشرة أصوات.

ويستدلّ لهم بمرسلة الحسين بن سعيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تعطّ أحداً أقلّ من رأس»^(١).

ومرسلة الصدوق قال: وفي خبر آخر قال: «لابأس بأن تدفع عن نفسك وعمن تعلو إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين»^(٢).

بناءً على أن يكون قوله «ولا يجوز» جزءاً من الرواية لا من كلام الصدوق نفسه كما فهمه الوافي واستظهره في الحدائق^(٣).

وعلى أي حال، فهي على الأول مرسلة كما قبلها، فلا تصلح للاستدلال إلا على مسلك الانجبار بعمل المشهور، ولكن استفادة الوجوب لا تلتئم مع ما صرّحوا به من الاستثناء في صورة الاجتماع، معلّلين له بتعظيم النفع والتتوسيع في الخير، ولئلا يتاذى البعض منهم بالمنع، فإنّ هذا النوع من التعليل إنما يناسب الاستحباب الذي يختلف باختلاف الجهات وملاحظة المزاحمات، دون الحكم الوجبي الذي لا يقاد بتغيير بثلك كما لا يخفى.

هذا، وقد تعارض المرسلتان ب الصحيح صفوان عن إسحاق بن المبارك، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة، يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ «قال: يفرّقها أحبّ إلى» قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع وأربعة أصبع؟ «قال: نعم»^(٤).

(١) الوسائل ٩: ٣٦٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٣٦٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ٤، الفقيه ٢: ١١٦ / ٤٩٩.

(٣) الوافي ١٠: ٢٧١ / ٩٥٧٦، الحدائق ١٢: ٣١٤.

(٤) الوسائل ٩: ٣٦٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ١.

ولكن الرواية ضعيفة السند، لجهالة إسحاق، ولا يغفي كون الراوي عنه صفوان الذي هو من أصحاب الإجماع ومتى لا يروي إلا عن ثقة، لعدم استقامة هذه الكلمة كما مرّ مراراً.

على أن الدلالة قاصرة، وهي أجنبية عما نحن بصدده، إذ ليس السؤال عن الفطرة الواحدة التي هي محل الكلام، بل عن جنس الفطرة الذي يكون في الغالب - سيما في صاحب العوائل - عن أكثر من الواحد، فيسأل عن أنه هل يعطى الجميع لشخص واحد؟ أم يفرق؟ فأجاب (عليه السلام) باختيار الثاني وأنه أحب إليه، تكريراً للخير وتعديلاً للفائد.

ويشهد لذلك سؤاله الثاني بقوله: قلت: أعطي أي أن التفريق الذي هو أحب إليك هل يتحقق بدفع الرجل الواحد منهم ثلاثة أو أربعة وهكذا؟ أم اللازم التوزيع بدفع كل واحد منهم صاعاً؟ فأجاب (عليه السلام) بكفاية ذلك أيضاً. فإن هذا يكشف بوضوح عن أن الفطرة المفروضة في السؤال أكثر من صاع واحد.

فيكون مساق هذه الرواية في كون السؤال عن الجنس مساق موثقة إسحاق ابن عمار: عن الفطرة، يعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ «قال: لا بأس به»^(١).

بل هي أوضح دلالة، إذ لا يحتمل أن يكون السؤال عن دفع فطرة شخص واحد لرجل واحد، فإن جوازه من البديهيات لا تقاد تخفي سيما على مثل ابن عمار ليحتاج إلى السؤال، بل السؤال عن الجنس الشامل للنفس والعيال غالباً.

وكيف ما كان، فقد تحصل: أنه لم ينهض دليل على التحديد من ناحية القلة، لضعف المرسلة أو المرسلتين في نفسها وإن سلمتا عن المعارض، فإطلاق الأدلة مثل قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾** الشامل لنصف الصاع كالصاع هو

(١) الوسائل ٩: ٣٦٣ / أبواب زكاة الفطرة ب١٦ ح ٦.

[٢٨٧٢] مسألة ٤: يجوز أن^(١) يعطى فقير واحد أو أزيد من صاع، بل إلى حد الغنى.

[٢٨٧٣] مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمستغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية.

[٢٨٧٤] مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبأن خلافه الحال كما في زكاة المال^(٢).

المحكم بعد سلامته عمّا يصلح للتقييد.

(١) وأمّا من ناحية الزيادة على الصاع فلا إشكال في الجواز، للإطلاقات والنصوص المتناظرة التي منها: موثقة على بن بلال، قال: كتبت إلى الطيب العسكري (عليه السلام): هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة، أقل أو أكثر، رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب (عليه السلام): «نعم، افعل ذلك»^(١). وموثقة إسحاق بن عمار: «لابأس أن يعطي الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة، يعني الفطرة»^(٢)، وغيرهما.

(٢) لوحدة المناطق. وملخصه: أن المالك يرتجع العين إن كانت باقية، ومع التلف يضمن القابض، مع علمه بالحال دون الجهل، ويجب على المالك حينئذٍ دفعها إلى المستحق مرة أخرى إن كان مفترطاً في الفحص ومقصراً في تشخيص الفقير، دون ما لو جد واجتهد فأخطأ كما تقدم توضيحه، فلا حظ^(٣).

(١) الوسائل ٩: ٣٦٣ / أبواب زكاة الفطرة ب١٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٣٦٢ / أبواب زكاة الفطرة ب١٦ ح ٣.

(٣) في ص ١٤٩ - ١٥٥.

[٢٨٧٥] مسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر^(١) إلا مع سبقه^(٢) أو الظن بصدق المدعى.

[٢٨٧٦] مسألة ٨: تجب نية القرابة هنا كما في زكاة المال^(٢)، وكذا يجب التعين - ولو إجمالاً - مع تعدد ما عليه. والظاهر عدم وجوب تعين من يزكي عنه، فلو كان عليه أصوات لجماعة يجوز دفعها من غير تعين: أن هذا لفلان، وهذا لفلان.

(١) بل يكفي إلا مع سبق الغنى، فيلزم حينئذ إثبات الفقر بحجّة معتبرة تمنع عن استصحاب الغنى، ولا اعتبار بالظن بوجه كما مرّ كل ذلك في زكاة المال.

(٢) فإنّها من العبادات حسبما أوضحتناه هناك^(١).

كما يجب عليه التعين ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه من الحقوق المالية من كفارة ونحوها، تحقيقاً للامتناع، ولكن لا يجب تعين من يزكي عنه وأنّه زيد أو عمرو، لعدم دخله فيه بعد إطلاق الأدلة كما هو ظاهر.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

هذا تمام الكلام في كتاب الزكاة.

ويقع الكلام بعد ذلك في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى.
حررّه بيمناه الداثرة شرحاً على العروة الوثقى تقريراً لأبحاث سيدنا الأستاذ


(*) تقدّم الكلام فيه في زكاة المال [في المسألة ٢٧٠٨].

(١) في ص ٢٦٩.

آية الله العظمى زعيم الحوزة العلمية السيد الحوئي (دام ظله العالي) تلميذه الأقل مرتضى بن علي محمد البروجردي النجفي عفی عنه وعن والديه في جوار القبة العلوية على مشرفها آلاف التحية.

وكان الفراغ في يوم الأربعاء الموافق ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ هجرية.

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة

الصفحة	الموضوع
١٣٢	فصل في أصناف المستحقين للزكوة ١ - ١
١	الأول والثاني : الفقير والمسكين
٥	معنى الفقير الشرعي
٧	هل تحل الزكوة لمن كان محترفاً؟
٩	هل تصلح الزكوة لصاحب الدار والخادم؟
١٣	تفصيل الكلام في مستحق الزكوة
٢١	جواز إعطاء الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعهً
٢٧	عدم اختصاص الاحتياج بالطعام والشراب ، بل كل ما يحتاج إليه الإنسان في معاشه
٣٠	لو كان يقدر على التكسب ولكن ينافي شأنه
٣١	جوازأخذ الزكوة لصاحب حرفة أو صنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها
٣١	حرمةأخذ الزكوة لمن أمكنه تعلم الحرفة من غير مشقة

٣٢ لَوْلَمْ يُتَمَكَّنْ مِنَ التَّكْسِبِ طُولَ السَّنَةِ إِلَّا فِي يَوْمٍ أَوْ أَسْبَعِ فَرْتَكَهْ تَكَلَّسْلَأً
٣٣ لَوْ اشْتَغَلَ الْقَادِرُ عَلَىِ الْكَسْبِ بِطْلِبِ الْعِلْمِ الْمَانِعِ عَنْهُ
٣٤ لَوْ شَكَّ فِي أَنَّ مَا يَبْدِيهِ كَافِي لِمَؤْنَةِ سَنَتِهِ أَمْ لَا؟
٣٤ مَعْالَمَةُ الْمَذْعِي لِلْفَقْرِ بِصَدَقَهُ أَوْ كَذْبِهِ إِنْ عُرِفَ
٣٧ جُوازُ احْتِسَابِ الدَّيْنِ عَلَىِ الْفَقِيرِ زَكَاهُ سَوَاءَ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا
٤٠ اشْتَرَاطُ كَوْنِ تَرْكَةِ الْمَيْتِ لَا تَنْفِي بِدِينِهِ، وَإِلَّا لِيَجْبُزَ احْتِسَابَهُ زَكَاهُ
٤٣ عَدْمُ وَجْبِ الإِعْلَامِ بِكَوْنِ المَدْفُوعِ زَكَاهُ
٤٧ حَكْمُ مَا لَوْ دَفَعَ الزَّكَاهُ بِاعْتِقَادِ الْفَقْرِ فَبَانَ كَوْنُ الْقَابِضِ غَيْرًا
٥٤ لَوْ دَفَعَ الزَّكَاهُ إِلَىِ غَنِيٍّ جَاهَلًا بِحَرْمَتِهِ عَلَيْهِ أَوْ مَتَعَمِّدًا
٥٤ لَوْ دَفَعَ الزَّكَاهُ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ عَادِلٌ فَبَانَ فَقِيرًا فَاسِقًا
٥٨ ثَالِثٌ: الْعَالَمُونَ عَلَيْهَا
..... هلُّ الْحَصَّةُ الْمَدْفُوعَةُ إِلَىِ الْعَالِمِ مِنَ الزَّكَاهُ يَسْتَحْقُّهَا بِجَانِاً كَمَا فِي الْفَقِيرِ
٥٩ وَالْمُسْكِنُونَ أَمْ أَتَهَا فِي مَقَابِلِ عَمَلِهِ؟
٦٢ شَرَائِطُ يَجِبُ تَوْفِرُهَا فِي الْعَالَمِينَ عَلَىِ الزَّكَاهُ
٦٦ رَابِعٌ: الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ
٧١ الْخَامِسُ: الرَّقَابُ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:
٧٨ الْأَوَّلُ: الْمَكَاتِبُ الْعَاجِزُ عَنْ أَدَاءِ الْمَكَاتِبِ مُطْلَقًا كَانَ أَوْ مُشْرُوطًا
٨٣ الثَّانِيُّ: الْعَبْدُ تَحْتَ الشَّدَّةِ
٨٤ الثَّالِثُ: مُطْلَقُ عَتْقِ الْعَبْدِ مَعَ دَعْمِ وَجْدِ الْمُسْتَحْقِ لِلزَّكَاهُ
٨٥ السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ
٨٩ يَشْرُطُ أَنْ لَا يَكُونَ الدَّيْنُ مَصْرُوفًا فِي الْمُعْصِيَةِ

٤٩٥ جواز إعطاء الغارم من سهم الفقراء ؟
٩٤ هل يجوز إعطاء الغارم من سهم سبيل الله
٩٥ جواز إعطاء الغارم من سهم سبيل الله عدم الفرق بين أقسام الدين
١٠٠ لو كان ذيئنه مؤجلاً
١٠١ لو كان كسباً يقدر على أداء ذيئنه بالتدريج
١٠٢ حكم دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أنَّ ذيئنه في معصية
١٠٣ لو ادعى أنه مديون
١٠٣ إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره
١٠٣ المناط هو الصرف في صدق أحد العنوانين (العصيبة أو الطاعة)
١٠٤ إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتتمكن بعد حين
١٠٥ لو كان ذيئن الغارم لمن عليه الزكاة
١٠٧ لو كان الذئن لغير من عليه الزكاة
١٠٧ لو كان الغارم ممْن تجب نفقته على من عليه الزكاة
١٠٧ إذا كان ذيئان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة
١٠٩ لو كان الذئن للضمان عن الغير تبرعاً
١٠٩ لو استدان لإصلاح ذات البين
١١١ السابع : سبيل الله
١١٤ هل تعتبر الحاجة في الصرف من سهم سبيل الله ؟
١١٦ الثامن : ابن السبيل
١١٩ هل يشترط في ابن السبيل عدم تمكنه من الاستداناً أو بيع ما يملكه ، وأن لا يكون سفره في معصية

..... شرح العروة ٢٤ / الزكاة ٤٩٦
دفع القدر الكافي من الزكاة إلى ابن السبيل اللائق بحاله ١٢١	
وجوب اعادة ما فضل مما أعطي من الزكاة ١٢٢	
لو علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف ١٢٥	
إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ١٢٦	
جواز استرجاع الزكاة لمن اعتقاد وجوبها عليه فأعطتها فقيراً ثم تبيّن له عدم وجوبها ١٣١	
لو شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطي احتياطاً ثم تبيّن له عدمه ١٣٢	
فصل في أوصاف المستحقين ١٣٣ - ٢٠١	
الأول: الإيمان ١٣٣	
إعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين من سهم القراء ١٣٦	
هل تعطى الزكاة لجانين المؤمنين من سهم القراء؟ ١٣٨	
جواز دفع الزكاة إلى السفيه قليلاً ١٤٢	
الحق الصبي المتولد بين المؤمن وغيره بالمؤمن ١٤٢	
عدم إعطاء ابن الرّثنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم ١٤٣	
لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر ١٤٥	
النتيجة في دفع الزكاة للطفل والجنون عند الدفع إلى الولي ١٤٦	
استشكال صاحب الحدائق في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين ١٤٦	
لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبيّن خلافه ١٤٩	
الثاني: أن لا يكون من يكون الدفع إليه إعانةً على الإثم ١٥١	
عدم اشتراط العدالة في الفقير ١٥٢	

هل يرجح الأعدل والأفضل فالأفضل والأحوح فالأحوح	
في دفع الزكاة إليه؟ ١٥٦	
الثالث: أن لا يكون من تجب نفقته على المزكى ١٥٧	
جواز إعطاء الزكاة لواجبي النفقة من السهام غير سهم القراء إذا كان من أحدها ١٦٢	
جواز أخذ الزكاة ملن تجب نفقته على غيره من غيره إذا لم يكن قادرًا على إنفاقه ١٦٢	
عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل ١٦٥	
هل يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتنعم بها؟ ١٦٧	
عدم دفع الزكاة إلى الزوجة الدائنة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوуз ١٦٩	
هل يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج؟ ١٦٩	
إذا عال بأحدٍ هل يجوز له دفع زكاته له؟ ١٧٠	
استحباب إعطاء الزكاة للأقارب ١٧١	
جواز دفع زكاة الوالد إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج وبالعكس ..	١٧٢
هل يجوز للملك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه أو لتحصيل الكتب العلمية؟ ١٧٣	
لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرًا على إنفاقه أو عاجزاً ١٧٥	
جواز صرف الزكاة على مملوك الغير ١٧٧	
الرابع: أن لا يكون هاشميًا إذا كانت الزكاة من غيره ١٧٩	

حلية زكاة الهاشمي لكل أحد هاشمياً كان أم غيره ١٨٣ حالية زكاة الهاشمي لكل أحد هاشمياً كان أم غيره ١٨٣
الحرم من صدقات غير الهاشمي عليه ١٨٧ الحرم من صدقات غير الهاشمي عليه ١٨٧
كيفية ثبوت كونه هاشمياً ١٩٧ كيفية ثبوت كونه هاشمياً ١٩٧
هل يكفي مجرد دعوه أنه هاشمي؟ ١٩٨ هل يكفي مجرد دعوه أنه هاشمي؟ ١٩٨
هل يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا ٢٠٠ هل يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا ٢٠٠
فصل في بقية أحكام الزكاة ٢٥٠ - ٢٠٢ فصل في بقية أحكام الزكاة ٢٥٠ - ٢٠٢
أفضلية نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرط ٢٠٢ أفضلية نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرط ٢٠٢
لو طلب الفقيه الزكاة على وجه الإيجاب ٢٠٦ لو طلب الفقيه الزكاة على وجه الإيجاب ٢٠٦
عدم وجوب البسط على الأصناف الثمانية ٢٠٨ عدم وجوب البسط على الأصناف الثمانية ٢٠٨
استحباب البسط على الأصناف الثمانية مع سعتها وجودهم ٢١١ استحباب البسط على الأصناف الثمانية مع سعتها وجودهم ٢١١
استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بقدر فضله ٢١٢ استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بقدر فضله ٢١٢
استحباب ترجيح الأقارب على الأجانب وأهل الفقه والعلم على غيرهم ٢١٣ استحباب ترجيح الأقارب على الأجانب وأهل الفقه والعلم على غيرهم ٢١٣
أفضلية الإجهاز بدفع الزكاة من الإسرار به، بخلاف المندوبة ٢١٤ أفضلية الإجهاز بدفع الزكاة من الإسرار به، بخلاف المندوبة ٢١٤
لو قال المالك: أخرجت زكاة مالي ٢١٥ لو قال المالك: أخرجت زكاة مالي ٢١٥
جواز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس ٢١٧ جواز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس ٢١٧
لو أتّبر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة ٢٢١ لو أتّبر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة ٢٢١
وجوب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله ٢٢٢ وجوب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله ٢٢٢
هل يجوز العدول بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء؟ ٢٢٤ هل يجوز العدول بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء؟ ٢٢٤
جواز نقل الزكاة من بلدٍ إلى آخر مع عدم وجود المستحق فيه ٢٢٤ جواز نقل الزكاة من بلدٍ إلى آخر مع عدم وجود المستحق فيه ٢٢٤
هل مؤونة النقل تتحسب من الزكاة؟ ٢٢٧ هل مؤونة النقل تتحسب من الزكاة؟ ٢٢٧

٤٩٩	فهرس الموضوعات
٢٣٩	التخيير بين النقل والحفظ مع كونه مرجو الوجود
٢٣٢	جواز نقل الزكاة إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد
٢٣٦	لو تلفت الزكاة بالنقل
٢٣٧	لو كان النقل بإذن الفقيه وتلفت الزكاة
٢٣٨	لو كان له مال في غير بلد الزكاة
٢٣٨	جواز نقل المال الذي فيه الزكاة من بلد آخر إلى بلده
٢٣٩	براءة ذمة المالك بقبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة
٢٣٩	أجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكاة
٢٤٠	لو تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد
٢٤٠	لو مات المعلمون المشترى من الزكاة ولا وارث له
٢٤٢	لو أعطي تدريجياً فبلغ مقدار مؤونة السنة
٢٤٥	عدم الفرق في إعطاء الزكاة بين النقادين وغيرهما
٢٤٦	هل يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء لله؟
٢٤٨	كرابة طلب تلك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة
٢٦٨ - ٢٥١	فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة
٢٥١	هل الوجوب بعد تحققه فوري أو لا؟
٢٥٦	المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي
٢٥٧	يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق
٢٥٨	لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف
٢٥٨	عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب

٥٠٠ شرح العروة / ٢٤ الزَّكَاة
٢٦٢	لو أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يأت وقت وجوب الزَّكَاة عليه
٢٦٣	لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة
لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد ٢٦٤	حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقى عن حدّه
لو استغنى الفقير بعین المال الذي أقرضه بقصد الاحتساب عليه بعد ٢٦٥	حلوله ثم حال الحول
٢٦٧	لو استغنى الفقير ببناء المال الذي أقرضه أو بارتفاع قيمته
٢٨٥ - ٢٦٩	فصل في أن الزَّكَاة من العبادات
٢٦٩	اعتبار نية القربة في الزَّكَاة
٢٧٠	اعتبار التعيين مع تعدد ما عليه من الزَّكَاة
٢٧٢	كفاية مجرد القصد كونه زَكَاءً في تفريح الذمة عن زَكَاة المال
٢٧٦	جواز التوكيل في أداء الزَّكَاة وإيصاله
٢٧٩	لزوم تولي المالك للنِّية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل
٢٨٠	وقت نية الموكِّل حين التوكيل أو الدفع إلى الوكيل
٢٨١	لو دفع المالك أو وكيله بلا نية القرابة
٢٨١	جواز دفع الزَّكَاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء
٢٨٢	لو أدى ولِي اليتيم أو المجنون زَكَاة ماهما
٢٨٢	هل يتولى الحاكم النِّية عن المتنع لو أدى الزَّكَاة عنه؟
٢٨٣	لو أخذ الحاكم الزَّكَاة من الكافر
لو كان له مال غائب فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زَكَاته وإن كان تالفاً ٢٨٤	فهو صدقة مستحبة

٢٨٥ لو أخرج عن ماله الغائب زكاةً ثمَّ بان كونه تالفاً
٣٥٩ الختام، وفيه مسائل متفرقة: ٢٨٦ - ٢٨٦
٢٨٦ استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والجنون
٢٨٩ لو علم بتعلق الزكاة بالله وشك في أنه أخرجها أم لا؟
٢٩١ إذا باع الزرع أو التمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب أو قبله
٢٩٥ لو مات المالك بعد تعلق الزكاة
٢٩٦ لو بلغ نصيب كل واحد من الورثة أو نصيب بعضهم النصاب
٢٩٧ إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنه أذاها أم لا
٣٠٩ حكم ما لو علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة
٣١١ لو علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعين
٣١٣ لو علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أوأربعين شاة
..... إذا كان عليه الزكاة فات قبل أدانها هل يجوز إعطاؤها من تركته	
٣١٤ لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟
٣١٥ حكم ما لو باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته
٣١٧ جواز أداء الزكاة من ماله تبرعاً عن الغير
٣١٨ براءة ذمة المالك إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير
٣١٩ كيفية تعين المنوي بحسب الواقع وإن جهلة الناوي
٣٢٠ عدم وجوب الترتيب في أداء الزكاة
٣٢٠ لو أعطى من غير تبة التعين
٣٢١ زكاة المزارعة الفاسدة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر
٣٢٢ هل يجوز للحاكم الشرعي الاقتراض على الزكاة؟

- هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانته لها؟ ٣٢٤
- عدم جوازأخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه بالنسبة للفقير والحاكم ٣٢٥
- الشرعي ٣٢٥
- اشترط التكهن من التصرف في ما يعتبر فيه الحول ٣٢٧
- لو كان له مال مدفون في مكان ونبي موضعه ٣٢٩
- لو نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين ٣٣٠
- هل يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا ويوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده؟ ٣٣١
- عدم ملكية الفقير شيئاً في ذمة المالك المتنع عن أداء الزكاة حتى يجوز له التقاض منه ٣٣٢
- عدم جواز اعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج ٣٣٣
- جواز صرف الزكوة من سهم سبيل الله في كل قربة ٣٣٤
- لو نذر أن يكون نصف ثرة نخله أو كرمه بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب ٣٣٤
- لو نذر أن يكون نصف ثرة نخله أو كرمه بعنوان نذر الفعل وبلغ ذلك النصاب ٣٣٥
- هل يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أيّ شخص وفي أيّ مكان؟ ٣٣٦
- عدم جريان الفضولية في دفع الزكوة ٣٣٧
- هل يجوز للوكيل الأخذ من الزكاة لنفسه؟ ٣٤٠
- لو قبض الفقير بعنوان الزكوة أربعين شاة دفعه أو تدريجياً وبقيت عنده سنة ٣٤٢

فهرس الموضوعات	٥٠٣
لو أعطى أحد الشركين زكاة حصته من مال آخر أو من المال الزكوي بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسمها	٣٤٣
هل يجوز للحاكم إجبار الكافر على اعطاء الزكاة له أو أخذها من ماله قهرأً عليه؟	٣٤٤
نسبة الزكاة والخمس إلى ما تعلقا به من العين	٣٤٤
لو مات وكان عليه خمس أو زكوة مع دين الناس والكافرة والنذر والظلماء وضاقت التركة	٣٤٦
عدم المنع من إعطاء الزكوة للسائل بكفءه وكذا في الفطرة	٣٤٨
هل تعتبر العدالة في المعطي والأخذ للزكوة؟	٣٥٠
وجوب قصد القرابة في الزكوة وأتها شرط في الإجزاء	٣٥١
لو وكل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقرابة وقد الوكل الرّباء	٣٥٢
إذا دفع المالك الزكوة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء لا بقصد القرابة	٣٥٣
لو أخذ الحاكم الشرعي الزكوة من الممتنع كرهـا	٣٥٥
المشتغل بتحصيل العلم هل يمنع من إعطائه الزكوة إذا كان قادراً على الكسب بتركه التحصيل؟	٣٥٧
إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقرابة	٣٥٨
هل يجوز دفع الزكوة في المكان المغصوب؟	٣٥٩
اعتبار التكـون من التصرف في وجوب الزكوة فيها يعتبر فيه الحول	٣٥٩
فصل في زكوة الفطرة	٣٦١ - ٣٦٠
وجوب زكوة الفطرة وفوائدها	٣٦٠
معنى الفطرة	٣٦١

فصل في شرائط وجوبها ٣٩٠	٣٦٢ - ٣٦٢
الأول: التكليف ٣٦٢	
هل تسقط زكاة الفطرة عن الصبي والجنون بالنسبة إلى عيالهما؟ ٣٦٥	
الثاني: عدم الإغماء ٣٦٨	
الثالث: الحرية ٣٧٠	
لو تحرر من الملوك شيء ٣٧٤	
الرابع: الغنى ٣٧٥	
لو كان مالكاً لقوت السنة وعليه دين ٣٧٨	
لو كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها ولم يكفله لقوت سنته ٣٧٨	
هل يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة؟ ٣٨٠	
عدم اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ٣٨١	
اعتبار نية القربة في زكاة الفطر ٣٨٣	
استحباب إخراج زكاة الفطر للفقير ٣٨٣	
كيفية إخراج زكاة الفطرة فيما إذا كان في العائلة الفقير صغير أو مجنون ٣٨٥	
كرهة تملك ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندباً ٣٨٦	
المدار في وجوب الفطرة ٣٨٧	
لو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام بعد الغروب ٣٩٠	
فصل فيمن تحجب عنه ٤٢٦	٣٩١ - ٣٩١
وجوب إخراجها عن نفسه وعن كلّ من يعوله حين دخول ليلة الفطرة ٣٩١	
هل تحجب زكاة الفطرة عن الضيف؟ ٣٩٣	
لو نزل الضيف بعد دخول الليلة ٣٩٦	

إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب أو مقارناً	
من ليلة الفطر ٣٩٧	
كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ٣٩٨	
وجوب الفطرة عن الزوجة أو المتعة مع العيلولة لها ٤٠٣	
لو أنفق الولي على الصغير أو الجنون من مالها ٤٠٥	
هل يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكّل ويتولى الوكيل النية؟ ٤٠٥	
من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراجها عن نفسه ٤٠٦	
حرمة فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وحلية فطرة الهاشمي على الصنفين ٤٠٦	
عدم الفرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده أو غائباً عنه ٤٠٩	
هل يجوز للغائب عن عياله الذين في نفقةه أن يخرج عنهم؟ ٤١٠	
المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليها بالنسبة ٤١٠	
عدم اعتبار اتفاق جنس المخرج من الشركين ٤١٤	
لو كان شخص في عيال اثنين ٤١٥	
وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته ٤١٧	
هل يشترط كون الإنفاق من المال الحلال؟ ٤١٨	
عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة ٤١٨	
لو ملك شخصاً مالاً هبةً أو صلحاً أو هديةً وهو أنفقه على نفسه ٤١٨	
لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن تكون نفقةه عليه ٤١٩	
وجوب الفطرة على العيل فيما لو كانت العيلولة باختياره ورضاه ٤٢٠	
حكم ما لو مات بعد الغروب من ليلة الفطر ٤٢٢	

٥٠٦ شرح العروة / الزكاة
٤٢٤ فطرة المطلقة الرجعية على زوجها دون البائن
٤٢٥ لو كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم
٤٢٧ - ٤٥٩ فصل في جنسها وقدرها
٤٢٧ اختلاف الأخبار في تعين الضابط لجنس الفطرة
٤٣٦ هل يكتفى بكل ما يكون قوتاً غالباً؟
٤٣٩ أفضليّة التمر في صدقة الفطرة
٤٤٢ اشتراط كون الجنس المخرج صحيحًا
٤٤٣ الإجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدرارهم والدنانير أو غيرها من الأجناس الأخرى
٤٤٧ هل يجزئ نصف الصاع من الحنطة المجيدة إن كان يساوي صاعاً من الأدون؟
٤٤٨ عدم إجزاء الصاع الملحق من جنسين إلا بعنوان القيمة
٤٤٩ هل يشترط اتحاد الجنس الذي يخرجه عن نفسه مع الذي عن عياله؟
٤٤٩ الواجب في القدر الصاع عن كل رأس
٤٥٣ اختلاف الأصحاب في القدر الواجب من الفطرة في اللبن
٤٥٦ المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قيمة بلد الإخراج
٤٦٠ - ٤٧٩ فصل في وقت وجوها
٤٦٠ اختلاف كلمات الأصحاب (قدس سرهم) في مبدأ وقت وجوب الفطرة
٤٦٥ اختلاف كلمات الأصحاب (قدس سرهم) من ناحية المنتهي
٤٧٠ لو خرج وقت الفطرة ولم يخرجها

فهرس الموضوعات ٥٠٧	٥٠٧
هل يجوز تقديم الفطرة على شهر رمضان؟ ٤٧٢	٤٧٢
جواز عزل الفطرة في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها ٤٧٤	٤٧٤
مع النية حين العزل ٤٧٦	٤٧٦
لو عزل الفطرة وأخر دفعها إلى المستحق ٤٧٧	٤٧٧
جواز نقل الفطرة بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده ٤٧٨	٤٧٨
أفضلية أداء الفطرة في بلد التكليف بها وإن كان ماله في بلد آخر ٤٧٩	٤٧٩
هل يجوز لمن عزل فطرته في مالٍ معين تبديلها بعد ذلك؟ ٤٨٠	٤٨٠
فصل في مصرفها ٤٨٠ - ٤٩٠	٤٩٠
الفقراء هم مصرف زكاة المال ٤٨١	٤٨٠
عدم جواز دفع زكاة المال لأهل المخلاف حتى المستضعفين منهم ٤٨١	٤٨١
عدم اشتراط عدالة من يدفع إليه ٤٨٤	٤٨٤
جواز تولي المالك دفعها مباشرةً أو توكيلاً ٤٨٥	٤٨٥
لو اجتمع جماعة لا تسعهم زكاة الفطرة ٤٨٥	٤٨٥
جواز إعطاء الفقير الواحد أزيد من صاع إلى حد الغنى ٤٨٨	٤٨٨
استحباب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل ٤٨٨	٤٨٨
لو دفع الفطرة إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه ٤٨٩	٤٨٩
هل يكفي ادعاء الفقر؟ ٤٩١	٤٩١
وجوب نية القربة وكذا التعيين ولو إجمالاً ٤٩١	٤٩١
فهرس الموضوعات ٤٩١	٤٩١

جدول الخطأ و الصواب، ج ٢٤

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
للزكاة و مصارفها	للزكاة	٢	١
ظاهرة	ظاهرتان	١٧	٩
الطارئ [عن] عدم	الطارئ عدم	١٤	١٣
دينارا واحدا	دينار واحد	٥	١٧
صادقا	صادقا	١٦	٢٠
لو	لو	٢	٢٨
الزائد منها عن	الزائد عن	١	٢٩
سبعين ... مستغن	سبعة ... مستغنى	٥	٢٩
الغرري	الضرري	١٣	٣٣
ذلك	لك	١٣	٣٣
حالية	مالية	٥	٣٧
بحال	بمال	١٧	٣٩
للقضاء	القضاء	١٨	٣٩
بغريم	بغرمهم	١٦	٤٠
فيقضى	فيقضى	١١	٤١
يأخذ	يأخذه	١٥	٤٣
الباكرة	الباركة	١٦	٤٤
المدفوع	المدفuo	٥	٤٦
للعمل	العمل	١٠	٥٨
المتراءى	المترائي	٩	٥٩

يعطى	يعطى	٧	٦١
للعاملين	العاملين	٨	٦٤
الوارد	الموارد	١٥	٧٠
عن رجل	عزوجل	١٤	٧٤
و	أو	٢	٧٦
مال	حال	٥	٧٨
مرجوح	مرجوع	١٤	٧٨
ليتملّكه	ليمتلكه	١٣	٨٠
الفقر	الفقير	٤	٨٢
فنعم	فتعم	١٧	٨٦
(عليه السلام)	(عليها السلام)	١٤	٨٧
حَلَيَة	حَلَيْتَه	٧	٨٩
أخص	أقصى	١٦	٨٩
و أمّا	و أمّما	١٧	٩٦
عشرة	عشر	١٨	١٠٢
يجعلها	يجعلها	٤	١٠٥
لا يدرى	لا يدرى	٥	١٠٩
و الزائرين	و الزائدين	٣	١١٢
قربة	قرية	٥	١١٢
الحسن	الحسين	٧	١١٣
الإيعاز	والإيعاز	٤	١١٩
ملكه	ملكية	٢	١٢٣

الدفع	الدفاع	١١	١٢٤
بما له	بماله	١٧	١٢٥
الحث	الخنث	١٦	١٢٧
لأمر	للأمر	٨	١٢٨
ذا	ذي	١٧	١٢٩
بقاءه	بقاءه	٨	١٣١
لابعاته	لانبعاثه	٨	١٣٢
الالتزام	التلزم	١٥	١٣٩
المتوقف	التوقف	٤	١٤١
حجره	حجزه	٨	١٤٢
على	وعلى	١٨	١٤٨
كينة	كنيته	١٢	١٥٣
معتبرة	معتبر	٢	١٠٠
لمصداقه	لمصداقه	١٧	١٥٥
الثانيين	الثاني	٨	١٥٩
ابن الصلت	ابن الصلب	٣	١٦٠
بعدة	بعدة	٨	١٦٠
للوضع	للررض	١١	١٦٥
مالكين	ماليكن	١٦	١٦٦
السهم	القسم	١٣	١٧٢
يطعمونه	يعطمونه	٣	١٧٤
الدفع	الرفع	١٢	١٨٢

١٨٤ ٣ - ٢ حتى سهم العاملين، فيجوز زائد يحذف

استعمال الهاشمي على

جبائية صدقاتبني هاشم

إلا وقد	إلا قد	١	١٨٥
و صحيحه	و صحيحة	٦	١٨٥
حلية	حلية	٨	١٨٥
لدفع	لرفع	١٩	١٩٢
وفيما	فيما	١٣	١٩٧
لا بالإضافة	بالإضافة	١٨	١٩٩
محارمه	محرامه	١٣	٢٠٠
بين	من	١٥	٢٠٠
يفيد	يقييد	٣	٢٠٩
سليمان	سلميان	١١	٢١٤
و كل ما فرض	و كلّما فرض	١٦	٢١٤
و كل ما كان	و كلّما كان	١٦	٢١٤
عليهما	عليها	١٠	٢١٧
لا أنه	لأنه	٦	٢٢٧
بما له	بماله	٢١	٢٢٨
نظرا	نظيرا	١٣	٢٣٧
لبعد	للبعُد	٧	٢٤٧
وشبهه	ولاشبهه	٣	٢٥٠
بينها	بينهما	٩	٢٥٣

ضمان	مناص	٨	٢٥٨
للفقيه	الفقيه	١١	٢٥٨
تصدّات	تصدق	١٣	٢٥٨
عشرون	عشرين	١٩	٢٦٤
قوت	فوق	٣	٢٦٦
زائد يحذف	وأخرى	٥	٢٧٢
عنهمَا	عنها	٥	٢٧٣
بالنقد	بالفقد	٩	٢٧٣
بما له	بماله	١	٢٧٤
بما	ممتا	١٩	٢٧٤
عن	من	٢١	٢٧٤
فوقوعه	فوقوعة	١٤	٢٧٥
لوقوعه	لوقوعة	١٤	٢٧٥
حقيقة	حقيقة	٢٠	٢٧٧
سوى	سرى	٣	٢٧٩
المتوقف	المتوقت	٧	٢٨٣
من مذهبه	مذهبه	٥	٢٨٦
مذهبه	و مذهبه	٤	٢٨٧
وجوبه	وجوب	١	٢٩٢
ففي	نفي	٣	٣٠٤
فتححصل	و تحصل	١	٣٠٦
الستين	الستين	١٣	٣٠٦

إخراج قيمة	إخراج	٣	٣١١
فيما	فيما	١	٣١٦
للأمور	المأمور	١٨	٣١٧
و يطالبه	و يا طلبه	١٨	٣١٧
فيه تفصيل	الأخير في تفصيل		٣٢٠
الحقيقة	الحقيقة	٨	٣٢٣
يصرف	يعرف	١٠	٣٢٤
التناص	التناص	١٨	٣٣٢
مكان كان (١)	مكان (١)	٢	٣٣٦
في	وفي	٦	٣٣٦
الاجازة	الاجارة	١٣	٣٣٧
فكيف	فيكيف	١٧	٣٣٨
فإن	فإن	١٥	٣٤٧
المال	الحال	٦	٣٤٨
أبوه	أباه	١٦	٣٥٠
رجحانها	رجمانها	٥	٣٥٧
شيء	شيء	٣	٣٦٣
مجالا	مجال	١٦	٣٦٣
واسعا	واسع	١٧	٣٦٣
أر	أرد	٦	٣٦٥
رقيق	رفيق	١٦	٣٧٠
مؤونته	في مؤونته	٦	٣٨١

الغالب	الغائب	١٩	٣٨٥
واحداً	واحداً	٧	٣٨٧
بالشروط	الشروط	٧	٣٨٩
ونحوها	ونحوهما	١٨	٣٨٩
طول	حلول	٥	٣٩٠
عنه (١)	عنه	٦	٣٩١
مصاديق	مصاديق	١٩	٣٩٤
يوم الفطرة	يوم الفطر	١٩	٣٩٥
بعيلولته	بعيلولته	١٣	٣٩٨
فدية	ودية	١١	٤٠٠
و إذ	و إذا	٢٠	٤٠٢
النية (*)	النية	٤	٤٠٥
باذنه (*) (*)	باذنه	٨	٤٠٥
(*) بل الموكل يتولى النية	_____	٢١	٤٠٥
(*) في جوازه بدون	_____	٢٢	٤٠٥
الاذن إشكال، و منه يظهر			
الحال في المسألة الآتية			
عنه	عنها	٣	٤٠٦
و تعدده	و تعذرها	٣	٤١١
عبدًا و نصفا	عبد و نصف	١٩	٤١٢
مقتضى	مقتضى	١٤	٤١٦
عيالا	عياله	١٣	٤٢١

الضرورة	الضورة	١٦	٤٢١
التزيل	التزيل	٨	٤٢٤
آخرون	آخرين	١٣	٤٢٧
عيبد	العيدي	١٢	٤٢٩
إحداها	إحداهما	٢٠	٤٣٠
الثقة	البيقة	٩	٤٣١
التمر	التمر	١	٤٣٢
و مع	مع	١٩	٤٣٥
ونصفاً، لزيادة	و نصف الزيادة	٤	٤٣٨
التيام	القيام	١٦	٤٤١
تيقوت	ليتيقوت	١٢	٤٤٢
في	وفي	١٩	٤٤٣
صحيحة	صححية	٣	٤٤٨
أمداد	أمدار	١٣	٤٥٠
قومه	قدّمه	١٤	٤٥١
ولكنّهما	ولكنّها	٥	٤٥٤
و الأماكن	و الأماكن	١٥	٤٥٦
إرساله	إرسالة	٢	٤٥٧
بما	ما	١	٤٦٨
(*) بقيمتها (٢)	بقيمتها (٢)	٢	٤٧٤
* هذا إذا كانت القيمة من النقود		٢١	٤٧٤

الفرض	الفرض	٩	٤٧٧
فخرج	مخرج	٣	٤٧٩
حصر	هو	٩	٤٨٠
بما	ما	٤	٤٨٣
مثله	مثلة	١٥	٤٨٤
أزيد	أو أزيد	١	٤٨٨